


مجلة الحقيقة

جامعة أدرار



مجلة أكاديمية محكمة تصدر دوريا عن جامعة أدرار - الجزائر



جامعة أدرار - الجزائر

العدد الثامن والعشرون

جمادى الأولى 1435 هـ / مارس 2014 م

رقم الإيداع القانوني: 363 / 2003 - 4210 - 1112 ISSN

مجلة الحقيقة

مجلة أكاديمية محكمة تصدر فصلياً عن جامعة أدرار

العدد الثامن والعشرون

مارس 2014 م

جمادى الأولى 1435 هـ

العنوان البريدي: جامعة آدرار
الطريق الوطني رقم 06 آدرار (01000)

الهاتف: 049.96.59.63 فاكس: 049.96.75.71 (213)

البريد الإلكتروني: adrar.univ@yahoo.com

رقم الإيداع القانوني: رقم الإيداع القانوني 363 / 2003
ISSN 1112 - 4210



11 نهج طالبني أحمد - غرداية

الهاتف / فاكس: 029 88 36 53

المنطقة الصناعية: 029 87 34 34

مجلة الحقيقة

مجلة أكاديمية محكمة تصدر فصلياً عن جامعة أدرار
العدد الثامن والعشرون - مارس 2014 م / جمادى الأولى 1435 هـ

هيئات المجلة

مدير المجلة: ا.د. عباسي عمار (مدير الجامعة).

نائب مدير المجلة: أ.د. بوكميش لعلی (نائب مدير الجامعة للبحث العلمي).

رئيس التحرير: د. بومدين محمد.

هيئة التحرير:

- 1- ا.د. بوكميش لعلی
- 2- ا.د. بومدين محمد
- 3- د. مامي فؤاد
- 4- د. خلادي محمد الأمين
- 5- د. قالون جيلاني
- 6- ا. مزار يمينة

لجنة التحرير:

- 1- موحاد مومنة
- 2- عطوات شهيرة

أعضاء الهيئة العلمية للمجلة

أولاً: من جامعة أدرار:

- 1- ا.د ذراع الطاهر (تاريخ)
- 2- ا.د بوصفصاف عبد الكريم (تاريخ)
- 3- د.شتره خير الدين (تاريخ)
- 4- ا.د. شوشان محمد الطاهر (علم التربية و علم النفس)
- 5- ا.د اسلمبوني محمد (علم الحديث)
- 6- ا.د المصري ميروك (فقه)
- 7- ا.د دباغ محمد (فقه واصول)
- 8- د. بلعتروس محمد (شريعة وقانون)
- 9- د.بن زيطة حميدة (شريعة)
- 10- د.قصاصي عبد القادر(آدب)
- 11- د.مشري الطاهر (آدب).
- 12- د.احمد جعفري (آدب).
- 13- ا.د بورصالي فوزي (إنجليزية).
- 14- د.بوهانية بشير (إنجليزية).
- 15- د.وناس يحي (قانون).
- 16- د.حمليل صالح (قانون).
- 17- ا.د بن عبد الفتاح دحمان (علوم تجارية)
- 18- د.يوسفات علي (علوم تجارية)
- 19- د.اقاسم عمر (علوم تجارية)

ثانياً من جامعات الوطن

- 1- ا.د عوفي مصطفى (علم الاجتماع - جامعة بانة)
- 2- ا.د قدي عبد المجيد (علوم تجارية -جامعة الجزائر)
- 3- ا.د دبله عبد العالي (علم الاجتماع -جامعة بسكرة)
- 4- ا.د. بلعيد صالح (آدب -جامعة تيزي وزو)
- 5- د.بن حمو محمد (آدب -جامعة بشار)

- 6- د.زايري بلقاسم (علوم تجارية -جامعة وهران)
- 7- ل.رشيد بوسعادة (علم الاجتماع -جامعة بوزريعة)
- 8- د.دراوش رابح (علم الاجتماع -جامعة البليدة)
- 9- د.راج عبد الله سرير (الإدارة العامة -جامعة الجزائر)
- 10- د.عدمان مريزق (اقتصاد ومالية -المدرسة العليا للتجارة الجزائر)
- 11- د. بوسعدة عمر (علوم الإعلام والاتصال -جامعة الجزائر 03)
- 12- د. خواجه عبد العزيز (علم الاجتماع -المركز الجامعي غرداية)
- 13- د. بوحنية قوي (علوم سياسية -جامعة ورقلة)
- 14- د. ديلة فاتح (علوم تجارية -جامعة بسكرة)
- 15- جبايلي نور الدين (علم النفس - جامعة باتنة)

ثانياً : من خارج الوطن

- 1- د.خلوق آغا (أصول الفقه -جامعة العلوم الإسلامية العالمية الأردن)
- 2- د. وليد العويمر (علوم سياسية ودراسات إستراتيجية -جامعة الحسين ابن طلال الأردن)
- 3- د.فؤاد كرشان (إدارة واقتصاد -جامعة الحسين بن طلال الأردن)
- 4- أ.د عبد العزيز أبو نبة (إدارة أعمال -الأردن)
- 5- د. محمد فالح لحنيطي (الإدارة العامة - الجامعة الأردنية الأردن)
- 6- د. حسين العايد (العلاقات الدولية والعلوم السياسية جامعة الحسين بن طلال الأردن)
- 7- د. سعيد اوكيل (التسيير والتسويق -جامعة الملك فهد السعودية)
- 8- د.حسين عليوي الطائي (الجامعة الإسلامية- بغداد)
- 9- د. سيف الدين حمدتو (علوم قانونية -جامعة شندي السودان)
- 10- د. عوض إبراهيم (الإعلام والاتصال- الجامعة الإفريقية العالمية السودان)
- 11- د. خالد احمد اسماعيل (لغة عربية -جامعة غرب كردفان السودان)
- 12- أ.د عبد الحكيم ناصر العشاوي (جغرافية المدن -جامعة تعز اليمن)
- 13- أ.د داوود الحديبي (الإقتصاد ومالية وإدارة الاعمال- جامعة العلوم والتكنولوجيا-اليمن)
- 14- جمال حلاوة (إدارة الأعمال - جامعة القدس. فلسطين)
- 15- د.محمد توفيق رمضان (شريعة ومصارف إسلامية- جامعة دمشق سوريا)
- 16- أ.د سليمان عبد ربه محمد (قسم القيادة والإدارة التربوية- جامعة الخليج البحرين)
- 17- د. زرداني حسان (علوم قانونية. المغرب)
- 18- د.بن بلقاسم لحبيب (علوم الإعلام والاتصال -تونس)

قواعد النشر

تهتم مجلة الحقيقة بنشر الإسهام العلمي الجامعي المتميز في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية
بشئى فروعها.

تقبل للنشر الدراسات والبحوث المتخصصة وفق القواعد التالية:

- 01 - أن يتسم البحث بالأصالة والإسهام العلمي.
- 02 - أن يكون المقال جديداً لم يسبق نشره لدى جهات أخرى، وذلك بتقديم تعهد كتابي مسمى.
- 03 - تخضع جميع المقالات للتقييم والتحكيم العلميين.
- 04 - يجب أن تقدم المقالات في قرص مرن مرفقة بثلاث نسخ أو ترسل عن طريق البريد الإلكتروني للمجلة.
- 05 - يجب إرفاق السيرة الذاتية العلمية لصاحب المقال، مع تحديد الدرجة العلمية والمؤسسة الجامعية ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني.
- 06 - يجب أن لا يتجاوز المقال عشرين صفحة ولا يقل عن عشر صفحات.
- 07 - يجب إرفاق المقال بملخصين: أحدهما باللغة الفرنسية، والآخر بلغة مغايرة (إنجليزية أو فرنسية)، بحيث لا يتعدى كل ملخص ثمانية أسطر كحد أقصى.
- 08 - أن يحرر المقال بخط: **Simplified Arabic** الحجم 14، والهامش بحجم 10 وبالخط نفسه، وأما المقالات المحررة باللغة الأجنبية فيجب أن تكتب بخط **Times New Roman**، حجم 12، والهامش بحجم 10، وبالخط نفسه، أما العناوين بخط عريض (**Bold, Gras**).
- 09 - أن توضع الهوامش بصفة آلية (حواشي سفلية) جديد لكل صفحة.
- 10 - يجب أن يكون إعداد الصفحة كما يلي: الفراغ بين الأسطر 1سم، وعن اليمين 2.5سم، والباقي 1.5سم.
- 11 - أن يحرر المقال وفق الشروط العلمية والمنهجية، بحيث يتضمن:
 - 01- مقدمة تحتوي على الإشكالية وعناصر الموضوع.
 - 02- العرض وفق التفريع المنهجي (عناصر أساسية وأخرى فرعية أو جزئية) مرتبة ترتيباً تصاعدياً.
 - 03- خاتمة تتضمن نتائج البحث، وليس تلخيصاً للبحث.
 - 04- مصادر ومراجع البحث مرتبة في آخر المقال وفق منهج علمي متبع.

ملاحظات:

- 01 - الآراء والأفكار التي تنشر في المجلة لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها
- 02 - لا ترد البحوث المقدمة إلى المجلة سواء نشرت أم لم تنشر

الفهرس العام

أ	هينات المجلة	
ج	قواعد النشر	
د	الفهرس العام	
19-01	الحماية القانونية للعلامة التجارية والصناعية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية	د. فتاحي محمد 01
45-20	إجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة في القانون الجزائري	د. حمليل صالح والباحث صديقي الأخضر 02
68-46	ضمانات التعويض في ظل تطور مفهوم المسؤولية المدنية	أ. أزوا عبد القادر 03
98-69	الاحتيايل في التجارة البحرية وإجراءات مكافحته.	أ. قماز ليلي الدياز 04
118-99	الإطار القانوني للتعبير عن الإرادة في العقود المبرمة عبر الأنترنت	د. كيسي زهيرة 05
146-119	الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في إطار التعاون الدولي	د. سمرع غربية 06
210-147	دراسة مقارنة بين مرضى السرطان والأسوياء في درجة الشعور بالاكنتاب وقلق الموت-دراسة في ضوء نظريتي التعلم الاجتماعي، والنظرية المعرفية-	د. علاء زهير الرواشدة 07
233-211	حرمة الأحاديث الشخصية ومدى شرعية مراقبتها	أ. بن حيدة محمد 08
263-234	الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية في ضوء النص والعصر	أ. د. مسعود عامر أ. فاطمة عامر أ. مليكة مخلوف 09
298-264	دلالة الأصوات في الآيات المتشابهات (الآيات التي نزلت في وصف الله تعالى نموذجا)	د. كبرى روشنفكر د. عيسى منقي زاده د. عرفان صديق بدري 10
326-299	التوليد الدلالي في ألفاظ الثورة بديوان اللهب المقدس للشاعر مفدي زكريا	د. مليكة خذيري 11
351-327	الاشتقاق ودلالاته في مؤلفات السادة الحنابلة ابن قيم الجوزية أنموذجا	د. إدريس بن خويا أ. برماتي فاطمة 12
386-352	فعالية السياسة الاقتصادية: بين تحديات الإعداد وإشكالية التوجيه _دراسة حالة الجزائر 2001-2012	أ. بودخد كرم 13
420-387	نمذجة دالة الطلب على الواردات في الجزائر خلال الفترة (1970-2012)	د. خليل علي أ. مدياني محمد 14

رقم الإيداع القانوني: 2003 /363
ISSN 1112-4210



11 نهج طالبی أحمد - غرداية

الهاتف / فاكس : (029) 88.36.53
المنطقة الصناعية : (029) 87.34.34

الحماية القانونية للعلامة التجارية والصناعية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية

د. فتاحي محمد
جامعة أدرار

ملخص باللغة العربية

عالجت الدراسة الحماية القانونية للعلامة التجارية والصناعية في القانون الجزائري وفي الإتفاقيات الدولية، وبينت أن هناك شروطا يجب توافرها حتى تتمتع العلامة بالحماية القانونية كما بينت الدراسة أن الحق في العلامة يثبت من تاريخ الإيداع لدى المعهد الجزائري الوطني للملكية الصناعية. كما بينت أن هناك حماية مدنية للعلامة التجارية والصناعية، وحماية جنائية في القانون الجزائري. أما على المستوى الدولي فعالجت الدراسة الحماية المقررة في إتفاقية باريس وفي إتفاقية منظمة التجارة العالمية.

Résume :

L'étude porte sur la protection juridique de la marque commerciale et industrielle dans la législation algérienne et les conventions internationales.

Notre étude montre qu'il y a des conditions qui doivent être fournis simplement pour profiter de marque de protection juridique.

Elle montre également qu'il existe une protection civile de la marque et une protection pénale dans la législation algérienne.

Au niveau international, ce travail met en exergue la protection dans la convention de paris et l'accord de l'OMC.

مقدمة:

تحتل العلامة التجارية والصناعية أهمية كبيرة في الحياة التجارية والصناعية حتى أن قيمتها في بعض الأحيان تفوق قيمة المؤسسة التجارية، والعلامة التجارية والصناعية من أهم الوسائل التي يستخدمها المنتجين والتجار والصناع لجذب المستهلكين وتمكينهم من التعرف على بضائعهم ومنتجاتهم وخدماتهم. ولقد تزايد في الوقت الحاضر التعدي على العلامة التجارية والصناعية سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي، مما سبب أضرار بالمنتجين أصحاب العلامات التجارية والصناعية.

وإستشعارا من المشرع الجزائري بخطورة الظاهرة سن قانونا جديدا للعلامات بسط فيه حماية لها من التعدي والتقليد، كما تضافرت الجهود الدولية على وضع إتفاقيات لمحاربة ظاهرة التعدي على العلامة التجارية والصناعية. وتأتي هذه الدراسة لتعالج الحماية التي قررها المشرع الجزائري للعلامات التجارية والصناعية مجيبة على إشكاليتين جوهريتين الأولى: ما مفهوم العلامة التجارية والصناعية؟ والثانية: ما مدى الحماية المقررة للعلامات التجارية والصناعية؟ وللإجابة على هاتين الإشكاليتين إعتمدت على المنهج التحليلي، كما قسمت الدراسة إلى مبحثين، قسم بدوره إلى مطلبين، الأول يعالج مضمون العلامات التجارية والصناعية والمطلب الثاني تطرقت فيه لثبوت الحق في ملكية العلامات التجارية والصناعية.

أما المبحث الثاني فقد قسم هو أيضا إلى مطلبين، الأول عالج الحماية المقررة للعلامات التجارية والصناعية في ضوء التشريع الجزائري، والمطلب الثاني درست فيه الحماية المقررة في ضوء إتفاقية اتحاد باريس لسنة 1883،

وإتفاقية منظمة التجارة العالمية في الجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية
تريبس.

المبحث الأول: تحديد مفهوم العلامة التجارية والصناعية

في هذا المبحث سوف نتناول بالدراسة لمضمون العلامة التجارية والصناعية،
كما سوف نعالج الحق في ملكية العلامة التجارية والصناعية وذلك في مطلبين
على النحو التالي.

المطلب الأول: مضمون العلامة التجارية والصناعية

لتحديد مضمون العلامة التجارية والصناعية سوف نقوم بتعريفها من ناحية، ومن
ناحية أخرى نبين الشروط القانونية للعلامة التجارية في فرعين على النحو
التالي.

الفرع الأول: تعريف العلامة التجارية والصناعية

عرف المشرع الجزائري العلامة التجارية والصناعية بقوله "هي كل
الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص
والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبيها
والألوان بمفردها أو مركبة ، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص
طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره"¹.

¹ - المادة 02 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات مؤرخ في: 19 يوليو 2003، جريدة رسمية عدد 44،
سنة 2003، ص22.

وفي الفقه تعرف العلامة التجارية والصناعية بأنها " كل إشارة أو رمز يتخذ شعارا لتمييز منتجات منشأة تجارية أو صناعية أو شعارا لتمييز الخدمات التي تقوم بها منشأة معينة"¹

ويعرفها جانب آخر من الفقه بأنها " رمز يوضع على المنتجات، أو يتخذ شعارا للخدمات ويهدف إلى تيسير التعرف على مصدر صناعة المنتجات أو مصدر بيعها أو مصدر الخدمات مما يساعد على اجتذاب الجمهور"².

ومن التعاريف السابقة يتبين أن الهدف من العلامة التجارية والصناعية تمييز بضائع المنتج أو التاجر عن بضائع غيره من المنتجين أو التجار بحيث لا يقع خلط بين المنتجات لما لها من أهمية في اجتذاب العملاء والزبائن إلى السلعة أو البضاعة أو الخدمة التي يقدمها التاجر أو المنتج ، وتساعد على التعرف على البضائع والمنتجات³.

ومن ناحية ثانية فإن المنتج أو الصانع يستعمل علامة لتمييز البضائع التي ينتجها وتسمى في هذه الحالة بالعلامة الصناعية، كما تستعمل بعض المصانع والمنشآت علامة لتمييز الخدمات التي تقدمها للمستهلكين، وتعرف بعلامة الخدمة ومثال ذلك الخدمات التي تقدمها شركات الطيران وبعض المنشآت السياحية⁴.

¹ - نبيل محمد صبح، حماية العلامات التجارية والصناعية في التشريع المصري وفي ظل إتفاقيات الجات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص25.

² - حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية التجارية والصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص85، عزيز العكيلي، القانون التجاري، دار الثقافة، عمان، 1995، ص146.

³ - حسني المصري، القانون التجاري الكويتي، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص270.

⁴ - نبيل صبيح، المرجع السابق، ص26.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا أهمية عملية للفرقة بين هذه العلامات، وتفسير ذلك أن المشرع الجزائري كفل حماية قانونية لهذه العلامات في حالة توافر الشروط التي يتطلبها المشرع على النحو الذي سوف نبين لا حقا. وأخيرا فإن العلامات التجارية والصناعية تكتسي أهمية كبيرة وشهرة عالية، ففي كثير من الأحيان نجد أن قيمة العلامة تفوق قيمة المحل التجاري وذلك بسبب انتشار المنتجات في الأسواق العالمية ولجوء المنتجين والصناع إلى وسائل الإشهار للدعاية إلى منتجاتهم وخدماتهم¹.

الفرع الثاني: الشروط القانونية للعلامة التجارية أولاً: مشروعية العلامة

يشترط لصحة العلامة التجارية والصناعية أن تكون مشروعة أي غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة. وتأسيسا على ذلك لا يجوز تسجيل علامة يدخل في تكوينها العلم الجزائري أو أعلام دول تعامل الجزائر معاملة المثل. كما لا يجوز تسجيل علامة تعبر عن وضع خليع. ومما تجدر الإشارة إليه أن إعتبار علامة تجارية أو صناعية تخالف النظام العام أو الآداب العامة يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وذلك بسبب أن فكرة النظام العام والآداب العامة فكرة مطاطة تتغير بتغير الزمان والمكان. ويترتب على عدم مشروعية العلامة بطلانها وعدم تمتعها بالحماية القانونية.

¹ - حمد الله محمد حمد الله، المرجع السابق، ص 58.

ثانيا: أن تكون العلامة جديدة

يقصد بشرط الجدة أن لا يكون قد سبق استعمالها في إقليم الدولة من طرف تاجر أو منتج منافس آخر لتمييز سلع أو منتجات مماثلة أو مشابهة ، لذلك لا ينتفي شرط الجدة إذا كان قد سبق استخدام العلامة لتمييز منتجات أو بضائع من نوع مختلف¹.

ومما تجدر الإشارة إليه أن شرط الجدة ليس مطلقا بل هو نسبي من حيث نوع التجارة ومن حيث الزمان ومن حيث المكان².

من حيث نوع التجارة فلا مانع من استعمال علامة تجارية وصناعية لنوع معين من العصائر كعلامة مميزة لنوع من الملابس أو الأحذية أو المأكولات³.

كما أنه لا مانع من استعمال علامة تجارية لنوع معين من السيارات كعلامة مميزة لنوع من الأجهزة الكهربائية أو الأدوات المنزلية أو السجائر⁴، على أن بعض الفقه يرى أنه يجوز رفض تسجيل علامة تجارية مشابهة لعلامة سبق تسجيلها أو استعمالها عن منتجات غير مشابهة متى كان من شأن تسجيل العلامة واستعمالها الحط من قيمة وسمعة المنتجات التي تستعمل العلامة فعلا

¹ - حمد الله محمد حمد الله، المرجع السابق، ص92.

² - نبيل محمد صبيح، المرجع السابق، ص38 و39.

³ - اكثم أمين الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، ج01، ط02، القاهرة، 1967، ص421، فايز نعيم رضوان، مبادئ قانون العلامات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ط02، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص409، علي سيد قاسم، قانون الأعمال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص424.

⁴ - نبيل محمد صبيح، المرجع السابق، ص38.

⁵ - محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، ج01، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص534.

لتمييزها. ويلاحظ أن للقاضي السلطة التقديرية في تحديد أمر التشابه أو الاختلاف بين المنتجات والخدمات¹.

وبالإضافة إلى ذلك فإن جودة العلامة نسبية من حيث الزمان، وتفسير ذلك أنه يجوز استعمال علامة سبق استعمالها من طرف شخص آخر ثم عدل عن استعماله لمدة طويلة من الزمان و انتهت مدة الحماية القانونية المترتبة على التسجيل دون أن يطالب بتجديد العلامة².

كما أن جودة العلامة نسبية من حيث المكان، وتفسير ذلك انه لا يتمتع بالحماية القانونية إلا العلامات المسجلة في الإقليم الجزائري، أما على المستوى الدولي فان العلامة المسجلة في دولة أجنبية دون أن تسجل دوليا فيجوز استعمالها في الجزائر، ما لم يكن قصد المستعمل في الجزائر هو الغش وإيهام المستهلكين والخلط بين المنتج الوطني والمنتج الأجنبي.

كذلك فإنه يجب مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكفل لرعايا الدول المتعاقدة حماية علاماتهم في بلد كل منها وبصفة خاصة اتفاقية اتحاد باريس التي تحقق كما سوف نبين حماية علامات رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع الدول الأخرى للاتحاد³.

ثالثا: أن تكون العلامة مميزة

حتى تتمتع العلامة التجارية والصناعية بالحماية القانونية يجب أن تكون مميزة، ومعنى ذلك أن تكون لها خصائصها وصفاتها وذاتيتها الخاصة بها.

¹ - نبيل محمد صبيح، المرجع السابق، ص39.

² - حمد الله محمد حمد الله، المرجع السابق، ص92.

³ - نبيل محمد صبيح، المرجع السابق، ص40

والحكمة من هذا الشرط أنه حتى تحقق العلامة التجارية الغاية منها في تمييز المنتجات والسلع والخدمات وحتى تحمي صاحبها من منافسة الآخرين يجب أن تكون مميزة¹.

وتأسيسا على ما سبق فإنه لا تتمتع بالحماية القانونية العلامة التي تستند إلى شكل شائع أو على بيانات ورموز مستعملة بصورة عادية في التجارة للدلالة على صفات المنتجات².

المطلب الثاني: الحق في ملكية العلامة التجارية والصناعية

سوف نعالج في هذا المطلب للإجراءات التي يتطلبها المشرع لتسجيل العلامة التجارية والصناعية من ناحية، ومن ناحية أخرى سوف ندرس الحق في العلامة في فرعين على النحو التالي

الفرع الأول: إجراءات تسجيل العلامة التجارية والصناعية

لثبوت الحق في ملكية العلامة وجب تسجيلها. وقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 277/2005 إجراءات التسجيل³.

وتبدأ هذه الإجراءات بعملية الإيداع أي تسليم ملف يتضمن نموذج العلامة مرفقا معه تعداد المنتجات والخدمات التي تنطبق عليها العلامة، ويتم الإيداع من قبل صاحب العلامة أو من ينوب عنه⁴، ويتم الإيداع لدى المعهد

¹ - القليوبي سميحة، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 297.

² - فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري- الملكية الفكرية- دار ابن خلدون، الجزائر، 2006، ص 218.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 277/2005، المؤرخ في: 02/08/2005، المتعلق بتطبيق أحكام الامر 06/03 المتعلق بالعلامات، جريدة رسمية عدد 54، سنة 2005، ص 11.

⁴ - المادة 02/03 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر

الوطني الجزائري للملكية الصناعية بواسطة رسالة موسى عليها مع العلم بالوصول أو أية وسيلة أخرى تثبت الاستلام¹. وبعد استلام الملف يقوم المعهد بفحص الملف من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية، فإذا ثبت أن الملف مستوفي الشروط الشكلية والموضوعية اعتبر الإيداع مقبولا بحيث يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بتحرير محضر يثبت تاريخ الإيداع ومكانه وزمانه ورقم التسجيل².

وإذا تم الإيداع صحيحا أنتج أثره القانوني أي حماية العلامة لمدة عشر 10 سنوات كما تبقى العلامة محمية قانونا في حالة تجديد الإيداع مقابل دفع الرسوم المقررة ويجب أن يتم التجديد في مهلة الستة 06 أشهر التي تسبق انقضاء التسجيل³.

وأخيرا يتم تسجيل ونشر العلامة، فالتسجيل يتم بصدور قرار عن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يتضمن قيد العلامة في فهرس خاص يتضمن كافة العلامات وحقوق الملكية الصناعية والتجارية الأخرى والتي تم تسجيلها سابقا⁴. ويكون للتسجيل أثر رجعي أي يعتبر تاريخ التسجيل هو تاريخ الإيداع، والحكمة من ذلك حماية العلامة، أما أشهر فهو إيداع العلامة في النشرة الرسمية للعلامات لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

¹ - المادة 03/03 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر

² - المادتين 11 و 12 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر

³ - المادة 02/05 والمادة 03/05 من أمر 06/2003 السابق الإشارة إليه والمادة 18 من المرسوم التنفيذي 277/2005 السابق الذكر.

⁴ - المادة 14 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر

الفرع الثاني: الحق في ملكية العلامة

يثبت الحق في ملكية العلامة لمن قام بإجراءات الإيداع أو الشخص الذي أثبت أقدم أولوية للإيداع حسب مضمون اتفاقية باريس¹.
ومما تجدر الإشارة إليه أن عرض سلعة معينة أو منتج اوخدمة تحت علامة معينة في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا لا يمنع صاحب العلامة من طلب تسجيلها، وله الحق في طلب الأولوية عليها، وعلى صاحب العلامة أن يقوم بإجراء التسجيل في مدة ثلاثة 03 أشهر من انتهاء المعرض².
وهكذا فإن الحق في ملكية العلامة يثبت بالإيداع على أنه يجب على صاحب العلامة استعمال العلامة، فإذا لم يتم باستعمال العلامة في مدة ثلاث 03 سنوات دون إنقطاع سقط حقه في العلامة ولم تعد مشمولة بالحماية³.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للعلامة التجارية والصناعية

سوف نعالج في هذا المبحث الحماية المقررة للعلامة التجارية والصناعية في ظل التشريع الجزائري من ناحية، ومن ناحية أخرى ندرس الحماية المقررة على المستوى الدولي.

المطلب الأول: الحماية في ضوء التشريع الجزائري

ندرس في هذا المطلب الحماية المدنية للعلامة التجارية والصناعية من جهة، ومن جهة أخرى نبين الحماية الجنائية للعلامة التجارية والصناعية في فرعين على النحو التالي.

¹ - المادة 02/06 من أمر 06/2003 السابق الذكر

² - المادة 02/06 من أمر 06/2003 السابق الذكر.

³ - المادة 02/11 من امر 06/2003 السابق الذكر، وللتوسع في إنقضاء العلامة وانتقال ملكيته انظر: فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص242 وما يليها.

الفرع الأول: الحماية المدنية* دعوى المنافسة غير المشروعة

نظرا لعدم توافر قواعد خاصة تنظم المسؤولية عن أعمال المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية والتجارية، فإن دعوى المنافسة غير المشروعة تؤسس على القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية¹. فالمشرع الجزائري لم ينظم بأحكام خاصة دعوى المنافسة غير المشروعة. وتقوم هذه الدعوى على العناصر التالية.

أولاً: الخطأ

يعتبر الخطأ من أدق عناصر المنافسة غير المشروعة وأكثرها أهمية، وتفسير ذلك أنه في العلامات التجارية المبدأ السائد هو لمنافسة باعتبارها حقا لكل تاجر².

والرأي الراجح في الفقه يرى ضرورة الإعتماد على الأعراف التجارية والعادات لتحديد ما إذا كان الفعل يعد منافسة غير مشروعة. وفي ضوء ذلك فكل ما لا يتفق مع قواعد الأمانة يعد خطأ موجبا للمسؤولية، ولا يشترط سوء نية الفاعل فالقضاء مستقر على ذلك³.

ثانياً: الضرر

لا يمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة إذا لم يصب المدعي عليه سواء كان هذا الضرر ماديا ينصب على حق من حقوق الذمة المالية، ومثال ذلك الخسارة المادية التي تصيب التاجر المنافس نتيجة تقليد علامته التجارية أو

¹ - زينة الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، ط01، دار الجامعة للنشر، عمان، 2002، ص140

² - علي البارودي، القانون التجاري اللبناني، ج01، م طبعة عيناني الجديدة، بيروت، 1989، ص522

³ - علي حسن يونس، المحل التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974، ص136.

الصناعية. ويمكن أن يكون الضرر أدبي يصيب حقا من الحقوق غير المادية التي لا تعد من عناصر الذمة المالية، مثال ذلك ألسمة التجارية وألسهرة التي تتمتع بها منتجاته أو خدماته¹.

ويقع عبء إثبات الضرر على المدعي سواء كان ضررا ماديا أو كان ضررا أدبيا صغيرا أو كبيرا حالا أو مستقبلا.

ثالثا: العلاقة السببية

لا بد من وجود العلاقة السببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة والأضرار التي لحقت التاجر المنافس. فعلى المدعي أن يثبت أن الضرر كان بسبب فعل من الأفعال المخالفة للقانون فلا بد من التحقق من كونه السبب المباشر في إحداث الضرر أو إجمال وقوعه.

ويقصد بالرابطة السببية أن الضرر الحاصل كان نتيجة للخطأ.

وإذا أراد المدعي عليه أن ينفي المسؤولية، فما عليه إلا أن يثبت أن الضرر وقع بفعل الغير أو بسبب أجنبي تطبيقا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية². ومما تجدر الإشارة إليه أن تقدير توافر علاقة السببية يعود إلى محكمة الموضوع.

رابعا: التعويض عن الضرر

يقع على المدعي عليه في دعوى المنافسة غير المشروعة تعويض المدعي عن كافة الأضرار التي لحقت به. ويكون معيار تقدير الأضرار وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، أي الكسب الفائت والخسارة اللاحقة.

¹ - زينة الصفار، المرجع السابق، ص140.

² - احمد إبراهيم البسام، مبادئ القانون التجاري، مطبعة العاني، بغداد، بدون رقم طبعة، 1961، ص186.

ومما تجدر الإشارة إليه أن محكمة الموضوع لها السلطة التقديرية في تقدير التعويض إستنادا إلى الأدلة المقدمة لها، وقد تستعين بأهل الخبرة لتقدير مقدار التعويض¹.

كما تجدر الإشارة إلى أن التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة غالبا ما يكون مبلغا نقديا، حيث تأمر المحكمة بالتعويض عن كافة الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمدعي وقد يكون التعويض عينيا. وللمحكمة السلطة التقديرية في الحكم إما بالتعويض النقدي أو التعويض العيني.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للعلامة التجارية والصناعية

جرم المشرع الجزائري بعض الأفعال التي تشكل إعتداء على العلامة التجارية والصناعية وأول الأفعال المجرمة هو فعل تقليد العلامة حيث قرر المشرع² عقوبة الحبس من سنته 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمس مائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، هذا كعقوبة أصلية أما العقوبات التكميلية فقد قرر المشرع إمكانية الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة، كما يمكن مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي أستعملت في تقليد العلامة، وأخيرا يمكن الحكم بإتلاف الأشياء المستعملة في التقليد. وبالإضافة إلى ذلك عاقب المشرع الجزائري³ بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسمائة ألف دينار إلى مليوني دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من لم

¹ - محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص231.

² - المادة 32 من الامر 06-2003 السابق الذكر.

³ - المادة 33 من الامر 06-2003 السابق الذكر.

يضع علامة تجارية على سلعه أو خدماته أو الذين يبيعون أو يعرضون للبيع سلعة أو أكثر أو قدموا خدمات لا تحمل علامة.

كما يعاقب بنفس العقوبة الأشخاص الذين يضعون على سلعهم أو خدماتهم علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها.

وما يلاحظ على نهج المشرع أنه لم يشدد العقوبة وخاصة عقوبة الحبس بالفدر اللازم لردع كل من يعتدي على العلامات التجارية والصناعية، لذلك نرى ضرورة تعديل النصوص بتشديد عقوبة الحبس حماية للعلامة نظرا لدورها الهام في التجارة.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للعلامة على المستوى الدولي

سوف ندرس في هذا المطلب الحماية المقررة للعلامة التجارية والصناعية في ضوء إتفاقية باريس لسنة 1883، كما نبين الحماية المقررة في ضوء إتفاقية منظمو التجارة العالمية في فرعين على النحو التالي.

الفرع الأول: الحماية القانونية للعلامة في ضوء إتفاقية باريس لسنة 1883

كفلت إتفاقية باريس حماية معتبرة للعلامة التجارية والصناعية من خلال تكريسها لجملة من المبادئ وهي:

أولاً: مبدأ المساواة

ويقصد بالمبدأ¹ أن كل شخص تابع لإحدى دول إتحاد باريس له أن يطلب من الدول الأخرى أن تطبق بشأنه إما القانون الوطني للدولة التي ينتمي إليها أو

¹ - المادة 02 من إتفاقية باريس لسنة 1883.

أحكام إتفاقية باريس بحيث تتمتع العلامة التجارية والصناعية بحماية دولية خارج حدود الدولة إلى جانب الحماية الوطنية التي يوفرها التشريع الوطني¹. وبالإضافة إلى ذلك يجب ألا تقل المزايا التي يمنحها التشريع الوطني عن تلك التي تمنحها اتفاقية باريس.

ثانيا: مبدأ استقلال العلامات

ومفاد هذا المبدأ² أنه إذا تم تسجيل علامة تجارية طبقا للنصوص القانونية في بلدها الأصلي ثم تم تسجيلها في دولة أخرى من دول إتحاد باريس فتعتبر كل من هذه العلامات الأصلية مستقلة عن بعضها البعض من حيث تاريخ تسجيلها، وتخضع لأحكام التشريع الداخلي في كل بلد سجلت فيه.

ثالثا: مبدأ الأسبقية

ويعني هذا المبدأ³ أن كل من تقدم بطلب تسجيل علامة تجارية في إحدى دول إتحاد باريس يتمتع فيما يختص بالتسجيل في الدول الأخرى بحق الأسبقية في خلال ستة شهور من تاريخ تقديم الطلب الأول. ولا يشترط تسجيل العلامة في دولة الأصل وإنما يقدم طلب التسجيل إلى إحدى دول إتحاد باريس حتى ولو لم تكن دولة الأصل. ويتمتع طالب التسجيل بالحماية من تاريخ أول طلب يقدم لتسجيل العلامة في إحدى دول إتحاد باريس.

¹ - نبيل محمد صبيح، المرجع السابق، ص 87.

² - المادة 06 من اتفاقية باريس.

³ - المادة 04 من اتفاقية باريس.

رابعاً: مبدأ قبول تسجيل العلامات الأجنبية المسجلة في بلدها الأصلي

والغاية من هذا المبدأ¹ تسهيل تسجيل العلامات التجارية في جميع دول إتحاد باريس، أي يتم قبول تسجيل أي علامة تجارية مسجلة في بلدها الأصلي وتمنح لها الحماية القانونية. ويقصد بالبلد الأصلي حسب مفهوم إتفاقية باريس أي بلد من بلدان إتحاد باريس يوجد فيه لطالب التسجيل مؤسسة تجارية أو صناعية، فإن لم يكن له مؤسسة، فإن البلد الأصلي هو البلد الذي يوجد فيه لمقدم طلب التسجيل موطناً، فإن لم يكن له موطن كان البلد الذي ينتمي إليه بجنسيته إذا كان من رعايا دولة من دول إتحاد باريس.²

الفرع الثاني: الحماية القانونية للعلامة التجارية والصناعية في ضوء اتفاقية الجات.

كفلت إتفاقية الجات أو الإتفاقية المعروفة باتفاقية التجارة في الجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية لحماية للعلامة التجارية من خلال تكريس المبادئ التالية.

أولاً: مبدأ المعاملة الوطنية

ومعنى هذا المبدأ³ أن تعامل كل دولة عضو في منظمة التجارة العالمية المواطنين الأجانب الذين ينتمون إلى دولة أخرى عضو في الإتفاقية معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها لمواطنيها في مجال حقوق الملكية الفكرية.

¹ - المادة 06 من إتفاقية باريس.

² - القليوبي سميحة، المرجع السابق، ص383.

³ - المادة 01 من إتفاقية منظمة التجارة العلمية في الجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية تريبس المبرمة في: 1947 ودخلت حيد التنفيذ في 1948.

ولا شك أن هذا المبدأ يحقق حرية التجارة من خلال تجسيده المساواة في المعاملة بين المنتجات الوطنية أو السلع أو الخدمات أو التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وتلك المماثلة لها.

ثانيا: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

ويعني هذا المبدأ¹ منح كل طرف في الإتفاقية جميع المزايا والحقوق والإعفاءات التي يتم منحها لأي بلد آخر عضو في الإتفاقية ودون حاجة إلى إتفاق جديد أي عدم التمييز بين الدول الأعضاء في الجات في ظروف المنافسة بالأسواق الدولية.

ثالثا: الحماية ضد تقليد المنتجات

وهذا المبدأ² يعني حماية المنتجات من الإعتداء عليها ويجرم تقليدها بحيث تلتزم الدول الأعضاء الموقعة على الإتفاقية بحماية العلامة التجارية والصناعية على المنتجات وإدراج هذه الحماية في تشريعاتها الوطنية وتجرى تقليد العلامات التجارية والعمل على حماية المستهلكين³

خاتمة

عالجت الدراسة الحماية القانونية للعلامة التجارية والصناعية في القانون الجزائري وفي الاتفاقيات الدولية. وبينت أن العلامة التجارية هي رمز يوضع على المنتجات أو يتخذ شعارا للخدمات، ويهدف إلى تسهيل التعرف على مصدر

¹ - المادة 04 من اتفاقية الجات السابق الإشارة إليها

² - المادة 09 من اتفاقية الجات- ترييس- السابقة الذكر

³ - القليوبي سميحة، المرجع السابق، ص 26

صناعة المنتجات ومصدر بيعها أو مصدر الخدمات مما يساعد على إجتذاب المستهلكين.

كما بينت الدراسة أن هناك شروط يجب توافرها في العلامة حتى تتمتع بالحماية القانونية بان تكون مشروعة وأن تكون جديدة وأن تكون مميزة.

كما بينت الدراسة أن الحق في ملكية العلامة يثبت لصاحبه من تاريخ الإيداع الصحيح وتسجيل العلامة لدى المعهد الجزائري الوطني للملكية الصناعية.

وبخصوص الحماية القانونية للعلامة، فقد بينت الدراسة أن هناك حماية وطنية تتمثل في الحماية المدنية التي تتمثل في دعوى المنافسة غير المشروعة في حالة التعدي على العلامة أما من الناحية الجنائية فإن المشرع يجرم فعل تقليد العلامة.

وعلى المستوى الدولي فإن العلامة تتمتع بحماية أيضا. ففي ضوء إتفاقية باريس لسنة 1883

تتمتع العلامة بحماية من خلال المبادئ المكرسة في الإتفاقية نفس الأمر ينطبق على إتفاقية الجات. وخرجت الدراسة بالتوصيات التالية:

1- نوصي بأن تسارع الجزائر بالإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية حتى تستفيد العلامات التجارية والصناعية الجزائرية من الحماية المقررة في إتفاقيات الجات

2- نوصي بتعديل المادتين 32 و33 من أمر 06/03 المتعلق بالعلامات بحيث يشدد المشرع العقاب في حالة التعدي على العلامة التجارية أو الصناعية لضمان حماية أكبر للعلامات.

قائمة المراجع

- 1- القليوبي سميحة، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 2- أكثم أمين الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، ج01، ط02، القاهرة، 1967.
- 3- فايز نعيم رضوان، مبادئ قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ط02، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- 4- علي سيد قاسم، قانون الأعمال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 5- محمود سمير الشرفاوي، القانون التجاري، ج01، دار النهضة العربية القاهرة، 1978.
- 6- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، دار ابن خلدون، الجزائر، 2006.
- 7- نبيل محمد صبيح، حماية العلامة التجارية والصناعية في التشريع المصري وفي ظل إتفاقيات ألجات، النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 8- حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- 9- حسني المصري، القانون التجاري الكويتي، الكتاب الأول، بدون دار نشر، القاهرة، 1992.
- 10- عزيز العكيلي، القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995 .
- 11- زينة الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دار الجامعة للنشر، عمان، 2002.
- 12- علي حسن يونس، المحل التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974.
- 13- علي البارودي، القانون التجاري اللبناني، ج01، مطبعة عيتاني، بيروت، بدون سنة نشر
- 14- احمد إبراهيم البسام، مبادئ القانون التجاري، مطبعة العاني، بغداد، 1961.
- 15- محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

إجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة في القانون الجزائري

الدكتور حميليل صالح جامعة أدرار

والباحث صديقي الأخضر جامعة أدرار

الملخص باللغة العربية

نظرا للخصوصية التي تتميز القضايا الأسرية، خصها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بنصوص تتوافق وتلك الخصوصية، وذلك في المواد من 423 إلى 499 تحت عنوان "قسم شؤون الأسرة"، والذي يعد أول نص ينشئ قسما خاصا بهذه القضايا، فأوضح اختصاصاته النوعية والإقليمية، وكذا دور النيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا في كل قضايا ومسائل الأسرة بموجب ما أكدته المادة 3 مكرر من قانون الأسرة المعدل بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، فضلا عن الإجراءات الخاصة بكل أشكال الطلاق والصلح والتحكيم، وكذا أحكام الاستعجال وقضايا القصر وما يلحقها من آثار.

Le résumé en langue française

Vue la spécificité qui caractérise les affaires familiales et auxquelles le code algérien des procédures civiles et administratives a réservé des textes lui répondant, et ce, dans les articles 423 à 499, sous la rubrique « section des affaires familiales », le code est alors considéré comme le premier texte qui crée une section spéciale de ces affaires explicitant ses attributions autant qualitatives que territoriales, et déterminant le rôle du parquet général (Le ministère public), le considérant ainsi comme partie principale dans toutes les instances des affaires familiales, selon ce qui est affirmé dans l'article 3 bis du code de la famille modifié par l'ordonnance 05-02 du 27 février 2005 et ce, en plus des procédures spéciales de tous types de divorce, de conciliation et d'arbitrage, ainsi qu'aux dispositions des référés et des affaires de mineurs et ce qui en découle comme effets.

المقدمة

يعتبر حق اللجوء إلى القضاء من أهم الحقوق الدستورية المكرسة والمكفولة لجميع الأشخاص بدون استثناء، بشرط عدم التعسف في ممارسته، ويلجأ الأشخاص للقضاء من أجل حماية حقوقهم الشخصية أو الموضوعية وكذا مراكزهم القانونية إذا تعرضت إلى أي اعتداء، سواء لحمايتها حماية نهائية أو مؤقتة، ومن ثمة فاللجوء للقضاء يعتبر من أهم الضمانات لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم، فإذا ثار نزاع حوله أي حق من هذه الحقوق، يتدخل القضاء للفصل في النزاع وإعطاء كل ذي حق حقه، والنزاع يمكن أن يتعلق بحقوق موضوعية للأشخاص أو بحقوقهم الشخصية أو اللصيقة بشخصيتهم، ومن بين هذه المواضيع نجد النزاع الذي يعتري الروابط بين الأشخاص ومنها رابطة الزواج، والتي يمكن أن يثير تكوينها وانحلالها وأثار تكوينها وأثار انحلالها عدة إشكالات، ونفس الشيء بالنسبة لمسائل حماية القصر والتركة والنسب والأهلية وغيرها من المواضيع التي تمس العلاقات بين أفراد العائلة، وهي المواضيع التي يختص قسم شؤون الأسرة بالفصل فيها، وقد تم تنظيم هذه المواضيع بسبب ارتباطها ومنح اختصاص الفصل فيها لقسم واحد وهو قسم شؤون الأسرة.

ويتم ممارسة حق اللجوء للقضاء أمام قسم شؤون الأسرة عن طريق وسيلة قضائية تعرف بالدعوى القضائية، في حالة الاعتداء على أي حق أو مركز قانوني، وهي الحقوق والمراكز التي تحكمها وتنظمها قواعد موضوعية، فإذا ثار نزاع حولها، تأتي القواعد الإجرائية (الشكلية) وهي مجموعة من القواعد القانونية لتبين كيفية استيفاء أو حماية تلك الحقوق والمراكز القانونية، وهذه القواعد الإجرائية مضمنة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن أهم ما استجد في

هذا القانون هو استحداث قواعد إجرائية خاص بكل فرع من فروع القانون، ومنها فرع شؤون الأسرة، وذلك في المواد (423-499) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أي في 76 مادة، مما يعطي نظرة أولية للأهمية التي أولاها المشرع إلى قسم شؤون الأسرة، بالنظر لأهمية المسائل التي يفصل فيها والتي تتعلق بالخلية الأساسية بالمجتمع وهي الأسرة.

ولدراسة الإجراءات أمام قسم شؤون الأسرة أهمية كبيرة بالنظر إلى المواضيع الهامة التي يختص قسم شؤون الأسرة بالفصل فيها، كونها تمس العلاقات بين أفراد الأسرة، ومنه فأهمية دراسة الإجراءات تستمد من خلال أهمية الحقوق المراد استيفائها أو حمايتها بإتباع تلك الإجراءات، بالإضافة إلى أنه ولأول مرة تم تنظيم قواعد اللجوء إلى قسم شؤون الأسرة بقواعد خاصة ومنظمة في الفصل الأول من الباب الأول تحت عنوان صلاحيات قسم شؤون الأسرة، وبالاطلاع على هذه المواد نجد بأن المشرع استحدث أحكاما كثيرة تخص هذا الفرع لا سيما إجراءات الطلاق والولاية ومسائل الاستعجال، ومن ثمة فصدور أحكام جديدة لم تكن منظمة في قانون الإجراءات المدنية الملغى، يحتم دراستها ومعرفة أحكامها وكيفية تطبيقها والصعوبات التي تثار بشأن ذلك، وبمعرفة الإجراءات يسهل تطبيقها، وبالنتيجة سهولة استيفاء الحق أو حمايته، كما أن التطبيق الصحيح للإجراءات يؤدي إلى الفصل في الدعاوى في آجال معقولة، وذلك بتجنب رفضها، فيفصل في النزاع في آجال معقولة، ولا تبقى النزاعات لفترة طويلة، مما يؤدي إلى اقتصاد في المصاريف وتخفيف للعبء على المتقاضين، والتي تصب كلها لتحقيق الهدف الأسمى وهو سهولة اللجوء للقضاء لتحقيق العدل بين الأشخاص.

ولاختيار هذا الموضوع أسباب منها أن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية جديدة وما زال تطبيقه يثير إشكالات عملية ستتم دراستها في متن هذا البحث، بالإضافة إلى أنه تم تنظيم الإجراءات أمام قسم شؤون الأسرة بمراد كثيرة، لزم معرفة ما جاءت به هذه المراد من أحكام ليتم الإلمام بها، لأن إغفالها يؤدي إلى بطلان العمل القضائي ويتسبب في إطالة أمد النزاع.

وستتم دراسة هذا الموضوع بالتركيز على الإجراءات المنظمة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تخص قسم شؤون الأسرة، وذلك في الإجابة على الإشكالية التالية:

ما هي الإجراءات التي يجب اتباعها من طرف الأفراد لاستيفاء حقوقهم أو حمايتهم أمام قسم شؤون الأسرة؟

ويتم الإجابة على هذه الإشكالية باعتماد المنهجين التحليلي والوصفي وذلك بسرد المراد القانونية، وتحليلها، وتبيان موقف القضاء من بعض المسائل الإجرائية

كما أن الإجابة على هذه الإشكالية يكون وفقا لخطة تتشكل من ثلاثة مباحث، أين يتم في مبحث أول دراسة الإجراءات الخاصة بجميع القضايا أمام قسم شؤون الأسرة، وهي تتعلق باختصاص قسم شؤون الأسرة ودور النيابة العامة وذلك تحت عنوان الاختصاص ودور النيابة العامة أمام قسم شؤون الأسرة، في حين تتم دراسة الإجراءات الخاصة بفك الرابطة الزوجية لأهميتها وكثرة النزاعات حولها في مبحث ثان تحت عنوان إجراءات الطلاق أمام قسم شؤون الأسرة، وفي مبحث ثالث نعالج إجراءات حماية القصر والاستعجال أمام

قسم شؤون الأسرة تحت عنوان إجراءات الاستعجال وحماية القصر أمام قسم شؤون الأسرة.

المبحث الأول: الاختصاص ودور النيابة العامة أمام قسم شؤون الأسرة

يتم ممارسة حق اللجوء للقضاء لاستيفاء الحقوق أو حمايتها عن طريق الدعوى القضائية، والتي يجب أن تتوفر على شروط ليتم قبولها، وهذه الشروط إما أن تكون شكلية تتعلق بشكل العريضة والمصاريف والاختصاص المحلي وإما أن تكون موضوعية تخص صفة ومصلحة رافع الدعوى ولذا من أول الشروط التي يجب توفرها في جميع الدعاوى أمام قسم شؤون الأسرة، شرط الاختصاص، ويتم التركيز على شرط الاختصاص دون الشروط الأخرى من صفة ومصلحة لأن هذه الأخيرة تخضع للشروط العامة في حين أن الاختصاص أمام قسم شؤون الأسرة يخضع لأحكام خاصة (المطلب الأول)، بالإضافة إلى أن للنيابة العامة باعتبارها طرفاً أصلياً وفقاً لتعديل قانون الأسرة بالأمر 05-02، دور مهم في جميع القضايا، على أساس أن الاختصاص ودور النيابة أمام قسم شؤون الأسرة يتعلق بجميع القضايا المعروضة أمام هذا القسم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاختصاص أمام قسم شؤون الأسرة

يعتبر الاختصاص من المسائل المهمة التي يجب تحديدها لقبول الدعوى القضائية، ويعني الاختصاص ولاية القضاء بالفصل في القضايا المطروحة

أمامه وفقا لمعايير النوع والموقع الإقليمي¹، ويتم تحديد الاختصاص في العريضة التي يقدمها الأطراف وذلك بتحديد الطلب القضائي من حيث الأشخاص والمحل والسبب، وحتى يتم قبول الدعوى من حيث الشكل أو من حيث الموضوع لا بد من احترام إجراءات الاختصاصين النوعي والإقليمي.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي لقسم شؤون الأسرة

الاختصاص النوعي لقسم شؤون الأسرة يعني تحديد المنازعات التي يعود الفصل فيها إلى هذا القسم، ويختص هذا القسم بالفصل في القضايا المحددة في قانون الأسرة باعتبار أن هذا القانون موضوعيا، ومن ثمة فتحديد موضوعات النزاع يكون بموجب قانون الأسرة المعدل والمتمم²، ولكن المشرع ورغم أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو قانون شكلي (إجرائي)، دوره تبيان كيفية تطبيق القواعد الموضوعية، إلا أنه قد حدد بعض المواضيع التي يختص قسم شؤون الأسرة بالفصل فيها وذلك في المادة 424 منه، وتم ذكر هذه الموضوعات لأهميتها وكثرة المنازعات حولها³ ومنه فيختص قسم شؤون الأسرة نوعيا بجميع القضايا التي تضمنها قانون الأسرة وكذلك المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ونذكر منها⁴:

- ¹ - الدكتور بريارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، منشورات بغدادي، طبعة أولى، الجزائر، سنة 2009، ص74
- ² - الصادر بالقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة (ج.ر.ج.ج، 1984، س21، ع24، ص910 وما بعدها) المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005
- ³ - الدكتور بريارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص328
- ⁴ - قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج.ر.ج.ج، 2008، س45، ع21)

- 1- الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات والشروط المذكورة في قانون الأسرة،
- 2 - دعاوى النفقة والحضانة وحق الزيارة،
- 3 - دعاوى إثبات الزواج والنسب،
- 4 - الدعاوى المتعلقة بالكفالة،
- 5 - الدعاوى المتعلقة بالولاية وسقوطها والحجر والغياب والفقدان والتقديم. وكذلك المواضيع الأخرى المذكورة في قانون الأسرة ومنها القضايا المتعلقة بالهبات والوصايا المتعلقة والحقوق الميراثية...

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة

لقد اعتمد قانون الإجراءات المدنية والإدارية مصطلح الاختصاص الإقليمي بدلا من المحلي على أساس أن الإقليم أوسع من المحل في حيزه¹، والاختصاص الإقليمي يعني تحديد النطاق الجغرافي لكل جهة قضائية أو محكمة²، وقد تم تحديد الاختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة في المادتين 40 و 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالرجوع إلى هذه المواد نجد بان الاختصاص الإقليمي يحدد كالاتي:

- في مواد الميراث، دعاوى الطلاق أو الرجوع، الحضانة، النفقة الغذائية والسكن، على التوالي، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى، مسكن الزوجية، مكان ممارسة الحضانة، موطن الدائن بالنفقة، مكان وجود السكن.

¹ - بداوي علي، الضوابط الإجرائية المستحدثة في شروط الدعوى وقواعد الاختصاص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، 2009، منشور في نشرة القضاة (مجلة قضائية تصدر عن المحكمة العليا)، العدد 64، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ص312

² - الأستاذ عمر زودة، الإجراءات المدنية (على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء)، ENCYCLOPEDIA

Edition Communication، الجزائر، ص8

وتكون المحكمة مختصة إقليمياً¹:

- 1 - في موضوع العدول عن الخطبة بمكان وجود موطن المدعى عليه،
- 2 - في موضوع إثبات الزواج بمكان وجود موطن المدعى عليه،
- 3 - في موضوع الطلاق أو الرجوع بمكان وجود المسكن الزوجي، وفي الطلاق بالتراضي بمكان إقامة أحد الزوجين حسب اختيارهما،
- 4 - في موضوع الحضانة وحق الزيارة والرخص الإدارية المسلمة للقاصر المحضون بمكان ممارسة الحضانة،
- 5 - في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها،
- 6 - في موضوع متاع بيت الزوجية بمكان وجود المسكن الزوجي،
- 7 - في موضوع الترخيص بالزواج بمكان طالب الترخيص،
- 8 - في موضوع المنازعة حول الصداق بمكان موطن المدعى عليه،
- 9 - في موضوع الولاية بمكان ممارسة الولاية.

وفي حالة لم يحدد الاختصاص الإقليمي لأي موضوع يتم تطبيق القاعدة العامة في تحديد الاختصاص الإقليمي وفقا لنص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك وفقا لقاعدة موطن المدعى عليه، ويعتبر الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي من الدفوع الشكلية، ولذا يجب إثارة هذا الدفع قبل أي دفع بعدم القبول أو دفاع في الموضوع، وإلا تم رفضه، وفي حالة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي على الخصم تحديد الجهة القضائية المختصة، وإذا انعقد الاختصاص إلى محكمة ابتدائية فيمتد الاختصاص إلى المجلس القضائي التابعة له²، وللمدعى عليه وحده دون المدعي الحق بالدفع بعدم الاختصاص

¹ - المادة 426 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

² - بداوي علي، الضوابط الإجرائية المستحدثة في شروط الدعوى وقواعد الاختصاص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق، ص313

إقليميا لأن هذا الأخير (المدعي) هو من قام برفع الدعوى وحدد الاختصاص الإقليمي في عريضته الافتتاحية، فإذا تم قبول قبل الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي يتم رفض الدعوى شكلا، وللمدعي القيام برفع دعوى جديدة أمام الجهة القضائية المختصة لان الحكم برفض الدعوى شكلا لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه.

المطلب الثاني: دور النيابة العامة أمام قسم شؤون الأسرة

للنيابة العامة حق تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، ولكن دورها يختلف في القضايا المدنية، وهي إما أن تعمل كطرف منضم، بمعنى أن يكون لها حق إبداء الرأي، وهذا الانضمام إما أن يكون إجباريا أو اختياريا كما كان منصوص عليه في المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية قبل إلغائه بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكان لا يمكن للنيابة العامة الادعاء مدنيا وأن تكون طرفا أصليا إلا إذا وجد نص خاص كما كان عليه الحال في المادة 102 من قانون الأسرة، والتي بموجبها يمكن للنيابة أن تقدم طلبا للحجر على أي شخص، ولكنه وبعد تعديل قانون الأسرة بموجب القانون 05-02 جاء نص المادة 3 مكرر صريحا باعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا¹، ومن ثمة أصبحت المادة 102 بدون جدوى.

واعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا شؤون الأسرة له أثر مهم، لا سيما من حيث تقديم الطلبات والادعاء مدنيا، وممارسة حق الطعن في الأحكام القضائية، كما انه يجب تكليف ممثل النيابة بالحضور للجلسة وتبليغه

¹ - القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم

رسميا بنسخة من العريضة أو عن طريق كتابة الضبط¹، ويجب ذكر صفته في العريضة الافتتاحية تحت طائلة عدم قبول العريضة شكلا تطبيقا لأحكام المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولأن ممثل النيابة طرف أصليا في جميع القضايا التي يختص بها قسم شؤون الأسرة، لزم حضوره جلسات المحاكمة وتقديم طلباته تحت طائلة بطلان الإجراءات وعدم انعقاد الخصومة، وهذا ما هو معمول به عمليا، عكس تكليف ممثل النيابة بالحضور ففي الغالب لم يتم تكليفه سواء مباشرة أو عن طريق أمانة الضبط وهذا لحضوره للجلسة مما يغني عن تكليفه بالحضور ولا مكانية اطلاعه على جميع الملفات وكذلك لتخفيف الأعباء على المتقاضين.

المبحث الثاني: إجراءات الطلاق أمام قسم شؤون الأسرة

الطلاق هو إنهاء الرابطة الزوجية إما أن يكون رجعيا أو بائنا بينونة صغرى أو بائنا بينونة كبرى²، وهو من أكثر المسائل التي تطرح على القضاء والتي يثير إشكالات كثيرة حول الإجراءات الواجب إتباعها وذلك لأهمية الآثار التي سوف تترب عنه من فك للرابطة الزوجية، وتعويض ونفقة وحضانة و...، لذا جاء المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإجراءات خاصة بكل حالة من حالات فك الرابطة الزوجية، ذلك أن الطلاق يكون "بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين

¹ - المادة 438 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

² - بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (مقدمة - الخطبة - الزواج - الطلاق - الميراث - الوصية)، الجزء الأول (الزواج والطلاق)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، سنة 2007، ص206

53 و 54 من هذا القانون¹ أي من قانون الأسرة، ولذا سوف نتطرق لكل الإجراءات الخاصة بكل حالة من حالات الطلاق على حدى.

المطلب الأول: إجراءات الطلاق بالتراضي

لقد خص المشرع كل حالة من حالات فك الرابطة الزوجية بإجراءات خاصة وهذا لاختلافها، ومثل ذلك حالة الطلاق بالتراضي، وهي تعني اتفاق الزوجين على فك الرابطة الزوجية بينهما بالتراضي، ويفترض في هذه الحالة عدم وجود نزاع بين الزوجين، وقد حددت إجراءات الدعوى في هذا النوع من الطلاق في المادتين 428 و 429 من قانون الإجراءات الجزائية، ويكون ذلك برفع الدعوى بموجب طلب مشترك في شكل عريضة موحدة توقع من الزوجين²، ويجب أن تتضمن العريضة الوحيدة ما يأتي³:

- 1 - بيان الجهة القضائية المرفوع أمامها الطلب،
- 2 - اسم ولقب وجنسية كلا الزوجان وموطن وتاريخ ومكان ميلادهما،
- 3 - تاريخ ومكان زواجهما، وعند الاقتضاء، عدد الأولاد القصر،
- 4 - عرض موجز يتضمن جميع شروط الاتفاق الحاصل بينهما حول توابع الطلاق.

ويجب أن يرفق مع العريضة، شهادة عائلية ومستخرج من عقد زواج المعنيين.

وبالنظر إلى أن مفهوم الطلاق بالتراضي يظهر بأن هذا النوع من الطلاق لا يثير أي إشكال لأن القاضي ليس له دور في ذلك إلا توثيق وإثبات

¹ - المادة 49 من قانون الأسرة المعدل والمتمم

² - عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (ترجمة للمحاكمة العادلة)، الجزائر، سنة 2009، ص 281

³ - المادة 429 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الطلاق، إلا أن هذه الفكرة غير صحيحة نسبياً، لأن لقاضي شؤون الأسرة دور كبير كونه مطالب بالتأكد من إرادة الزوجين، ويحاول أن يصلح بينهما، ومدى مخالفة اتفاقهما للنظام العام أم لا، وإذا تبين للقاضي أثناء محاولة الصلح أن أحد الزوجين يعاني من اضطراب عقلي فله أن يأمر بإجراء خبرة عقلية للتأكد من سلامته، فإذا تبين بأن الزوج مختلاً عقلياً تم التصريح بعدم قبول الدعوى شكلاً لانعدام الأهلية¹، وأما إذا تأكد القاضي من إرادة الزوجين وعدم مخالفة اتفاقهما للنظام العام فيقوم بتثبيت إرادتهما بإصدار حكم بالاتفاق النهائي ويصرح بالطلاق، وتكون الأحكام الصادرة في الطلاق بالتراضي غير قابلة للاستئناف، وهذا ما كرسته المحكمة العليا في عدة قرارات أهمها القرار الصادر تحت رقم 103637، بتاريخ 19-04-94²، ولكن إذا غير القاضي أي شرط في اتفاق الصلح يكون الحكم قابلاً للاستئناف، وهذا ما ذهب إليه قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 14-02-2007، تحت رقم 381468، والذي كان أساسه أن قاضي أول درجة أسند حضانة الولد لأمه خلافاً لما اتفق عليه الطرفين، الأمر الذي يمكن من استئناف الحكم فيما يخص هذا الشرط³. ولكن أحكام الطلاق بالتراضي قابلة للطعن بالنقض وفقاً لأحكام المادة 434 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴، والطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الحكم بالرغم من أنه يخص حالة الأشخاص مما يناقض ما جاءت به المادة 361 من قانون

¹ - بدوي علي، الإجراءات الجديدة الخاصة بقاضي شؤون الأسرة، مداخلة أقيمت في الملتقيات المخصصة لشرح أحكام الكتاب الثاني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 2009، منشور في نشرة القضاة (مجلة قضائية تصدر عن المحكمة العليا)، العدد 64، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ص355

² - لحسين بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، الجزء الأول، الطبعة الثانية . دار هومة، الجزائر، 2006، ص250

³ - مجلة المحكمة العليا، المحكمة العليا، العدد الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار الجزائر، سنة 2008، ص241

⁴ - الدكتور بريارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص333

الإجراءات المدنية والإدارية، بأن الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ إلا في حالة الأشخاص وأهليتهم ودعوى التزوير.

المطلب الثاني: إجراءات الطلاق من احد الزوجين

كما سبق الإشارة إليه أن الطلاق يكون بإرادة الزوج أو بطلب من الزوجة في حدود المادتين 53 و54 من قانون الأسرة، أي حالتي التطلق والخلع، وجميع هذه الحالات أخضعها المشرع لنفس المراحل الإجرائية، وذلك في المواد 436 و437 و438 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية، وهي كالتالي:

الفرع الأول: تقديم عريضة افتتاح الدعوى

تخضع عريضة الدعوى في حالة الطلاق بالإرادة المنفردة أو في طلب التطلق أو الخلع للقواعد العامة المحددة في نص المادتين 15 و14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك باحترام شكل العريضة وتقديمها باللغة العربية ويجب أن يكون لرافع الدعوى أو مقدم الطلب أهلية التقاضي وذلك ببلوغ سن 19 سنة بدون أن يكون محجور عليه أو له ممثل قانوني تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا¹، وقد كانت مسألة الأهلية تثير عدة إشكالات خاصة فيما يتعلق بالتقاضي حول آثار عقد الزوج من حقوق والتزامات وذلك أنه "يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات"²، أي للزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يخص هذه الحقوق، ولكنه وبالرجوع قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنه ينص على أنه "عندما يكون الزوج ناقص الأهلية، يقدم الطلب باسمه، من قبل وليه أو مقدمه، حسب الحالة"³ ومن ثمة

¹ - بداوي علي، الضوابط الإجرائية المستحدثة في شروط الدعوى وقواعد الاختصاص في قانون الإجراءات

المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق ص304

² - المادة 07 / 2 من قانون الأسرة المعدل والمتمم

³ - المادة 437 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

فلا يمكن قبول دعوى ناقص الأهلية إذا رفعها باسمه بدون أن يكون له ممثل على أساس أن رفع الدعوى القضائية هي مسألة إجرائية ومن ثمة يجب تطبيق قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية دون نص المادة 07 فقرة 2 من قانون الأسرة لأنه تم النص عليها في قانون موضوعي.

وبعد تمام تسجيل عريضة الدعوى بأمانة ضبط المحكمة، يقوم المدعي بإجراءات تكليف الخصم بالحضور تكليفا رسميا، وهو الإعلان لإعلام الشخص (الخصم) بما يتخذ ضده من إجراءات وهو إيصال الواقعة إلى شخص معين ويكون بأي طريقة يحددها القانون¹، ويجب أن يكون التكليف صحيحا وفقا للمادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وما يليها، وأن يتضمن التكليف بالحضور البيانات المحددة في المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت طائلة البطلان، والبطلان هنا يكون بناء على طلب الخصم، وفي أول جلسة، ولا بد أن يثبت الضرر الذي لحقه، فإذا تم تكليف الخصم شخصيا، أو إذا رفض الشخص المطلوب تبليغه استلام محضر التبليغ الرسمي يحرر المحضر القضائي محضرا ويرسل له الإعلان برسالة مضمنة، أما إذا لم يسلم له التكليف شخصيا واحترمت الإجراءات المحددة في نص المادة 406 وما يليها من قانونا، فإن التبليغ يعد صحيحا إذا تم في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار². ويجب أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالأهلية، وإلا كان التبليغ قابلا للإبطال.

¹ - الأستاذ عمر زودة، المرجع السابق، ص315

² - بدوي علي، عقود التبليغ الرسمي وأجاله وأثاره القانونية، مداخلة قدمت في الملتقيات المتعلقة بشرح الكتاب الثاني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 2009، منشور في نشرة القضاة (مجلة قضائية تصدر عن المحكمة العليا)، العدد 64، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2009، ص322

وإذا حضر الشخص المراد تبليغه لجلسة المحاكمة فإن ذلك يغني عن التكاليف بالحضور، ولكن إذا لم يقيم الخصم المكلف بتكليف الخصم الآخر سواء الزوج أو الزوجة بإجراءات التكاليف بالحضور فيتم شطب القضية من الجدول بأمر ولائي وفقا لأحكام المادة 216 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: إجراء الصلح

يعتبر إجراء الصلح من الإجراءات الجوهرية التي يتم القيام بها سواء تعلق الأمر بالطلاق بالتراضي أو بالإرادة المنفردة للزوج وفي حالة التطبيق أو الخلع، وهذا ما نصت عليه المادة 49 من قانون الأسرة، وإجراء الصلح إجراء وجوبي وهو من النظام العام وعدم القيام به يؤدي إلى بطلان الحكم¹، وهذا خلافا لبعض القرارات الصادرة عن غرفة شؤون الأسرة بالمحكمة العليا والتي اعتبرت إجراء الصلح إجراء غير جوهري ونذكر منها القرار تحت رقم 200198 والصادر بتاريخ 21-07-1998²، ولكن اجتهاد المحكمة حاليا استقر على أن إجراء الصلح إجراء جوهري وهو ما تم تكريسه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك بتحديد إجراءاته بدقة وهذا بالنظر لأهميته، لا سيما أن القاضي في إجراء الصلح يحاول خلع الضغينة وتقريب وجهات النظر وإصلاح ذات البين بين الزوجين³، وإجراء الصلح يجب أن يكون بين الزوجين ومنه فلا يجوز النيابة عن الزوجين في محاولة الصلح وفقا لما جاء به قرار المحكمة العليا

¹ - الأستاذ عبد الفتاح تقيّة، محاضرات في مادة الأحوال الشخصية (طلبة تحضير شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة)، ثالة Editions، الجزائر، سنة 2007، ص155

² لحسين بن الشيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص190

³ - بداوي علي، الإجراءات الجديدة الخاصة بقاضي شؤون الأسرة، المرجع السابق، ص307

الصادر عن غرفة شؤون الأسرة بتاريخ 16-01-2008، في الملف تحت رقم 417622¹.

أولاً: إجراءات الصلح

لقد تم تحديد إجراءات الصلح في المواد 431 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويكون الصلح في جلسة سرية، فيقوم القاضي بسماع كل زوج على انفراد ثم يستمع إليهما معا محاولاً تقريب وجهات النظر بينهما، وإذا غاب احد الزوجين عن الحضور فللقاضي أن يؤجل القضية إلى موعد آخر، وله كذلك أن ينتدب قاضي لسماع الزوج المتغيب في إطار إنابة قضائية²، وللقاضي كذلك أن يستعين بأي شخص سيما من أفراد عائلة الطرفين ليساهم في الصلح إذا رأى بأن له تأثير على الزوجين، فألاهم دائماً هو الوصول إلى الإصلاح بين الطرفين بأي وسيلة كانت بشرط أن تكون قانونية، ويشترط كذلك بأن لا تتجاوز مدة محاولة الصلح ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ رفع الدعوى وفقاً لأحكام المادة 49 من قانون الأسرة المعدل والمتمم³ ويمكن أن يتوصل القاضي إلى الصلح بين الزوجين، أو لا يتوصل إلى ذلك وهو ما يسمى بآثار الصلح، وهذا ما سوف نتطرق له في العنصر التالي.

ثانياً: آثار القيام بإجراءات الصلح

عند قيام القاضي بإجراءات الصلح أو بمحاولة الصلح ليس بالضرورة أن ينجح في محاولة للصلح، فإذا تم الصلح بين الزوجين فيثبت ذلك في محضر يحرره أمين الضبط ويوقع عليه القاضي وأمين الضبط وكلا الزوجين، وبمجرد

¹ - مجلة المحكمة العليا، المحكمة العليا، العدد 01، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار الجزائر، سنة 2008، ص 263

² - عبد السلام ذيب، المرجع السابق ص 283

³ - الدكتور بريارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 336

الاتفاق على الصلح ينهي النزاع وفقا لأحكام المادتين 220 و 462 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويصبح محضر الصلح سندا تنفيذيا بعد مهرة بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام المادتين 443 و 600 من القانون نفسه¹، ولكنه إذا لم يتفق الزوجين ولم يتوصل القاضي إلى إجراء الصلح بينهما، أو في حالة غياب أحد الزوجين، فيحرر محضرا بذلك من طرف أمين الضبط تحت اشرف القاضي ويشرع القاضي في مناقشة الموضوع².

الفرع الثاني: إجراء التحكيم

بالإضافة إلى إجراء الصلح يمكن للقاضي وفقا لأحكام المادة 56 من قانون الأسرة، أن يعين حكيمين أثناء محاولة الصلح وذلك في حالة اشتداد الخصام ولم يثبت الضرر، والقاضي غير ملزم بتعيين المحكمين في هذه الحالة وإنما تعيين المحكمين يخضع لسلطة القاضي التقديرية، وهذا ما جاء به قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 14-04-2011 والخاص بالملف رقم 620084³، ويكون دور المحكمين تقريبا وجهات النظر ومحاولة الإصلاح بين الزوجين، ويتم اطلاق القاضي بأي إشكال يعترض المحكمين وللقاضي إنهاء مهامهما⁴، وعند الوصول إلى تحرير محضر بالصلح بين الطرفين فيقوم القاضي بالمصادقة عليه بموجب أمر عملا بأحكام المادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ليصبح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه وتصبح له نفس الحجية بالنسبة لمحضر الصلح الذي يحرره القاضي أثناء محاولة الصلح التي يقوم بها.

¹ - بداوي علي، الإجراءات الجديدة الخاصة بقاضي شؤون الأسرة، المرجع السابق، ص 359

² - الدكتور بريارة عبد الرحمن، المرجع نفسه ص 337

³ - مجلة المحكمة العليا، المحكمة العليا، العدد 01، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار، الجزائر، سنة 2012، ص 299

⁴ - الأستاذ عبد الفتاح تقية، المرجع السابق، ص 166

الفرع الثالث: طبيعة الحكم بالطلاق وكيفية تنفيذه

إن الأحكام الصادرة في الطلاق تكون غير قابلة للاستئناف إلا فيما يخص الجوانب المادية، ولكنها قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، ويتم تنفيذها بتسجيلها على السجلات الموجودة في البلدية بالحالة المدنية، فبعد صيرورة الحكم نهائياً، وانتهاء آجال الطعن بالنقض، يمهر الحكم بالصيغة التنفيذية، ويتم إرسال إخبار بالطلاق إلى بلدية إبرام عقد الزواج، أين يتم تسجيل الطلاق على السجل المخصص للزواج، ويؤشر بذلك على عقد زواجهما. وهناك اختلاف في التطبيق فبعض المحاكم ترسل الإخبار بالطلاق مباشرة بعد صدور الحكم القضائي، في حين أن بعض المحاكم ترسل الإخبار بالطلاق بعد انتهاء آجال الطعن بالنقض، ولكن التطبيق الصحيح للقانون هو إرسال الإخبار بالطلاق بعد فوات آجال الطعن بالنقض إلا أن هذا الأخير يوقف التنفيذ¹.

المبحث الثالث: إجراءات الاستعجال وحماية القصر أمام قسم شؤون الأسرة

تدعيماً لمبدأ اختصاص القضاة، وللسير الحسن للمصالح أناط قانون الإجراءات المدنية والإدارية قضايا الاستعجال الخاصة بأي قسم من أقسام المحكمة إلى رئيس القسم بعدما كان الاختصاص للفصل في القضايا الاستعجالية منوط برئيس المحكمة، ومن بين القضايا التي يفصل فيها قاضي شؤون الأسرة بإتباع إجراءات الاستعجال، القضايا الخاصة بالولاية وحماية القصر، ولذا تعين دراسة إجراءات الاستعجال أمام قاضي شؤون الأسرة في مطلب أول، وإجراءات حماية القصر أمام قسم شؤون الأسرة في مطلب ثان.

المطلب الأول: إجراءات الاستعجال أمام قسم شؤون الأسرة

¹ - الأستاذ عبد الفتاح تقيّة، المرجع نفسه، ص 192 و 193

يكون القضاء الاستعجالي مختصا لحماية الحق أو المركز القانوني من الضياع أو التلف وذلك إلى غاية الفصل في أساس النزاع، ويكون قاضي شؤون الأسرة مختصا بصفته قاضي استعجال بتوفر حالة الاستعجال وبدون المساس بأصل الحق، وأن يكون الخطر حالا، فإذا لم يتوفر أي شرط قضى قاضي الاستعجال بعدم اختصاصه¹.

وقبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية كان رئيس المحكمة هو من يختص بالفصل في قضايا الاستعجال الخاصة بقسم شؤون الأسرة، إلا أنه ومنذ تعديل قانون الأسرة في سنة 2005 سيما المادة 57 مكرر منه، أصبح لقاضي شؤون الأسرة أن يفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة سيما ما تعلق بالنفقة والحضانة والسكن والمسكن.

وبصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص صراحة في المادة 425 منه على أن اختصاص الاستعجال من مهام قاضي شؤون الأسرة، وله أن يتخذ أي إجراء يراه ضروريا وله اللجوء إلى الاستشارة في أي وقت وحتى أثناء إجراءات الصلح، مما يعد تكريسا وتدعيما لما جاءت به المادة 57 مكرر من قانون الأسرة المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: إجراءات حماية القصر أمام قسم شؤون الأسرة

بالإضافة إلى اختصاص قسم شؤون الأسرة فيما يخص الإجراءات المتبعة والمتعلقة بقضايا الطلاق، يختص قاضي قسم شؤون الأسرة كذلك بالإجراءات الخاصة بالولاية، والولاية تعني القدرة على إنشاء التصرفات القانونية

¹ - الأستاذ عمر زودة، المرجع السابق، ص137

وهي إما ذاتية للشخص على نفسه وماله وإما متعدية لشخص آخر¹، وقد نص قانون الأسرة الجزائري في المادة 87 وما يليها منه على الأحكام الموضوعية للولاية في حين أن إجراءات الولاية قد تم تحديدها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا سيما المادة 453 وما يليها منه، والولاية إما أن تكون على النفس أو على المال أو على النفس والمال معا

الفرع الأول: إجراءات الولاية على نفس القاصر

تكون الولاية وفقا لأحكام المادة 87 من قانون الأسرة للأب على أولاده ثم للأم في حالة وفاته أو غيابه، وفي حالة الطلاق تعود الولاية لمن أسندت له الحضانة، وهذا ما جاء في القرار رقم 476387 الصادر بتاريخ 14-01-2009 عن غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا²، وقد تم تنظيم إجراءات الولاية على نفس القاصر في المواد 453 إلى 462 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتكون الإجراءات كالتالي:

ويكون ذلك بتقديم عريضة من قبل أحد الوالدين أو من النيابة إلى قسم شؤون الأسرة من أجل ممارسة الولاية أو سحبها، ويكون رفع الدعوى وفقا لإجراءات الاستعجال. ويفصل القاضي بعد سماع ممثل النيابة العامة. وقبل الفصل في الموضوع على القاضي القيام بسماع الأطراف والقاصر والأمر بإجراء تحقيق اجتماعي أو طبي والبحث على أي معلومة تفيد حول عائلة

¹ - بدوي علي، الإجراءات الجديدة الخاصة بقاضي شؤون الأسرة، المرجع السابق، ص 359

² - مجلة المحكمة العليا، المحكمة العليا، العدد 01، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار، الجزائر،

سنة 2009، ص 265

القاصر، ويمكن للقاضي القيام بأي تدبير مؤقت لمصلحة المحضون ويمكنه إسناد حضانة القاصر إلى الوالدين أو إلى أي شخص وفقا لقانون الأسرة. وعند صدور الأمر الاستعجالي لا بد من تبليغ الأمر إلى باقي الخصوم خلال 30 يوما من تاريخ النطق بالحكم تحت طائلة سقوط الأمر، ويمكن استئناف الأمر خلال 15 يوما من تاريخ تبليغه الرسمي وللنيابة نفس الحق وفي نفس الآجال، ويتم الفصل في جهة الاستئناف في غرفة المشورة، وما دام أن التدابير الخاصة بممارسة الولاية تدابير وقائية فيجوز مراجعتها في أي وقت مراعاة لمصلحة القاصر¹.

الفرع الثاني: إجراءات الولاية على أموال القاصر

يسهر الولي على حماية أموال القاصر ولكن التصرف في هذه الأموال يكون تحت رقابة القاضي وبموافقته بموجب ترخيص مسبق، لذا فلا يمكن للولي بيع العقار أو قسمته أو رهنه أو إجراء المصالحة بشأنه وكذلك بيع المنقولات ذات الأهمية كالمشاحنات الحافلات واستثمار أموال القاصر بالإقراض أو المساهمة في شركة، إلا بموجب ترخيص مسبق من القاضي، وفي حالة بيع العقار فلا بد من بيعه بالمزاد العلني².

الفرع الثالث: منازعات الولاية على أموال القاصر

يعود الاختصاص لقاضي شؤون الأسرة للفصل في المنازعات التي تنور حول تسيير أموال القاصر، ويفصل فيها القاضي بصفته قاضي موضوع، ويمكن

¹ - الدكتور بريارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 344 و 346

² - بداوي علي، الإجراءات الجديدة الخاصة بقاضي شؤون الأسرة، المرجع السابق، ص 362

للقاضي بصفته قاضي استعجال أن يفصل في أي تدبير مؤقت يخص تسيير أموال القاصر.

الفرع الرابع: إجراءات الكفالة

الكفالة هي التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي¹، ويتم تعيين الكافل بموجب أمر ولائي بشرط توفر الشروط في الكافل من عقل وبلوغ وقدرة مالية، ويتم تقديم طلب إلى قاضي شؤون الأسرة ودائما يتم سماع الكافل والكفيل إن أمكن وكذا ولي القاصر إن وجد ليتأكد القاضي من الشروط ومدى قدره الكافل على رعاية الكفيل، كما أنه يمكن إلغاء الكفالة بموجب دعوى في الموضوع ويفصل فيها في غرفة المشورة²، وإذا توفي الكافل يخبر قاضي ورثته خلال شهر ويقرر القاضي إسناد الكفالة إلى احدهم أو يعين وصي على القاصر.

الفرع الخامس: إجراءات تعيين الوصي والمقدم

الوصي هو الشخص الذي اختاره الولي ليتولى شؤون ابنه القاصر بعد وفاته ويمكن أن يكون الجد وصي على الولد اليتيم والوالدين وهذا ما جاء به القرار رقم 363794 الصادر بتاريخ 17-05-2006 عن غرفة الأحوال الشخصية³، وأما تعيين مقدم فيكون في حالة عدم وجود ولي أو وصي على فاقد الأهلية أو ناقصها، وهو يخضع لنفس أحكام الوصي⁴، ويختار المقدم من أقارب

¹ - المادة 116 من قانون الأسرة المعدل والمتمم.

² - بداوي علي، المرجع نفسه، ص363.

³ - مجلة المحكمة العليا، المحكمة العليا، العدد 02، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار، الجزائر، سنة 2006، ص 461.

⁴ - المادتان 99 و100 من قانون الأسرة المعدل والمتمم.

القاصر إلا إذا تعذر ذلك ويراعي القاضي عن تعيينه للمقدم لرعاية شؤون المحجور عليه الشخص الأصح، وفقا لما اعتمده القرار الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 14-10-10 تحت رقم الملف 1577743¹ ويتولى المقدم تسيير شؤون القاصر وحمايته، ويقدم طلب تعيين المقدم إلى القاضي الذي يفصل فيه بموجب أمر ولائي²، ويتم توقيع الحجر بناء على خبرة طبية من طبيب مختص في الأمراض العقلية، وهذا ما جاء به القرار الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا بتاريخ 12-07-2006³.

بالإضافة إلى ما تم ذكره يختص قسم شؤون الأسرة بالفصل كذلك في قضايا تصفية التركة وذلك بتقديم طلب إلى القاضي المتواجد بدائرة اختصاصها موطن المتوفى ويختص القاضي عن طريق الاستعجال باتخاذ أي تدبير مؤقت لا سيما وضع الأختام أو تعيين حارس قضائي إلى غاية تصفية التركة، كما يختص هذا القسم بالفصل كذلك في قضايا النسب والتي تتم وفقا للإجراءات العامة في رفع الدعاوى.

الخاتمة

بدراسة الإجراءات الواجب إتباعها أمام قسم شؤون الأسرة يتبين بأن المشرع عالج كل موضوع يختص قسم شؤون الأسرة بالفصل فيه على حدى،

¹ - مجلة المحكمة العليا، المحكمة العليا، العدد 02، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار، الجزائر، سنة 2010 ص 263

² - عبد السلام نيب، المرجع السابق، ص 287

³ - مجلة المحكمة العليا، المحكمة العليا، العدد 02، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار، الجزائر، سنة 2006، ص 477

وخصه بإجراءات خاصة ونظمها في فصل واحد بعدما كانت موزعة في قانون الإجراءات المدنية القديم، وهذا التوضيح له إيجابيات كثيرة منها التسهيل على القاضي والمتقاضي تطبيقها أو إتباعها لأنها واضحة، ولكن في بعض الأحيان كثرة المواد القانونية وتعدد أحكامها وعدم فهمها جيدا يؤدي إلى الصعوبة في تطبيقها مما يعتبر عائقا لممارسة حق اللجوء للقضاء.

ولكنه ورغم كثرة المواد القانونية التي تنظم إجراءات اللجوء إلى قسم شؤون الأسرة، واللجوء أمام الأقسام الأخرى سواء أمام القضاء العادي أو الإداري، فإن صدور هذا القانون قد أجاب على إشكالات كبيرة كانت تعرض على القضاء، وكان اجتهاد القضاة كل في مجاله يؤدي إلى صدور أحكام مختلفة مما يمس بمصداقية العدالة وحقوق المواطنين، فصدور قانون إجراءات مفصل حتما سوف يؤدي إلى الحلول لنفسها، وإن اختلف البعض فالاختلاف لن يكون كبيرا، لوجود المحكمة العليا باعتبارها هيئة مقومة للعمل القضائي وموحدة للاجتهاد ولتفسيرات المواد القانونية.

ولكنه وبالرغم مما سبق ذكره يبقى التطبيق الفعلي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية هو الكفيل بالحكم على مدى قدرة قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إعطاء حلول لأغلب الإشكالات الإجرائية التي تعرض من يريد تطبيق هذه الإجراءات ومن بينها إجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة.

قائمة المراجع

أولاً: المؤلفات

- 1- الدكتور بريارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، منشورات بغدادي، طبعة أولى، الجزائر، 2009، (621 صفحة)

- 2- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (مقدمة - الخطبة - الزواج - الطلاق - الميراث - الوصية)، الجزء الأول (الزواج والطلاق)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، سنة 2007، (261 صفحة)
- 3- لحسين بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، دار هومة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، (813 صفحة)
- 4- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (ترجمة للمحاكمة العادلة)، الجزائر، سنة 2009، (433 صفحة)
- 5- الأستاذ عبد الفتاح تقيّة، محاضرات في مادة الأحوال الشخصية (لطلبة تحضير شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة)، ثالة Editions، الجزائر، سنة 2007، (332 صفحة)
- 6- الأستاذ عمر زودة، الإجراءات المدنية (على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء)، ENCYPLOPEDIA Edition Communication، الجزائر، (423 صفحة)

ثانيا: المقالات

- 1- بداوي علي، الضوابط الإجرائية المستحدثة في شروط الدعوى وقواعد الاختصاص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، 2009، الديوان الوطني للإشغال التربوية، الجزائر، نشرة القضاة العدد 64، الجزء الأول
- 2- بداوي علي، الإجراءات الجديدة الخاصة بقاضي شؤون الأسرة، مداخلة أقيت في المنتقيات المخصصة لشرح أحكام الكتاب الثاني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 2009، الديوان الوطني للإشغال التربوية، الجزائر، نشرة القضاة العدد 64، الجزء الأول
- 3- بداوي علي، عقود التبليغ الرسمي وأجاله وأثاره القانونية، مداخلة قدمت في المنتقيات المتعلقة بشرح الكتاب الثاني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 2009، الديوان الوطني للإشغال التربوية، الجزائر، نشرة القضاة العدد 64، الجزء الأول

ثالثا: النصوص القانونية

- 1- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2008، ص1 إلى 95)
- 2- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة (الجريدة الرسمية العدد 24 لسنة 1984)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 2005، ص18 إلى 22)

رابعاً: المجالات القضائية

- 1- مجلة المحكمة العليا، المحكمة العليا، العدد 01، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار، الجزائر، سنة 2009
- 2- مجلة المحكمة العليا، المحكمة العليا، العدد 01، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار، الجزائر، سنة 2008
- 3- مجلة المحكمة العليا، المحكمة العليا، العدد 01، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار، الجزائر، سنة 2012
- 4- مجلة المحكمة العليا، المحكمة العليا، العدد 02، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار، الجزائر، سنة 2006.
- 5- مجلة المحكمة العليا، المحكمة العليا، العدد 02، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار، الجزائر، سنة 2010

ضمانات التعويض في ظل تطور مفهوم المسؤولية المدنية

أ. أزوا عبد القادر

جامعة أدرار

ملخص:

يعتبر تعويض الأضرار الغاية الرئيسية لقواعد المسؤولية المدنية، غير أنه وبسبب التقدم التكنولوجي وكثرة المخاطر ظهرت الحاجة لتعديل الصورة العادية أو المألوفة للتعويض، وذلك من خلال تعديل أساس المسؤولية المدنية والاكتفاء ببعض عناصرها فقط، وكذا تعديل وصف المسئول عن التعويض، بإشراك شركات التأمين في التعويض، واعتبار الدولة أو الهيئة الاجتماعية هي المسئول الأخير عن التعويض.

غير أن هذه الآليات الجديدة ورغم فاعليتها إلا أن دورها في مجال التعويض يبقى محدوداً، وذلك لأنها لا تشمل كل صور المسؤولية، كما أن نطاق التعويض محدود، سواءً من حيث الأضرار أو الأشخاص أو المدة.

Résumé :

La fonction de base de la responsabilité est de réparer le dommage. Cependant, à l'heure actuelle en raison des nombreux risques et il y a un besoin de nouvelles garanties pour réparer les dommages. Ces garanties étant de modifier le fondement de la responsabilité, et l'introduction d'autres façons de réparer les dommages, tels que l'assurance obligatoire et l'indemnisation par l'Etat.

مقدمة:

إن الهدف الأساسي للمسؤولية المدنية كان وما زال هـ وجبر الضرر الذي يلحق بالمضرور من فعل الغير، فيجب أن يتحمل المسئول في ذمته كل نتائج هذا الانحراف أي بتعويض الأضرار التي لحقت بالمضرور تعويضاً عادلاً. فالمسئول إذا كانت لديه الحرية في الاختيار وقد اختار سبيل الأضرار بالغير فوجب أن يتحمل نتائج مسلكه هذا.

وإذا كان المضرور يستحق التعويض من الوجهة الاجتماعية والقانونية، فإن مدى التعويض يجب أن يتقيد هو الآخر بالمنطق نفسه. فعدالة التعويض تعني استبعاد التعويض الكامل والاكتفاء بالتعويض العادل الذي فيه ما يكفي لجبر الضرر.¹

غير أنه ومنذ ظهور الآلة وتزايد مخاطر التقدم التكنولوجي، ظهرت اتجاهات تدعو إلى الاكتفاء ببعض عناصر المسؤولية المدنية على أساس أن ما يصيب الشخص أو مجموعة الأشخاص من ضرر لا بد أن يكون له تعويض يزيل آثاره، وأن الفكرة السائدة لدى الجمهور في الوقت الحاضر هو أن المسئول الأخير عن ضمان التعويض هو المجتمع أو الهيئة الجماعية.²

ويجد هذا التطور سببه في عدم كفاية قواعد المسؤولية المدنية لحماية ضحايا الحوادث الضارة خاصة فيما يتعلق بالأضرار الجسمانية. إذا يجب على المضرور أن يقيم الدليل على وجود أركان المسؤولية المدنية وهو ما قد يكون عسيراً في بعض الأحيان. وحتى في حالات المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض، فإنه يمكن للمسئول أن يتخلص من المسؤولية متى أثبت وجود سبب أجنبي أدى إلى قطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ولما كان إصلاح نظام المسؤولية المدنية أمر ضروري فقهاً وقضاً، فهل يتم ذلك بإصدار قوانين أساسية للنشاطات التي لم تعد القواعد العامة تتماشى معها، أم يكفي الإبقاء قدر الامكان على النظام التقليدي للمسؤولية مع بعض التغيير في مفهومه؟. وهل يمكن القول أن الأخذ بفكرة التعويض بواسطة شركات

¹ - عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء، الطبعة السابعة 2000، ص 973. مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني: المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية منقحة ومزودة، 2004، 671.

² - محسن عبد الحميد البني، حقيقة أزمة المسؤولية المدنية و دور تأمين المسؤولية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1993، ص 14-15. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، دار وائل للنشر، الاردن، الطبعة الأولى، 2006، ص 491.

التأمين وصناديق الضمان كفيل بضمان التعويض وتدعيم وظائف المسؤولية المدنية؟.

ومن هذا المنطلق سنعرض ل ضمانات التعويض من خلال توضيح مفهوم التعويض ووظائفه (المبحث الأول) ثم الحديث عن أثر المفهوم الجديد للمسؤولية المدنية على نظام التعويض (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم التعويض ووظائفه

سنعرض لمفهوم التعويض من خلال تحديد متى ينشأ حق المضرور في التعويض (المطلب الأول) ، وكيف يتم تقدير هذا التعويض (المطلب الثاني)

المطلب الأول : النطاق الزمني لحق المضرور في التعويض

يستحق المضرور تعويضاً بدءاً من وقت ثبوت حقه في هذا التعويض حين صدور الحكم القضائي المحدد لقيمته.

وهو ما يثير التساؤل عن بدء الحق في التعويض في حالة وجود فارق زمني بين الخطأ ووقوع الضرر وكذا رفع الدعوى، وما يترتب عن ذلك من أهمية تتعلق بتعيين المضرور المستحق للتعويض وتحديد قيمة التعويض، والمكان الذي يعتد به في تحديده.¹

أولاً: نشوء الحق في التعويض في المسؤولية العقدية: التعويض في إطار المسؤولية العقدية ينشأ عن ضرر تحقق نتيجة الإخلال بالتزام عقدي، ويتوقف تحديد وقت بدء إخلال المدين بالتزامه العقدي على ما إذا كان الأمر يتعلق بمجرد تأخر المدين في تنفيذ التزامه، أو امتناعه عن التنفيذ.

فإذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه فلا يستحق الدائن التعويض إلا بعد إغذار المدين بعد حلول أجل الدين ما لم يوجد نص مخالف لذلك" المادة 179 قانون مدني"، أن سكوت هذا الدائن وعدم المطالبة بالتنفيذ يمنح المدين أجلاً

¹ - أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية العقدية و التصيرية، منشأة المعارف الاسكندرية، 2000، ص 13.

إضافياً على سبيل التسامح، فمسئولية المدين عن التأخر في التنفيذ تنحصر في الفترة التالية للإعذار.

أما إذا امتنع المدين عن التنفيذ، فإن المادة 179 قانون مدني لم تميز بين التأخر في التنفيذ والامتناع عنه من حيث ضرورة إعذار المدين، مالم يصرح المدين كتابة أنه لا ينوي تنفيذ التزامه فيعفى الدائن من الاعذار، إذ لاجدوى من حث المدين على التنفيذ عن طريق الاعذار إذا كان هذا المدين قد عقد العزم على عدم الوفاء بالتزامه بناء على تصريح مكتوب. " المادة 181 قانون مدني".

ثانياً: نشوء الحق في التعويض في إطار المسؤولية التقصيرية: تنص المادة 124 قانون مدني " كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".

لقد اختلف الفقه حول وقت نشوء الحق في التعويض، فهناك رأى يقول بأن هذا الحق يرتبط بنشوء الضرر، أي من يوم اكتمال عناصر المسؤولية المدنية، وهناك رأى آخر يقول بأن الحق في التعويض ينشأ من تاريخ صدور الحكم به.

ومن الناحية المنطقية فإن الأخذ بوقت تحقق الضرر هو المقبول منطقياً، أي من وقت اكتمال عناصر المسؤولية لأن الأحكام القضائية تعتبر في الاصل كاشفة وليست منشئة للحقوق، كما أن الفعل الضار هو مصدر الحق في التعويض. لكن الحكم الذي يصدر بالتعويض يثبت الحق فيه ويقويه ويرتب عليه آثاراً لم يكن مجرد نشوء الحق في التعويض يرتبها من قبل.¹

¹ - علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 197-198. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 1997، ص 1092.

وتظهر أهمية ذلك من حيث احتساب عناصر الضرر المستحق عنها التعويض، ومن حيث تحديد الضرر بالانعكاس الذي يستحق تعويضاً عما أصابه من ضرر شخصي ناتج عما انعكس عليه من ضرر أصاب المضرور المباشر، كما في حالة الضرر الذي يصيب الزوجة من جراء موت زوجها طالما كانت علاقة الزوجية قائمة وقت موته، ولو كان عقد الزواج لاحقاً لتاريخ وقوع الخطأ من المسئول.

المطلب الثاني: تقدير التعويض

أولاً: صور التعويض: الأصل في التعويض أن يكون تعويضاً نقدياً، ذلك أن التعويض بمعناه الواسع إما أن يكون عينياً وهذا هو التنفيذ العيني، وإما أن يكون تعويضاً بمقابل، وهذا الأخير إما أن يكون تعويضاً غير نقدي أو تعويض نقدي.¹

- **التعويض العيني:** هو الوفاء بالالتزام عينياً، ويقع كثيراً في الالتزامات التعاقدية، أما في المسؤولية التقصيرية فنادراً ما يجبر المدين على التنفيذ العيني، كأن يحكم القاضي على من أثلف السيارة أن يصلحها ويعيدها إلى حالتها الأولى، ولكن الغالب أن يستحيل التعويض العيني كأن تصدم سيارة أحد المارة فتبتتر ساقه، فيستحيل التنفيذ العيني، ولذلك فالغالب أن يكون التعويض بمقابل.²

- **التعويض بمقابل:** إذا تعذر التنفيذ العيني فلا يبقى أمام القاضي إلا أن يحكم بالتعويض، ولا يقتصر التعويض بمقابل على النقد بل يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور أن يأمر بإعادة

¹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص 1092.

² منير قرمان، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعة، 2002، ص 77.

الحالة إلى ما كانت عليه وأن يحكم بأداء بعض الاعانات تتصل بالفعل غير المشروع.¹

والتعويض النقدي قد يتم في صورة مبلغ يدفع مرة واحدة، أو أن يدفع على أقساط، وقد يكون في صورة مرتب مدى الحياة، وفي الحالتين الأخيرتين - الأقساط، المرتب مدى الحياة- يجوز إلزام المدين بتقديم تأمين وذلك حتى يكون السداد مضموناً.²

وإذا تقرر دفع التعويض في صورة أقساط أو ايراد مرتب مدى الحياة، فلا سبيل للدائن لطلب إعادة النظر فيه في حالة انخفاض القدرة الشرائية للنقد وارتفاع الاسعار، ذلك أنه لو اتيح للمضروبين طلب إعادة النظر بسبب تقلب أسعار العملة لما انتهى القضاء من نظر دعواهم ، كما أنه بالمقابل قد يطلب المسئول إعادة النظر في مقدار التعويض إذا تحسنت حالة المضروب بعد صدور الحكم بالتعويض وظهر أن التعويض مبالغ فيه، وكل هذا ينال من حجية الشيء المقضي به.³

ثانياً: معايير تقدير التعويض :

إن الغاية من التعويض هي تمكين المضروب من إعادة الحال الى ما كانت عليه، من خلال اصلاح ما أفسده الفعل الضار، أو الاستعاضة عن المال المفقود بما يوازيه، أو التعويض عن الخسارة الحاصلة والريح الفائتة، فإن تحديد قيمته يجب أن يتم بصورة تحقق هذه الغاية.⁴

¹ - المادة 2/132 من الأمر 75-85 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن التقنين المدني، ج.ر العدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975. المعدل و المتمم.

² - المادة 1/132 من الأمر أعلاه.

³ - علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 209 وما بعدها.

⁴ - مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني: المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية منقحة ومزودة، 2004، 671.

إن التعويض مقياسه الضرر المباشر،¹ بحسب ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب فالتعويض في كل الاحوال- التعويض العيني، بمقابل، نقدي، غير نقدي، مقسطاً، إيراداً مرتباً أو رأس مال- يتحدد بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ، ويستوي في ذلك أن يكون الضرر مادياً أو أدبياً، متوقفاً أو غير متوقع، حالاً أو مستقبلاً مادام محققاً.²

غير أنه على القاضي مراعاة الملابسات التي من شأنها التأثير في التعويض، وهي الظروف المتعلقة بالمضرر لا الظروف المتعلقة المسئول، ذلك أن التعويض يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المضرور بالذات، فتراعى الحالة الجسمية والصحية للمضرور، وكذا حالته العائلية ذلك أن الأعزب لا يعول إلا نفسه على خلاف من يعول زوجةً وأطفالاً، ويدخل أيضاً في الاعتبار الحالة المالية للمضرور وهذا لا يعني أن المضرور الغني لا يستحق تعويضاً بل إن التعويض يراعى فيه اختلاف الكسب الذي يفوت المضرور من جراء ما لحقه من ضرر.

كما أن الاصل في التعويض جسامه الضرر لا جسامه الخطأ، فمهما كان الخطأ يسيراً أو جسيماً تبقى العبرة بالضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ، وهذا هو مقتضى فصل التعويض المدني عن العقوبة الجنائية، فالتعويض المدني موضوعي لا يراعى إلا الضرر، أما العقوبة الجنائية فإنها كأصل عام تراعى

¹ - يقول الأستاذ " بلانيول و بير واسمان " في مطولهم القانون المدني الفرنسي " قصر التعويض على الضرر المباشر أمر تحتمه العدالة إذ ليس من المقبول أن نحمل المسئول من النتائج ما لا حصر له ولا حد وما لا يتصل بما اقترفه من خطأ إلا اتصالاً ضعيفاً واهياً، و ليس صحيحاً ما ذهب إليه بعض الفقهاء من حكم المادة 1151 قاصر على المسئولية العقدية لأن النص يقرر قاعدة عامة بشأن التعويض عن الضرر وهي قاعدة تسري على المسئولية التقصيرية كما تسري على المسئولية العقدية. " مقتبس: حسن علي الذنون، ص 379.

² - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص 1097.

جسامة الخطأ، وإن كان القضاء يميل إلى الزيادة في التعويض متى كان الخطأ جسيماً أو التخفيف منه إذا كان الخطأ يسيراً.¹

وإذا تعلق الأمر بتغيير الضرر في الفترة بين حدوثه وصدور الحكم، فالعبرة بيوم صدور الحكم سواء اشتد الضرر أو خف، فقد يشتد الضرر كما في حالة إصابة المضرور بكسر واشتدت خطورته فأصبح عاهة مستديمة عند صدور الحكم، وقد يخف الضرر إذا أصبح الكسر أقل خطورة فيراعي القاضي ما طرأ على المضرور من تحسن.

أما إذا تعلق الأمر بتغيير سعر النقد الذي يقدر به التعويض، فالعبرة بالسعر يوم صدور الحكم ارتفع هذا السعر منذ وقوع الضرر أو انخفض، ما لم يكن المضرور قد أصلح الضرر بماله الخاص، فإنه يرجع على المسئول بما دفعه فعلاً بغض النظر عن تغيير السعر يوم صدور الحكم.²

وإذا رأى القاضي أن المضرور بحاجة إلى نفقة مؤقتة تحسب من التعويض الذي سيقضي به في النهاية، فله أن يقضي بها بالشروط الآتية:

- أن تكون المسؤولية تقررت فعلاً بتحقق جميع عناصرها، ولم يبقى إلا تقدير التعويض.

- أن تكون عناصر التعويض تحتاج وقتاً أطول لتقديرها.

- أن يكون المضرور في حالة ملحة لهذه النفقة، وأن يكون مبلغ النفقة أقل من مبلغ التعويض الذي ينتظر الحكم به.

-

¹ - عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، 1099 وما بعدها..

² - حسب الاجتهاد الفرنسي فإن مبادرة المتضرر بإجراء الإصلاح أو الاستبدال قد حولت موجب التعويض إلى دين نقدي على عاتق مسبب الضرر، فلا يحق له سوى المطالبة بهذا الدين لأنه تبلور نقداً و النقد في ذاته لا يتغير. غير أنه إذا طال أمد النظر في الدعوى كان من حقه أن يطلب من المحكمة الحكم له بتعويض إضافي معادلاً إجمالاً بقيمة التدهور في القوة الشرائية للنقد. مقتبس عن مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 673 وما بعدها.

المبحث الثاني: أثر المفهوم الجديد للمسئولية المدنية على نظام التعويض

إن التيار الحديث للمسئولية المدنية يسير باتجاهين، أولهما أن لكل خطر ضمان ولكل ضرر شخص يسأل عنه، وثانيهما أن المسئول الأخير عن تعويض الضرر هو الهيئة الاجتماعية.¹

المطلب الأول: تعديل أساس المسؤولية المدنية

انطلاقاً من هذا المفهوم الجديد كان طبيعياً محاولة الخروج على الطبيعة التقليدية للمسئولية المدنية - الطبيعة الشخصية - بعد أن ظهرت نظريات تتأى بنفسها عن أن يكون الخطأ أساساً للمسئولية المدنية، والاستعاضة عنه بالضرر على أساس تحمل التبعة.²

أما القضاء فلم يسلم بالمسئولية الموضوعية، فرغم أنه توصل إلى الكثير من نتائج العملية، إلا أنه لم يقبل بغير الخطأ أساساً للمسئولية، واقتصر على التوسع في أحوال الخطأ المفروض، كما استعان بالمسئولية العقدية في بعض الحالات عن طريق استخلاص الالتزام بضمان السلامة.³

أما التشريع فقد حدد نطاقاً ضيقاً للنظرية الموضوعية، فقد اقتصر على الأخذ بها في بعض نواحي النشاط وما يتولد عنها من تبعات، كما هو الحال في النشاط الطبي.⁴

¹ - حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص 491. وفي المعنى ذاته أنظر المادة 140 مكرر 1 قانون مدني جزائري "إذا انعدم المسئول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

² - محسن عبد الحميد ابراهيم البنيه، المرجع السابق، ص 8.

³ - السنهوري، الوسيط، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ص 870 وما بعدها.

⁴ - قانون 04 مارس لسنة 2002 و المتعلق بحقوق المرضى ونوعية نظام الصحة، قانون 30 ديسمبر 2002 المتعلق بالمسئولية الطبية .

والحقيقة أن المجالات التي يستبعد فيها الخطأ كأساس للمسئولية أصبحت أكثر أهمية من تلك التي مازال يمارس فيها دوره التقليدي، ولعل هذه النظرة العامة تبين إلى أي مدى قد تعدل قانون المسئولية المدنية.

ومن ناحية أخرى فإن الفقه يقدر أن هذه الظاهرة تعود إلى تراجع دور المسئولية الفردية في مقابل الوسائل الجماعية للتعويض، وهو ما يمثل في الوقت نفسه صعوداً للفلسفة الاجتماعية التي تتعارض والفلسفة الفردية التي أوحث في البداية بقواعد المسئولية المدنية.¹

غير أن معارضي الخطأ كأساس للمسئولية لا يرفضونه رفضاً مطلقاً وإنما يرون أن تأسيس المسئولية المدنية على الخطأ لا يمثل مبدءاً عاماً وإنما يختلف باختلاف نماذج الخطأ وأحوال المسئولية المدنية.

فبالرغم ما أصاب الخطأ من تشويه فمازال يستحوز على مكان مهم في قانون المسئولية المدنية، لذا يرى الفقه ضرورة بذل الجهد لتتقية فكرة الخطأ، فمن الجائر تقليص دوره في مجال المسئولية المدنية، والقبول بتعويض تلقائي للأضرار الجسدية حيث يتمتع المضرور بميزة الاعفاء من عبء الإثبات أو الاستعانة بنظام التأمين أو نظام الضمان الاجتماعي.²

المطلب الثاني : تعديل وصف المسئول عن التعويض

لقد كان للتقدم التكنولوجي أثر بالغ في تعديل الصورة العادية أو المألوفة للتعويض، وذلك من خلال تعديل وصف المسئول عن التعويض، ويجد هذا التطور أساسه في عدم كفاية قواعد المسئولية المدنية لحماية الأشخاص ضحايا الحوادث الضارة، خاصة الأضرار الجسدية إذ يجب على المضرور إقامة الدليل على وجود أركان المسئولية، وهذا الأمر غير ميسور في غالب الأحيان، وحتى إذا نجح المضرور في الإثبات فقد لا يجد شخصاً مليونياً يحصل منه على

¹ - محسن عبد الحميد ابراهيم البنيه، المرجع السابق، ص 64.

² - محسن عبد الحميد ابراهيم البنيه، المرجع نفسه، ص 78.

التعويض فيكون معسراً أو لا يستطيع دفع التعويض. كل ذلك على فرض معرفة فاعل الضرر.

وفي ظل التحول الفقهي في مفهوم المسؤولية المدنية ووظيفتها التعويضية، قررت بعض التشريعات بأنه يتم صرف التعويض للمضرور بمجرد وقوع الضرر أو خلال فترة معينة من وقوعه، وهو ما يسميه الفقه مبدأ التعويض التلقائي عن الضرر، حيث يستحق المضرور تعويضاً محدد المقدار بنص القانون بمجرد وقوع الحادث المسبب للضرر دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء للمطالبة بتعويض الضرر الذي أصابه، ويتم هذا من خلال نظم التأمين، وكذا صناديق الضمان.¹

أولاً: التعويض عن طريق شركات التأمين - تأمين المسؤولية المدنية-

إن تطور التأمين قلب التوازن الداخلي للنظام التقليدي للمسؤولية المدنية، فاتحاً الطريق لجعل المبدأ هو الوقاية ثم معالجة الأضرار عن طريق التعويض في حين كان دور المسؤولية التقليدية هو التعويض الذي عجزت عنه في الكثير من الأحيان بسبب التطور الحاصل في الحوادث ومدى تفضيل المضرورين اللجوء إلى وسائل التأمين التي أثبتت نجاعتها.²

فبمقتضى عقد التأمين يلتزم المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في

¹ - عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان، دار الجامعة الجديدة، 2014، ص 8 وما بعدها.

² - الحاج أحمد بابا عمي، الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية وتعويض التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2014، ص 28

العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.¹

غير أن تأمين المسؤولية لم يعد مجرد وسيلة لتحقيق مصالح خاصة للأفراد وإنما أصبح وسيلة لتحقيق أهداف ومقاصد اجتماعية تهم المجتمع بأسره، بحيث فرض المشرع هذا النوع من التأمين في بعض المجالات بمقتضى نصوص قانونية، الأمر الذي لم تعد معه الإرادة حرة في تكوين العقد.²

وبهذا المفهوم أخضع المشرع الجزائري العديد من النشاطات للتأمين الإلزامي،³ من أهمها:

- النقل العمومي، ويشمل التأمين المسؤولية عن الأضرار التي تصيب الركاب، والأضرار التي تلحق بالبضائع، وكذا الأضرار التي تلحق بالغير.

- إنتاج وصناعة المواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف و مواد التغذية بشكل عام، وبصفة عامة جميع المواد التي يحتمل أن تسبب ضررا للمستهلك أو المستعمل لها.

- النشاط الطبي، بالنسبة للمؤسسات الصحية والاستشفائية، سواء كانت تابعة للقطاع العمومي أو القطاع الخاص. كما تشمل

¹ - المادة 619 من الأمر 75-85 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني - ج.ر رقم 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975 - المعدل و المتمم.

² - موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص 74.

³ - المواد من 166 إلى 191 من الأمر 95-07 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات - ج.ر. رقم 13 بتاريخ 08 مارس 1995 - المعدل والمتمم.

- إلزامية التأمين أعضاء السلك الطبي وشبه الطبي والصيدلة، وغيرهم من الأشخاص الذين يمارسون نشاطات مماثلة كذلك.
- في مجال تقديم الخدمات، كما هو الحال بالنسبة للمنشآت التي تستقبل الجمهور كالملاعب ودور السينما، وكذا مراكز العطل والمخيمات والرحلات والأسفار في الداخل أو خارج الاقليم الجزائري.
- نشاط البناء والمقاولات، حيث يخضع للتأمين الإلزامي المهندس المعماري والمقاول والمراقب التقني، وكل متدخل في عمليات البناء سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.
- التأمين الإلزامي على السيارات، والذي يكتسي أهمية بالغة باعتباره وسيلة للوقاية من حوادث المرور وتعويض ضحايا هذه الحوادث.¹

ونظام التأمين سواء كان اختيارياً أو اجبارياً فهو وسيلة لتدعيم الذمة المالية المسئول المباشر أو ضمانه العام، وينشأ بمقتضاه حق الضرر في الحصول على التعويض من شركة التأمين مباشرة.

والتأمين ضد المسؤولية يختلف عن فكرة الإشتراط لمصلحة الغير والتي تعد خروجاً عن قاعدة نسبية أثر العقد، بحيث يكتسب شخص من الغير حقاً من عقدٍ لم يكن طرفاً فيه، ففي التأمين يكون للضرر حقاً مباشراً اتجاه المؤمن.²

¹ - إضافة إلى النصوص الواردة في قانون التأمينات فإن التعويض لحوادث المرور يخضع للأمر 15/75 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، (المعدل والمتمم.

² - سعد واصف، التأمين من المسؤولية دراسة مقارنة في عقد النقل البري، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1958، ص39. مروان بن حسن محمد إسماعيل، التأمين على حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة جامعة الإسكندرية، 2006، ص 468.

كما أنه في التأمين ضد المسؤولية لا يقصد المؤمن له مصلحة الغير المصاب، وإنما يهدف إلى إذابة خطر المسؤولية الذي سيقع عليه لو وقع الحادث، أما مصلحة الغير فلم تكن محل اعتبار عند إقدامه على التأمين، إضافة إلى أن المؤمن يشترط في وثيقة التأمين ألا يعترف المؤمن له بمسؤوليته وألا يتصالح مع المضرور وأن يخطره فور الحادث بحيث لا يفيد المصاب من إهمال أو تراخي أو تواطئ المؤمن له.

كما يختلف التأمين ضد المسؤولية عن اتفاقات الاعفاء من المسؤولية، فمن ناحية الطبيعة القانونية، يعد التأمين من المسؤولية عقدا احتماليا يتوقف احتمال الكسب أو الخسارة فيه على أمر غير محقق الوقوع وقت إبرام العقد. فيتوقف التزام المؤمن بدفع التعويض على حادثة غير مؤكدة وهي ثبوت مسؤولية المؤمن له قضائيا عقب حادثة مؤكدة الوقوع.¹

أما في اتفاق الإعفاء من المسؤولية فإن كلا الطرفين حدد مركزه مسبقاً عند إبرام العقد، فيعلم المدين أنه قد ألقى نفسه من المسؤولية كما يعلم المضرور بأنه لن يستطيع الحصول على التعويض لأنه لن يستطيع ملاحقة المدين بدعوى المسؤولية ترتيباً على أنه قد أعفاه مقدماً منها.

والتأمين ضد المسؤولية جائز كأصل عام في المسؤولية العقدية وكذا التقصيرية، في حين أنه لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية لمخالفة ذلك للنظام العام، أما في المسؤولية التقصيرية فذلك جائز ما لم يرتكب المدين غشاً أو خطأً جسيماً فيبطل الإعفاء.²

¹ - سعد واصف، المرجع السابق، ص 35.

² - ابراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص 44.

وأما عن دور التأمين ضد المسؤولية في مجال التعويض فقد أثبت عدم صحة ما وجه إليه من انتقادات، بأنه يغري على الإهمال والتقصير، وأنه ساهم في ازدياد دعاوى المسؤولية المدنية. فالمتاعب الناجمة عن التأمين من المسؤولية لا يجب أن تؤدي بنا إلى إلغائه، أو التقليل من أهميته فيكفي أنه يؤدي إلى على الأقل إلى تخفيف عجز المسؤولية المدنية عن وظائفها.¹

ثانياً: التعويض عن طريق الدولة

رغم ما شهدته نظرية المسؤولية المدنية من تطور نظري في مفهومها إلا أنه ظلت عاجزة عن تعويض حالات الأضرار التي لا تعزى إلى عمل الانسان، كالأضرار الناشئة عن القوة القاهرة أو الحادث الفجائي وغيرها، وفي هذه الحالات لم يجد المضرور مسئولاً عن التعويض طبقاً للقواعد التقليدية للمسؤولية المدنية.

ومن هنا نادى الفكر الاشتراكي إلى ضرورة أن تضمن الدولة أو الخزينة العامة التعويض لمن لا يجد أمامه مسئولاً يستطيع الرجوع عليه، ذلك أن المسئول الأخير عن التعويض هو الهيئة الاجتماعية.²

فعلى الرغم مما يحققه نظام التأمين من المسؤولية من مزايا بما يكفله للمضرور من الحصول على حقه في التعويض بمجرد حدوث الضرر، ودون حاجة للخوض في إجراءات قضائية تستغرق وقتاً طويلاً، فضلاً عن تجنيبه مخاطر إعسار المسئول الذي تقف موارده المحدودة عائقاً دون مواجهة الأضرار البالغة التي قد تلحق بالمضرور، إلا أنه لا يمكن الجزم بأن التأمين من المسؤولية يستطيع وحده أن يكفل الحماية الكاملة

¹ - عبد القادر أزوا، التأمين من المسؤولية المدنية للطبيب، دار الفكر، الاسكندرية، 2011، ص 159.

² - حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص 491 وما بعدها.

للمضرور في جميع الحالات،¹ كحالة عدم وجود عقد التأمين، أو حالة احتجاج المؤمن بحالات استبعاد الضمان في مواجهة المضرور، أو حالة احتجاج المؤمن بتحديد الضمان، سواءً من حيث القيمة، أو الأخطار المغطاة، أو أن يدفع المؤمن بتقادم المسؤولية محل الضمان.² ومن أهم تطبيقات التعويض عن طريق صناديق الضمان، نجد تعويض ضحايا حوادث المرور، وكذا تعويض ضحايا الحوادث الطبية.

1. تعويض ضحايا حوادث المرور:

يتكفل الصندوق الخاص بالتعويضات بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذو حقوقهم، وذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب عليها حق التعويض مسببة من مركبة برية ذات محرك، ويكون المسئول عن الأضرار بقي مجهولاً أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كلياً أو جزئياً.³

والتعويض عن طريق الصندوق لا يتم تلقائياً بل لابد أن يثبت الضحية أو ذو حقوقه علاقته بالجزائر بأن تكون جنسيتهم جزائرية، أو أنهم مقيمون بالجزائر، أو أنه ينتمون لدولة أبرمت مع الجزائر اتفاق المعاملة بالمثل. كما يجب أن يكون مسبب الحادث مجهولاً، أو كان معروفاً

¹ - محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978، ص 478، مشار إليه، أشرف جابر، التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 455.

² - أشرف جابر، ص 358 و ما بعدها.

³ - المادة 24 من الأمر 74-15 مؤرخ في 6 محرم 1394 الموافق 30 يناير 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار - ج.ر العدد 15 بتاريخ 19 فيفري 1974 - المعدل و المتمم.

ولكن غير مؤمن له أو سقط حقه في الضمان، وظهرت عدم مقدرته المالية بعد المصالحة أو بعد صدور حكم قضائي يلزمه بالتعويض.¹ ويعتبر الصندوق ذو شخصية معنوية- تحت وصاية وزير المالية-، له حق رفع الدعوى ضد مسبب الحادث أو الشخص المسئول مدنياً، نتيجة حلوله القانوني محل الدائن بالتعويض، وله أن يطالبه أيضاً بأداء الفوائد المحسوبة بالمعدل الرسمي عن المدة الواقعة بين تاريخ دفع التعويضات لغاية تسديدها من طرف المدين. ويمكنه فضلاً عن ذلك مطالبة مسبب الحادث أو المسئول مدنياً في حالة التنفيذ الجبري بتسديد النفقات القضائية في حدود مبلغ لا يتجاوز ألف دينار.²

2. تعويض ضحايا الحوادث الطبية:

لم يتضمن التشريع الجزائري ما ينظم حق ضحايا الحوادث الطبية في التعويض عن طريق صندوق الضمان، لذا سنعرض في هذا الجزء للتعويض باسم التضامن الوطني حسب قانون الصحة العامة الفرنسي. فرغم أن قانون 04 مارس لسنة 2002 المتعلق بحقوق المرضى ونوعية نظام الصحة أكد بأن أساس المسؤولية الطبية هو الخطأ الواجب الإثبات، إلا أنه نص في الوقت نفسه على أن يتم التعويض باسم التضامن الوطني في الحالات التي لا يتحقق فيها الخطأ.

والمكتب الوطني لتعويض للحوادث الطبية هو عبارة عن مؤسسة عامة ذات طابع إداري تابعة لوزارة الصحة، يتولى جزءاً من مهمة تسوية وتعويض الحوادث الطبية، وفي الوقت نفسه هو بمثابة صندوق للضمان، يتولى تعويض الحوادث الطبية إما بدلاً عن شركة التأمين، أو باسم التضامن الوطني.⁽¹⁾

¹- المادة 30 من الأمر المذكور أعلاه.

²- المواد 27. 28. 31 من الأمر المذكور أعلاه.

(1) Y.Lambert-Favivre.op.cit. P 840.

وحسب الفقرة الأولى من المادة 15-1142L قانون الصحة العامة الفرنسي فإن الصندوق يتولى التعويض بدلاً من شركة التأمين في الحالات الآتية:⁽²⁾

1. إذا كان الطبيب المسئول غير مؤمن من مسئوليته المدنية.
 2. إذا كان مبلغ التعويض يتجاوز التغطية التأمينية التي يلتزم بها المؤمن.
 3. إذا رفضت شركة التأمين العرض المقدم إليها من طرف اللجنة الإقليمية بشأن التسوية الودية.
- ومن حيث نطاق الأضرار المشمولة بالتعويض فتتمثل في:¹
1. تعويض الطفل عن ولادته معاقاً:
 2. تعويض المخاطر الطبية الجسيمة:
 3. تعويض ضحايا التحصين الإجباري:
 4. تعويض حالات نقل فيروس فقدان المناعة المكتسبة:
 5. تعويض ضحايا التهاب الكبد الوبائي:²

⁽²⁾ Art L1142-15 al 1 CSP " En cas de silence ou de refus explicite de la part de l'assureur de faire une offre, ou lorsque le responsable des dommages n'est pas assuré ou la couverture d'assurance prévue à l'article L. 1142-2 est épuisée, l'office institué à l'article L. 1142-22 est substitué à l'assureur.

¹ - Art L1142-22 et s. CSP " L'office est également chargé de la réparation des dommages directement imputables à une vaccination obligatoire en application de l'article L. 3111-9, de l'indemnisation des victimes de préjudices résultant de la contamination par le virus d'immunodéficience humaine en application de l'article L. 3122-1, de l'indemnisation des victimes de préjudices résultant de la contamination par le virus de l'hépatite C causée par une transfusion de produits sanguins ou une injection de médicaments dérivés du sang en application de l'article L. 1221-14 et de la réparation des dommages imputables directement à une activité de prévention, de diagnostic ou de soins réalisée en application de mesures prises conformément aux articles L. 3131-1 et L. 3134-1.

² - لم يتم التعرف على هذا المرض إلا في عام 1989، و بعد ذلك أصبح فحص الأجسام المناعية للفيروس أصبح إجبارياً في مارس 1990، وتحدث العدوى بهذا الفيروس غالباً عبر نقل الدم الملوث، بينما انتقل العدوى عن طريق المخالطة الجنسية لم يتأكد علمياً. أنظر أحمد السعيد الزقرد، المرجع نفسه، ص 27.

ثالثاً: تقدير أنظمة التعويض التلقائي

إن أنظمة التعويض التلقائي وجدت لنفسها مكاناً كأنظمة مستقلة عن المسؤولية المدنية، ولم يعد لوجودها شك منذ أن أكدها المشرع بنصوص قانونية في بعض المجالات كالمسؤولية الطبية، وحوادث السير بصفة عامة.¹ وإذا كانت النظم الخاصة للتعويض تتدخل لتحقيق حماية قصوى للضحايا، إلا أن الفقه يجد أنها غير كافية وتعاني من مشكلات قانونية خطيرة من أهمها تكمن في كونها غير عادلة ومتناقضة مع بعض البعض.²

فمن حيث اعتبارها غير عادلة فهي تعد خرقاً لمبدأ المساواة أمام القانون، والذي يطبق بلا شك في مجال المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ، حيث أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يسأل فاعله عن التعويض، فهل يطبق المبدأ نفسه في حالة الضرر الذي يجد مصدره في حادثة واحدة، فمثلاً في حالة نقل الدم الملوث يعرض المريض قانونياً من خلال صناديق الضمان، بينما المصاب بالتهاب الكبد الوبائي لا يستطيع المطالبة بأي تعويض من الصندوق رغم أن الفعل المسبب للضرر في الحالتين هو العدوى الناتجة عن نقل الدم الملوث.

زيادة على ذلك لم يعد من الضروري إثبات الخطأ من جانب فاعل الضرر، إذ بمجرد حصول الواقعة يمكن للمضرور المطالبة بحقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء هذه الواقعة، والشرط الوحيد الذي يتطلبه القانون هو وجود عنصر موضوعي. دون مراعاة مدى اعتبار سلوك المسئول خاطئاً أم لا.

كما تثير هذه الأنظمة اشكالية الجمع بين التعويضات خاصة في تأمينات الأشخاص، ذلك أن المشرع قد ينشأ صندوقاً خاصاً للتعويض عن أضرار معينة ومع ذلك يبقى الطريق مفتوحاً أمام الوسائل القانونية الأخرى، فإذا كان الأصل أن كل ضرر يجب أن يزال وأن يعرض عنه، فمن المؤكد أيضاً أن التعويض

¹ - أنظر الصفحة 13 وما بعدها من هذا البحث.

² - عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص 149 وما بعدها.

لا يمكن أن يجاوز الضرر الواقع فعلاً، مع مراعاة التمييز بين تأمين الأشياء وتأمين الأشخاص.

وإذا كان هدف أنظمة التعويض التلقائي توفير أكبر قدر من الحماية للمضرورين، فإن استقلالها عن بعضها البعض أظهر اشكالات تتعلق بطرق تقدير التعويض ومقداره، فالمرشح يسعى باتجاهين مختلفين بأن يضمن للمضرور تعويضاً كاملاً من جهة، وأن يوقع عبئاً هذا التعويض على الجماعة من جهة أخرى، في حين أن التعويض الكامل لا يكون مقبولاً ما لم يوضع له حد مالي معقول، وحتى لو اعتبرنا شركات التأمين أو صناديق الضمان مسئولة عن التعويض فإن الامكانيات المادية ستكون بالضرورة محدودة.

ومهما يكن فإن تقرير نظام خاص لتعويض طائفة معينة من الأضرار هو النظام الأمثل لمواجهة تعويض الأضرار الجسدية والمالية، بل إن النظام المثالي هو إقرار نظام عام للتعويض يشمل كافة أنواع الأضرار، لكل الطوائف دون تمييز.¹

الخاتمة:

عملت الوسائل المتقدمة على تدهور المسؤولية الفردية وانكماش حالاتها، فقل رجوع المضرور مباشرة على المسئول وانصرف جهد المشرع والقضاء والفقهاء جميعاً إلى اضعاف طابع اجتماعي على المخاطر التي يتعرض لها الانسان.

- بالنسبة للتأمين من المخاطر، فالمؤمن لهم يتعاونون جميعاً في تعويض العدد القليل الذين تحقق الخطر بالنسبة لهم دون غيرهم، وبذلك يكفل التأمين للجميع وتوزع الخسارة عليهم جميعاً.

- بالنسبة للتعويض عن طريق الدولة فواضح جداً أن كل أفراد المجتمع قد ساهموا بجزء من هذا التعويض، فأموال الدولة التي جرى

¹ - عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص 158 وما بعدها.

التعويض منها هي أموال الشعب، وهذا يعني أن المسئول الأخير عن التعويض هو الدولة.

- إن التعويض التلقائي في حالة تكريسه بشكل جزئي فلن يؤدي إلى القضاء على نظام المسؤولية المدنية التي تبقى لحكم المجالات التي لم يطبق فيها التعويض التلقائي، وحتى في المجالات التي يطبق فيها نظام التعويض التلقائي تبقى المسؤولية المدنية هي الأساس الذي يمكن اللجوء إليه لتكملة التعويض كما أن الخطأ سيظل شرطاً لرجوع دافع التعويض على الشخص المسئول.

- التأثير الجوهري للتعويض التلقائي على وظائف المسؤولية المدنية لا يعني أنه بعيد عن النقد، ذلك أن هذا النظام يعاني من عدم المساواة بين المستفيدين، كما أنه يتعارض فيما بينه.

- تجب الإشارة إلى أن تحمل الدولة أعباء المخاطر التي لا يستطيع المضرور الرجوع بها على أحد من الفوائد ما لا سبيل لإنكاره، ففكرة الأمن الاجتماعي تأتي على المجتمع أن يتخلى عن أفرادها.

غير أن هذا الوجه المشرق لا يخفى وجهاً آخر قائماً غير سليم، ذلك أن تحمل الدولة لهذا التعويض هو زيادة في نفقاتها، فتفرض بذلك نوعاً جديداً من الضرائب والرسوم تنتقل كاهل الشعب.

قائمة المراجع :

01: النصوص القانونية:

- الأمر 74-15 مؤرخ في 6 محرم 1394 الموافق 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار-ج.ر العدد 15 بتاريخ 19 فيفري 1974- المعدل والمتمم.
- الأمر 75-85 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن التقنين المدني ، ج.ر العدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975. المعدل والمتمم.

- الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، ج.ر رقم 13 بتاريخ 08 مارس 1995. المعدل والمتمم .

02: الكتب:

- أحمد السعيد الزقرد، تعويض ضحايا مرض الايدز والتهاب الكبد الوبائي بسبب نقل الدم الملوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
 - أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية العقدية والتقصيرية، منشأة المعارف الاسكندرية، 2000.
 - أشرف جابر، التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
 - الحاج أحمد بابا عمي، الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية وتعويض التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014.
 - حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، دار وائل للنشر، الاردن، الطبعة الأولى 2006.
 - عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار، دار الجامعة الجديدة، 2014.
 - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 1997.
 - عبد القادر أزوا، التأمين من المسؤولية المدنية للطبيب، دار الفكر، الاسكندرية، 2011.
 - عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة السابعة 2000.
 - مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني: المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية منقحة ومزيدة، 2004.
 - علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
 - محسن عبد الحميد البيه، حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1993.
 - محمد ابراهيم دسوقي، التأمين من المسؤولية، دون دار النشر، 1995.
 - منير قزمان، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعة، 2002.
- 02: الرسائل العلمية:**
- أيمن إبراهيم عبد الخالق العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، رسالة دكتوراة جامعة عين شمس، 1998.

- سعد واصف ، التأمين من المسؤولية دراسة مقارنة في عقد النقل البري، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1958.
- مروان بن حسن محمد إسماعيل، التأمين على حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة جامعة الإسكندرية، 2006.

باللغة الفرنسية:

- Odile Oboeuf. le devenir de la responsabilité médicale du fait d'autrui après la loi du 4 mars 2002. Mémoire de DEA droit privé. université Lille2 du droit et de la sa santé 2003. Document téléchargé sur:<http://edoctrale74.univ-lille2.fr>.
- D. philopoulos. La réparation des risqués sanitaires au titre de la solidarité nationale. D.Ch. 2007.

الإحتيال في التجارة البحرية وإجراءات مكافحته

أ. قماز ليلى إدياز
جامعة تلمسان

ملخص:

أصبحت التجارة البحرية تواجه خطراً جديداً يختلف عن الأخطار القديمة المتمثلة في القرصنة البحرية وتعرض السفن للنهب. يتمثل في الإحتيال البحري والذي يمكن أن يأخذ صوراً مختلفة، يستطيع بواسطتها أي طرف من أطراف الصفقة التجارية الدولية الحصول على ربح بطريق غير مشروع. أهم هذه الصور، الإحتيال الوثائقي الذي يحصل عند تسوية البيوع الدولية بفتح اعتماد مستندي، كأهم أداة لتمويل عمليات التجارة الخارجية تضم العديد من الأطراف، فهو عملية قانونية مركبة يتم بواسطتها الدفع والاستلام من خلال الوثائق المتبادلة بين البنوك المعتمدة من الطرفين، خاصة سند الشحن. وفي هذه المرحلة يمكن أن تحدث عملية الإحتيال البحري مما يقلل من عنصر الأمان المبتغى من الإعتقاد المستندي كأداة للوفاء .

هذه الصورة وغيرها تستدعي الإحاطة بوسائل وقائية فعالة لمكافحة الأعمال الإحتيالية المستهدفة للملاحة البحرية، بما فيها السياسة الجنائية الواجب تبنيها لهذا الغرض، في إطار التصدي للجريمة المنظمة.

Résumé :

L'un des problèmes actuels du commerce maritime international est la fraude maritime. Jadis, le commerce maritime souffrait de la piraterie. L'originalité de notre temps est d'offrir l'exemple d'une piraterie plus spécifique, elle est désormais essentiellement juridique, basée sur les documents, cette nouvelle forme de « piraterie » est due au développement des techniques internationales de paiement. Le crédit documentaire en est l'illustration parfaite. Cette technique a favorisé l'émergence des pratiques frauduleuses. Le crédit documentaire qui est un instrument de règlement du prix de prestations commerciales entre un vendeur exportateur et un acheteur importateur, doit être basé sur une grande confiance et une énorme sécurité. La fraude est la seule exception qui puisse faire obstacle au déroulement normal du crédit documentaire. Cependant, la lutte contre la fraude maritime est indispensable, et évidemment, la question de la lutte contre la piraterie classique ou moderne amène à se poser les questions de résolution par le droit.

مقدمة:

إن قدرة أية دولة من الدول على المنافسة بفعالية في مجال التصدير، تحددها على وجه الخصوص قدرتها على إيصال السلع إلى الأسواق الأجنبية بأقل تكلفة وفق الشروط التي يتطلبها المستوردون والمستهلكون. لذلك ونتيجة لتوسع مجال التجارة العالمية عرف النقل البحري تطورا هائلا وأصبح مسألة غاية في التعقيد.

هذا الأمر كان محل استثمار من قبل المحتالين الذين استغلوا هذا التطور وثغراته واستطاعوا تكثيف أساليب جريمة النصب والاحتيال¹ - باعتبارها من الجرائم التقليدية- بما يتلائم مع هذه المتغيرات والتطورات الحديثة.

فلم تعد جريمة الإحتيال ذات صبغة وطنية، بل تعدت ذلك بأخذها صبغة دولية وأصبحت حوادث الإحتيال البحري تشكل تهديدا جديا وخطيرا للتجارة الدولية بعدما كانت هذه الممارسات الإحتيالية في إطار يمكن السيطرة عليه. حيث كانت معظم هذه الحوادث محلية، سواء في نشأتها أو الآثار المترتبة عليها.

إن تفاقم حوادث الإحتيال البحري، وما يشهده العالم من قضايا في هذا الإطار وآثاره الخطيرة على النشاطات الاقتصادية، يفرض علينا البحث في هذه الظاهرة الإجرامية ونماذجها. فما هي الصور المستحدثة للإحتيال البحري، التي أخرجت هذه الممارسات من إطار السيطرة والتحكم في مدى انتشارها؟ وما هي

1- يطلق قانون العقوبات الجزائري على جريمة الإحتيال تسمية النصب، فتنص المادة 372 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات: "كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشرع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشبية من وقوع شيء منها، يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو أدونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.000 دينار.

وفي جميع الحالات يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر. وقد جاءت تعريفات عديدة لجريمة الإحتيال، ومن أمثلتها أن الإحتيال هو "الإستيلاء على الحياة الكاملة لمال الغير، بوسيلة يشوبها الخداع، تسفر عن تسليم ذلك المال". أنظر : حسن صادق المرصفاوي- قانون العقوبات الخاص- منشأة المعارف- الإسكندرية-1978- ص379.

الوسائل والأساليب الناجعة لمكافحة والتصدّي لهذا النوع من الإحتيال؟ سواء في صورته التقليديّة أو ما يسمى بالقرصنة البحرية، أو صورته الحديثة ؟ هذا ما سنحاول الخوض فيه مركّزين على الإحتيال المستندي، باعتبار الإعتمادات المستنديّة إحدى الأدوات الهامّة المستعملة في تمويل عمليّات التجارة الخارجيّة من استيراد وتصدير. وذلك باتباع الخطة التالية:

المبحث الأول: صور حديثة للإحتيال البحري

المطلب الأوّل : الإحتيال المستندي

المطلب الثاني : صور أخرى للإحتيال البحري

المبحث الثاني : القرصنة البحرية التقليدية ووسائل مكافحة الإحتيال البحري

المطلب الأوّل: مفهوم القرصنة البحرية وطرق تنفيذها

المطلب الثاني: وسائل مكافحة الإحتيال البحري

المبحث الأول: صور حديثة للإحتيال البحري

تتضمن أية صفقة تجارية دولية عدّة أطراف: المشتري، البائع، مالك السفينة، مؤجرها، ربّانها أو ملاحوها، المؤمن، البنك والوسطاء إلى غير ذلك. والإحتيال البحري وفقا لغرفة التجارة الدولية هو العملية التي تتجح فيها إحدى هذه الأطراف في الحصول بطريق غير مشروع، وبدون وجه حق على مال أو بضاعة من طرف آخر يكون في ظاهر الأمر قد تعهّد له بتنفيذ التزامات تجارية، أو التزامات نقل أو التزامات مالية. كما قد يحدث أحيانا أن تتفق عدّة أطراف في الإحتيال ضدّ طرف آخر، فنجد البنوك وشركات التأمين نفسها متورّطة في عمليات الإحتيال البحري، وقد تكون هي الضحية. وهو ما يتحقق خصوصا في الإحتيال المستندي "المطلب الأوّل"، بالإضافة إلى نماذج أخرى للإحتيال البحري في صورته الحديثة "المطلب الثاني".

المطلب الأوّل : الإحتيال المستندي.

يعتبر الإعتماد المستندي أكثر أساليب الوفاء استخداما في تسوية البيوع الدولية وأكثرها أمانا. ويعود نجاحه في أداء وظائفه كأداة وفاء إلى عدد من المبادئ القانونية التي يقوم عليها هذا النظام، أهمها مبدأ استقلال الإعتماد ومبدأ قصر التعامل في عملية الإعتماد المستندي على المستندات. وهو ما نستشفه من تعريفه "الفرع الأوّل". لكن بالرغم من هذا النجاح، ازدادت في السنوات الأخيرة قضايا الإعتمادات المستندية التي تتضمن احتيالا، خاصة وأن

الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية لم تتعرض لموضوع الغش، كونه يشكل قيда على مبدأ استقلال التزام البنك "الفرع الثاني".
الفرع الأول : مفهوم الاعتمادات المستندية.

نتيجة المشاكل الناجمة عن البيوع الدولية المتمثلة أساسا في عدم الثقة المتبادلة بين المصدرين والمستوردين حيث أن المصدر لا يرغب في التخلي عن المستندات التي تمثل ملكية البضاعة حتى يطمئن إلى دفع الثمن له، والمستورد لا يرغب في الدفع إلى البائع حتى يطمئن إلى سلامة المستندات، وإلى أن وصف البضاعة وكميتها والتمنن الوارد فيها مطابق لشروط العقد. كان من الضروري أن يكون للبنوك دور في تمويل وتسوية هذه البيوع الدولية فتدخل بين الطرفين لتمنح كلا منهما الثقة المطلوبة. وقد تمخض العرف المصرفي في هذا الشأن عن إيجاد نظام قانوني خاص عرف باسم الاعتماد المستندي¹.

يتصف الاعتماد المستندي منذ ظهوره بأنه نظام نشأ من واقع العمل وبدافع الحاجة إليه. إلا أنه لم يرد له تنظيم في أغلب دول العالم²، مما جعل العادات والعرف والقضاء يحل محله، فنتج عن ذلك أن اختلفت القواعد التي تحكمه من دولة لأخرى باختلاف الأعراف السائدة فيها وباختلاف اتجاهات القضاء في كل دولة، وهو ما أزعج البنوك والتجار. الأمر الذي أدى إلى تكريس الجهود لتوحيد أحكامه³، فقامت اللجنة المصرفية لعرفة التجارة الدولية سنة 1933 في "فيينا" بوضع القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، والتي خضعت للمراجعة والتعديل عدة مرات سنة 1951، 1962، 1974، 1983 وسنة 1993 التي دخلت حيز النفاذ في 1 جانفي 1994 والمنشورة في الكتيب رقم 500. وأخيرا تم تعديل القواعد في 1 جويلية 2007 والواردة في الكتيب رقم 600

¹ - يعقوب يوسف صرخوه - عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون الكويتي - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى - 1988 - الكويت ص 86.

² - من التشريعات العربية التي نظمت الاعتماد المستندي، القانون التجاري المصري لـ 1999- القانون التجاري التونسي لـ 1959، القانون التجاري العراقي لـ 1984، القانون التجاري الأردني لـ 1966- القانون التجاري الكويتي لـ 1980: انظر في ذلك زيدومة درياس - الاعتماد المستندي - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية - عدد 02 جوان 2011 - ص 169 و 197 هامش 6-7-8.

³ - بلعيساوي محمد الطاهر - التزامات البنك في الاعتمادات المستندية - الطبعة الأولى - منشورات الحلبي -

لغرفة التجارة الدولية¹. والتي تعد وسيلة عملية لا يمكن للبنوك المشتغلة بعمليات التجارة الدولية الاستغناء عنها في كافة عمليات البيع والنقل والتأمين. وإن كانت هذه القواعد تستمد قوتها الملزمة من إرادة وقبول الأطراف المعنية بتطبيقها والخضوع لأحكامها، فهي لا تنطبق تلقائياً ما لم يفصح أصحاب الشأن عن رغبتهم في ذلك، وهو ما نصت عليه المادة 1 من النشرة² 600.

عرفت النشرة 600 الاعتماد المستندي في المادة 2 فقرة 8 أنه " أي ترتيب مهما كانت تسميته أو وصفه يجوز بمقتضاه للمصرف (البنك المنشئ) الذي يتصرف إما بناء على طلب وتعليمات أحد عملائه الأمر أو بالأصالة عن نفسه:

1- بدفع إلى / أو لأمر طرف ثالث (المستفيد) أو يقبل ويدفع سحبا أو سحبيات مسحوبة من المستفيد.

2- يفوض مصرفا آخر بدفع أو قبول و دفع هذا السحب / السحوبات.

3- يفوض مصرفا آخر بالتداول مقابل مستند / مستندات منصوص عليها شريطة أن تكون هذه المستندات مطابقة تماما لشروط الاعتماد³.

ومن التعريفات الفقهية الواردة بشأن الاعتماد المستندي، أنه: " عقد بين البنك وعميله الأمر يلزم البنك بإصدار خطاب إلى شخص ثالث (المستفيد) يلتزم فيه البنك التزاما مستقلا بأن يدفع أو يقبل خلال أجل معين الكمبيالات أو الشيكات التي يسحبها المستفيد في حدود مبلغ معين مقترنة بمستندات تمثل البضاعة المنقولة أو المعدة للنقل يحتفظ بحيازتها على سبيل الضمان"⁴.
من خلال هذه التعريفات يتضح أن الاعتمادات المستندية عمليات تتضمن الأطراف التالية:

• الأمر: وهو المشتري طالب فتح الاعتماد ويكون الاعتماد في شكل عقد بينه وبين البنك فاتح الاعتماد حيث يتم فتحه بشروط متفق عليها مسبقا مع البائع

¹ - المرجع السابق - ص 102

² - المادة 1 من القواعد والعادات الموحدة (600: RUU) " إن القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية 2007 سوف تنطبق على جميع أنواع الاعتمادات المستندية بما فيها خطابات الاعتماد بالضمان طالما أن شروط الاعتمادات المستندية قد احتوت نصا بهذا المعنى وتعتبر هذه القواعد ملزمة لكافة الأطراف المعنية ما لم تنص شروط الاعتمادات المستندية على ما يخالف ذلك".

³ - وهي ذاتها المادة 2 من نشرة غرفة التجارة الدولية رقم 500 لـ 1993.

⁴ - تعريف لمحمد اليماني - الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك - دار النهضة العربية -

القاهرة - 1975 - ص 15 مشار إليه لدى زيدومة درياس - المرجع السابق - ص 170.

وقد عرفته المادة 2 فقرة 2 من النشرة 600 "الطرف الذي بناء على طلبه يصدر الاعتماد".

•البنك المصدر: ويسمى أيضا البنك المراسل، وهو البنك الذي يقدم إليه المشتري طلب فتح الاعتماد، ويقوم تبعا لذلك بإرسال خطاب الاعتماد للمستفيد "البائع" مباشرة أو عن طريق بنك آخر "البنك المراسل" وقد عُرف في الفقرة 10 من المادة 2 من النشرة 600 أنه "البنك الذي يُصدر الاعتماد بناء على طلب الأمر بفتح الاعتماد أو بالأصالة عن نفسه".

•المستفيد: هو البائع أو المصدر الذي يفتح الاعتماد لمصلحته حيث يسحب مبلغ الاعتماد في المدة المتفق عليها متى قدم المستندات الخاصة بالبضاعة والمطابقة لمضمون الاعتماد المستندي¹. وقد عرفته الفقرة 4 من المادة 2 من النشرة 600 أنه: "الطرف الذي يصدر الاعتماد لصالحه".

هذه العلاقات تؤكد دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، واعتباره الإطار الذي يحظى بالقبول من جانب سائر الأطراف الداخليين في ميدان التجارة الدولية مما يحفظ مصلحة هؤلاء الأطراف جميعا من مصدريين ومستوردين. فبالنسبة للمصدر يكون له الضمان -بواسطة الاعتماد المستندي- بأنه سوف يقبض قيمة البضائع التي يكون قد تعاقد على تصديرها وذلك فور تقديم سند نقل البضاعة إلى البنك الذي يكون قد بلغه بالاعتماد. وبالنسبة للمستورد فإنه يضمن كذلك أن البنك الفاتح للاعتماد لن يدفع قيمة البضاعة المتعاقد على استيرادها إلا بتقديم سند نقل البضاعة بشكل مستكمل للشروط الواردة في الاعتماد المستندي المفتوح لديه.

لذلك أدرج المشرع الجزائري الاعتماد المستندي كطريقة إلزامية لدفع مقابل الواردات لأول مرة في المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009². حيث نصت في فقرتها الأولى " يتم دفع مقابل الواردات إجباريا فقط بواسطة الائتمان المستندي".

¹ - المرجع السابق - ص 172

² - الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009-ج ر عدد 44.

وكانت المحكمة العليا قد أصدرت قرارا بتاريخ 2002/01/04، ملف رقم 357395 قرارا يقضي بأن يخضع العمل بصيغة تسليم المستندات المختلفة عن صيغة الإيعام المستندي للقواعد والعادات المألوفة الموحدة الصادرة عن الغرفة التجارية الدولية الخاصة بالوفاء بالديون الناتجة عن المبادلات التجارية الدولية". مجلة المحكمة العليا عدد 2006، ص 02، ص 325

وقد تم تعديل المادة 69 هذه بموجب المادة 4 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010¹ التي أدخلت بعض المرونة على إلزامية الدفع عن طريق الاعتماد المستندي².

الفرع الثاني : الاحتيايل المستندي والأصول والأعراف الموحدة.

من خلال بيان مفهوم وأهمية الاعتماد المستندي، يتضح أنّ العنصر الجوهرى فيه هو المستندات، التي تمثل البضاعة. كما أنها محور العلاقات بين أطراف الاعتماد المستندي. فمن أجل الحصول عليها يتعاقد المستورد مع البنك على فتح الاعتماد، ويصدر البنك خطاب الاعتماد إلى المصدر المستفيد متضمنا تعهده بالدفع إذا قدم له المصدر هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد، وإلا فإن البنك يمتنع عن الدفع³. أي أنّ البنوك تتعامل بالمستندات لا بالبضائع⁴، وهذا راجع إلى مبدأ الاستقلال الذي يعني أنّ التزام البنك بأداء مبلغ الاعتماد يتوقف على تقديم المستندات المطلوبة دون النظر إلى البضائع أو الاحتجاج بعقد البيع بين البائع والمشتري، ممّا يفرض على البنك القيام بالتزامه بغض النظر عن علاقته بالعميل أو علاقة العميل بالمستفيد، وهو المبدأ الذي أكدته الأصول والأعراف الموحدة في المادة الثالثة من النشرة رقم 500 بنصّها على استقلال الاعتمادات عن عقود البيع أو غيرها من العقود التي تستند إليها⁵.

¹ - الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ج ر عدد 49.

² - أعفى المشرع الجزائري بموجب المادة 44 من قانون المالية التكميلي لـ 2010 استيراد بعض المواد إلزامية الدفع عن طريق الاعتماد المستندي والمتمثلة في الواردات من المواد الداخلة في الصنع وقطع الغيار التي تقوم المؤسسات المنتجة باستيرادها بشرط أن تتعلق تلك الواردات حصريا بمتطلبات عمليات الإنتاج وألا تتجاوز الطلبات المجمعّة السنوية المحققة في هذا الإطار مبلغ مليوني دينار جزائري (2.000.000 دج) بالنسبة لنفس المؤسسة كما استثنى الواردات المتعلقة بالخدمات من إلزام الدفع عن طريق الاعتماد المستندي.

³ - يعقوب يوسف صرخوه - المرجع السابق - ص 95

⁴ - المادة الخامسة من الأصول والأعراف الموحدة 600 المقابلة للمادة الرابعة من النشرة 500 : "في عمليات الاعتمادات المستندية تتعامل كل الأطراف المعنية بالمستندات وليس بالبضائع أو الخدمات التي تتعلّق بها المستندات".

⁵ - المادة 4 من النشرة 600 المقابلة للمادة 3 من النشرة 500 : "أ- الاعتماد بطبيعته عملية مستقلة عن عقد البيع أو غيره من العقود التي قد تستند إليها المصارف بأي حال غير معنية أو ملزمة بمثل ذلك العقد حتى لو تضمن الاعتماد أي إشارة بأي شكل إلى ذلك العقد. وبناء عليه فإن تعهد المصرف بالوفاء أو بالتداول أو بأداء أي التزام آخر بموجب الاعتماد لا يكون خاضعا لأي ادعاءات أو حجج من طالب الإصدار ناتجة عن علاقته بالمصرف المصدر أو المستفيد.....".

من ثم فإنّ البنك ممنوع من النظر في البضاعة أو معاينتها للتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد، حيث أنّ التعامل بموجب الاعتماد يتمّ بالمستندات وليس بالبضاعة، فليس مفروضا على البنك أن يبذل تحريات خاصة للتحقق من صدق ما تتضمنه المستندات المقدمة إليه من بيانات¹. وهذا ما أدى إلى انتشار عمليات الاحتيال في هذا المجال عن طريق عدم مطابقة البضاعة لسندات الشحن المقدمة.

يتحقق الإحتيال المستندي إذن عندما يكون بيع وشراء البضائع قد تمّ على أساس خطاب مستندي، حيث تكون بعض أو جميع المستندات المقدمة من قبل البائع إلى البنك لغرض استلام ثمن البضاعة مزورة، وإن كانت في ظاهرها تبدو كاملة وسليمة، وهذا لإخفاء حقيقة أنّ البضائع إمّا غير موجودة أو أنّها ليست من ذات النوعية أو الكمية المطلوبة من قبل المشتري.

ف نجد المحتال يستعين بمستندات معينة لإقناع المجني عليه بأكاذيبه، ومن أهمّ هذه المستندات هو سند الشحن، لما يؤديه من وظائف، فهو أداة لإثبات الشحن، كما يعتبر الوثيقة التي يثبت بها عقد النقل البحري وحياسة هذا السند يقوم مقام البضاعة، لذلك فهو يمثل البضاعة ويقوم مقامها، ويعتبر حامل السند بمثابة حائز للبضاعة مما يسمح أثناء سيرها بحرا بإجراء كل العمليات التجارية على البضائع من بيع ورهن وخلافه².

وعليه يقوم المحتال بدءا بالحصول على سند الشحن، ويقوم بملئه بمعلومات تفيد شحن بضاعة لا وجود لها على السفينة، وقد تكون السفينة وهمية غير موجودة حقيقة، وتكون في العادة مملوكة لشركة وهمية أيضا. وقد يتمّ إصدار سند الشحن بعد شحن الحاويات بنفايات بدل البضاعة، ويحصل المحتال على شهادات من الميناء عن طريق الرشوة، تفيد مطابقة البضاعة للمواصفات

¹ - علي الأمير إبراهيم، التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للاعتمادات المستندية في عقود التجارة

الدولية ومسؤوليته، الطبعة الأولى، 2002، مصر، ص 349.

C.A : Aix-en Provence -2 ch – 8 Avril 2004- obs : Philippe Godin – DMF n° 649-Juin 2004-P :499 : « Il existe une autonomie entre l'engagement bancaire à l'égard du rapport acheteur- vendeur et une non-conformité de la marchandise livrée ne saurait autoriser le banquier à refuser l'exécution du crédit sauf à établir l'existence d'une fraude qui affecterait le crédit ».

² - محمد عبد الفتاح ترك، عقد النقل البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص 328

المذكورة بسند الشحن. وقد يزود المحتال أيضا بشهادة المنشأ¹ والفاتورة ووثيقة التأمين وشهادة التفتيش وغيرها من الوثائق.

بعدها يقوم المحتال بإرسال سند الشحن مرفوقا بالمستندات المزورة إلى المشتري حسن النية الذي سيتوقع الاستلام في ميناء الوصول المتفق عليه، فإذا لم تصل السفينة، أو إذا وصلت ولكن لا توجد عليها البضاعة المزعومة عندئذ يكتشف المشتري أنه وقع ضحية الاحتيال، وخلال ذلك يختفي المحتال².

من أمثلة هذا النوع من الاحتيال ما كشفت عنه جريدة الرياض السعودية عن قيام مجموعة من القراصنة الأفارقة بالنصب على عدد من التجار السعوديين، وباعوهم بضائع لا يملكونها بمستندات زورت بتقنية حديثة جدا بقيمة وصلت إلى 50 مليون ريال حيث قاموا بتزييف سندات الشحن، ليكتشف التجار السعوديون أن البضاعة التي وصلتهم ليست لها أية قيمة مالية، بعدما يكون قد سدّوا الضمانات البنكية لعمليات الاستيراد³.

وما وقع أيضا ضحيته مجموعة من التجار البحرينيين، حيث استلموا حاويات نشارة من الخشب بدلا من صفقة الأخشاب التي تعاقدوا عليها، كما وجد بعض تجار دولة الإمارات العربية أن البضائع الاستهلاكية التي تعاقدوا عليها لم تكن عند وصولها إلا ترابا⁴.

ومما يساعد المحتال على جذب الضحية، عرضه لبضاعة بكميات ضخمة بسعر زهيد يقلّ عن الأسعار العالمية. وفيها يطلب البائع من المشتري فتح اعتماد مستندي غير قابل للنقض ومعزز، ويدفع لدى الاطلاع وحتى يقنع المشتري، فإنه يتعهد بتقديم خطاب ضمان بحسن التنفيذ، وبعد صرف الاعتماد

¹ - يعتبر المنشأ من المعطيات الهامة في التجارة الدولية، وقد عرفته المادة 14 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 والمتضمن التشريع الجمركي الجزائري : "البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه"، وتكمن أهمية المنشأ في أنه لو كان هناك بضاعتين من نفس النوع ذات منشأين مختلفين قد تطبق عليها نسب ومعدلات مختلفة فيما يخص قيمة الرسوم الجمركية، لذلك تفرض إدارة الجمارك في حالات معينة شهادة المنشأ، ويهدف الغش في المنشأ إلى الاستفادة من وضع امتيازي لبعض البضائع التي تستفيد من بعض التخفيضات عند الاستيراد في إطار الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف أو التهرب من إجراءات الحماية والحظر المفروضة على بعض السلع ذات منشأ معين.

² - تقرير CNUCED الأونكتاد المنعقد في جنيف للفترة بين 6 إلى 17 شباط 1984.

³ - جريدة الرياض السعودية بتاريخ 31 مارس 2007 العدد 14159.

⁴ - الفريق طاهر جليل الحبوش، جرائم الاحتيال، الأساليب والوقاية والمكافحة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2001، ص 103. العنوان الإلكتروني :

<http://www.Nauss.edu.Sa/Nauss/Arabic/Menu/Elibrary/Ebooks/bookread.htm>.

للمستفيد واكتشاف الاحتيال يحاول المشتري تسييل خطاب الضمان، فيتضح أنّ هذا الخطاب مزور¹.

إلا أنّ الإشكال يكمن حول موقف البنك عندما تتطوي المستندات على احتيال ذلك أنّه من خلال قراءتنا للمادة الخامسة من الأصول والأعراف الموحدة 600 السابقة الذكر التي تبين أنّ الأطراف تتعامل بمستندات وليس ببضائع أو خدمات وكذا المادة 13 فقرة (أ)²، يمكن التأويل بأنّ هناك إمكانية للدفع وفقا لمستندات تتطوي على الاحتيال وذلك لعدم وجود إشارة لأي استثناء لمبدأ الإستقلال عند وجود الغش، وهذا ما أكدته المادة 15 عند نصها على عدم تحمّل البنوك أي مسؤولية بالنسبة للمستندات المزورة ولا بالنسبة لأوصاف البضاعة التي تمثلها المستندات، أو وجودها³. فما دام لم يقع من البنك إهمال في عملية فحص المستندات، فله أن يرجع بما دفعه على المشتري بوصفه أنّه نفذ الاعتماد تنفيذًا صحيحًا، ولأنّ البنك ليس ملزمًا بتحري صدق المستندات والبحث عن عناصر خارجة عنها⁴. أي أنّه غير مسؤول عن هذا التزوير.

انطلاقًا من هذه القاعدة، إذا كان البنك يملك سببًا قويًا للشك بأنّ المستندات تتطوي على احتيال فهل يستطيع التصريح بذلك، كأن يدلي بعلمه أنّ بيانًا معينًا في المستند غير صحيح، ويرفض الدفع؟
فمثلًا إذا قدّم المستفيد سند شحن يبيّن الشحن على سطح السفينة، وهذا غير مسموح به في الاعتماد حسب المادة 26 من الأصول والأعراف الموحدة المنشرة

¹ - حسين شحادة الحسين، الغش في الاعتمادات المستندية، مجلة الحقوق الكويتية، عدد 2، السنة 31، جوان 2007، ص 299.

² - (أ) يجب على المصرف المسمى الذي يتصرف بناء على تسميته والمصرف المعزز إن وجد، والمصرف المصدر أن يفحصوا التقديم، استنادًا إلى المستندات وحدها، لتحديد ما إذا كانت المستندات تشكل في ظاهرها تقديمًا مطابقًا أم لا.....

(د) بيانات في مستند ما، عندما تقرأ في سياق الاعتماد، ومع المستند نفسه، ومع المعيار الدولي للأصول المصرفية، لا يتوجب أن تكون متماثلة تمامًا، ولكن يجب ألا تتعارض مع البيانات في ذلك المستند أو في أي مستند مطلوب آخر أو مع الاعتماد....

³ - المادة 34 من الأصول والأعراف الموحدة 600 تقابلها المادة 15 من النشرة 500 : "لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن الشكل أو الكفاية أو الدقة أو الصحة أو الزيف أو الأثر القانوني لأي مستند، أو عن الشروط العامة أو الخاصة المنصوص عليها في المستند أو المضافة إليه، كما لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن الوصف أو الكمية أو الوزن أو النوعية أو الحالة أو التغليف أو التسليم أو القيمة أو وجود البضائع أو الخدمات أو أي أداء آخر يمثله أي مستند، أو عن حسن النية، أو الأفعال أو الإغفالات أو الملاءمة أو الأداء، أو مكانة المرسل أو الناقل، أو وسيط الشحن أو المرسل إليه أو مؤمن البضائع، أو أي شخص آخر".

⁴ - علي الأمير إبراهيم، المرجع السابق، ص 373.

600¹، وبعد رفض البنك المسمى² لذلك، يقدّم المستفيد سند شحن جديد، دون أن يظهر به شرط التحميل على السطح، فهل يمكن للبنك أن يستفسر عن كيفية التصحيح؟

هذه الأسئلة لا يمكن أن نجد لها إجابة في ضوء قراءة الأصول الموحدة سواء النشرة 500 أو حتى النشرة 600 ذلك أنّ غاية هذه اللوائح دعم التجارة الدولية، وليس تجنب إجراء الدفع، ولكن لا بدّ من حماية نظام الاعتماد المستندي من إساءة الاستعمال . هذا لا يعني تغيير أسلوب هذه الآلية، فتبقى الاعتمادات مستقلة عن العقود والتعامل بالمستندات لا بالبضاعة، كل ما في الأمر أنّه على البنوك التصرف بحسن نية وتجنب تسهيل الغش³.

وهذا ما ذهبت إليه الأحكام القضائية في عدّة مناسبات، فقد حكم مثلاً بأنّه : "إذا كان الاعتماد المستندي والبيع عقدين مستقلين ينشئ كل منهما التزامات مختلفة وأنّ عدم تنفيذ أحدهما لا يؤثر على العقد الآخر، فإنّ الأمر يختلف في حالة الغش". وفي هذه القضية كان المشتري قد تعاقد على شراء ساعات سويسرية من صنف جيد، فأرسل البائع بدلاً منها صنفاً رديئاً جداً، وقدم مستندات كاملة سليمة في ظاهرها تتضمن أنّ الساعات من النوع المتفق عليه ولكن البضاعة وصلت إلى المشتري بالبريد قبل وصول المستندات، فأمر المشتري البنك بعدم الدفع للبائع⁴.

قد يصدر الاحتيايل في المستندات من المستفيد، وقد يصدر من طرف آخر غير المستفيد، لذلك فإنّ الإشكال المطروح هو عمّا إذا كان يشترط أن يكون الغش من فعل المستفيد للاعتداد به، أم أنّ المسألة موضوعية لا شخصية، بحيث يمكن الاعتداد به حتى ولو كان هذا الغش من فعل الغير ؟
اختلفت الأحكام وآراء الفقهاء حول هذا الإشكال، فقد حكم مثلاً : "بأنّ المقصود من الغش في هذا المعنى كل عمل من جانب المستفيد، يُقصد به الحصول على مزية الاعتماد بطريق الغش، ويجب أن يقتصر الغش على عمل

¹ - المادة 26 من الأصول الموحدة النشرة 600 : "أ) يجب ألا يبيّن مستند النقل بأنّ البضائع محمّلة أو سوف تحمّل على سطح السفينة...".

² - البنك المسمّى يعني البنك الذي يكون الاعتماد متاحاً لديه أو أي بنك في حال كان الاعتماد متاحاً لدى أي بنك. المادة 2 من الأصول الموحدة 600.

³ - حسين شحادة الحسين، المرجع السابق، ص 303.

⁴ - استئناف باريس 6 جويلية 1949مشار إليه لدى علي الأمير إبراهيم، المرجع السابق، ص 375.

صادر من المستفيد نفسه فلا يشمل الغش الصادر من الغير، إذ يعتبر المستفيد بريئاً منه¹.

إلا أنّ محكمة النقض الفرنسية ذهبت إلى أنّ الاتجاه الذي يخوّل المستفيد المطالبة بالدفع بالرغم من وجود احتيال من قبل آخرين معروفين بالنسبة له، لا ينسجم مع الشكلية التي تسود في الاعتماد المستندي والتزام البنك بالفحص الظاهري للمستندات. إذ كيف للبنك أن يفحص المقاصد والنوايا، فالغش هو عدم صدق المستند أيا كان سببه والعبارة بالواقع².

ويذهب بعض الشراح إلى أنّ الغش الذي يمكن الاعتداد به لرفض قبول المستندات، وبالتالي عدم تنفيذ الاعتماد هو الغش الصادر من المستفيد، أو من الغير ولكن بعلم المستفيد³. ذلك لأنّه قد يتواطأ المستفيد مع الغير لتزوير المستندات المطلوبة منه للاستفادة من الاعتماد، وهذا ما نجده في حالة التحالف بين المستفيد "البائع" والآمر "المشتري"، حيث يتآمر الطرفان على تقديم مستندات تتطوي على احتيال فيما يخص بضائع غير موجودة، فيفحص البنك المستندات ويدفع قيمتها، ولا توجد شكوى من أي طرف، فيكون الغش في هذه الصورة موجهاً ضدّ البنوك⁴.

المطلب الثاني : صور أخرى للاحتيال البحري.

إذا كان الغش المستندي من أهم صور الإحتيال البحري، فإنه لا يقتصر عليه، فقد يعمد المحتالون إلى سبل أخرى تحقيقاً لنفس الهدف. وذلك إمّا عن طريق الانحراف المتعمّد لمسار للسفينة أو إحراقها للاستحواذ على البضاعة المنقولة أو على التعويض من قبل شركات التأمين "الفرع الأول". وإمّا عن طريق استغلال عقود استئجار السفن وكذا استغلال التأمين البحري "الفرع الثاني".

¹ - حكم المحكمة الكندية العليا في 1987/03/05، مشار إليه لدى د. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء والفقهاء المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية، دار النهضة العربية، 1989، ص 311.

² - نقض فرنسي تجاري، 7 أبريل 1987 : مشار إليه لدى د. علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 312.

³ - علي الأمير إبراهيم، المرجع السابق، ص 380.

⁴ - حسين شحادة الحسين، المرجع السابق، ص 325.

الفرع الأول : الاحتيال البحري عن طريق الانحراف المتعمد لمسار السفينة أو إحراقها عمدا.

يعد الانحراف المتعمد لمسار السفينة أو إحراقها عمدا من حالات الإحتيال السائدة في المجال البحري.

1- الانحراف المتعمد لمسار السفينة :

يعرّف انحراف السفينة عن خط الرحلة بأنه ابتعاد السفينة عن خط مسارها المحدد بقصد العودة إليه، أو عن خط السير المعتاد للرحلة التي تقوم بها، إن لم يكن ثمة خط سير محدد¹.

قد يستعمل مالكو السفينة أو مستأجروها الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب عقد النقل، من أجل الانحراف عن الرحلة إذا كان ذلك ضروريا لسلامة السفينة والبضاعة أو لتقديم العون لسفينة أخرى، عندما تكون حياة الموجودين عليها عرضة للخطر أو للحصول على مساعدة طبية لشخص على ظهر السفينة، أو عندما يكون الانحراف خارجا عن سيطرة الريان، على أن تعود السفينة إلى خط سيرها الأصلي فور زوال مبرر الانحراف وقد يحدث أن يتضمن سند الشحن شرطا يجيز للريان الانحراف بسفينته عن خط سيرها المعتاد لأسباب

معينة² .وهو ما تضمنته المادة 4/4 من اتفاقية بروكسل ل1924.³

وبعد أن تعلق الأمر بأعمال الاحتيال البحري، أصبح مالك السفينة أو الناقل يوهم صاحب البضاعة بأنه سيقوم بنقل البضاعة بسعر أقل من الأسعار المألوفة، وبعد أن يستلم البضاعة، ينحرف بمسار السفينة إلى جهة أخرى غير المتفق عليها. حيث يتم بيع البضاعة لصالح مالك السفينة أو الناقل، وفي بعض الأحيان -حسب ضخامة الصفقة- يقوم المالك إما بإغراق السفينة عمدا

¹ - شهاب أحمد جاسم العنبيكي، مبادئ مكافحة الاحتيال البحري، المحاكم التجارية، متاح على الموقع الإلكتروني:

<http://www.qada.gov.ye/mbada.asp>

² - محمد العريني / محمد السيد الفقي، القانون البحري الجوي، الطبعة 1، منشورات الحلبي، 2005، لبنان، ص 333.

³ - اتفاقية بروكسل لسنة 1924 الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن، المصادق عليها بمقتضى المرسوم رقم 64-70 المؤرخ في 02 مارس 1964، ج ر رقم 28/1964.

للتخلص منها بحجة تعرّضها لأحد الأخطار البحرية، وإما بتبديل اسمها، إخفائها تماما أو طمس معالمها، تغيير ملكيتها أو بلد تسجيلها¹. وغالبا ما يكون الانحراف وبيع البضائع في موانئ صغيرة غير معروفة، والتي تسمح قوانينها بتسهيل عمليات البيع من هذا القبيل بحجة ظروف طارئة تبرّر للريان بيع جزء من حمولة السفينة لغرض إجراء إصلاحات للسفينة. من أمثلتها حالة الشحنة المحملة على السفينة المسماة "Ocean Adel" والمتفق نقلها من العراق إلى أنكولا حيث اتجهت السفينة إلى هونك كونك، وبيعت الحمولة هناك². وكذلك الباخرة "Betty" التي غيّرت اسمها إلى "Star Filve" بتاريخ 1979/08/27، وإلى اسم آخر "Anis"، وقد تمّ بيع جزء من شحنتها المؤلفة من مواد البناء تعود إلى تجار في المملكة العربية السعودية، وعوارض خشبية تعود إلى مستوردين في العراق³.

2- إحراق السفينة عمدا :

يقصد بالإحراق العمدي هنا، تدمير السفينة والإضرار بالأموال بواسطة إحراقها. وقد انتشر استخدامه بشكل متزايد في عمليات التخلص من السفن لسبب مهم، هو أنّ الحريق من الأخطار المؤمن عليها وأية خسارة تنشأ عنه ترتب عموما حقا في التعويض من قبل شركات التأمين⁴. ومما ساعد على هذا النوع من الاحتيال البحري هو أنّ الحرائق من الأمور التي يسود الاعتقاد فيها بشكل واسع أنّها تحصل عرضا أي قضاء وقدرًا . وبالتالي من البساطة أن يخطّط لها ومن الممكن أن تبدئ بفعل صغير جدا في أجزاء معينة من السفينة بمساهمة البحارة، وغالبا ما يسبب هذا الفعل للسفينة خسارة كلية، فيكون من الصعب إثبات أنّ الحريق قد حصل بصورة متعمدة.

الفرع الثاني: الاحتيال باستغلال عقود استئجار السفن واستغلال التأمين البحري.

يطال الاحتيال استغلال عقدي استئجار السفن والتأمين البحري على

النحو التالي:

1- الاحتيال باستغلال عقود استئجار السفن :

1 - الفريق طاهر جليل الحبوش، المرجع السابق، ص 104.

2 - يعقوب يوسف، الاحتيال والقرصنة البحرية، دراسة مقدمة إلى ندوة الاحتيال البحري، المنعقدة في الكويت في الفترة من 18 إلى 20 أبريل 1983، ص 05.

3 - الفريق طاهر جليل الحبوش، المرجع السابق، ص 104.

4 - شهاب أحمد جاسم العنكي، المرجع السابق، ص 07.

من الأمور الشائعة في التجارة البحرية، استئجار السفن، وهو عقد بموجبه يتعهد المالك بوضع سفينة تحت تصرف المستأجر مقابل أجر، بقصد الاستغلال البحري لمدة محدودة أو للقيام برحلة أو رحلات معينة¹. فيرتبط مالك السفينة مع المستأجر بعقد استئجار السفينة بغية استغلالها، في حين يرتبط الناقل مع أصحاب البضاعة بعقد النقل الذي يثبت سند الشحن، هذا من ناحية. من ناحية أخرى، يلتزم أصحاب البضاعة بتسديد أجرة النقل ويلتزم مستأجر السفينة بدفع مبلغ إيجار السفينة، كما يلتزم بردّ السفينة في نهاية مدة العقد إلى المؤجر بحال تصلح لتلقّي البضاعة. وغالبا ما يقوم المستأجر بإخطار المؤجر قبل انتهاء مدة العقد بوقت كاف بالميناء الذي تسترد فيه السفينة². بالإضافة إلى التزام الناقل بنقل البضاعة من ميناء القيام إلى ميناء الوصول، وذلك ضمن الميعاد المتفق عليه أو ضمن الميعاد المعقول.

مع تسليم البضاعة إلى المرسل إليه - أو المظهر إليه سند الشحن - بوضعها تحت تصرفه ليتمكن من كشفها والتحقق من حالتها ومقدارها³.

طالما أنّ كل طرف يقوم بتنفيذ التزاماته المحددة بموجب العقد، فلا إشكال، إلاّ أنّه قد يحصل احتيال من طرف أو طرفين تاركين الآخرين يحلّلون ما حصل ضمن الروابط العقدية.

قد يكون الاحتيال البحري في هذه الحالة، عن طريق عدم الالتزام بشروط إيجار السفينة، فيقوم مستأجر باستئجار سفينة من مالكها، وتتوجه إلى الميناء قصد شحن البضائع، وبعد استلام المستأجرين أجور الشحن بموجب سندات شحن متضمنة تسديد أجور الشحن مسبقا من قبل أصحاب البضائع، يتوارون عن الأنظار فجأة، دون القيام بعملية النقل المتفق عليها. عندئذ تبقى البضاعة محملة على ظهر السفينة، الأمر الذي يترتب عليه تحمّل مالك السفينة نقل البضاعة وتسليمها إلى وجهات وصولها الأخيرة. وحيث أنّه لم يتسلم مبالغ إيجار السفينة، فقد لا يتوافر له المال الكافي لإكمال الرحلة، ليقوم هو الآخر ببيع البضاعة المحملة على ظهر السفينة للتخلص منها وتغطية الخسائر التي تكبدها⁴. وتكون الضحية في الأخير مالك البضاعة الشرعي.

¹ - عبد القادر حسين العطير، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، ص 234.

² - المرجع السابق، ص 246.

³ - المرجع السابق، ص 361.

⁴ - شهاب أحمد جاسم العنكي، المرجع السابق، ص 08.

2- الاحتيال باستغلال التأمين البحري :

بالرغم من التطورات التي تشهدها تقنيات الشحن، إلا أنّ البضائع ما زالت تتعرض لأخطار متعدّدة خلال عمليات النقل والشحن والتفريغ ومعاينة الجمارك والتخزين المؤقت.

من ثمّ فإنّ أصحاب البضائع، وكذا أصحاب السفن، كونها هي الأخرى معرضة أثناء الرحلة البحرية لخطر الهلاك لا يمكنهم إلا أن يؤمنوا على أموالهم. إذ يعدّ التأمين البحري آلية لتحويل عبء الخطر البحري من المؤمن له إلى المؤمن والذي يقبل تعويض جزء من الخسائر التي تصيب المؤمن له، فيغطي المؤمن الأضرار المادية التي تلحق -حسب الحالة- الأموال والبضائع المشحونة وهيكل السفن المؤمن عليها الناتجة عن الحوادث المباغتة أو القوة القاهرة و/أو الأخطار البحرية طبقا للشروط المحدّدة في العقد.

كما يغطي المؤمن الإسهام في الخسائر العامة وتكاليف مساعدة وإنقاذ الأموال المؤمن عليها، إلا إذا نجم عنه خطر مستبعد في التأمين، بالإضافة إلى المصاريف الضرورية والمعقولة المنفقة قصد حماية الأموال المؤمن عليها من خطر وشيك الوقوع أو التخفيف من آثاره¹.

وتظهر أهمية التأمين البحري القسوى في نظام الائتمان الذي يقوم عليه الاعتماد المستندي، والذي ما كان له أن يتحقق عملا بدون وجود وثيقة التأمين التي يعتبرها البنك من أهمّ مستندات فتح الاعتماد، وبافتراض عدم وجود التأمين على تلك البضائع، لن يستطيع البنك دفع قيمة الاعتماد المستندي إلا بعد التأكد من وصول البضائع سالمة. وهذا ما يفقد نظام الائتمان التجاري الدولي قيمته الفعلية، وبالتالي فإنّ وجود وثيقة التأمين ضمن المستندات المطلوبة لفتح الاعتماد المستندي يجعل البنك ضامنا لحقه في حالة هلاك أو تلف البضائع فيشترط أن تصدر وثيقة التأمين لصالحه².

يظهر ممّا سبق أنّ التأمين البحري يقوم على حسن النية، وتعويض الخسائر دون أي غبن. وهي من المبادئ القانونية للتأمين، لكن ما يخرج هذين

¹ - المادة 101 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات، ج.ر. عدد 13 المؤرخ في

1995/03/08 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 .

² - نظمت لائحة القواعد الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة غرفة التجارة الدولية رقم 600 موضوع

التغطيات التأمينية في المادة 28 : مستند التأمين والغطاء التأميني".

المبدئين عن الطريق السوي، ظاهرة الاحتيال التي تعتبر من أهم التحديات التي تواجه شركات التأمين وإعادة التأمين، وهذا ما يعرف بالاحتيال التأميني. لهذا النوع من الاحتيال البحري صور غير قابلة للحصر، تتمثل جميعها بالتأمين غير الحقيقي على سفن وبضائع. ومن بين أشكاله:

- أن يتم التأمين بشكل يزيد عن القيمة الحقيقية للبضائع أو السفن المؤمن عليها بشكل مقصود، بهدف الحصول على الربح من عوائد التأمين في حالة تحقق خسارة مشمولة بالتأمين¹.

- الاحتيال المتعلق بإعلان الخسائر المشتركة بشكل ملفق.

- التزوير والتلاعب في سندات الشحن.

- التلاعب في إبداء الحقائق الجوهرية للمؤمن.

- استبدال بضائع جيدة بأخرى رديئة خلال الرحلة.

- التلاعب في كميات البضائع خلال الشحن أو التفريغ.

- الإغراق العمدي للسفينة أو إحراقها، كما سبق الإشارة إليه.

- الشحن على سفينة وهمية.

- إصدار خطاب ضمان للحصول على سند شحن نظيف² عن بضائع تالفة³.

من خلال هذه الأشكال يظهر أن الاحتيال البحري التأميني يتم عن طريق تقديم مطالب احتيالية مبالغ في قيمتها النقدية، أو مطالب تتعلق بحادث وهمي لم يحدث أصلا، أو تتعلق بحادث افتعالي من طرف المؤمن له أو تابعيه. ومما لا شك فيه أن اكتشاف المطالبات الاحتيالية من المسائل الصعبة تماما، والتي تستلزم جهودا كبيرة في تدقيق ومقارنة المستندات والتحقق في الوقائع، وإن كان هناك بعض المؤشرات التي قد تُلفت نظر شركات التأمين لأخذ الحيطة والحذر، إلا أنها ليست قرينة قانونية قاطعة على وجود الاحتيال وهي :

- إخفاء المعلومات من قبل المؤمن له ومحاولة تعطيل المعاينة.

- محاولة المؤمن له الضغط الزائد لصرف التعويض.

¹ - وفي هذا الصدد تنص المادة 105 فقرة (2) من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات السابق الذكر: "عندما يتضح أن المبلغ المؤمن عليه يفوق القيمة القابلة للتأمين كما هي معرفة سابقا، لا يدفع المؤمن إلا في حدود هذه القيمة".

² - سند الشحن النظيف وفق تعريف القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة 600 ل 2007 في المادة 27 : هو السند الذي يخلو من أية عبارة أو إشارة تبين صراحة وجود عيب في حالة البضائع أو تغليفها.

³ - طارق جمعة سيف، تأمين النقل الدولي، دار الفكر الجامعي، 2007، مصر، ص 319.

- التضارب في أقوال المؤمن له.
- عدم توفير المستندات المطلوبة بشكل كاف.
- زيادة مفاجئة في مبلغ التأمين قبل الخسارة بوقت قصير¹.

المبحث الثاني : القرصنة البحرية التقليدية ووسائل مكافحة الإحتيال البحري.
بالرغم من تطور صور الإحتيال البحري - السابقة الذكر - والتي تعدّ قرصنة بحرية بمفهومها الحديث، إلا أنّ عملية القرصنة البحرية في صورتها القديمة لا زالت تهدّد أمن وحركة الملاحة التجارية في أعالي البحار "مطلب أول". لذلك كان لأبد من جهود تبذل لمكافحةها، ناهيك عن ضرورة البحث في وسائل كفيلة بالحدّ من الإحتيال المستندي باعتباره أهم صور الإحتيال البحري "مطلب ثاني".

المطلب الأول: مفهوم القرصنة البحرية وطرق تنفيذها.

إن مصطلح القرصنة البحرية يقتضي منا الوقوف على تعريفه، بغية تحديد الأعمال التي تدخل ضمنه "الفرع الأول". وهذا قبل الخوض في الأساليب المتبعة من قبل القراصنة لتنفيذ عملهم الإجرامي ضدّ السفن "الفرع الثاني".

الفرع الأول: مفهوم القرصنة البحرية

وردت عدّة تعريفات للقرصنة البحرية في الاتفاقيات الدولية، دون الاتفاق على تعريف جامع مانع لها لصعوبة ذلك.

1- تعريف معاهدة جنيف لأعالي البحار لعام 1957² : عرّفت هذه الاتفاقية القرصنة في المادة 15 كالتالي : "تكون القرصنة من أي عمل من الأعمال التالية:

(1) أي عمل غير مشروع من أعمال العنف، أو حجز الأشخاص أو السلب يرتكب لأغراض خاصة بواسطة ملاح، أو ركاب سفينة، أو طائفة خاصة يكون موجها :

¹ - طارق جمعة سيف، المرجع السابق، ص 320.

² - بعد قيام الأمم المتحدة سنة 1945 سعت نحو تطوير القانون الدولي وأنشأت لجنة باسم لجنة القانون الدولي، التي قدّمت مشروعا يتضمن القواعد الخاصة بأوضاع البحار وأقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المشروع عام 1957، وعقد مؤتمر الأمم المتحدة في جنيف عام 1957 بحضور مندوبي 68 دولة، وفيه أقرّت هذه الدول أربع اتفاقيات هي اتفاقية البحر الإقليمي، واتفاقية أعالي البحار، واتفاقية الصيد وحفظ الموارد واتفاقية الجرف القاري.

- (أ) في أعالي البحر ضدّ سفينة أخرى، أو طائرة، أو ضدّ الأشخاص، أو الأموال في السفينة ذاتها، أو الطائرة ذاتها.
- (ب) ضدّ سفينة، أو طائرة، أو أشخاص، أو أموال في مكان يقع خارج نطاق الاختصاص الإقليمي لأية دولة.
- (2) أي مساهمة إرادية في عملية تقوم بها سفينة، أو طائرة مع العلم بالوقائع التي تجعلها سفينة أو طائرة قرصنة.
- (3) أي من أعمال التحريض، أو التسهيل عمدا لأي من الأعمال التي ورد وصفها في الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة، أو يسهّل ارتكابها".
- من خلال هذا التعريف، يتضح أنّ اتفاقية جنيف حصرت أعمال القرصنة البحرية - من حيث النطاق المكاني - في تلك التي تقع في أعالي البحار، وهو أمر بديهي، كونها اتفاقية خاصة بأعالي البحار، وبالتالي لا نجد أية إشارة لما يقع في المياه الخاضعة لسيادة الدولة.
- من جانب آخر نصّ التعريف على أن يكون العمل القرصني لتحقيق أغراض خاصة بواسطة أعمال العنف والحجز والسلب، فذكرها بشكل مجمل، ممّا جعل دائرة الأغراض الخاصة أكثر اتساعا، كما شدّد هذا التعريف على أعمال الاشتراك والتسهيل واعتبرها أعمال قرصنة، كما لو قام بها الفاعل الأصلي¹.
- 2- تعريف اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضدّ سلامة الملاحة البحرية لعام 2005 :** ما يميّز هذا التعريف، أنّ اتفاقية 2005 تناولت تعريف القرصنة من خلال تعداد الأعمال غير المشروعة²، حيث تنصّ المادة 03 من هذه الاتفاقية³ :
- "(1) يرتكب أي شخص جرما في مفهوم هذه الاتفاقية إذا ما قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بما يلي :

¹ - هذه العناصر هي نفسها الواردة بعد ذلك في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لـ 1982 في المادة 101، وهو التعريف المعتمد لدى المنظمة البحرية الدولية.

² - في حين نجد أن الاتفاقية عند صدورها سنة 1988 والمسمّاة بـ "اتفاقية روما" المبرمة للقضاء على الأفعال غير المشروعة ضدّ سلامة الملاحة حاولت من خلال المادة 03 وضع تعريف مجمل للقرصنة البحرية يتضمن العناصر الجوهرية للجريمة - انظر، محمد أحمد حباله، القرصنة البحرية ودور الإجراءات والتشريعات الدولية في الحدّ منها، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، الإسكندرية، 2004، ص 33، 34.

³ - المنظمة البحرية الدولية (OMI) الموقع في الأنترنت :

- (أ) الاستيلاء على سفينة، أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو باستعمال أي نمط من أنماط الإخافة.
- (ب) أو ممارسة عمل من أعمال العنف ضدّ شخص على ظهر السفينة، إذا كان هذا يمكن أن يعرّض للخطر الملاحة الآمنة لتلك السفينة.
- (ج) أو تدمير السفينة، أو إلحاق الضرر بها، أو بحمولتها مما يمكن أن يعرّض للخطر الملاحة الآمنة لتلك السفينة.
- (د) أو الإقدام بأيّة وسيلة كانت على وضع، أو التسبّب في وضع جهاز تدمير أو مادة على ظهر السفينة يمكن أن تؤدي إلى تدميرها، أو إلحاق الضرر بها أو بحمولتها مما يعرّضها للخطر، أو قد يعرّض الملاحة الآمنة لتلك السفينة للخطر.
- (هـ) أو تدمير المرافق الملاحية البحرية، أو إلحاق الضرر البالغ بها، أو عرقلة عملها بشدة، إذا كانت هذه الأعمال يمكن أن تعرّض الملاحة الآمنة للسفن للخطر.
- (و) أو نقل معلومات يعلم ذلك الشخص أنّها زائفة ممّا يهدّد الملاحة الآمنة للسفينة.
- 2) ويرتكب أي شخص جرماً أيضاً إذا ما قام بالتهديد المشروط أو غير المشروط، طبقاً لما ينصّ عليه القانون الوطني، بارتكاب أي من الأفعال التي تنصّ عليها الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(هـ) من الفقرة (1) بهدف إجبار شخص حقيقي أو اعتباري على القيام بعمل ما، أو الامتناع عن القيام به، إذا كان من شأن هذا التهديد أن يعرّض الملاحة الآمنة للسفينة المعنية للخطر".
- كما نصت المادة 03 مكرر ثالثاً¹ : " يرتكب أي شخص جرماً أيضاً في مفهوم هذه الاتفاقية إذا ما قام:
- (أ) بصورة غير مشروعة، وعن عمد بجرح، أو قتل أي شخص في سياق ارتكاب أي من الأفعال الجرمية التي تنصّ عليها الفقرة (01) من المادة 03، أو المادة 03 مكرر ومكرر ثانياً²، أو حاول ارتكاب جرم تنصّ عليه هذه المواد.

¹ -- المنظمة البحرية الدولية (OMI)، المرجع الإلكتروني السابق.

² - تنصّ المادة 03 مكرر ثانياً : "يرتكب أي شخص جرماً في مفهوم هذه الاتفاقية، إذا ما قام بصورة غير مشروعة، وعن عمد بنقل شخص آخر على متن سفينة بالرغم من أنّه يعلم أنّ ذلك الشخص ارتكب فعلاً يشكل جرماً منصوصاً عليه في المواد 3 و3 مكرر و3 مكرر ثالثاً، أو جرماً تنصّ عليه أي معاهدة مذكورة في المرفق، ويعتزم مساعدة ذلك الشخص على الإفلات من المقاضاة الجنائية".

(ب) أو ساهم كشريك في ارتكاب جرم تنصّ عليه المادة 03، أو المادة 03 مكرر ومكرر ثانيا، أو الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، من هذه المادة.
 (ج) أو نظمّ آخرين أو وجّههم بارتكاب جرم تنصّ عليه المادة 03 أو المادة 03 مكرر ومكرر ثانيا، أو الفقرتان الفرعيتان (أ) أو (ب)، من هذه المادة.
 (د) أو أسهم في ارتكاب جرم، أو أكثر من الأفعال الجرمية التي تنصّ عليها المادة 03، أو المادة 03 مكرر ومكرر ثانيا، أو الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، من هذه المادة من قبل مجموعة من الأشخاص يعملون من أجل غاية مشتركة، أو عن عمد، إمّا :

- بهدف تعزيز النشاط الإجرامي، أو القصد الجنائي لهذه المجموعة حين ينطوي هذا النشاط أو هذا القصد على ارتكاب جرم تنصّ عليه المادة 03، أو المادة 03 مكرر ثانيا.

- أو لكونه على اطلاع على نية المجموعة ارتكاب جرم تنصّ عليه المادة 03 أو المادة 03 مكرر ثانيا¹.

بالنظر إلى هذا التعريف يتبين أنه شمل جميع صور الاعتداء التي يمكن أن تقع على السفن كما جاء شاملا للأهداف التي تقصد من هذه الأعمال، بالإضافة إلى أنه شمل ما يقع من اعتداء من قبل بعض طاقم السفينة أو ركابها على السفينة ذاتها.

من التعريفات السابقة، ونظرا لأنّ تعريف القرصنة البحرية الاصطلاحي مقيدّ بالتحديد المكاني وهو وقوعها في أعالي البحار التي لا تخضع لسيادة أي دولة، فقد قامت المنظمة البحرية الدولية بوضع مصطلح للأفعال التي تقع في مياه خاضعة لسيادة الدول أي المياه الإقليمية أو الداخلية وهو مصطلح "السطو المسلّح على السفن"، وقد عرّفته في قرارها رقم " (22) 0922 أ" سنة 2001 وهو :

" أي عمل غير مشروع من أعمال العنف، أو الاحتجاز، أو أي عمل من أعمال السلب أو التهديد بالسلب غير أعمال القرصنة يكون موجها ضدّ سفينة، أو ضدّ أشخاص، أو ممتلكات على متن تلك السفينة، ويقترف ضمن ولاية حدود إحدى الدول"².

¹ - المنظمة البحرية الدولية (OMI)، المرجع الإلكتروني السابق.

² - المنظمة البحرية الدولية (OMI) نشرة ندوة الأمن البحري بالإمارات، 2002، ص 26، الموقع السابق الذكر.

إلا أنّ الملاحظ من التعريفين أنّ كلا من القرصنة البحرية والسطو المسلح على السفن متفقين من حيث الأهداف، فالطرف المتضرر ينظر إلى الفعل من زاوية واحدة في كلتا الحالتين، وهي رفع الضرر الواقع عليه، ولا تعنيه المرجعية القانونية ولا التسميات. كما أنّ إطلاق مصطلح "السطو المسلح على السفن" على ما يقع في المياه الإقليمية أو الداخلية لا يحقق الهدف من التفريق بين ما يقع تحت سيادة الدولة، وما يقع في أعالي البحار. كون أنّ ما يقع في أعالي البحار يدخل في نطاق السطو المسلح على السفن، ولهذا فمن الأفضل أن يكون مصطلح "القرصنة البحرية" مطلقاً، ويتوجه لما يقع في أعالي البحار، أو ما يسمّى بالقرصنة الدولية، ويطلق مصطلح "القرصنة البحرية الإقليمية" على ما يقع في المياه الإقليمية تحت سيادة الدولة، مع تطبيق الأحكام القانونية المنسجمة مع كل مصطلح من هذين المصطلحين. وهذا ما ذهب إليه مجموعة عمل الرابطة الدولية التابعة للجنة البحرية الدولية "CMI" في التعريف الذي اقترحتّه، والتي انتهت إلى أنّه يجب أن يشمل تعريف القرصنة البحرية على ما يقع في المياه الإقليمية وما يقع في أعالي البحار¹

الفرع الثاني: طرق تنفيذ القرصنة البحرية

يتبع القراصنة كغيرهم من المجرمين أساليب معينة، وغالبا ما يرتبط كل أسلوب إجرامي بنطاق جغرافي محدّد، ومن أكثر هذه الأساليب شيوعاً :

1- انطلاق القراصنة - بعد تحديد الأهداف - بزوارق صغيرة وسريعة من سفينة كبيرة، وبعد تنفيذ عملية السطو تعود الزوارق إلى السفينة الأم التي تقوم بدور الحماية لهذه الزوارق. وقد صرّح مدير المكتب الدولي للنقل البحري أنّ القراصنة في هذه الحالة غالباً ما يهاجمون السفن حتّى على بعد 200 ميل عن الشواطئ في عرض البحر². وهذا يدلّ على الإستعانة بسفن كبيرة قادرة على الإبحار لمناطق بعيدة جداً عن السواحل وتصل لمناطق لا تستطيع الزوارق الوصول إليها.

2- مهاجمة السفن ليلاً، عندما تكون السفن مبحرة بسرعة منخفضة أثناء عبورها المضائق المائية. فيتسلق القراصنة سور السفينة، مستخدمين قبضات مغناطيسية

¹ - محمد أحمد حباله، المرجع السابق، ص 40، 41.

² - نقلاً عن موقع إذاعة هولندا العالمية، تقرير حول "القرصنة البحرية تهدّد الملاحة في القرن الإفريقي"، 2008/01/16.

أو العصي الطويلة البسيطة، أو عن طريق السّلام والحبال ويسطون عليها. وكثيرا ما شوهدت حالات سطو بهذه الطريقة على ناقلات النفط أو السفن التجارية حاملة الحاويات الضخمة الحجم أو السفن السياحية المخصصة للنزهات. والقراصنة المعتادون على مهاجمة السفن التجارية يستغلون مناورات الملاحة، أو انشغال أفراد الطاقم كله عند المضائق والممرات الضيقة، أو في قاعة الآلات لتنفيذ أحد الأعمال¹.

3- يقوم القراصنة في بعض المواقع بإيقاف السفن على أساس أنّهم موظفون رسميون ويرتدون الزي العسكري أحيانا، فيصعدون إلى السفينة ويسلبونها².
4- يهاجم القراصنة السفن في بعض الأحيان أثناء رسوها في البحر أو المراسي مستغلين سلّم السفينة، أو عن طريق التسلّق بالحبال، ثمّ يقومون بمهاجمة السفينة وسلبها، وهو أسلوب سائد في سواحل غرب إفريقيا، وفي البرازيل وجنوب أمريكا³.

إنّ الطرق التي يلجأ إليها القراصنة والأهداف التي يرمون إليها، المتمثلة في الكسب عن طريق السلب والنهب، تؤكد وجود الصلة بين القرصنة البحرية والجرائم الإرهابية، ممّا يؤدي إلى وصف الكثير من أعمال القرصنة البحرية بأنّها جرائم إرهابية، فالعمل الإرهابي هو عنف وإفزاز ينادي الآمنين في مساكنهم وطرقاتهم وأماكن عملهم. بذلك تكون جرائم القرصنة البحرية صورة خاصة من صور الجرائم الإرهابية وتستند هذه الخصوصية إلى ميزات ثلاث:

- 1- مكان وقوع الجريمة، فالقرصنة البحرية لا تقع إلاّ في البحار، ولا مجال لوقوعها في غيرها، فهي إرهاب بحري.
- 2- صفة المعتدى عليهم، فهم مستخدمو البحار من البحارة والمسافرين.

¹ - محمد ياسر منصور، القرصنة البحرية بين الأمس واليوم، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، العدد 78، 2004/09/01.

<http://www.kkmaq.gov.sa/Detail.asp?INNEWSItemID=149059>

² - علي بن عبد الله الملحم، القرصنة على السفن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص 91. الموقع الإلكتروني :

www.Nauss.edu.Sa/Nauss/Arabic/Menu/Elibrary/scletterResearch/Masters/years/par
t2/M-ci-29-2007.htm

³ - علي بن عبد الله الملحم، المرجع السابق، ص 91.

3- أهداف الجريمة، فالقرصنة عادة ما تقع بهدف السلب والنهب ولا يستهدف الجناة -عادة- غير ذلك إلاّ عرضاً إذا كان من مستلزمات تحقيق الغرض الأساسي¹.

المطلب الثاني: وسائل مكافحة الاحتيال البحري

مادام أن الاحتيال البحري المستندي ما هو إلاّ تطوّر لأسلوب القرصنة البحرية التقليدية، بالإضافة إلى كونه أهم نماذج الاحتيال البحري الحديثة. فسوف نحاول بعد التعرّف على الجهود المبذولة لمكافحة القرصنة البحرية "الفرع الأول"، البحث في أهم الإجراءات الممكن اتباعها والإعتماد عليها في انقضاء ومكافحة الاحتيال البحري المستندي "الفرع الثاني".

الفرع الأول: الجهود المبذولة لمكافحة القرصنة البحرية

تبذل جهود دولية وإقليمية وتتخذ إجراءات عديدة في سبيل الحدّ من جرائم القرصنة البحرية.

أ) الإجراءات الإقليمية :

يقصد بالجهود الإقليمية إجراءات المكافحة المنفردة التي تقوم بها الدول، وغالبا ما تكلف بها حراس السواحل من أجل حماية السفن من اعتداءات القرصنة، كما يقوم الحراس بتبنيه السفن الداخلة إلى مناطق خطيرة إلى الإجراءات اللازمة كزيادة مستوى المراقبة، والأمان على سطح السفينة، وتوفير الوسائل اللازمة لمقاومة الهجوم².

وبما أنه غالبا ما تنطلق هجومات القرصنة البحريين من الموانئ التي تضعف فيها الإجراءات اللازمة، فإنّ إحكام السيطرة الأمنية على الموانئ من شأنه أن يحدّ من عمليات القرصنة البحرية، ولهذا تضمنت المدونة الدولية لأمن السفن والموانئ³ التأكيد على الدول لوضع خطط أمن لكل ميناء، وتضمنت إجراءات تساعد على إحكام السيطرة على الموانئ، وتحدّ من عمليات تسلل القرصنة إلى

¹ - د. علي حسين الشرفي، الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولي، الطبعة 1، 2006، الرياض، ص 30. الموقع على الأنترنيت :

<http://www.Nauss.edu.Sa/Nauss/Arabic/Menu/Elibrary/Ebooks/bookread.htm>.

² - علي بن عبد الله الملحم، المرجع السابق، ص 113.

³ - المدونة الدولية لأمن الموانئ والسفن "ISPS" هي مدونة صادرة عن المنظمة البحرية الدولية في 2003 وذلك إثر تعديل اتفاقية سلامة الأرواح بالبحر "SOLAS". هدفها تشديد التدابير الأمنية في القطاع البحري من أجل حماية السفن التجارية وأمن الموانئ من كل ما يمكن استهدافها خاصة بعد أحداث 11 ديسمبر 2001.

السفن، كما تضمنت عدّة قواعد إرشادية وتوجيهات للدول، تستعين بها عند وضع خطط أمن الموانئ.

(ب) جهود المنظمات الدولية للحدّ من القرصنة البحرية :

منذ عودة جرائم القرصنة البحرية للظهور والانتشار في منتصف القرن العشرين، بذلت المنظمات الدولية جهودا كبيرة للحد منها. لذا سناحاول التركيز على دور المنظمة البحرية الدولية والمكتب البحري الدولي، لمواجهة القرصنة البحرية سواء في صورتها التقليدية أو الحديثة.

1- دور المنظمة البحرية الدولية في مكافحة القرصنة البحرية :

أبدت المنظمة البحرية الدولية اهتماما ملحوظا بحوادث القرصنة البحرية منذ عام 1980، عندما شكل مجلس المنظمة مجموعة عمل مؤلفة من 18 دولة، بالإضافة إلى عدد من المنظمات البحرية الأخرى، من ضمنها الاتحاد العربي للناقلين البحريين. وقامت هذه المجموعة بمناقشة موضوع القرصنة البحرية وآثارها السلبية على النقل البحري، وتقدّمت بعدّة توصيات لمجلس المنظمة¹.

في سنة 1984 أنشأت المنظمة لجنة السلامة البحرية، وتضمن قرار إنشائها بندا خاصا بالقرصنة البحرية في برنامج عملها، وعملت هذه اللجنة على جمع المعلومات والإحصائيات حول الظاهرة وأماكن وجودها. كما قامت اللجنة باستقبال التقارير عن حوادث القرصنة من الدول الأعضاء وإصدار تقارير شاملة عن الحوادث. كانت هذه التقارير نصف سنوية، ثم شهرية، وفي سنة 1986 أصبحت هذه اللجنة تقوم بمتابعة التقارير مع الدول التي تتعرّض سفنها للقرصنة البحرية، واستمرت في حثّ الحكومات والهيئات المعنية لاتخاذ التدابير ووضع الإجراءات لمكافحة القرصنة البحرية. وفي ضوء النتائج الإيجابية لهذه المجموعة، جرى تكليفها بوضع إرشادات وتوجيهات لمواجهة المشكلة في كل أنحاء العالم.

وفي سنة 1993، أصدرت هذه المجموعة منشورين، الأول برقم 662 يتضمّن توصيات تسترشد بها الحكومات لمكافحة القرصنة البحرية، والثاني برقم 623 يتضمن إرشادات لملاك السفن ومشغليها. وعملت على إرسال بعثات من الخبراء إلى مناطق تنفّس فيها الجريمة لدراستها بغية إيجاد الحلول الممكنة. وفي عام 2000 أصدرت لجنة السلامة المنشور رقم 967 الذي يحدّد إجراءات طلب المساعدة وكتابة البلاغات عن حوادث القرصنة. وفي نفس السنة أصدرت

¹ - علي بن عبد الله الملحم، المرجع السابق، ص 120.

منشورا آخر برقم 984 يمثل مسودة مدونة عن كيفية إجراءات التعامل مع الحوادث، ومعايير التقييم الأمني. وتم تبني هذه المدونة سنة 2001¹.

2- المكتب البحري الدولي :

تأسس هذا المكتب سنة 1981، وهو يتبع غرفة التجارة الدولية، مقره في لندن، كما له مكتب فرعي في كوادالامبور في ماليزيا لشؤون الشرق الأقصى، ومن أهداف هذا المكتب مكافحة الغش والممارسات المشبوهة في التجارة الدولية، وتلقي المعلومات من الوكالات الدولية والحكومية ودراستها لتقديم المشورة في المجال التجاري لأي جهة بقصد إعداد أنظمة مكافحة الغش، كما يقوم المكتب بإجراء التحقيقات عند وقوع الغش لمساعدة المتضررين في الحصول على تعويض. ويتتبع المكتب أنشطة القراصنة ومحاولة ضبط الجناة، وإعادة البضائع المختلسة نتيجة الاحتيال².

يستقي المكتب معلوماته من أعضائه من الشركات والبنوك وشركات التأمين والغرف التجارية والسلطات الأمنية في الدول المعنية. ويقوم المكتب بالردّ السريع فور الطلب إليه، حيث ساهم المكتب سنة 1998 بمشاركة الاتحاد الدولي لعمال النقل في تأسيس ما يسمى "بخدمة إجراءات التحريات السريعة" عن حوادث القرصنة والذي يوفر معلومات سريعة عن الحادثة فور وقوعها، والآثار والخسائر التي يمكن أن تنتج عنها³، سواء بالنسبة لإعتداءات القراصنة على السفن، أو محاولات الاحتيال البحري في صورها الحديثة.

الفرع الثاني: وسائل مكافحة الاحتيال البحري المستندي :

يلتزم أطراف عقود التجارة الدولية بضرورة الاحتياط ضدّ الاحتيال المستندي بالرغم من صعوبة ذلك. فيعمل المشترون على قصر تعاملهم على البائعين ذوي السمعة الحسنة، كما يفضل التعامل مع شركات الملاحة الوطنية

¹ - علي بن عبد الله الملحم، المرجع السابق، ص 121.

² - حسين شحادة الحسين، المرجع السابق، ص 336.

³ - علي بن عبد الله الملحم، المرجع السابق، ص 122.

أو مع الخطوط المنتظمة والتي لها وكلاء معتمدين في الدول المرسل إليها البضاعة¹.

ضف إلى ذلك فإن الاحتياط ضروري في حالات معينة أهمها :

- عندما تعرض نوعية من البضائع على المستوردين يكون مرغوبا فيها في الأسواق ويكون السوق المحلي فيه نقص من تلك النوعية من البضاعة.
 - عندما تعرض البضاعة بسعر منافس جدا من دول ليست مصنعة لتلك البضائع، أو من بائع موجود في دول غير الدولة المصدرة والمنتجة لتلك البضائع.
 - عندما يُطالب المصدر بوضع شروط بالدفع غير ملائمة مع نوعية البضاعة.
 - عندما تكون هناك بضائع بديلة ومشابهة للبضائع التي لها علامات تجارية مشهورة².
 - عندما يطلب من المشتري إعطاء قرار بالقبول السريع للعرض أو العطاء، وذلك بفتح اعتماد مستندي خلال وقت قصير وسريع خوفا من تغيير الأسعار في السوق.
 - عندما تكون الدفعات في الاعتماد المستندي لطرف آخر غير المستفيد مثلا الاعتمادات القابلة للتحويل³ والتي يمكن تحويلها إلى مستفيد ثان، فإذا كان المستفيد محددًا في الاعتماد ومعروفا سلفا فلا مشكلة، إلا أنّ تحويل الاعتماد لأي مستفيد -دون تعيين- أمر ينطوي على خطورة، ذلك أنّ المشتري قد يجهل الشخص المحوّل إليه. والذي قد يرتكب غشا أو تزويرا، ويستولي على الجزء الأكبر من الاعتماد. لذا يجب أن يتمّ تحويل الاعتماد إلى شخص أو شركة معروفة بالنسبة للمشتري⁴.
- لذلك، ومن أجل الحماية من الاحتيال المستندي لا بدّ من:
- طلب سندات الشحن وليس وصل استلام البضاعة.

1 - حسين شحادة الحسين، المرجع السابق، ص 328.

2 - الوفاء بالاعتماد المستندي والغش التجاري : المبادئ التي تبنتها دول مجلس التعاون الخليجي لهدف الحد من القرصنة والنصب والاحتيال المستندي". الموقع على الأنترنت :

<http://www.bcbual.com/arabic/Topics/Fraud-prevent.htm>

3 - المادة 38/ب من الأصول الموحدة للاعتمادات المستندية، النشرة 600.

4 - حسين شحادة الحسين، المرجع السابق، ص 332.

- طلب شهادة كشف على محتويات الشحنة، قبل تعبئتها وبعد تعبئتها، وبعد وضعها على متن السفينة، على أن تكون الشركة الكاشفة عن المحتويات من طرف فاتح الاعتماد وليس المصدر¹.

- عدم قبول سند شحن يبين أنّ البضاعة سلّمت للشحن، وإنّما يشترط وجود سند شحن يبيّن أنّ البضائع قد شحنت على متن السفينة، ويمكن بيان ذلك بعبارات مطبوعة أصلا على سند الشحن، تبيّن أنّ البضاعة قد شحنت على متن سفينة مسماة أو تدوين التحميل على المتن يبيّن التاريخ الذي تمّ فيه شحن البضاعة على متن السفينة².

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة، يتّضح أن الاحتيال هو الخطر الجديد الذي أصبحت التجارة البحرية تواجهه. إذ أصبح النقل البحري مجالا واسعا لعمليات احتيال ضحاياها أشخاص طبيعية ومعنوية، ويطرق لا يمكن إثباتها قانونا وهو ما يفسر حجم الخسائر التي تتكبّدها الأسواق العالمية والدول النامية على وجه الخصوص، لعدم توافرها على الإمكانيات اللازمة للتفطن لمثل هذه الممارسات. خاصة إذا تعلق الأمر بالاحتيال المستندي أو الوثائقي الذي يعد من أهم صور الاحتيال البحري.

لذلك يجب التصدي للاحتيال البحري باتخاذ إجراءات وقائية من طرف المتدخلين في العمليات البحرية بالاستناد إلى متابعة أحدث مستجدات عمليات الاحتيال البحري.

أهمّ من ذلك، ينبغي مواكبة التشريعات الجنائية الوطنية لهذا النمط المستحدث من الاحتيال، وتضمينها نصوصا قانونية محدّدة لمواجهة جرائم الاحتيال البحري، تفرض عقوبات مشدّدة على مرتكبيها. فتكون بمثابة سياسة جنائية خاصة بهذه الجرائم، سواء من حيث سياسة التجريم أو العقاب. كما لا بدّ من صياغة قواعد دولية لمكافحةها، على غرار القواعد الدولية المتعلقة بكلّ صور الجرائم الدولية المنظمة. حيث أن التشريعات الداخلية والدولية المناسبة ستكون بدورها حاجزا وقائيا من الاحتيال البحري والذي أصبح ظاهرة تحتاج إلى تعاون من جميع الأطراف للوصول إلى حلّ.

¹ - الوفاء بالاعتماد المستندي والغش التجاري : المبادئ التي تبنتها دول مجلس التعاون الخليجي، نفس المرجع السابق.

² - المادة 20/أ من القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية، النشرة 600.

المراجع المعتمدة**1/ الكتب والمؤلفات:**

- بلعيساوي محمد الطاهر، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي 2012
- حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978
- طارق جمعة سيف، تأمين النقل الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007
- عبد القادر حسين العطير، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع 1999
- علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، دراسة للفضاء والفقه المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية دار النهضة العربية، مصر، 1989
- علي الأمير إبراهيم، التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للاعتمادات المستندية في عقود التجارة الدولية ومسؤوليته، الطبعة الأولى، مصر، 2002 .
- علي حسين الشرفي، الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، الطبعة 1، الرياض، 2006 .
- محمد العريني / محمد السيد الفقي، القانون البحري الجوي، الطبعة 1، منشورات الحلبي، 2005، لبنان
- محمد عبد الفتاح ترك، عقد النقل البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005
- يعقوب يوسف صرخوه، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون الكويتي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 1988، الكويت.

2/ المقالات:

- حسين شحادة الحسين، الغش في الاعتمادات المستندية، مجلة الحقوق الكويتية، عدد 2، السنة 31، جوان 2007
- شهاب أحمد جاسم العنبيكي، مبادئ مكافحة الاحتيال البحري، المحاكم التجارية، متاح على الموقع الإلكتروني:

<http://www.qada.gov.ye/mbada.asp>

- طاهر جليل الحبوش، جرائم الاحتيال، الأساليب والوقاية والمكافحة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الطبعة الأولى، الرياض، 2001
- علي بن عبد الله الملحم، القرصنة على السفن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007 .
- محمد أحمد حباله، القرصنة البحرية ودور الإجراءات والتشريعات الدولية في الحد منها، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، الإسكندرية، 2004

- محمد ياسر منصور، القرصنة البحرية بين الأمس واليوم، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، العدد 78 01/09/2004
- زيدومة درياس، الاعتماد المستندي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 02 جوان 2011
- يعقوب يوسف، الاحتيال والقرصنة البحرية، دراسة مقدمة إلى ندوة الاحتيال البحري، المنعقدة في الكويت في الفترة من 18 إلى 20 أبريل 1983.

3/ النصوص القانونية:

أ- الإتفاقيات والأعراف الدولية الموحدة:

- اتفاقية بروكسل لسنة 1924 الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن، المصادق عليها بمقتضى المرسوم رقم 64-70 المؤرخ في 02 مارس 1964، ج ر رقم 28 /1964.
- معاهدة جنيف لأعالي البحار لعام 1957
- القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، نشرة رقم 600 لسنة 2007 (RUU 600).
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 2005

ب-القوانين والأوامر:

- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات
- الأمر 07-95 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 13 المؤرخ في 08/03/1995 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 .
- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009-ج ر عدد 44.
- الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ج ر عدد 49.

4/المواقع الإلكترونية:

www.IMO.org/Safety

<http://arabic.RNW.nl/international/16010803>

<http://www.bcbual.com/arabic/Topics/Fraud-prevent.htm>

الإطار القانوني للتعبير عن الإرادة في العقود المبرمة عبر الأنترنت

د. كيسي زهيرة

المركز الجامعي بتمنراست

الملخص

إن للتراضي طبيعة خاصة بالنسبة للعقود المبرمة عبر الأنترنت نظرا لغياب العناصر المادية التقليدية التي يمكن من خلالها التعبير عن الإرادة، حيث يكون طرفا عملية التعبير عن الإرادة متباعدين، بحيث يتم الالتقاء بينهما من خلال برنامج نظام معالجة معلومات محرر بلغة برمجية معينة على جهاز الحاسوب، ويكون مطروحا للاستعمال عبر شبكة الأنترنت .

Résumé :

Le consentement dans les contrats conclus sur internet est de nature spécifique vue l'absence d'éléments matériels traditionnelles dans laquelle on peut exprimer la volonté, où les parties sont éloignés, mais il se rencontrent par le biais d'un logiciel de traitement de système d'information édité d'un langage de programme spécifique sur l'ordinateur, et est exposé pour l'utilisation sur Internet.

مقدمة:

يستلزم القانون لقيام العقد توافر التراضي أولا، ويتطلب لوجود التراضي أن توجد إرادة يعتد بها القانون لدى كل من المتعاقدين، و أن تتجه هذه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني.

إن اتجاه الإرادة لإحداث الأثر القانوني يعد في حد ذاته مسألة باطنية لا يعتد بها القانون إلا إذا تم الإعلان عنها، وذلك من خلال التعبير عنها. وهذا المظهر الخارجي للإرادة، يتمثل في الإعلان عن إرادة تتجه إلى إحداث أثر قانوني، وهذا الأخير يتخذ عدة أشكال فقد يكون إيجابا وقد يكون قبولا¹. ولما كان العقد

¹ د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط3، 1998، ص ص 147-148.

المبرم عبر الأنترنت ينعقد غالبا في إطار التجارة الإلكترونية، فإنه يندرج من الناحية التشريعية في طائفة العقود التي تبرم عن بعد.

إن للتراضي طبيعة خاصة بالنسبة للعقود المبرمة عبر الأنترنت نظرا لغياب العناصر المادية التقليدية التي يمكن من خلالها التعبير عن الإرادة، حيث يكون طرفا العقد الإلكتروني عن الإرادة متباعدين، بحيث يتم الالتقاء بينهما من خلال برنامج نظام معالجة معلومات محرر بلغة برمجية معينة على جهاز الحاسوب، ويكون مطروحا للاستعمال عبر شبكة الأنترنت¹. هذا الأمر يطرح علينا العديد من التساؤلات منها ما يتعلق بالنواحي الفنية والتقنية للتعبير عن الإرادة من خلال استخدام شبكة الأنترنت ومنها ما يتصل بالقواعد القانونية التي تحكمها. وعلى هذا الأساس سنعالج من خلال هذا البحث المواضيع الآتية:

المبحث الأول: صور التعبير عن الإرادة عبر الأنترنت.

المبحث الثاني: دلالة السكوت في العقود التي تتم عبر الأنترنت.

المبحث الثالث: ترتيب التعبير عن الإرادة أثره.

المبحث الأول: صور التعبير عن الإرادة عبر الأنترنت.

إن التعبير عن الإرادة يكون باللفظ، وبالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالاته على مقصود صاحبه². حسب هذا النص يصح أن يكون التعبير عن الإرادة صريحا، كما يمكن أن يكون ضمنيا، سواء كان ذلك إيجابا من أحد المتعاقدين أو قبولا من المتعاقد الآخر.

¹ أسامة مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الأنترنت، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، 2000، ص ص 33-34.

في غياب تعريف نظام معالجة المعلومات في القانون الجزائري، ينبغي العودة إلى تلك التي جاءت بها القوانين المقارنة في هذا المجال، فقد عرفت المادة 2 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001 (منشور في الجريدة الرسمية رقم 4524 بتاريخ 31 ديسمبر 2001) نظام معالجة المعلومات بأنه: "النظام الإلكتروني المستخدم لإنشاء رسائل المعلومات أو إرسالها أو تسليمها أو معالجتها أو تخزينها أو تجهيزها على أي وجه آخر". وجاء في المادة 2 من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم 02 لسنة 2002،: "نظام المعلومات الإلكتروني: نظام إلكتروني لإنشاء أو استخراج أو تخزين أو عرض أو معالجة المعلومات أو الرسائل إلكترونيا".

² انظر نص المادة 60 من القانون المدني الجزائري.

وفي ذلك يرى البعض أن التعبير عن الإرادة عن طريق الحاسوب يمكن إدراجه تحت تصنيف التعبير بالكتابة، ولكنها كتابة من نوع خاص فهي ليست كتابة على الورق، وإنما كتابة إلكترونية يمكن قراءتها من خلال الآلة ومن قبل الإنسان بعد تحويلها من لغة الآلة إلى لغته¹. والتعبير الصريح في نظر القضاء الفرنسي هو كل مسلك يكون التعبير به واضحا يدل على الإرادة الحقيقية للمتعاقدين.

وفي هذا السياق جاء في قانون اليونسטרال النموذجي للتجارة الإلكترونية أنه في سياق تكوين العقود، وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، يجوز استخدام وسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض، وعند استخدام رسالة بيانات في تكوين العقد، لا يفقد العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض².

وجاء في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني أن رسالة المعلومات وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة قانونا لإبداء الإيجاب أو القبول بقصد إنشاء التزام تعاقدية³.

كما جاء في قانون المبادلات والتجارة التونسي أنه يجري على العقود الإلكترونية نظام العقود الكتابية، من حيث التعبير عن الإرادة⁴. وكذلك جاء في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي أنه لأغراض التعاقد يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول جزئيا أو كلياً بواسطة المراسلة الإلكترونية⁵.

¹ د. منذر الفضل، سعيد شيخو، مقال منشور في مجلة القانون الأردنية، العدد الثالث، 1994، ص 57، نقلا عن نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 50.

² انظر الفقرة الأولى من المادة 11 من قانون اليونسسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية.

³ انظر المادة 13 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.

⁴ انظر الفصل الأول من الباب الأول لقانون المبادلات والتجارة التونسي.

⁵ انظر الفقرة الأولى من المادة 13 من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي.

كما جاء في مشروع قانون التجارة الإلكترونية الكويتي لسنة 2001 أنه يجوز استخدام المستند الإلكتروني للتعبير عن الإيجاب والقبول في إبرام العقود ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك¹.

يتضح من قراءة النصوص القانونية أعلاه أن التعاقد عبر الأنترنت ومن ثم التعبير عن الإرادة يمكن أن يحدث بواسطة استخدام أكثر من تقنية تقدمها شبكة الأنترنت، حيث من الممكن إجراء هذا التعاقد مثلا عن طريق تقنية الرسائل الإلكترونية أو عن طريق صفحة الويب نفسها أو عن طريق تقنية الحوار المباشر.

سنوضح كل تقنية من هذه التقنيات في مطلب على حدى:

المطلب الأول: التعبير عن الإرادة بواسطة الرسائل الإلكترونية :

يسمح الأنترنت للمتعاملين عبر الشبكات بإبرام عقود التجارة الإلكترونية بطرق فنية، ومن هذه الطرق الحصول على عنوان بريد إلكتروني خاص بالمستخدم الذي يرغب في التعاقد، إذ يتسم عنوان البريد الإلكتروني بكونه وسيلة سهلة لإرسال الإيجاب والقبول عبر الأنترنت، ومن ثم إتمام إجراءات التعاقد، كما يتسم البريد الإلكتروني كذلك بالحصول عليه مجانا من خلال العديد من المقرات الرئيسية على شبكة الأنترنت والتي تتيح عناوين البريد الإلكتروني مجانا، علما أن عملية استخدام البريد الإلكتروني بكفاءة تتطلب ضرورة وجود خط الأنترنت لدى المستخدم، ومع وجود هذا الخط لدى المستخدم تبدأ أولى خطوات الاستخدام الفعلي لمبادئ التجارة الإلكترونية والانفتاح على العالم حيث التحول إلى أساليب التراسل الجماعي.

والجدير بالذكر أن لنظام البريد الإلكتروني الكثير من القدرات التي تفوق نظام البريد التقليدي، مثل جمع وتوزيع المراسلات، بمعنى أن نظام البريد الإلكتروني قادر على قبول المراسلات ذات الأحجام والأنواع المتعددة، وييسر المراسلة لمستلميها في فترة زمنية قياسية (LAN) كما أن نظام البريد الإلكتروني يسمح للمستخدمين أن يصنفوا برامج إنشاء رسائلهم².

¹ انظر المادة الثامنة من مشروع قانون التجارة الإلكترونية الكويتي لسنة 2001.

² نضال سليم برهم، مرجع سابق، ص ص 42-43.

بعد التعريف بتقنية البريد الإلكتروني أرى أنه يتوجب البحث في مفهوم الرسالة الإلكترونية. لقد عرفت المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رسالة المعلومات بأنها عبارة عن: " المعلومات التي يتم إنشائها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي".

إن هذه الرسالة الإلكترونية يتم التعبير من خلالها عن إرادة الأطراف المتعاقدة وفقا للمعايير القانونية لإرسال أو استلام رسائل المعلومات الإلكترونية، فقد تحتوي إما على الإيجاب أو على القبول. وعلى أي حال، يعرف الإيجاب في العقد المبرم عبر الأنترنت بأنه كل اتصال عن بعد يتم بواسطة الشبكة ويتضمن كل العناصر اللازمة المتطلبية في الإيجاب التقليدي، بحيث يستطيع من وجه إليه الاتصال أن يقبل التعاقد مباشرة ويستبعد من هذا النطاق مجرد الإعلان¹.

ومن المعلوم أن الرسالة الإلكترونية لا تكون إيجابا إلا إذا تضمنت جميع الالتزامات التي سيتم التعاقد على أساسها، وفي هذه الحالة يعلم المرسل إليه بهذا العرض عندما يقوم بالاطلاع على صندوق خطابه الإلكترونية، وفي هذه اللحظة تبدأ فعالية الإيجاب حيث يكون للمرسل إليه الحرية في قبول العرض وذلك بإرسال رسالة إلكترونية من جانبه².

أما إذا كان التعبير عن الإرادة قبولا، فإن ذلك لا يخرج عن إحدى الحالتين الآتيتين:

يتخذ القبول في الحالة الأولى موقفا إيجابيا يتم بقيام المرسل إليه (القابل) الذي وجه إلى بريد خطابه الإلكتروني إيجابا من قبل المنشئ بإرسال قبوله على شكل رسالة إلكترونية تتضمن كافة العناصر اللازمة لإتمام التعاقد، والتي تجعلها في توافق تام مع إيجاب المنشئ.

¹ أسامة مجاهد، مرجع سابق، ص 69.

² أسامة مجاهد، المرجع نفسه، ص 70، محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 67.

في حين يتخذ القبول في الحالة الثانية موقفا سلبيا، أي سكوت المرسل إليه، وفي هذه الحالة لا يمكن الأخذ به إذ لا يتصور أن يكون السكوت تعبيراً عن الإرادة بوصفها قبولا¹.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو: ما هي المعايير التي يتم مراعاتها عند إرسال أو استلام الرسائل الإلكترونية التي تعبر عن إرادة الإيجاب وإرادة القبول؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تتطلب منا توضيح ثلاث نقاط أساسية قررتها مجموعة أحكام تضمنتها بعض نصوص المواد القانونية المنظمة للمعاملات الإلكترونية وهي:

1- إصدار رسالة المعلومات:

لقد تناول قانون المعاملات الإلكترونية الأردني² هذه المسألة حيث جاء فيه: "تعتبر رسالة المعلومات صادرة عن المنشئ سواء صدرت عنه ولحسابه أو بوساطة وسيط إلكتروني³ معد للعمل أتماتيكا بوساطة المنشئ أو بالنيابة عنه."

فالرسالة الإلكترونية تصدر عن المنشئ ابتداءً إن هو أنشأها وأرسلها بنفسه⁴. ففي الواقع العملي قد ينشئ الرسالة شخص يتبع المنشئ أو يعمل لحسابه فيستخدم نظام المنشئ، هنا تعد الرسالة صادرة عن المنشئ، ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد؛ أن هناك أنظمة إلكترونية تنشئ رسالة المعلومات دون تدخل بشري، ومثال ذلك الرسائل الإلكترونية التي ترسل إلى بريد إلكتروني خاص بأحد جهات التسوق أو جهة صيانة معينة أو جهة تقدم الخدمات التقنية،

¹ بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الأنترنت، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2006، ص 138.

² انظر المادة 14 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.

³ عرفت المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني الوسيط الإلكتروني بأنه برنامج الحاسوب أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تستعمل من أجل تنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بقصد إنشاء أو إرسال أو تسليم رسالة معلومات دون تدخل شخصي.

⁴ المنشئ كما عرفت المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني هو الشخص الذي يقوم بنفسه أو بواسطة من ينيبه بإنشاء أو إرسال رسالة المعلومات قبل تسلمها وتخزينها من المرسل إليه.

هنا النظام الخاص لمثل هذه الجهات يقوم بالرد بنفسه وبشكل ذاتي على الرسائل التي ترد إلى البريد الإلكتروني الخاص بالمنشئ، أي أن وسيطا إلكترونيا معد مسبقا من قبل المنشئ يقوم هو بإنشاء الرسائل الإلكترونية وليس شخص المنشئ نفسه، فيعتبر ما صدر عن الوسيط الإلكتروني في هذه الحالة كأنه صادر عن المنشئ نفسه.

2- ضبط قانون المعاملات الإلكترونية الأردني¹ أحكام استلام المرسل إليه رسالة المعلومات حيث أنه:

1-2 المرسل إليه أن يعتبر رسالة المعلومات صادرة عن المنشئ وأن يتصرف على هذا الأساس في أي من الحالات التالية:

أ- إذا استخدم المرسل إليه نظام معالجة معلومات سبق أن اتفق مع المنشئ على استخدامه لهذا الغرض للتحقق من أن الرسالة صادرة عن المنشئ، ونلاحظ أن الرسالة شائعة الاستخدام في ميدان الأنترنت، إذ أنه قد يتفق الطرفان مسبقا على اعتماد نظام معالجة معلومات (برنامج معين) يؤكد أن الرسالة المستلمة قد صدرت عن المنشئ، وفي هذه الحالة لا يملك المنشئ الدفع بعدم إرسال الرسالة، أو القول بأن المرسل إليه ما كان عليه أن يتصرف بالاستناد إليها.

ب- إذا كانت الرسالة التي وصلت للمرسل إليه ناتجة من إجراءات قام بها شخص تابع للمنشئ أو من ينوب عنه مخول بالدخول إلى الوسيلة الإلكترونية المستخدمة من قبل أي منهما لتحديد هوية المنشئ، ونلاحظ أن هذه الحالة تتعلق باستخدام شبكة مشتركة أو نظام معالجة معلومات يخضع لإدارة المنشئ والمرسل معا أو لشخص آخر متفق على توليه هذه المهمة.

2-2 لا تسري أحكام الفقرة السابقة من هذه المادة في أي من الحالتين التاليتين:

¹ انظر المادة 15 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.

أ- إذا استلم المرسل إليه إشعارا من المنشئ يبلغه فيه أن الرسالة غير صادرة عنه، فعليه أن يتصرف على أساس عدم صدورها عن المنشئ ويبقى المنشئ مسؤولا عن أي نتائج قبل ذلك الإشعار.

ب- إذا علم المرسل إليه أو كان بوسعه أن يعلم أن الرسالة لم تصدر عن المنشئ، ومن الملاحظ أن حدوث هذه الحالة الأخيرة صعب الوقوع، إلا أن الوقائع العملية تشير إلى إمكان تحققها لاسيما وأنا نتكلم عن واقعة مادية تتصل بظروف الإرسال والاستلام، وبالتالي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات.

3- أخيرا عالج نفس القانون¹ ما يتعلق بإعلام المرسل إليه المنشئ تأكيدا يتعلق باستلام الرسالة الإلكترونية حيث جاء فيه:

أ- إذا طلب المنشئ من المرسل إليه بموجب رسالة المعلومات إعلامه بتسلم تلك الرسالة أو كان متفقا معه على ذلك، فإن قيام المرسل إليه بإعلام المنشئ بالوسائل الإلكترونية أو بأي وسيلة أخرى أو قيامه بأي تصرف أو إجراء يشير إلى أنه قد استلم الرسالة يعتبر استجابة لذلك الطلب أو الاتفاق.

ب- إذا علق المنشئ أثر رسالة المعلومات على تسلمه إشعارا من المرسل إليه بتسلم الرسالة، تعامل الرسالة وكأنها لم تكن إلى حين تسلمه لذلك الإشعار.

ت- إذا طلب المنشئ من المرسل إليه إشعارا بتسلم رسالة المعلومات ولم يحدد أجلا لذلك ولم يعلق أثر الرسالة تسلمه ذلك الإشعار، فله في حالة عدم تسلمه الإشعار خلال مدة معقولة أن يوجه إلى المرسل إليه تذكيرا بوجوب إرسال الإشعار خلال مدة محددة تحت طائلة اعتبار الرسالة ملغاة إذا لم يستلم الإشعار خلال هذه المدة.

ث- لا يعتبر إشعار التسلم بحد ذاته دليلا على أن مضمون الرسالة التي تسلمها المرسل إليه مطابق لمضمون الرسالة التي أرسلها المنشئ.

¹ انظر المادة 16 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.

المطلب الثاني: التعبير عن الإرادة عبر شبكة المواقع Web

تعتبر خدمة الويب، أو ما يعرف بشبكة المعلومات العالمية هي الخدمة التي يمكن من خلالها زيارة مختلف المواقع على شبكة الأنترنت، وتصفح ما فيها من صفحات من أجل الوصول إلى معلومات معينة ومن أجل إبرام عقد مع أحد التجار الذي يعرض منتوجاته عليها.

ويقصد بالمصطلح الأجنبي " web site " كل مكان يمكن زيارته على شبكة المعلومات العالمية، التي تحتوي الملايين منها لكل من هذه المواقع عنوان خاص يشار إليه بأحرف الاختصار الذي يقوم مقام العنوان العادي أو رقم الهاتف، وتتميز هذه العناوين بالثبات والاستمرارية على مدار الساعة، ولكي نتمكن من زيارة أحد هذه المواقع فما يكون علينا سوى تحرير هذا العنوان للدخول إلى هذا الموقع، وبعد ذلك تظهر الصفحة الرئيسية للموقع التي يمكن من خلالها الوصول إلى الصفحات الأخرى التي يتضمنها الموقع والتي يرغب الزائر في الحصول على معلومات منها أو التعاقد حول مختلف السلع والخدمات المعروضة عليها¹.

قد يرغب الموجب في توجيه إيجابه إلى الجمهور أي إلى الكافة، وهذه الرغبة تتحقق باستخدامه لتقنية الويب. وقد تصادف مستخدم شبكة الأنترنت الكثير من المواقع على صفحة الويب والتي تعرض المنتجات ومختلف البضائع من السلع والخدمات التي لا حصر لها، حيث أن العميل المحتمل في هذه الحالة لا يكون محددًا بعينه فيكون الإيجاب على هذه الصفحة إيجابا عاما. ويكون لمستعمل الشبكة مطلق الحرية في الرد على هذا الإيجاب وفي التعاقد تبعا لذلك، وذلك عن طريق إرسال حد أدنى من البيانات وخصوصا تلك التي تتعلق بتحديد هوية شخصه أو ما يتعلق بالبيانات المصرفية وحالة ذمته المالية أو ما يتعلق بالوفاء... إلخ².

¹ أسامة مجاهد، المرجع السابق ص9.

² أسامة مجاهد، المرجع السابق ص ص71-72.

ويتخذ الإيجاب الصادر عبر شبكة الأنترنت باستخدام صفحة الويب شكل إعلان يأتي وفقا لإحدى الصور التالية¹:
 أ- قد يتم الإيجاب عبر إعلان على أحد المواقع المخصصة للإعلانات، مثل تلك المواقع التي تكون معروفة والتي يكفي فيها الضغط على إحدى الكلمات أو الصور اللافتة للنظر، وذلك من أجل أن تؤدي إلى نفاذ الزائر إلى هذا الموقع.

ب- قد يأتي الإيجاب بصورة إعلان يشغل جزء من أحد المواقع أو من صفحة الاستقبال، بحيث يكون بإمكان متابع الموقع رؤيته عند الدخول إلى الموقع.

ت- وقد يأتي الإيجاب من خلال إعلان عنه موجود باختصار في صفحة الاستقبال وفي أكثر من موقع عليها.

في حين يتخذ القبول الصادر عبر شبكة الأنترنت باستعمال صفحة الويب عدة أشكال، فقد يأتي على شكل رسالة إلكترونية؛ وذلك عندما يشترط الإيجاب الموجه على شكل إعلان على صفحة الويب ضرورة أن يكون القبول الموافق له متخذا شكل رسالة إلكترونية. وقد يأتي بعد الضغط على أيقونة القبول (مؤشر نعم) لمرة واحدة²، مع العلم أنه قد تطرأ مشكلة عندما يتم القبول وفقا لهذه الصورة عن طريق ما يسمى بأخطاء اليد أي أنه حدث سهوا، أو عندما يتم الضغط على أيقونة القبول من قبل طفل مثلا، ويكمن الحل هنا في الشكل الثالث الذي يتخذه القبول على صفحة الويب ألا وهو القبول عبر الضغط على أيقونة القبول أكثر من مرة واحدة، أي القبول مع التأكيد. هذا ما اقترحه مجلس الدولة الفرنسي³. وهو ما يتم غالبا من خلال

¹ فاروق الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الأنترنت، دراسة تطبيقية لعقود التجارة الإلكترونية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 35.

² Barahasima Chanikire, Problèmes juridiques posés par l'internet dans la vente internationale de marchandises, d'Abomey- Canavi, Benin, Diplôme d'études supérieures spécialisées, option droit des affaires, université 2003- 2004, p 11 , http://www.signelec.com/content/download/memoire/memoire_b_chanikire.pdf

³ Samia Ben Ismail Kamoun, La formation du contrat de vente électronique et le droit commun des contrats, http://www.urdri.fdspt.rnu.tn/articles/samia_contrat_electronique.htm

تزويد النظام البرمجي المعلوماتي المستخدم في عملية التعاقد بما يمنع إرسال القبول من مجرد الضغط أو اللمس لمرة واحدة، كاستخدام عبارات إضافية مثل عبارة "هل تؤكد القبول؟" أو إيجاد أيقونة إضافية لذلك، أو جعل القبول مقترنا بشرط أو تحفظ معين يفيد أن الضغط على مؤشر القبول لمرة واحدة لا يرتب أي أثر قانوني¹.

الثالث: التعبير عن الإرادة عن طريق تقنية الحوار المباشر المطلوب

الحديث عبر شبكة الأنترنت يمكن أن يكون عبارة عن تبادل رسائل مقسمة على الشاشة حسب عدد الأشخاص، كما قد يتضمن تبادلا مباشرا للكلام، وقد يتطور حسب برنامج ووجود كاميرات فيديو، فيصبح حديثا بالمشاهدة الكاملة. ونلاحظ هنا أن التعبير يمكن أن يكون بالكتابة أو الكلام المباشر أو بالإشارة أو بالمبادلة عن طريق بطاقات الائتمان، وكما يكون تعبيرا صريحا أو يمكن أن يكون ضمنيا، ونلاحظ أنه يمكن أن نكون أمام مجلس عقد افتراضي على أساس أن المتعاقدين يشاهدون ويسمعون بعضهم البعض مباشرة إلا إذا كان السكوت على الشاشة لفائدة من وجه إليه الإيجاب أو كان هناك تعامل سابق بين الطرفين اتصل الإيجاب بهذا التعامل، ويظهر ذلك خاصة في العلاقة التي تجمع البنوك مع زبائنها عبر شبكة الأنترنت².

المبحث الثاني: دلالة السكوت في العقود التي تتم عبر الأنترنت.

لا يعتبر السكوت كقاعدة عامة وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة في العقود المبرمة بالصورة التقليدية.

يتطلب الحديث عن دلالة السكوت للتعبير عن الإرادة وفقا للقواعد العامة للقانون المدني التمييز بين السكوت والتعبير الضمني عن الإرادة ابتداء.

المطلب الأول: التمييز بين السكوت والتعبير الضمني عن الإرادة.

¹ أسامة مجاهد، المرجع السابق ص 84-85، محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 69.

² أ. أحمد خالد العجولي، التعاقد عن طريق الأنترنت، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، عمان، الأردن، طبعة 2002، ص 48.

السكوت مظهر سلبي للتعبير عن الإرادة، بينما التعبير الضمني مظهر إيجابي يستفاد من بعض الوقائع، وبناء على ذلك فلا مجال للبحث إطلاقاً إذا ما كان السكوت يصلح تعبيراً ضمنياً عن الإيجاب، وذلك لأن الإيجاب ينطوي على عرض موجه من أحد الطرفين إلى الآخر، وبالتالي لا يتصور أن يستخلص هذا العرض من مجرد السكوت لأن السكوت عدم وعدم لا ينبئ بأي شيء، ويترتب على ذلك نتيجة هامة مفادها القول أن السكوت كقاعدة عامة لا يصلح كوسيلة تستخدم للتعبير عن الإرادة، وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنه إذا كان السكوت لا يصلح أداة للتعبير عن الإرادة بوصفها إيجاباً على الإطلاق فإن البحث في معرفة مدى صلاحية السكوت للتعبير الضمني عن الإرادة ينحصر فيما يتعلق بالقبول، والقاعدة في هذا الموضوع هي أن السكوت بمجرد لا يصلح تعبيراً عن الإرادة بوصفها قبولاً¹، ومن هنا جاءت القاعدة الفقهية المشهورة "لا ينسب إلى ساكت قول" ومع ذلك فإن السكوت يعتبر قبولاً إذا كان ملابساً بمعنى أنه من الممكن استخلاصه من الظروف الملابسة، ولهذا جاءت تكملة القاعدة الفقهية السابقة بقاعدة فقهية أخرى هي: "السكوت في معرض الحاجة بيان" وفي هذه الحالة يمكن اعتبار السكوت قبولاً. وفي هذا الصدد يمكن القول أن السكوت لا يعد قبولاً وفقاً للقانون المدني الجزائري² إلا في ثلاث حالات تتمثل الأولى فيما لو كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الإيجاب بهذا التعامل، وتتمثل الثانية فيما لو تمخض الإيجاب لمنفعة من وجه إليه، أما الحالة الثالثة فهي إذا كان العرف التجاري يقضي باعتبار السكوت قبولاً.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام يتعلق بمدى اعتبار السكوت في التعاقد عبر الأنترنت تعبيراً عن الإرادة بوصفها قبولاً؟

المطلب الثاني: مدى اعتبار السكوت في التعاقد عبر الأنترنت قبولاً.

قد يتسلم شخص رسالة إلكترونية تتضمن إيجاباً ونص في مضمونها على أنه إذا لم يرد عليها خلال المدة المحددة لذلك يعد ذلك قبولاً، غير أنه يمكن أن

¹ عبد القادر الفار، مصادر الالتزام - مصادر الحق الشخصي في القانون المدني - الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2004، ص 40

² انظر المادة 68 من القانون المدني الجزائري.

لا يعبر متلقي هذه الرسالة أي اهتمام لها وما تحتويه، ويفترض في هذه الحالة أن عدم رده على هذه الرسالة في المدة المعينة لا يعد قبولا ، وهذا ما أكده الأستاذ الفرنسي Vincent GAUTRAIS إذ يرى أنه عملا بمبادئ القانون الموحد وخصوصا المواد من 2 إلى 6 المتعلقة بحالات القبول لا يمكن أبدا اعتبار السكوت تعبيراً عن القبول¹. غير أن السؤال الذي يطرح في هذه الحالة؛ هل بإمكان الموجب الاحتجاج بإحدى الحالات الثلاث المذكورة سابقا والتي يعتبر فيها السكوت تعبيراً عن الإرادة بوصفها قبولا؟ للإجابة على هذا السؤال لا بد من معالجة كل حالة على حده.

أ- يعتبر فرضاً غير مألوف عبر الأنترنت القول بأن الإيجاب تمخض لمصلحة من وجه إليه، ذلك لأن الإيجاب في هذه الحالة لا يرتب أي التزام في مواجهة من وجه إليه.

ب- لا مجال للقول أن العرف يلعب دوراً فعلياً في التعاقد عبر الأنترنت نظراً للحدثة النسبية لهذا الشكل من أشكال التعاقد.

ت- يعتبر وجود تعامل سابق بين المتعاقدين من أكثر الحالات التي يمكن من خلالها اعتبار السكوت تعبيراً عن الإرادة بوصفها قبولا في التعاقد الجاري عبر الأنترنت، بل أنه من الممكن اعتبار التعاقد عبر الأنترنت حالة نموذجية للتعامل السابق ما بين المتعاقدين، ومثال ذلك أن يقوم القابل بشراء السلع من أحد المتاجر الافتراضية الموجودة على شبكة الأنترنت بشكل مستمر ومنتظم، سواء تم ذلك من خلال البريد الإلكتروني، أو من خلال صفحة الويب.

ومهما يكن من أمر فإن النتيجة التي خلصنا إليها تفضي إلى القول أنه يصعب إعمال تلك الاستثناءات في مجال المعاملات الإلكترونية، فمن جهة لم يستقر العمل بها ومن جهة أخرى يندر وجود أعمال التبرع فيها، أضف إلى ذلك أن ظرف التعامل السابق - وإن كان يحدث كثيرا عبر المتجر الإلكتروني - لا يكفي عمليا لاعتبار السكوت قبولا إلا إذا وجد اتفاق سابق على ذلك ما بين

¹ Vincent GAUTRAI, S Les Principes d'UNIDROIT face au contrat électronique, p 504, <http://www.editionsthemis.com/uploaded/revue/article/rjtv0136num2/gautrais.pdf>

المتعاقدين، سواء كان هذا الاتفاق صريحا أو ضمنيا، بحيث لا يثير أدنى شك في اتجاه الإرادة إلى إحداث ذلك¹.

المبحث الثالث: ترتيب التعبير عن الإرادة أثره.

إن الأهمية التي تتعلق بتحديد زمان ومكان إبرام العقود بصفة عامة ورئيسة ترتبط بتحديد جهة الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق فيما يعرف بالتنوع التشريعي والقضائي، وهذا الأمر له أهمية بالغة في التطبيق العملي لقواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص².

في غياب نص قانوني جزائري في هذا الصدد يمكننا الاستعانة بنصوص القوانين المقارنة طالما أنها لا تخالف النظام العام في الجزائر.

المطلب الأول: تحديد الوقت الذي ينتج فيه التعبير عن الإرادة أثره.

ففيما يتعلق بتحديد الوقت الذي ينتج فيه التعبير عن الإرادة عبر الأنترنت أثره، نجد أن نص المادة 13 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني ينص على أن الوقت يتحدد بعملية اللمس أو الضغط على أيقونة القبول وهو نفس الحكم الذي جاء به قانون التوجيه الأوروبي الصادر بتاريخ 08 يونيو 2000 إلا أن جمعيات حماية المستهلك والفقهاء رفضوا هذا الحكم على اعتبار أن الضغط على الأيقونة قد يحدث خطأ³، ولكن المسألة تختلف في حالة استعمال الرسالة الإلكترونية كوسيلة للتعبير عن الإرادة عبر الأنترنت، فالموضوع الذي نحن يصدده هنا هو تحديد الوقت الذي ينتج فيه التعبير عن الإرادة بواسطة رسالة معلومات إلكترونية أثره عبر الأنترنت، وهذا الأمر يتأثر بتحديد زمان إرسال

¹ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص ص 70 - 71.

² يونس عرب، قانون تقنية المعلومات والتجارة الإلكترونية، ط1، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، عمان،

2003، 2004، ص 26، بشار محمود دودين، مرجع سابق، ص 118.

³Nathalie Moreau, La formation du contrat électronique, DEA droit des contrats, université de Lille 2, 2003- 2004, p 54, http://edoctrale74.univ-lille2.fr/fileadmin/master_recherche/T_l_chargement/memoires/affaires/moreau03.pdf

رسالة معلومات وزمان تسلمها على حد سواء، وهذا ما جاء في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني¹ حيث نص على ما يأتي:

أ- تعتبر رسالة المعلومات قد أرسلت من وقت دخولها إلى نظام معالجة معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ أو الشخص الذي أرسل الرسالة نيابة عنه ما لم يتفق المنشئ أو المرسل إليه على غير ذلك؛ والمقصود هنا أن المنشئ قد أنشأ الرسالة باستعمال الحاسوب خاصته - المستخدم من قبله- أو أنه قد أنشأها عن طريق شخص آخر ينوب عنه، وعليه فإن الرسالة تكون حتى هذا الوقت داخل نظامه ولم ترسل بعد إلى وجهتها ويحدد وقت إرسالها بالوقت الذي تخرج فيه من نظام المنشئ - وهو المرسل- وتدخل إلى نظام آخر لا يكون للمنشئ سيطرة عليه، وهذا النظام إما أن يكون نظام المرسل إليه مباشرة وهذا هو آخر منتهاها، أو يكون هذا النظام هو نظام مزود خدمة الأنترنت والذي يتسلم الرسالة أولاً ثم يعمل على توجيهها إلى المرسل إليه بعد

¹ انظر نص المادة 17 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني و نص المادة 23 من قانون كندا الموحد بشأن التجارة الإلكترونية والتي جاء فيها:

1. Sauf convention contraire entre l'expéditeur et le destinataire d'un message de données, l'expédition d'un message de données intervient lorsque celui-ci entre dans un système d'information ne dépendant pas de l'expéditeur.

2. Sauf convention contraire entre l'expéditeur et le destinataire, le moment de la réception du message de données est défini comme suit :

a) Si le destinataire a désigné un système d'information pour recevoir des messages de données :

i) C'est le moment où le message de données entre dans le système d'information désigné;

ii) Dans le cas où le message de données est envoyé à un autre système d'information du destinataire que le système désigné, c'est le moment où le message est relevé par le destinataire;

b) Si le destinataire n'a pas désigné de système d'information, c'est le moment où le message de données entre dans un système d'information du destinataire.

3. Les dispositions du paragraphe 2 s'appliquent même si le lieu où est situé le système d'information est différent du lieu où le message de données est réputé être reçu selon le paragraphe 4.

4. Sauf convention contraire entre l'expéditeur et le destinataire, le message de données est réputé avoir été expédié du lieu où l'expéditeur a son établissement et avoir été reçu au lieu où le destinataire a son établissement.

Aux fins du présent paragraphe :

a) Si l'expéditeur ou le destinataire a plus d'un établissement, l'établissement retenu est celui qui a la relation la plus étroite avec l'opération sous-jacente ou, en l'absence d'opération sous-jacente, l'établissement principal;

b) Si l'expéditeur ou le destinataire n'a pas d'établissement, sa résidence habituelle en tient lieu.

ذلك، ومع ذلك لا يسري هذا المعيار في حالة وجود اتفاق بين العاقدين على خلافه، فقد يشترط المرسل إليه ألا تعد الرسالة مرسله من المنشئ إلا بفتحها فعلياً بعد أن تدخل نظامه، ونقصد بذلك دخولها في بريده الإلكتروني¹.

ب- إذا كان المرسل إليه قد حدد نظام معالجة معلومات لتسلم رسائل المعلومات، فتعتبر الرسالة قد تسلمها عند دخولها إلى ذلك النظام، فإذا أرسلت الرسالة إلى نظام غير الذي تم تحديده فيعتبر إرسالها قد تم منذ قيام المرسل إليه بالاطلاع عليها لأول مرة، والملاحظ من خلال هذا النص أن هذه الحالة تطرأ من الناحية العملية عندما يشترط المرسل إليه أن توجه الرسالة إلى نظام معين بحد ذاته. ففي هذه الحالة يعتبر وقت تسلمها هو نفس وقت دخولها إلى هذا النظام، أما في حالة إرسالها إلى نظام غير النظام الذي حدده المرسل إليه فهنا يؤخذ بمعيار الاطلاع، بمعنى أن القانون قد قرر عدم اعتبار الرسالة مرسله في هذه الحالة إلا من تاريخ اطلاع المرسل إليه على محتواها².

ت- إذا لم يحدد المرسل إليه نظام معالجة معلومات لتسلم رسائل المعلومات، فيعتبر وقت تسلم الرسالة عند دخولها لأي نظام معلومات تابع للمرسل إليه، والملاحظ أن هذه الحالة تفيد حكماً عاماً مفاده أن وقت دخول رسالة المنشئ نظام المرسل إليه أو أي نظام آخر تابع له هو وقت إرسال الرسالة بغض النظر عن الاطلاع على محتواها، ومن الجدير ذكره أن تحديد أي نظام آخر تابع للمرسل إليه يقع عبء إثباته على سلطات التوثيق الإلكتروني الوسيطة، أو على مزود خدمة الأنترنت أو مدير الشبكة المرتبط بها نظام المرسل إليه³.

¹ يونس عرب، قانون تقنية المعلومات والتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 26.

² يونس عرب، نفس المرجع، ص 26.

³ يونس عرب، قانون تقنية المعلومات والتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 26.

المطلب الثاني: المكان الذي ينتج فيه التعبير عن الإرادة أثره.

أما فيما يخص المكان الذي ينتج فيه التعبير عن الإرادة عبر الأنترنت أثره؛ فإنه يتحدد بمكان إرسال رسالة المعلومات الإلكترونية، وكذلك بمكان استلامها¹ حيث:

أ- تعتبر رسالة المعلومات قد أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ وأنها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه، وإذا لم يكن لأي منهما مقر عمل يعتبر مكان إقامته مقرا لعمله، ما لم يكن منشئ الرسالة والمرسل إليه قد اتفقا على غير ذلك، ونلاحظ من خلال هذا النص أن مكان إرسال رسالة المعلومات والتي قد تتضمن الإيجاب والقبول وفقا لهذا المعيار هو مقر عمل المنشئ، أما مقر عمل المرسل إليه فيعتبر مكان استلام رسالة المعلومات والتي قد تتضمن الإيجاب والقبول، وفي حالة لم يكن لأي منهما أو لأحدهما على الأقل مقر الإقامة في هذه الحالة يعتبر المكان المعتمد للمنشئ أو المرسل إليه.

ب- إذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر لأعماله فيعتبر المقر الأقرب صلة بالمعاملة هو مكان الإرسال أو التسلم وعند تعذر الترجيح يعتبر مقر العمل الرئيس هو مكان الإرسال أو التسلم.

الخاتمة

بعد هذه الدراسة يمكن الخروج بجملة من النتائج والتوصيات.

أولاً: نتائج البحث.

- إن العقد المبرم عبر الأنترنت عقد يتم إبرامه عن بعد، أي دون الحاجة إلى تواجد الأطراف والتقاءهم في مجلس العقد، ففي لحظة تبادل التراضي يصدر الإيجاب ويقترن به القبول عبر أجهزة سمعية بصرية

¹ انظر نص المادة 18 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.

من خلال شبكة الأنترنت وذلك بالتفاعل بين أطراف يضمهم مجلس عقد حكمي افتراضي واحد.

- إن العقد المبرم عبر الأنترنت عقد فوري متعاصر الانعقاد بالنسبة لكلا طرفيه رغم تمامه عن بعد، ولذلك فإنه يندرج ضمن العقود التي تتم ما بين حاضرين في الزمان وغائبين في المكان.
- إن التعبير عن الإرادة في العقد المبرم عبر الأنترنت قد يحدث بواسطة استخدام أكثر من تقنية تقدمها شبكة الأنترنت، حيث من الممكن إجراء هذا التعاقد عن طريق تقنية الرسائل الإلكترونية أو عن طريق صفحة الويب نفسها أو عن طريق تقنية الحوار المباشر.
- إن شبكة الأنترنت التي يتم من خلالها تبادل التراضي شبكة مفتوحة أمام مستخدميها على مستوى العالم، الأمر الذي من شأنه أن يخلق صعوبة تحديد شخصية الأطراف المتعاقدة.

ثانيا: التوصيات.

إن عدم تنظيم المشرع الجزائري لقانون المعاملات الإلكترونية من جهة ولأحكام التعبير عن الإرادة في العقود الإلكترونية من جهة أخرى يثير الكثير من الصعاب بالنظر إلى المخاطر المتعلقة بالثقة التي توفر للمتعاقدين خاصة تلك التي قد يتعرض إليها المستهلك. هذه صعوبة تستمد وجودها من الطبيعة اللامادية والعالمية لوسيلة إبرام العقد الإلكتروني، والتي تجعل من الصعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق والجهة القضائية المختصة في نظره. من هذا المنطلق يمكننا اقتراح جملة من التوصيات:

- العمل على إصدار قانون جزائري خاص بالمعاملات الإلكترونية أو على الأقل العمل على إجراء تعديلات على القانون المدني الجزائري يشار من خلالها على المعاملات الإلكترونية وأحكامها.
- تدريس طلبة الحقوق مقاييس تهتم بقانون الأنترنت وقوانين العقود الإلكترونية لتعزيز ثقافة الطالب حول هذه المواضيع مسايرة لما هو الأمر عليه على المستوى الدولي.

قائمة المراجع.

المراجع باللغة العربية.

- أحمد خالد العجولي، التعاقد عن طريق الأنترنت، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، عمان، الأردن، طبعة 2002.
- أسامة مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الأنترنت، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، 2000.
- بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الأنترنت، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2006.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 3، 1998.
- عبد القادر الفار، مصادر الالتزام - مصادر الحق الشخصي في القانون المدني - الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
- فاروق الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الأنترنت، دراسة تطبيقية لعقود التجارة الإلكترونية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
- محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
- نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- يونس عرب، قانون تقنية المعلومات والتجارة الإلكترونية، ط1، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، عمان، 2003، 2004.

المراجع باللغة الأجنبية.

- Barahasima Chanikire, Problèmes juridiques posés par l'internet dans la vente internationale de marchandises, d'Abomey- Canavi, Benin, Diplôme d'études supérieures spécialisées, option droit des affaires, université 2003- 2004, http://www.signelec.com/content/download/memoire/memoire_b_chanikire.pdf
- Nathalie Moreau, La formation du contrat électronique, DEA droit des contrats, université de Lille 2, 2003- 2004, p 54, http://edoctore74.univlille2.fr/fileadmin/master_recherche/T_1_chargement/memoires/affaires/moreaun03.pdf
- Samia Ben Ismail Kamoun, La formation du contrat de vente électronique et le droit commun des contrats, http://www.urdri.fdspt.rnu.tn/articles/samia_contrat_electronique.htm
- Vincent GAUTRAIS, Les Principes d'UNIDROIT face au contrat électronique, <http://www.editionsthemis.com/uploaded/revue/article/rjtvol136num2/gautrais.pdf>

النصوص القانونية.

- قانون المبادلات و المعاملات الإلكترونية التونسي لسنة 2000.
- القانون المدني الجزائري.
- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001
- قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم 02 لسنة 2002
- قانون اليونسفال النموذجي للتجارة الإلكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي سنة 1996.
- مشروع قانون التجارة الإلكتروني الكويتي لسنة 2001.
- الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في إطار التعاون الدولي
 "Les méthodes de la lutte contre le crime organisé
 dans le cadre de la coopération internationale "

د. سمراء غربية
 جامعة أدرار

الملخص:

التغيرات التي شهدها العالم خلال القرن العشرين خاصة النصف الثاني منه، كشفت عن جملة من الايجابيات والتحديات، إذ ساهمت ثورة الاتصالات والعولمة في إحداث قفزة نوعية في حياة البشرية ونقلتها من حالة السكون والركود والعزلة إلى حالة الحركة والتفتح كما أتاحت إمكانية جديدة للبشرية لم تكن في متناولها في الماضي، والفضل يعود إلى قطاع تكنولوجيات الإعلام والاتصال الذي لا يعرف التوقف.

وتهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على أحد أهم المفاهيم، وأكثرها رواجاً في العالم وفي عصرنا الراهن، وهو الجريمة المنظمة أحد مخلفات العولمة في مجال تطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال فبناء مجتمع المعلومات يعد اليوم تحدياً عالمياً، ذلك لأنه يخص الدول السائرة في طريق النمو والدول المتطورة، التي تقع على عاتقها مسؤولية التجند بشكل ملائم لتقليص ما يسمى بالهوة الرقمية من خلال مساعدة دول العالم الثالث في مجال تطور التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال، لأنها تعتبر بمثابة المحرك الأساسي لتنمية الدول في كل المجالات ومنها طمس الهوية الثقافية وانتشار الجرائم في إطار تحسين ظروف المجتمعات للدول التابعة والفقيرة .

Résumé:

Les grands changements vécus au XXème siècle, en particulier dans sa seconde moitié, ont dévoilé une somme d'avantages et de défis. La révolution de la communication et de la mondialisation ont changé radicalement le mode de vie de l'humanité. Le monde est devenu ouvert

après une longue période d'isolement. La révolution de la communication et de la mondialisation ont offert à l'humanité des opportunités qu'elle n'avait pas accès auparavant.

Le but de cette étude est de mettre la lumière sur la notion du crime organisé, l'une des conséquences de la mondialisation et elle penchera ensuite sur la nécessité de construire une société de communication qui est devenue un défi plantaire parce qu'elle concerne non seulement les pays développés mais aussi les pays en voie de développement. Les pays avancés ont le devoir d'aider les moins avancés à réduire l'écart numérique en contribuant au transfert technologique vers le sud car ce transfert peut être un des remparts contre la pauvreté et contre le crime organisé.

مقدمة:

من أبرز سمات العصر الراهن، هي التحولات الكبيرة في شتى مجالات الحياة واستخدام الإنسان لتقنيات حديثة، غايتها المزيد من السعادة والرفاهية، لكن التطورات المتسارعة لمختلف التكنولوجيات وما واكبها من تغيرات في أنماط السلوك الاجتماعي، قد أثرت في حياة الإنسان، ونتج عن هذه التغيرات أنواعا جديدة من السلوكيات غير المألوفة مثل قرصنة المعلومات، السلب، السرقة و التزوير، الاعتداء من أجل المغامرة، استعمال البريد الإلكتروني أو برامج الثرثرة للتعدي على الآخرين .

إن المجتمع المعلوماتي الذي بدأنا ننقل إليه تعد فيه المعرفة والاتصالات من بين السلع القليلة التي يمكن تقديم المزيد منها إلى جميع المواطنين في العالم دون التخوف من النمو السكاني والتوقعات المتزايدة وعليه فالمستقبل للإعلام والاتصال.

فبقدر ما يزخر هذا المستقبل بوعود وآمال في مجال ترقية هذه الخدمات وتنويعها بقدر ما يكشف عن مخاطر وتحديات باتت واضحة مع مطلع القرن الواحد والعشرين، حيث تبوأ قوة جديدة مكانة الهيمنة والسيطرة على مختلف جوانب الاتصال وجميع مراحل العمليات الإعلامية وباتت توظف هذه القوة في خدمة أهدافها وفي مقدمتها تشكيل العالم في صورة جديدة. لقد أفرزت هذه

التطورات في مجال الإعلام والاتصال أنواع جديدة من الجرائم المنظمة مثل الإرهاب الدولي وجرائم الأنترنت، وتهريب المخدرات والأسلحة وتبييض الأموال، والاتجار بجسد الإنسان، وغيرها من الجرائم التي تقوم بها عصابات منظمة.

ونظرا لما يمر به المجتمع العربي من تغيرات اجتماعية، اقتصادية وتقنية أصبحت الجريمة المنظمة تمثل هاجسا أمنيا مقلقا لما يحدثه من فزع وعدم استقرار، وهي بطبيعتها ظاهرة إجرامية عابرة للدول مما يتطلب التعاون الإقليمي والدولي لمواجهتها. ومن هنا يبرز لدينا التساؤل التالي ما هي الجريمة المنظمة وما علاقة العولمة في مجال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال بها ؟ وما هي الأساليب المتبعة من طرف الدول لمواجهة الجريمة المنظمة ؟

أما فيما يخص محتويات الدراسة فهي كالآتي:

المبحث 01: العولمة و المجتمع المعلوماتي وانعكاساتها على الجريمة:

م1- مفهوم العولمة

م2- المجتمع المعلوماتي

م3- الإعلام والجريمة

ف1- مفهوم الإعلام

ف2- المفهوم العام للجريمة

المبحث 02: الجريمة المنظمة والعوامل المرتبطة بها.

م1- مفهوم الجريمة المنظمة

م2- العوامل المرتبطة بالجريمة المنظمة

ف1- الإرهاب والمنظمات الإرهابية وعلاقتها الدولية

ف2- جرائم المعلوماتية و القرصنة وجرائم الانتحال

ف3- جرائم الحاسب الآلي والمساح بحقوق المؤلف

ف4- الحرب الإعلامية

- أساليب مكافحة الجريمة المنظمة.

وفي الأخير توصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات والمقترحات للتقليل من خطورة الجرائم المنظمة وذلك في إطار التعاون الدولي.

المبحث الأول: العولمة و المجتمع المعلوماتي وانعكاساتها على الجريمة:

المطلب 01: مفهوم العولمة:

العولمة ترجمة لكلمة (Mondialisation) الفرنسية التي تعني جعل الشيء على مستوى عالمي، أي نقله من المحدود المراقب إلى اللامحدود الذي ينأى عن كل مراقبة، والمحدود هنا هو أساسا، الدولة القومية التي تتميز بحدود جغرافية، وبمراقبة صارمة على مستوى الجمارك، تنقل البضائع والسلع إضافة إلى حماية ما بداخلها من أي خطر، أو تدخل خارجي سواء تعلق الأمر بالاقتصاد أو السياسة أو بالثقافة، أما اللامحدود فالمقصود به "العالم" أي الكرة الأرضية، فالعولمة إذن تتضمن معنى إلغاء حدود الدولة القومية في المجال الاقتصادي. على أن الكلمة الفرنسية المذكورة إنما هي ترجمة لكلمة (Globalisation) الانجليزية التي ظهرت أول ما ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية، وهي تفيد معنى تعميم الشيء وتوسيع دائرته ليشمل الكل. فالدعوة إلى العولمة إذا صدرت من بلد أو جماعة فإنها تعني تعميم نمط من الأنماط التي تخص ذلك البلد، أو تلك الجماعة وجعله يشمل الجميع: العالم كله.¹

إن العولمة أمر يختلف عن التغريب البسيط والمحض، فالعولمة كناية عن ولادة كرة أرضية واحدة هي من الآن وصاعدا ملك الناس أجمعين، أي لكرة أرضية لا مركز لها.²

العولمة هي حال من التفاعل الاقتصادي المتنامي لدول العالم الناتج عن تزايد حجم التبادل في ما بينها على مختلف المستويات، بما يكسر الحدود ويجعل

¹ محمد عابد الجابري، قضايا في الفكر المعاصر، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2003، ص ص 136-137

² جبرار ليكلرك، العولمة الثقافية، ترجمة جورج كتورة، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2004، ص 332.

تعاملها متنوعا، ولا يتم ذلك إلا في الانتشار الواسع والمتنوع للتقنيات الإعلامية. فظاهرة العولمة هي إذا بداية عولمة الإنتاج والرأسمال الإنتاجي وقوى الإنتاج الرأسمالية... ونشرها في كل مكان مناسب خارج مجتمعات المركز الأصلي 'الولايات م.أ' و دوله، العولمة بهذا المعنى هي "رسمة العالم على مستوى العمق... أنها حقبة التحول الرأسمالي العميق للإنسانية جمعاء في ظل هيمنة دول المركز وبقيادتها وتحت سيطرتها، وفي ظل سيادة نظام عالمي للتبادل غير المتكافئ. العولمة ظاهرة تنسج مزيجا غير محدد من العلاقات بين مستويات متعددة في التحليل والاقتصاد والثقافة والايديولوجيا، وإذا كانت البشرية قد تعولمت قبلا وفق أنساق من القيم والأفكار الكبرى، فإن العولمة المعاصرة قد وسعت حدودها، وانخرطت في مجالات العلوم الاجتماعية، واعتبرت عملية مستمرة يمكن ملامستها والتعرف إلى مؤشراتنا بشكل نوعي وأني في مجالات الإعلام والاتصال كما في مجالات السياسة والاقتصاد.¹

والعولمة هي نظام عالمي جديد يعيد تشكيل الدول والمجتمعات، والأفراد والصناعات على جميع المستويات، هذا النظام الذي برز على إثر سقوط الاتحاد السوفياتي وانحسار النظام الشيوعي، وتراجع الفكر الاشتراكي وانتهاء انقسام العالم إلى شرق وغرب.²

المطلب 02: المجتمع المعلوماتي:

العولمة هي اندماج منظومات ثلاث رئيسية في حياتنا الاجتماعية والدولية
الراهنة :

¹ نسيم الخوري، الاعلام العربي وانهيار السلطات اللغوية، مركز دراسات الوحدة العربية- لبنان، 2001، ص393.

² عبد الخالق عبد الله، عولمة السياسة والعولمة السياسية، مجلة المستقبل العربي، العدد 278، أبريل 2002، ص26.

- 1- المنظومة المالية، فقد أصبحنا نعيش في إطار سوق واحدة لرأس المال، وبورصة عالمية واحدة، على الرغم من تعدد مراكز نشاطها.¹
- 2- المنظومة الإعلامية والاتصالية، فمن الممكن اليوم لجميع السكان الأرض القادرين على دفع الثمن للارتباط من خلال الصحن الهوائي بالقنوات التلفزيونية ذاتها الموجودة في كل العالم، والتي تتوجه في بثها لجمهور عالمي أو معلوم أكثر فأكثر لا لجمهور محلي.²
- 3- المنظومة المعلوماتية التي تجسدها بشكل واضح شبكة معلومات أنترنت، فهي شبكة واحدة يشارك فيها الأفراد وينفذون ما تتطوي عليه من معلومات وعروض، بصرف النظر عن الحدود السياسية والخصوصيات الثقافية.³
- إن المقصود هو الدخول في مرحلة من الاندماج العالمي العميق على عدة مستويات، فمن جهة هناك توحيد أكبر لمصادر المعلومات، للعروض والطلبات، ومن جهة ثانية هناك توحيد أشمل لشبكات الاتصال وأدواته، ومن جهة ذلك هناك دمج أقوى لوسائل الاتصال.⁴

إن بناء مجتمع المعلومات يعد اليوم تحديا عالميا، ذلك لأنه يخص الدول السائرة في طريق النمو والدول المتطورة، التي على عاتقها مسؤولية التجند بشكل ملائم لتقليص ما يسمى بالهوية الرقمية أو الشرح الرقمي، من خلال مساعدة دول العالم الثالث في مجال تطور التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال.

¹ La mondialisation de l'économie, menace ou progrès, La documentation française, problèmes économiques.15/22mars 1995. نقلا عن المرجع، ثقافة العولمة وعولمة الثقافة

² Paul vifilion، Culture idéologie et société, revue manière de voir, hors série .Paris.1997.

Adieu au rêve libertaire d'internet !, Le monde ³ Bernard Cassen,

diplomatie, Aout, 1997. لمزيد من التفاصيل انظر مرجع برهان غليون وسمير أمين، ثقافة العولمة

وعولمة الثقافة، دار الفكر، دمشق، 2002،

⁴ برهان غليون وسمير أمين، ثقافة العولمة وعولمة الثقافة، دار الفكر، دمشق، 2002، ص 17.

على هذا الأساس تعتبر التكنولوجيا الرقمية بمثابة المحرك الأساسي لتنمية الدول في كل المجالات، حيث أضحت الإنتاج ومعالجة المعلومات ونشرها مصادر أساسية للإنتاجية والقوة.¹

وعليه نجد أن الدول النامية تسارع مستفيدة مما توفره التكنولوجيا في مجال الإعلام والاتصال لمواجهة في الوقت ذاته تحديات جديدة تفرض عليها الاختيار بين صورة الاستسلام وحتمية المقاومة، فإذا كانت الفجوة بينها وبين الدول الصناعية المتقدمة في مجال امتلاك وسائل الإعلام كالإذاعة والتلفزيون والصحافة المكتوبة تتجه نحو الانحصار، فإن الفجوة في مجال الأنترنت هائلة وواسعة، فهي بذلك اليوم، تعتبر أول معايير التصنيف في مجال الفوارق بين العالمين من حيث المعلومات .

ولقد كانت هناك آمال كبيرة تتوقع أن تكون تكنولوجيات المعلومات والاتصال قوة جديدة بفضل العولمة تمكن من تحويل وتغيير الكثير من الأنماط الحالية للثقافات الاجتماعي، وتقوي حلقات الاتصال بين المواطنين وتستعمل أشكال من الممارسات والاتصالات العامة وتوسع فرص النمو لمجتمع عالمي قادر وفعال. لكنها بالمقابل، طرحت تساؤلات كثيرة على أنها ستدعم الفجوة التكنولوجية بين الدول الغنية والفقيرة. فهل سيكون له نفس التأثير الايجابي على الدول النامية أم سيقصر هذا التأثير على الدول المتقدمة التي تملك اقتصاديات ما بعد الصناعة، وهل تستعمل لتشجيع وتنمية المشاركة التفاعلية الشعبية الفعالة أم ستكون شكلا آخر من أشكال النخبة والقاعدة؟؟²

وتشهد دول العالم اليوم توجه الصناعة إلى مجال الاتصال والمعلومات، ويبرز ذلك بوضوح في البلدان الصناعية، التي أعطت أهمية خاصة لتطوير

¹ عبيدات أحمد، المجتمع المعلوماتي...، مجلة الدركي، العدد 17، فيفري 2009، مطبعة الدرك الوطني، الرغاية، الجزائر، صص 45-47.

² علوي مصطفى، الأنترنت ورهان الانقسام الرقمي، مجلة الشرطة، العدد 84، جويلية 2007، وحدة الطباعة، الرويبة، صص 52-54.

تكنولوجيا الإعلام التي تتجاوز حدود الدول، فأصبح بالإمكان بث واستقبال البث الفضائي بين دول العالم مباشرة، في ضوء التفاوت الهائل بين دول الشمال ودول الجنوب سواء في موارد الاتصال أم مصادر المعلومات والتعرض لوسائل الاتصال وصنع الصورة الإعلامية وأنماط التدفق الإعلامي القادم بين دول الشمال والمفروضة على دول الجنوب، ويلاحظ أن الثورة المعلوماتية لم تمس إلا عددا قليلا من شعوب دول الجنوب . من هنا يبرز قصور المفهوم الشائع الذي تروج له وسائل إعلام العولمة حول إحاطة الجماهير في أنحاء المعمورة بكل ما يدور في العالم من أحداث وأفكار وصراعات وانجازات بشرية بشكل يتسم بالموضوعية والتكامل والمصادقية، وذلك بسبب قدرة دول الشمال الصناعي على استثمار ثورة الاتصال والمعلومات وتقنياتها الحديثة والمتطورة، وقد تسبب هذا الوضع الدولي في حرمان الكثير من الدول النامية ومنها الأقطار العربية الى الكثير من الامتيازات التي تحققتها التكنولوجيا المتطورة في مجال الاتصال والمعلومات وجعلها في كثير من الأحيان غير قادرة على الحفاظ على استقلالها السياسي وأمنها الثقافي بسبب التفوق التكنولوجي للغرب هذا من جهة ومن جهة أخرى يمكن لتكنولوجيات الإعلام والاتصال أن يجعل نشر المعارف التكنولوجية هي إحدى أهم الأسس الديناميكية للتنمية، فنتشر الجامعة الافتراضية "بنيروبي" التي يمولها البنك العالمي بقسط كبير، دروسا عبر الأقمار الصناعية موجهة إلى 15 دولة افريقية وذلك بهدف رفع نسبة التسجيل في التعليم العالي وتحسين نوعي للتكوين التجاري العلمي والتقني في كافة أرجاء القارة الافريقية وتكييفها بشكل أحسن مع الاحتياجات. ويوضح هذا المثال قدرة تكنولوجيات الاعلام والاتصال والمعلومات على الانفتاح والنمو الاقتصادي وتساهم في مكافحة الفقر وكل ما يتبعه.¹

¹ عبيدات أحمد، نفس المرجع السابق، ص 46.

ولا نستطيع أن نفهم العولمة إذن من دون ثورة الاتصالات والتطبيقات التقنية المذهلة التي تكمن وراءها، فإن العولمة في الوقت نفسه الذي ينتج التحرر المتزايد لجزء من البشرية تعمل على تدعيم سيطرة فئة من المجتمعات على فئة أخرى، ومجموعة من النخب الخاصة على المجتمعات الكبرى، انها حاملة من دون شك لإرادة هيمنة ولنظام هيمنة أكثر شمولاً من كل ما شاهده الإنسان في السابق.¹

الفرع الأول: الإعلام والجريمة:

كما كان للإعلام ووسائله دور ايجابي في حياة المجتمعات، إلا انه لا يخلو من السلبيات فلقد أفرزت هذه التطورات التكنولوجية في الإعلام والاتصال أنواع جديدة من الجرائم المستحدثة مثل الإرهاب الدولي وجرائم الأنترنت والكمبيوتر وتهريب المخدرات والأسلحة والتفجيرات وجرائم الفساد المالي والإداري وغسيل الأموال والاتجار بجسد الإنسان وغيرها.

1: مفهوم الإعلام: " هو عملية بث معلومات ومعارف وأفكار وأحكام

في الجمهور ووسائل وطرائق مختلفة." ²

هناك علاقة وثيقة بين الإعلام والمعرفة، ويساعد العلم بشيء في إزالة الغموض والإيهام من أمام المستعلم، بما يقرب من تخفيف الاحتمالات والتساؤلات حول هذا الشيء.³

والإعلام حسب الباحث ابراهيم امام " هو تزويد الناس بالأخبار الصحفية، والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات بحيث يعتبر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير، واتجاهاتهم وميولهم." ⁴

¹ برهان غليون وسمير أمين، مرجع سبق ذكره، ص35.

² Fernand Terron ، **L'information** ، 5em Ed ،Paris ،France،1979-p7.

³ Elie Reboul، **Information et pédagogie, Collection orientations**، E3-Paris ،1977 ،p22.

⁴ ابراهيم امام، الاعلام والاتصال بالجماهير، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، 1969، ص 12.

ويقول فرنان تيرو: " الإعلام هو نشر الوقائع والآراء في صيغة مناسبة بواسطة ألفاظ أو أصوات أو صور وبصفة عامة بواسطة جميع العلامات التي يفهمها الجمهور."¹

وعند الحديث عن الإعلام والتسابق العجيب في عالم الاتصالات الذي نشهده اليوم، وخصوصا ما نلاحظ ونشاهد من خلاله من إفرازات الإعلام الأجنبي الوافد على مجتمعنا، له تأثيرات سلبية كثيرة ومختلفة منها الديني والسياسي والأخلاقي ونحو ذلك، فمنذ فترة طويلة عمد عدد كبير من دول الغرب إلى إيجاد وسائل إعلامية مختلفة كان من أهدافها محاولة التغيير من حال وواقع مجتمعنا العربية الذي يحمده له تمسكه بدينه وتراثه وتاريخه عبر آلاف السنين الماضية وقد سعت تلك الدول لتفكيك لحمة الوطن العربي فوجدوا الضالة الهامة والمؤثرة فعلا في مجال الإعلام، حيث استغلوه بدقة متناهية وبأساليب مدروسة بعناية حتى يصل تأثيره الفعال إلى السواد الأعظم من الناس وبأي شكل من الأشكال والطرق الإعلامية المختلفة.²

فلقد شهد الإعلام والاتصال في ظل العولمة تطورا هائلا وحقق طفرة واضحة تشاهد اليوم مظاهرها وترقب آثارها وتتابع نتائجها باهتمام بالغ، خاصة في الأساليب التقنية، فلقد ألغت أجهزة الإعلام المتطورة المسافات تماما حتى أضحي في مقدور من هو في شرق الكرة الأرضية أن يتابع خبرا أو حدثا في نفس الوقت مع زميله القاطن في غربها، فتلاشى عامل الزمن، وتقلصت المسافة وتخطت وسائل الإعلام الحديثة المكان والزمان مما زاد من خطورتها وضاعف من المسؤوليات الملقاة عليها. وهذا ما أدى إلى انتشار الجرائم المنظمة في

¹ زهير احدادن، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 14

² سعيد بن عائض الزهراني، الإعلام الأجنبي الوافد وأثره على المجتمع العربي، المؤتمر الدولي 6، الإعلام العربي - الأوربي حوار من أجل المستقبل، 23/25/1998، البحرين، ص 131-133.

جميع أنحاء العالم من تهريب للأسلحة والمتاجرة بالأشخاص والمخدرات والإرهاب والعنف،...¹

فالعنف في حقيقته ظاهرة اجتماعية أو نفسية تلجأ إليها جماعة أو جماعات لتعبر عن موقفها، وبذلك يصبح العنف ظاهرة اجتماعية سياسية خطيرة تتعلق بمواجهتها ببعدين:-

أولهما:- زمني وقانوني يختص بمعاينة مرتكبي سلوك العنف الذي نعتبره الأب الطبيعي للإرهاب.

ثانيهما:- التناول العلمي للظاهرة بهدف كشف أسبابها و محاولة القضاء عليها. وهنا يأتي دور الإعلام في هجومه على الإرهاب هجوما على ما سماه بالخلط بين الدين والدنيا، والأرجح أن عزل الدين عن مجال الدنيا الذي يدعو إليه الإعلام هو أحد أسباب إشعال نيران جرائم الإرهاب لأن الدين عندما ينظم ويوجه السياسي يحقق الدور المطلوب منه، ولكن عندما يستخدم لتبرير سياسة تتعارض مع قيمنا وقيم الدين نفسه، هنا تظهر الشبهات الحقيقية التي يتغافل عنها الإعلام ليس عن جهل وإنما عن سبق الإصرار والترصد. لقد تحول الإعلام إلى أداة لتضليل وتوجيه وعي الجماهير في العالمين العربي والغربي في عصر التقدم التكنولوجي وتطور أساليب الإعلام والاتصال، ذلك أن الإعلام الموجه بكل أدواته لا يترك مساحة لحرية الفكر والاكتشاف، وإنما ينشر قوالب إدراكية يتم تشكيلها وصناعتها داخل أوساط النخبة وجماعات الضغط أو الحكومات التي تقوم الآلة الإعلامية بضخ فيض من المعلومات والتطورات والآراء في عقل المشاهد والمستمع والقارئ، وهو ما أدى بالتبعية إلى خلق المتلقي السلبي الذي لا يملك نقد هذه المعلومات أو إعادة تحليلها للوصول إلى عناصرها الحقيقية. فالإعلام الموجه للأغراض السياسية خلق أسطورة الإرهاب

¹ عبد الله قاسم الوشلي، الإعلام الإسلامي، ط2، دار عمان للنشر والتوزيع، اليمن، 1994، ص21.

وظل يغذيها وينسج خيوطها عبر حملات مكثفة تحت شعار محاربة الإرهاب الذي أصبح شعارا عاما يكمل الكثير من الظواهر ومنها ظواهر العنف والجرائم¹.

2: المفهوم العام للجريمة:

يعرف الجريمة كل من مارتن ولويس بأنها " كافة أشكال السلوك الإجرامي الذي يضر المجتمع والأفعال التي تتحرف بشدة عن معايير هذا المجتمع " وتعرف أيضا " كل فعل أو امتناع يتضمن مخالفة الفرد الواجب عليه " هذا تعريف علماء الاجتماع أما **المفهوم القانوني** فيشير إلى أن الجريمة هي " كل فعل يخالف قاعدة جنائية يقرر لها القانون جزاء جنائيا " وهي " كل فعل أو امتناع يصدر عن إرادة آثمة، ويترتب عليه تهديد بالخطر أو إلحاق الضرر بتلك المصالح الجوهرية التي يحميها المشرع، وتحقيقا لأهداف الدولة في حفظ وبقاء المجتمع والعمل على تقدمه " ².

الجريمة في معناها العام " فعل يخالف نصا قانونيا، ويترتب لمن يرتكبه عقوبة جنائية وقد اختلفت الاتجاهات الفقهية حول تحديد جوهر الجريمة، فمن الفقهاء من يرده إلى الأخلاق، ومنهم من يرد هذا الجوهر إلى العدالة فيعرفها بأنها فعل غير عادل لم يكن كذلك قبل تجريم المشرع له ومنهم من يعرفها بأنها سلوك يهدد مصالح الجماعة ويخالف أهدافها في الاستقرار والعدل " ³.

ومن التعريفات يبدو أن مفهوم الجريمة بوجه عام بأنها اعتداء على مصلحة من المصالح التي عليها يؤسس المجتمع في زمن معين، وبها يسير نحو رقيه

¹ محفوظ نحاح، الإعلام العربي - الأوربي في مواجهة العنف والتطرف والتعصب والصور النمطية، المؤتمر الدولي 6، الإعلام العربي - الأوربي حوار من أجل المستقبل، 23/25/1998، البحرين، ص ص 103-115.

² أحمد بن موسى محمد حنتول، أنماط السلوك الإجرامي في مرحلة الرشد وعلاقتها ببعض المتغيرات الشخصية لدى عينة من المودعين في سجون المنطقة الغربية، مذكرة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية التربية، قسم علم النفس، المملكة العربية السعودية، 1425 هـ، ص 24

³ فير بداوي، الجريمة والتكنولوجيا المحدثه، مجلة الدركي، العدد 12 - مارس 2007، مطبعة الدرك الوطني، الرغاية، ص ص 15-17.

وتطوره حيث تباشر الدولة وظيفتها الجزائية لحماية المصالح الاجتماعية التي تسود المجتمع، فتختار الجزء الأكثر صلاحية وفقا لظروف واحتياجات المجتمع.

المبحث 02: الجريمة المنظمة والعوامل المرتبطة بها.

المطلب 01: مفهوم الجريمة المنظمة:

كثرت تعريفات الجريمة المنظمة، حسب أسانذة علم الاجتماع و أسانذة في القانون الجنائي وخبراء في العلوم الأمنية، إضافة إلى تعريفات المنظمات الإقليمية والدولية والمؤتمرات الدولية إلا أنها خلصت في الأخير حسب محمد فتحي عيد إلى التعريف التالي:

"الجريمة المنظمة هي الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي يضم عددا كبيرا من الأفراد المحترفين يعملون في إطاره وفق نظام لتقسيم العمل، وتولي مراكز القيادة بالغ الدقة والتعقيد والسرية يحكمه ناموس شديد القسوة يصل إلى حد القتل أو الإيذاء على من يخالف أحكامه، ويأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الإجرامية التي قد تمتد عبر الدول، وغالبا ما تتسم بالعنف وتعتمد على إفساد الموظفين وكبار شخصيات الدولة، وتهدف إلى تحقيق أرباح طائلة، ويتربع على قمة التنظيم رئيس واحد يدين له الجميع بالولاء المطلق والطاعة العمياء." ومن هنا تبرز لدينا صفات محددة تتصف بها الجماعة التي تمارس النشاط الإجرامي وهي كالتالي:-

- لا بد للجماعة من رئيس يتولى قيادتها وناموس يحكم عملها .
- تتسم الجماعة بالتنظيم والتخطيط أسلوب عمل لها.
- استمرارية الجماعة حتى ولو كانت عضوية بعض أعضائها غير مستمرة.

- هدفها تحقيق الربح .¹

وتعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية لا يخلو منها أي مجتمع في نظر عالم الاجتماع الفرنسي اميل دوركايم، ويعتقد أنها على اختلاف أنواعها وأشكالها قد ازدادت في كل مكان، وأنه في كل مجتمع وعلى مر العصور لا بد من وجود أفراد يتصرفون بشكل مغاير لما اصطلح عليه المجتمع بين حين وآخر، ويعد هذا من وجهة نظر دوركايم من الأمور التي تصاحب عملية التغيير الاجتماعي "The process of social change"، يعارض القانون القمار والتعامل بالمخدرات والإدمان عليها، وتعتبر من وجهة نظر قانونية جرائم بغض النظر عن مرتكبيها، ونظرا لازدياد الطلب على ممارسة هذه الأنماط الانحرافية، بالإضافة إلى الفوائد المادية العالية التي تدرها هذه الجرائم، مع الأخذ بعين الاعتبار قلة فرص إلقاء القبض على مرتكبيها ومعاقبتهم ، ارتفع معدل المنخرطين في عصابات تخترق هذه الأنماط الإجرامية²

وبسبب تطور وسائل الاتصال فإن الجرائم المنظمة لن تكون مقتصرة على دولة بعينها، وإنما سيكون العالم مسرحا لها، حيث يمكن للفرد أن يرتكب جريمة من أي مكان في العالم دون الحاجة لتواجده في مسرح الجريمة، إن ما يجب التنويه به هو أن الجريمة المنظمة وبسبب تطور وسائل الإعلام والاتصال والعولمة أصبحت غير محدودة لا بقيود الزمان ولا بقيود المكان، وإنما أصبح انتشارها على نطاق واسع وكبير، وأصبحت لا تحدها الحدود الجغرافية.³

¹ محمد فتحي عيد، الإرهاب والمخدرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص ص 12-16.

² محمود عقل، مدخل إلى علم الاجرام ، مطبوعات passia ، القدس الشريف، 1991، ص ص 56-58.

³ قير بداوي ، الجريمة والتكنولوجيا المحدثه، مجلة الدركي، العدد 14، اكتوبر 2007، مجلة ثقافية تصدر على قيادة الدرك الوطني، الجزائر

المطلب 02- العوامل المرتبطة بالجريمة المنظمة:

يعد تطور وسائل الإعلام والاتصال في ظل العولمة بعيد المدى، وتوسيع مجالات استخدامها ومستخدامها مؤثرا بشكل كبير في تطور وظهور الجرائم المستحدثة وعابرة الدول، فتطور السفر والسياحة واستخدام الاتصالات بعيدة المدى بما في ذلك الهاتف النقال الفاكس، شبكات الأنترنت واستخدامات الكمبيوتر في العديد من النشاطات انعكست على تطور الجرائم في عصرنا الراهن بصيغة العولمة والتدويل وساهمت في إحياء التجمعات الإقليمية.

الفرع الأول: الإرهاب

لقد سبق لعصبة الأمم أن اعتمدت في 16/11/1937 ميثاقا دوليا حول الإرهاب ضم اتفاقية لقمع الإرهاب واتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الإرهابيين على أن يكون اختصاص هذه المحكمة اختيارا للدولة صاحبة الشأن وطبقا للمادة الأولى من الاتفاقية يراد بالإرهاب " الأفعال الجنائية الموجهة ضد الدولة ويكون الغرض منها أو يكون من شأنها إثارة الفرع والرعب لدى شخصيات معينة، أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور". وعددت الاتفاقية الأفعال الجنائية على النحو التالي:-

*الأفعال المتعمدة الموجهة ضد حياة أو سمعة أو حرية أو سلامة شخص من المذكورين:-

- رؤساء الحكومات والدول وغيرهم من الأشخاص الذين يمارسون امتياز رؤساء الدول وخلفائهم بالوراثة أو التعيين.
- زوجات الأشخاص السابقين (رؤساء الحكومات،..).
- الأشخاص المكلفون بمهام عامة، عندما ترتكب ضدّهم الأعمال الإرهابية بسبب هذه المهام أو عند ممارستهم لها.
- التخريب العمدي أو إلحاق الضرر عمدا بالأموال العامة أو المخصصة لاستخدام الجمهور.

- إحداث خطر عام عمدا من شأنه تعريض حياة الإنسانية للخطر كتسميم المياه والأغذية.
- الاشتراك في تنفيذ عمل إرهابي، سواء بالانضمام إلى جمعية أو بالاتفاق بقصد ارتكاب أعمال إرهابية أو التحريض على ارتكابها .
- صنع أو حيازة أو تقديم أو الحصول على أسلحة وذخائر بقصد تنفيذ جريمة ما في أي بلد كان.¹

والقاعدة العامة أن جريمة الإرهاب هي جريمة منظمة تتوفر فيها جميع عناصر الجريمة المنظمة أحيانا ولكن ليست بالضرورة أن تكون الجريمة المنظمة عملا إرهابيا، بعض جرائم الإرهاب لا تتوفر فيها عنصر الهدف الاقتصادي الذي يعد أكثر مميزات الجريمة المنظمة، تميل جريمة الإرهاب إلى استخدام وسائل الإعلام في الإعلان عن أهدافها الاقتصادية، وتهرب بها من مكان الحدث، و الجاني في جريمة الإرهاب لا يعبأ بالحياة في سبيل تنفيذ المهام الموكلة إليه، بينما يسعى مرتكب الجريمة إلى البقاء حيا للاستمتاع بعائدات جريمته، في بعض الأحيان تضمن الجماعات الإرهابية أنشطة إجرامية منظمة تمكنهم من الحصول على المال اللازم لتمويل عملياتها، وهناك منظمات إرهابية لها فروع لجمع المال بأساليب إجرامية منظمة.²

تلعب وسائل الإعلام والاتصال دورا أساسيا وحاسما في انتشار الإرهاب وجرائم العنف، فقد سهلت عملية إدارة الجرائم والتحكم فيها عن بعد نظرا لتوفر تقنيات الاتصال الحديثة مثل الهاتف النقال والانترنت والحاسبات المتطورة والسريعة والسهلة الاستخدام، فبسبب وجود هذه الوسائل المتقدمة أصبح فن

¹ محمد فتحي عيد، مرجع سبق ذكره، ص ص 112-113.

² محمد الأمين البشري، دور التعاون الدولي في مكافحة الارهاب، مجلة الجيش، العدد 480، جويلية 2003، المركز التقني للإعلام والاتصال، الجزائر، ص 25.

التحكم وإدارة العملية الإجرامية والإرهابية يمكن أن تكون في مكان ما بعيدا عن مسرح الجريمة وهذا يعكس بوضوح تسهيل عمليات الإرهاب.¹

1: المنظمات الإرهابية وعلاقتها الدولية:

تشير الاحصائيات حسب مراكز الدرك الوطني إلى التزايد المستمر في عدد المنظمات الإرهابية والتي قفزت أعدادها من (61) منظمة عام 1970 إلى أكثر من (150) منظمة عام 2000 تنتمي إلى (75) دولة، ومع التطور التكنولوجي أصبح من المألوف أن تنشئ تلك المنظمات الإرهابية علاقات بين بعضها، وتتبادل بينها المعلومات والمصالح والمواقف .

ولم تعد علاقات المنظمات الإرهابية قاصرة على الأنشطة الداخلية وحدها، بل بدأت المنظمات تؤسس علاقات خارج الحدود الإقليمية والدولية مع المؤسسات السياسية والدول والشخصيات للتنسيق وتبادل المنافع، ويشكل التعرف على المنظمات الإرهابية وأساليب عملها ونطاق نشاطاتها وعلاقتها الدولية عنصرا من عناصر المكافحة خاصة بعد أن أصبحت للمنظمات الإرهابية مدارس للتدريب والتأهيل ومؤسسات لتقديم الخبرة والمعرفة لغيرها من المنظمات الإرهابية.²

الفرع الثاني: جرائم المعلوماتية و القرصنة وجرائم الانتحال

أصبح الحديث اليوم عن الجريمة المعلوماتية المنظمة مظهرا من مظاهر التحضر الذي عرفه عالم الاتصالات، فالمعلوماتية من حيث الزمان والمكان قهرت المسافات وقلصت الحدود وتجاوزت حتى المجال الجوي للأرض، مستندة في ذلك على التطور الإلكتروني الذي مكن من تخزين معطيات ضخمة في رقاقات لا تتجاوز السنتمترات، فالإنسان فيما مضى سعى جاهدا لإيجاد مجرد

¹ فير بداوي، الجريمة والتكنولوجيا المحدثه، مجلة الدركي، العدد 14، مرجع سبق ذكره، ص ص22-25

² محمد الأمين البشري، نفس المرجع السابق، ص26.

آلة تساعده على الحساب، وها هو الآن يواجه ما يعرف بالشبكة المعلوماتية العابرة للقارات.

01: تعريف الجريمة المعلوماتية:

لا يوجد تعريف دقيق للجريمة المعلوماتية، حيث اختلفت وتعددت الآراء في تحديد مفهومها، فهناك من يرى أن الجريمة المعلوماتية هي كل جريمة مرتبطة باستخدام المعالجة الآلية للمعلومات، وهناك من يعرفها بالاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح. القانون الأمريكي يعرفها على أنها " كل عمل غير مشروع يتطلب معرفة خاصة بالمعلومات في مرحلة التحقيق الابتدائي والمتابعة القضائية " وإذا كان هذا التعريف يركز على الفعل في حد ذاته، فإن هناك تعاريف أخرى تركز على وسيلة ارتكابها وأخرى على مرتكب الجريمة. فقد عرف المؤتمر العاشر للأمم المتحدة - لمنع الجريمة ومعاونة المجرمين - إن الجريمة المعلوماتية "هي جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية."¹

02: القرصنة

اختراق أجهزة الإعلام الآلي هو كأي اختراق آخر لشيء ما له طرق وأسس يستطيع من خلالها المخترق التطفل على أجهزة الآخرين عن طريق معرفة الثغرات الموجودة في ذلك النظام وعادة ما تكون تلك الثغرات في المنافذ الخاصة بالجهاز، ويمكن وصفها بأبسط شكل على أنها بوابات خاصة بهذا الجهاز عبر الأنترنت، فهو من أروع الاختراعات البشرية إذ لن يستطيع أحد حصر فوائد هذا المحيط الكبير، ومن الأمور المثيرة للاهتمام هو الانتشار الواسع والرهيب لما

¹ بن حاج جلول سميرة، جرائم المعلوماتية من منظور التشريع الجزائري، مجلة الدرعي، العدد 8- مارس 2006، مطبعة ANEP، الرويبة ص ص 38-40.

يسمى "ببرامج التجسس" السهلة الاستعمال والحصول عليها مجانا في الكثير من مواقع الأنترنت .

القرصنة أو الاختراق بشكل عام هو القدرة على الوصول لهدف معين بطريقة غير مشروعة، عن طريق ثغرات في نظام الحماية الخاص بالهدف، وحينما نتكلم عن الاختراق بشكل عام فنقصد بذلك قدرة المخترق على الدخول إلى جهاز شخص بغض النظر عن الأضرار التي قد يحدثها، فحينما يستطيع الدخول إلى جهاز آخر فهو مخترق، أما عندما يقوم بحذف ملف أو تشغيل آخر أو جلب ثالث فهو مخرب.¹

03: انتحال الألقاب

لقد عرفت جريمة الانتحال تطورا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة في الجزائر فلقد تم تسجيل 60 قضية وتورط 69 شخصا من بينهم أربع نساء سنة 2006 ليرتفع هذا العدد سنة 2007 إلى 72 قضية 81 شخصا متورطا و 53 قضية خلال 9 أشهر الأولى 2008 أسفرت على توقيف 48 شخصا متورطا 06 منهم نساء، و يصعب تعريف الانتحال فهو " انتساب الشخص نفسه لشخص آخر عن طريق تقمص شخصيته أو هويته أو حتى اسمه ومهنته بحيث يكون من الصعب التعرف على الشخص المتقمص أو بالأحرى المحتال" . يمتد هذا المفهوم ليشمل عدة مجالات وقطاعات حيوية يختارها المنتحل كونها تدر بالريح الكبير عليه، ففي المجال الأدبي مثلا يلجأ أحدهم إلى النسخ من مصدر معروف ذكره، ومجال الأنترنت أيضا يأخذ بعدا جديدا لعملية النسخ هذه وهو النسخ واللصق من مادة موقع مجانا.²

¹ مروان بوفنيسة، القرصنة المعلوماتية، مجلة الجيش، العدد 500، مارس 2005، مؤسسة المنشورات العسكرية، الجزائر، ص 37-39.

² بوكرومة فريدة، انتحال الألقاب والوظائف والأسماء... وجه آخر للجريمة في الجزائر، مجلة الدركي، العدد 17- فيفري 2009، مؤسسة المنشورات العسكرية، الجزائر، ص 11.

الفرع الثالث: جرائم الحاسب الآلي و المساس بحقوق المؤلف

لقد كان السبب الرئيسي الذي من أجله اخترع الحاسب الآلي وتطور عبر أجياله المختلفة هو تحقيق خصائص متعددة، منها على سبيل المثال السرعة والدقة والمرونة والطاقة التخزينية، وذلك من أجل إثراء الحضارة البشرية وتزويدها بوسائل التطور السريعة ومازال هذا السبب قائما حتى وقتنا الراهن، وبالرغم من كثرة هذه الخصائص والقدرات وما لها من مردود ايجابي، إلا أن بعضها سيكون محط أنظار واستغلال الكثير من المجرمين وذلك بإساءة استخدام هذه التقنية لأغراضهم الخاصة، وذلك أن هذه التقنية لديها الاستعداد التام للفساد من قبل هؤلاء المجرمين وغيرهم الذين يستخدمونها لنهب المجتمع والسيطرة عليه دون مراعاة للنظم والقوانين التي تحكم هذا المجتمع.¹

01: تعريف جرائم الحاسوب:-

تعرف جرائم الحاسوب على أنها الجريمة التي يتم ارتكابها إذ قام شخص ما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستغلال الحاسوب أو تطبيقاته في عمل غير مشروع وضار للمصلحة العامة والخاصة، ومن أمثلة هذه الجرائم سرقة الأموال النقدية والسلع والبرامج والبيانات، تدمير البيانات أو ملفات محدودة، اختراق الشبكات وكشف المعلومات و الأسرار . أما مراحل هذه الجرائم فقد تمثلت في:-

02: مراحل جرائم الحاسوب:-

- المرحلة الأولى: مرحلة إدخال المعلومات: تحدث الجريمة إذا قام المستخدم بتزوير بيانات مثلا فواتير الهاتف قبل أن يتم إعدادها بشكل نهائي.
- المرحلة الثانية: مرحلة تشغيل البيانات في هذه المرحلة تعدل البرامج الجاهزة للوصول إلى نتائج محددة أو مقصودة من قبل الجاني، وفي هذه الحالة يكون الجاني على قدر من الدراية أو معرفة بالنظام.

¹ فير بداوي، الجريمة والتكنولوجيا المحدثه ، مجلة الدركي ، العدد 14، مرجع سبق ذكره، ص ص22-

المرحلة الثالثة: مرحلة إخراج البيانات: تتم في هذه المرحلة سرقة البيانات والمعلومات المتعلقة بالرقابة على المخزن في إحدى المعالم أو إفشاء بعض المعلومات الخاصة بالإجراءات الأمنية خاصة للفحص السري لتأمين وضع معين في وقت معين. أما فيما يخص **أساليب مواجهة جرائم الحاسوب:** تتراوح أنواع الحماية من مجرد إقفال الأماكن التي يوجد بها الحاسوب، إلى مجموعة من الطرق التي تستخدم لتشفير البيانات بطريقة لا تمكن الآخرين من اختراق شبكات أو قراءة بيانات، أو الدخول إليها والتلاعب بها، وذلك من خلال حماية برامج الحاسوب بعمل نسخة من كل العوامل الطبيعية والبشرية.¹

المساس بحقوق المؤلف

مع التطور السريع للدعامات المعلوماتية والرقمية، وسهولة النسخ والتحميل بتقنيات رفيعة والتحميل عبر الأنترنت أصبحت حقوق المؤلف في خطر، وإذا كان هذا الإنتاج المعلوماتي لم يأت من فراغ، فلا بد من الحفاظ على حقوق مؤلفيه ومنتجيه من منطلق احترام حقوق الفرد لأن الإنتاج المعلوماتي قد يتعرض إلى السرقة أو النسخ أو التزوير.²

الفرع الرابع: الحرب الإعلامية

تتمثل الحرب الإعلامية في أعمال تهدف إلى تحقيق التفوق الإعلامي في إطار إستراتيجية عسكرية وطنية، تتمثل هذه الأعمال في التأثير على أنظمة معلومات العدو من خلال تحسين و حماية المعلومة والأنظمة المرتبطة بها، فامتلاك المعلومة يعني امتلاك المعرفة، فالحرب الإعلامية تمنح إمكانيات معتبرة في التضليل، معالجة ونشر الإشاعات.³

¹ كلوش علي ، جرائم الحاسوب وأساليب مواجهتها، مجلة الشرطة، العدد 84، جويلية 2007 وحدة الطباعة، الرويبة، ص51.

² بن حاج جلول سميرة، مرجع سبق ذكره، ص 40.

³ نقيب لحياني، التحكم في المعلومة أمرا حيويا في وقت الحرب و السلم ، مجلة الجيش، العدد 548، مؤسسة المنشورات العسكرية، الجزائر، ص 62-63.

وإذا كان الإعلام في شراسته يتقدم على المعركة العسكرية "حيث يبدو المقاتلون الحقيقيون مدججين بالكلام والكتابة... ولقد أوضح المثل العربي قبل عصر الاتصال بكثير أن أفواه المدافع أقل خطورة بكثير من أفواه الوشاة والصحافيين. "وإذا كان معروفا أن الحرب تخاض بالسلح، كما تخاض بالكلمات منذ فجر التاريخ، فتقوى وتتجاوز في فتكها فعالية الأسلحة فللتدليل على حجم التخوف الذي يجعل الكلمة قادرة على القتل.. وتهيئة المعارف عن طريق تشويه الصور وحقن النفوس والتحفيز على التدمير. فلقد كان لاختراع الراديو نقطة التحول الكبرى في تاريخ الحرب الإعلامية لقدرته الفائقة في إيصال المعلومات وتخطي الحدود والعوائق، الأمر الذي كانت الصحف والمجلات والكتب تجد صعوبة في تحقيقه، وهكذا أدركت الحكومات الأوربية على وجه الخصوص أن هذا الاختراع سيكون له شأن خطير في أعمال الدعاية التجارية والسياسية وأوقات السلم.¹

خاتمة

ومما سبق تناوله في هذه الورقة البحثية ونظرا للارتباط الوثيق بين العولمة وتأثيرها على المجتمع المعلوماتي والآثار السلبية المترتبة عليها من صراع ثقافي و جرائم منظمة لم تكن مألوفة من قبل ويصعب على أي دولة مواجهتها بمفردها خاصة تلك السائرة في طريق النمو بما فيها الجزائر في ظل عولمة شتى مجالات الحياة وبسرعة فائقة .

ويمكن الأخذ ببعض التوصيات لمحاولة القضاء على الآثار المترتبة عن العولمة والتطور الحاصل في تكنولوجيات الإعلام والاتصال وذلك من خلال مجموعة من الأساليب التي يجب أن تتبعها أي دولة وطنيا أو في إطار التعاون الدولي مع الدول المجاورة :-

أساليب مكافحة الجريمة المنظمة

¹ نسيم الخوري، مرجع سبق ذكره، ص 203.

أولاً: توصيات الدراسة:

تحرص الهيئات السياسية والأمنية العليا في الجزائر على الاستفادة من مخترعات العلم الحديث والتكنولوجيا من أجل توظيفها في الصراع الممتد بين الأمن والجريمة من خلال تسخير الأدوات والآليات الفنية لخدمة الأغراض الأمنية وحماية ممتلكات المواطن والدولة ويمكن استعراض طرق مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي في إطار التعاون الدولي من خلال التوصيات والمقترحات التي يمكن صياغتها على النحو التالي:-

1- على المستوى الوطني:

• في مجال التشريعات و الأنظمة:

- الاهتمام بمختلف أنماط الجريمة المنظمة في مؤسسات التشريع الوطني وإدراجها ضمن مختلف النصوص القانونية بما يتلاءم والمتغيرات الدولية.
- تعديل بعض النصوص القانونية الحالية بما يتناسب وطبيعة الجريمة خاصة المتعلقة بجرائم شبكة الأنترنت وجرائم التقنية.
- وضع سياسة عمل وإعداد إجراءات قانونية وإدارية وفنية واضحة فيما يخص الأمن المعلوماتي.
- وضع قانون نموذجي للإجراءات الجنائية خاص بالجرائم الإرهابية يتضمن إجراءات وسلطات أجهزة تنفيذ القانون، كيفية التعامل مع المتهمين والمشتبه فيهم، على أن يصاحب اعتماد القانون النموذجي قرارات دولية تلزم الأعضاء على إصدار قوانين وطنية مماثلة.
- إعطاء الأولوية للوقاية من الجرائم الإرهابية بدلا من التركيز على الإجراءات القضائية اللاحقة للحدث الإرهابي، خاصة وقد أصبحت العمليات الإرهابية بالغة الخطورة، ولا تترك وراءها أثرا للجنة الذين يقتلون أنفسهم ضمن ضحايا العملية الإرهابية.

• في مجال الوقاية و التوعية:

- ضرورة الاستفادة من الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة والمكتوبة وحتى عن طريق الرسائل القصيرة عبر الأجهزة الهاتفية المحمولة في شكل ومضات إخبارية عن مخاطر الجرائم المنظمة وكيفية التبليغ عنها.
- توطيد علاقة المواطن برجل الأمن والسعي للبحث عن أنجع الطرق التي تتال رضى المواطنين عن الخدمة الأمنية المقدمة مما يدعم أعمال أجهزة الأمن.
- اقتراح تصور لإحياء وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب على أطر وآليات قائمة على المستوى الدولي والوطني، يتم إحيائها لتعمل بأسلوب جديد وسلطات جديدة على دائرة اختصاص دولي خاصة بمكافحة الإرهاب تنشئها كل دولة في الدول الأجنبية لمتابعة حركة رعاياها وسلوكياتهم المنحرفة أو المشبوهة.

2- على المستوى الإقليمي:

- ضرورة إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالنواحي الأمنية للدول العربية على كل أنواع الجريمة المنظمة خاصة العابرة للدول منها، من الربط الالكتروني والاستفادة من التقنيات الحديثة في تبادل المعلومات بين مختلف الأجهزة الأمنية العربية.
- إرساء قواعد تعاون أمني ثابتة مع دول الجوار بالنسبة للجزائر سواء منها المغاربية أو التي في الحدود الجنوبية فيما يخص أنواع التهريب وحماية الحدود.
- التنسيق لإنشاء مركز معلومات عربي مشترك يهتم برصد وتحليل الجرائم المنظمة وسبل ضبطها وملاحقة مرتكبيها.

3- على المستوى الدولي:

- إن ظاهرة الجريمة المنظمة بطبيعتها عابرة للدول مما يستدعي تضافر الجهود الدولية في توفير إجراءات وآليات مكافحتها من خلال:-
- ضرورة تقليص الفجوة التقنية الموجودة في دول الجنوب بالاستفادة من التكنولوجيا باعتبارها مكسب للبشرية جمعاء تساهم في رفع مستوى الإنسان لدى البلدان النامية.
 - ضرورة إرساء قواعد تنسيق ثابتة بين الأجهزة الأمنية والمؤسسات العمومية، وخاصة فيما يتعلق بتوفير آليات الحماية الخاصة بالبرامج التطبيقية وأمن المعلومات.
 - توحيد النصوص القانونية الدولية فيما يخص مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للدول.
 - وضع سياسة عمل وإعداد إجراءات قانونية وإدارية وفنية واضحة فيما يخص الأمن المعلوماتي.
 - استخدام الإعلام في تبصير المواطنين على الانحرافات المستجدة والظاهر المدانة التي تعيق تقدم المجتمع وتعمل على تشويه هويته الثقافية، وتعيق استثمار معطيات العلوم والتكنولوجيا وتوجيههم نحو التحلي بالمسؤولية والحفاظ على العادات والتقاليد.
 - تعزيز الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بمنع ومكافحة الجريمة المنظمة المبرمة بين الدول تحت غطاء الأمم المتحدة بتقديم المعدات والوسائل الفنية إلى الدول النامية بغرض مساعدتها على مواجهة أنماط الجرائم المنظمة.
 - إصدار إعلان دولي يتضمن قواعد موضوعية وشكلية تركز على تجريم الظاهرة الإرهابية بمختلف عناصرها ومقوماتها .
 - اعتماد تصور متكامل للتعاون الدولي تدعمه تشريعات دولية ووطنية تحقق حرية الحركة وتبادل المعلومات والإجراءات والتدابير الوقائية .

- اعتبار الجريمة الإرهابية ظاهرة اجتماعية يكون التعامل معها بواسطة الأجهزة الشرطة والأمنية ونظم العدالة الجنائية، إذ أن مواجهتها بالتدخلات السياسية تضاعف من مخاطرها وتحقق الأهداف الدعائية للمنظمات الإرهابية.

ثانيا: المقترحات:

إن كل المؤشرات توحى بتعاظم ظاهرة الجريمة المنظمة خاصة تلك التي تستفيد من التقنية وعليه نقتراح تكوين أعوان أمن سلاح الدرك الوطني متخصصين في البحث والكشف ومتابعة مرتكبي الجريمة المنظمة ذات الطابع التقني.

- إنشاء مركز وطني خاص يتكفل بمتابعة تأمين تبادل المعلومات فيما يخص الجرائم وتوكل له مهمة التعاون والتنسيق الدولي في مكافحتها.
- التعاون الاستراتيجي مع الدول العربية والصديقة خاصة دول الجوار لوضع سياسة موحدة لمواجهة الجرائم .
- أن تسعى الدول لوضع اتفاقية دولية ملزمة للجميع فيما يخص الجريمة العابرة للدول وجرائم الأنترنت .
- إعداد الندوات والمؤتمرات وتبادل الخبرات بين الدول لزيادة الوعي الثقافي والأمني في مجال الجرائم وأسلوب الوقاية منها ووضع معايير للقبض على المجرمين وتسليمهم إلى دولهم لمحاكمتهم.

المراجع المستعملة:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- 1- ابراهيم امام، الإعلام والاتصال بالجماهير، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، 1969 .
- 2- أحمد بن موسى محمد حنتول، أنماط السلوك الإجرامي في مرحلة الرشد وعلاقتها ببعض المتغيرات الشخصية لدى عينة من المودعين في سجون المنطقة الغربية، مذكرة ماجستير جامعة أم القرى، كلية التربية، قسم علم النفس، المملكة العربية السعودية، 1425 هـ .
- 3- برهان غليون وسمير أمين، ثقافة العولمة وعولمة الثقافة، دار الفكر، دمشق، 2002.

- 4- جبرار ليكلرك، العولمة الثقافية، ترجمة جورج كتورة، دار الكتاب الجديد المتحدة بيروت، 2004.
- 5- بن حاج جلول سميرة، جرائم المعلوماتية من منظور التشريع الجزائري، مجلة الدركي، العدد 8 مارس 2006، مطبعة ANEP، الرويبة.
- 6- بوكرمة فريدة، انتحال الألقاب والوظائف والأسماء... وجه آخر للجريمة في الجزائر، مجلة الدركي، العدد 17، فيفري 2009، مؤسسة المنشورات العسكرية، الجزائر.
- 7- زهير احداث، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002
- 8- سعيد بن عائض الزهراني، الإعلام الأجنبي الوافد وأثره على المجتمع العربي، المؤتمر الدولي 6، الإعلام العربي - الأوربي حوار من أجل المستقبل، 23/25/1998، البحرين.
- 9- عبد الخالق عبد الله، عولمة السياسة والعولمة السياسية، مجلة المستقبل العربي العدد 278، أبريل 2002.
- 10- عبيدات أحمد، المجتمع المعلوماتي...، مجلة الدركي، العدد 17، فيفري 2009، مطبعة الدرك الوطني، الرغاية، الجزائر.
- 11 - علوي مصطفى، الأنترنت ورهان الانقسام الرقمي، مجلة الشرطة، العدد 84، جويلية 2007، وحدة الطباعة، الرويبة.
- 12- عبد الله قاسم الوشلي، الإعلام الاسلامي، ط2، دار عمان للنشر والتوزيع، اليمن، 1994.
- 13 - قير بداوي، الجريمة والتكنولوجيا المحدثه، مجلة الدركي، العدد 12، مارس 2007، مطبعة الدرك الوطني، الرغاية.
- 14- قير بداوي، التكنولوجيا والجريمة المستحدثة، مجلة الدركي العدد 14، اكتوبر 2007، مجلة ثقافية تصدر على قيادة الدرك الوطني، الجزائر.
- 15- كعلوش علي، جرائم الحاسوب وأساليب مواجهتها، مجلة الشرطة، العدد 84، جويلية 2007 وحدة الطباعة، الرويبة.
- 16- مروان بوفنيسة، القرصنة المعلوماتية، مجلة الجيش، العدد 500، مارس 2005، مؤسسة المنشورات العسكرية، الجزائر.
- 17- محفوظ نحاح، الإعلام العربي - الأوربي في مواجهة العنف والتطرف والتعصب والصور النمطية، المؤتمر الدولي 6، الإعلام العربي - الأوربي حوار من أجل المستقبل، 23/25/1998، البحرين.
- 18- محمد عابد الجابري، قضايا في الفكر المعاصر، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان 2003.
- 19- محمود عقل، مدخل إلى علم الإجرام، مطبوعات passia، القدس الشريف، 1991.

- 20- محمد الأمين البشري، دور التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مجلة الجيش، العدد 480 جويلية 2003، المركز التقني للإعلام والاتصال، الجزائر.
- 21- نسيم الخوري، الإعلام العربي وانهيار السلطات اللغوية، مركز دراسات الوحدة العربية لبنان، 2001.
- 22- نقيب لحياني، التحكم في المعلومة أمرا حيويا في وقت الحرب والسلام، مجلة الجيش، العدد 548 مؤسسة المنشورات العسكرية، الجزائر.

ثانياً:- المراجع باللغة الأجنبية:

- 1- Bernard Cassen, **Adieu au rêve libertaire d'internet !**, Le monde diplomatique, Aout, 1997.
- 2- Paul vif ilion, **Culture idéologie et société, revue manière de voir**, hors-série, Paris, 1997.
- 3- Fernand Terrons, **L'information**, 5em Ed, Paris, France, 1979.
- 4- Elie Reboul, **Information et pédagogie, Collection orientations**, E3, Paris, 1977.

دراسة مقارنة بين مرضى السرطان والأسوياء في درجة الشعور بالاكنتاب
 وقلق الموت. - دراسة في ضوء نظريتي التعلم الاجتماعي، والنظرية
 المعرفية. -

د.علاء زهير الرواشدة

جامعة البلقاء التطبيقية الأردن

"اجري هذا البحث بدعم من جامعة البلقاء التطبيقية خلال إجازة التفرغ
 العلمي الممنوحة للباحث (علاء زهير الرواشدة) خلال العام الدراسي
 2014/2013

الملخص:

هدفت الدراسة إلى معرفة الاختلاف في درجة الشعور بالسمات الانفعالية
 (قلق الموت والاكنتاب) بين مرضى السرطان والأسوياء. واحتوت أداه البحث
 على سبع وثلاثين فقرة، وتمثلت عينة الدراسة بالنسبة للمرضى: من مرضى
 السرطان المقيمين في مستشفى الملك عبد الله المؤسس، أما الأسوياء فتمثلت
 بأبناء المجتمع الأردني واستخدم المنهج الوصفي الذي يصف الظاهرة وصفا
 نوعياً و كمياً، فيما يلي عرضاً لأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

- بالنسبة لدرجة الشعور بقلق الموت جاءت أربع فقرات بدرجة كبيرة من أصل 15 فقرة وباقي الفقرات جاءت بدرجة متوسطة.

- بالنسبة لدرجة الشعور بالاكنتاب جاءت سبع فقرات بدرجة كبيرة من أصل 22 فقرة وباقي الفقرات جاءت بدرجة متوسطة.

- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) تعزى لأثر المتغيرات المستقلة على درجة الشعور بقلق الموت والاكنتاب، باستثناء متغير الوضع الاقتصادي.

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) في درجة الشعور بقلق الموت والاكنتاب بين مرضى السرطان والأسوياء. وجاءت الفروق لصالح مرضى السرطان.

الكلمات المفتاحية: السرطان ، قلق الموت، الاكتئاب ، النظرية المعرفية ، نظرية التعلم الاجتماعي.

Abstract:

The study aims at showing how cancer patients and ordinary people react to death. Rates of depression among the two categories have shown to differ and it has been interesting to refer how the two categories approach death. We use cognitive social theory as a method of probing into this little studied subject.

Keywords : Cancer, death, fear, depression, cognitive theory, sociological theory of learning

المقدمة:

حتى النصف الثاني من القرن الماضي كان الاعتقاد السائد بأن مرض السرطان يعني الموت والهلاك، فكان الأطباء يخفون التشخيص عن المصابين، ويبلغون به أسرهم فقط وبالرغم من مرور الوقت والتقدم العلمي المذهل، ما زال التأثير النفسي للسرطان على المريض ربما يكون مدمراً، فلا تزال كلمة السرطان تستحضر مخاوف الموت، والعذاب والتشوه، والاعتماد على الغير، والعجز عن حماية أولئك الذين نعتبرهم أعضاء علينا وعادة ما تكون ردة الفعل الفورية عند الشخص المريض ما هي إلا عدم التصديق والإصابة بالصدمة، ثم تأتي مرحلة الضيق الحاد والهيّاج الشديد والاكتئاب الذي قد ينطوي على الانهماك في التفكير بالمرض، والموت، والقلق، وفقدان الشهية، والأرق، وضعف التذكر والتركيز، والعجز عن القيام بالأعمال اليومية الحياتية.¹

إن الحالات النفسية السلبية قد تؤثر مباشرة على عملية المرض وذلك من خلال تأثيرها على السلوكيات الصحية ومن أمثلة ذلك (الاكتئاب)²، ويعد

¹ بركات زياد، سمات الشخصية المستهدفة بالسرطان (دراسة مقارنة بين الأفراد المصابين وغير المصابين بالمرض)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث للعلوم الإنسانية، المجلد 20، جامعة القدس المفتوحة، 2006.

² علي، سيد فهمي، علم نفس الصحة الخصائص النفسية الإيجابية والسلبية للمرضى والأسوياء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009: 34

الاكتئاب من أكثر الأمراض شيوعاً في العالم ويصيب ما يزيد عن 10% من سكان الأرض وقد اعتبرته منظمة الصحة العالمية بأنه من الأسباب الرئيسية لإعاقة الناس عن أعمالهم وحياتهم، وهذا المرض يأتي في كل الأعمار، وفي كل الظروف وله أعراض كثيرة قد لا تكون واضحة، وله أشكال عديدة وتصنيفات مختلفة¹. ومن الحالات النفسية السلبية التي قد تؤثر مباشرة على عملية المرض قلق الموت، وهو انعدام الراحة الفكرية الذي قد تؤدي إلى حالة خاصة من الألم النفسي، ويظهر على الفرد بشكل عصبية (توتر شديد)، يرافقه خوف ليس مبرر يتعلق بتوقع حدوث شيء غامض².، والسرطان مرض يكون في الإنسان، والحيوان، والنبات، ومن أبرز الأطباء والعلماء الذين درسوا الجذور النفسية الكامنة وراء السرطان العالم "سيموتز" في كتابه الشهير (المظاهر السيكوسوماتية للسرطان). وقد توصل إلى أن هناك من الصدمات النفسية ما يعجل بظهور مرض السرطان، وأن الاضطرابات في الوظائف الغدية تثيرها الضغوط الانفعالية وأن العلاج يجب أن يجمع بين العلاج النفسي والطب والعلاج الاجتماعي.

إحصائياً وجد أن رقم ضحايا السرطان في مختلف البلدان يتراوح بين 5-10 بالمائة من مجموع الوفيات العام الماضي³. وفي الإحصائية التي أصدرتها منظمة الصحة العالمية عن مرضى السرطان على مستوى العالم، وجد أن سرطان الرئة وسرطان الثدي أكثر أنواع السرطانات انتشاراً على مستوى العالم، وأشارت المنظمة إلى أن عدد الحالات الجديدة لمرض سرطان الرئة التي يتم تسجيلها على مستوى العالم وصل إلى 1,16 مليون شخص حسب الإحصائية التي استندت إلى بيانات عام 2008. وحلّ سرطان الثدي في المرتبة الثانية بعد سرطان الرئة حيث بلغ عدد الإصابات الجديدة بهذا المرض 1,38 مليون شخص، ثم سرطان الأمعاء 1,23 مليون شخص، وأشارت الإحصائية إلى أن

¹ سرحان، وليد، مشاكل الناس، ط1، مكتبة الدلتا للقرطاسية، الأردن. 2005: 39

² العمري، خير الدين شريف، القلق بلباس العصر الحاضر، بغداد. 1986

³ أبو غنيم، محمد صبحي، نظرة في أعماق الإنسان على ضوء تفكير جديد في الطب، وزارة الثقافة، الأردن

إجمالي عدد الحالات الجديدة للإصابة بمرض السرطان عام 2008 وصل إلى نحو 12,7 مليون حالة، فيما بلغت حالات الوفيات نتيجة الإصابة بالسرطان نحو 7,6 مليون .

وأوضحت الإحصائيات أن مرض السرطان يعد أكثر انتشاراً في الدول الأكثر فقراً، وحسب الإحصائيات كان عدد الوفيات بمرض سرطان المعدة 740 ألف شخص، تلاه عدد الوفيات نتيجة الإصابة بمرض سرطان الكبد 690 ألف شخص، وتشير التوقعات إلى أن إجمالي عدد الإصابة بمرض السرطان على مستوى العالم سيرتفع بحلول نهاية عام 2030 ليصل إلى نحو 21,4 مليون شخص¹.

وفي الأردن تضاعف عدد المصابين بمرض السرطان ، والتوقعات أن يزيد المعدل خلال عشرين سنة، و لربما يصل إلى الضعف أو الضعفين للنسبة الموجودة حالياً ،حيث أشارت إحصائية للمصابين بالمرض في الأردن أن حالات الإصابة بالمرض بلغت 4650 من الأردنيين و 1650 من غير الأردنيين للعام 2008، وسجلت 4400 حالة من الأردنيين و 1500 غير أردنيين للعام 2007.(net2). وفي آخر إحصائية أجراها مركز الحسين للسرطان عام 2010 عدد حالات الإصابة بالسرطان في الأردن بلغت 4800. (net 3)

تحاول هذه الدراسة المقارنة بين المصابين بمرض السرطان والأسوياء في درجة الشعور بالاكنتاب وقلق في ضوء نظريتي التعلم الاجتماعي والنظرية المعرفية؛

ولتحقيق ذلك تم تقسيمها إلى أربعة مباحث وضحنا في المبحث الأول الإطار المنهجي، أما المبحث الثاني فيدور حول الإطار النظري للدراسة وخصصنا المبحث الثالث لتحليل البيانات الميدانية وأما المبحث الرابع والأخير فيتناول نتائج الدراسة.

¹ الموقع الإخباري عمون ،(2010)، 2010/7/5.-www.ammonnews.net

المبحث الأول: الإطار المنهجي:**أولاً: مشكلة الدراسة:**

تحاول هذه الدراسة المقارنة في درجة الشعور بين المصابين بمرض السرطان والأسوياء في عدد من السمات مثل (قلق الموت والاكتئاب)، وتحليل ذلك في ضوء نظريتي التعلم الاجتماعي والمعرفية خاصة وأن مرض السرطان من أكثر الأمراض انتشاراً بالعالم، وأعظمها فتكا بحياة الإنسان. وما يزال هذا المرض يحظى باهتمام الباحثين لما له من آثار جسدية جسيمة على مستوى الأفراد، والجماعات وما يصاحب هذا الأثر من مشقة نفسية كبيرة وعلى ضوء ذلك فإن الدراسة تهدف لمعرفة تلك الفروق المختلفة في الدرجة لا بالنوع بين المصابين والأسوياء .

ثانياً : تساؤلات الدراسة:

س1: ما درجة الشعور بقلق الموت لدى عينة الدراسة ؟

س2 ما درجة الشعور بالاكتئاب لدى عينة الدراسة ؟

س3: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) في درجة الشعور بقلق الموت لدى عينة الدراسة تعزى لمتغيرات (الجنس، العمر، المستوى التعليمي، الوضع الاقتصادي، مكان السكن، عدد أفراد الأسرة، الحالة العملية، الحالة الاجتماعية، مكان الإصابة) ؟

س4: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) في درجة الشعور بالاكتئاب لدى عينة الدراسة تعزى لمتغيرات (الجنس، العمر، المستوى التعليمي، الوضع الاقتصادي، مكان السكن، عدد أفراد الأسرة، الحالة العملية، الحالة الاجتماعية، مكان الإصابة) ؟

س5: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) بين مرضى السرطان والأسوياء في درجة الشعور بقلق الموت والاكتئاب ؟

ثالثاً: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على درجة الشعور بقلق الموت والاكنتاب بين مرضى السرطان والأسوياء في ضوء نظرية التعلم الاجتماعي والنظرية المعرفية. التعرف على الفروق في درجة الشعور بقلق الموت والاكنتاب بين المصابين والأسوياء في ضوء المتغيرات الآتية: الجنس، العمر، الحالة العملية، المستوى التعليمي، الوضع الاقتصادي، مكان السكن، عدد أفراد الأسرة، مكان الإصابة، الحالة الاجتماعية.

رابعاً: أهمية الدراسة ومبرراتها :

تتبع أهمية الدراسة من الاعتبارات النظرية والعملية الآتية:

إن معرفة أسباب الاختلاف بين مرضى السرطان والأسوياء في الاستجابة يساعد على إيجاد الحلول، ومحاولة إيجاد نوع من التكيف بين المريض والمواقف المختلفة. وذلك لأن بقاء المشكلة دون دراسة قد يؤدي إلى زيادة الانعكاسات، والآثار السلبية المتمثلة بالمشقة الجسمية، والنفسية التي يوجهها المريض منذ تشخيص المرض إلى مرحلة العلاج .

ومن الممكن أن تستفيد المؤسسات الاجتماعية، والصحية من نتائج هذه الدراسة في بناء برامجها وخططها المستقبلية.

- إن موضوع هذه الدراسة يعتبر، واحد من أهم موضوعات البحث في علم الاجتماع الطبي، والتطبيقي، والمشكلات الاجتماعية، والخدمة الاجتماعية الطبية. إذ أنها تعتبر المريض فرداً من ضمن أفراد المجتمع يجب أن تمد إليه يد العون والمساعدة، إلى أن نصل به إلى مرحلة الشفاء ويعود إلى الحياة الطبيعية ليساهم مساهمة ايجابية في أداء دوره في المجتمع . وتهتم هذه العلوم أيضاً في المجال الطبي في أي مجتمع من المجتمعات أساساً بالمريض كإنسان له حاجاته الجسمية، والنفسية، والاجتماعية التي تتفاعل معه وتؤثر فيه، فالأخصائي الاجتماعي الطبي يساعد المرضى بمختلف الوسائل التي تمكنهم من استرداد صحتهم، والتغلب على المشكلات والصعوبات التي تعترضهم أثناء مرضهم ، وإدخال الطمأنينة إلى قلوبهم خلال فترة العلاج حتى يتم شفاؤهم.

- ترتبط هذه الدراسة بشكل مباشر في علم الاجتماع الطبي، والخدمة الاجتماعية: حيث تهدف إلى مساعدة المريض على الاستفادة الكاملة من العلاج، ثم مساعدته على التكيف في بيئته الاجتماعية. كما ترتبط أيضا بالجانب التنموي وذلك من خلال العمل مع الأسوياء، لذا يتم البحث في هذا المجال تبعاً للنظام الاجتماعي الاقتصادي الذي ينشأ ويتطور وتعمل في ظله العلوم الاجتماعية، فتعمل في هذا المجال مع المرضى بغية مساعدتهم على التعامل بشكل فعال مع مشكلاتهم الاجتماعية، والانفعالية والعوائق التي تؤثر في المرض، أو تكون سببا فيه بهدف النهوض بالمجتمع. فمن المعروف أن المرض أصبح يشكل مشكلة اجتماعية، ومشكلات عامة على مستوى المجتمع لا بد من وجود فرق تواجهه، كما أن الاهتمام بالصحة له دور في زيادة الإنتاج وتحقيق الرفاهية، إضافة إلى أن المحافظة على صحة الإنسان هو مقياس على تطور وتقدم المجتمع وتنمية الإنسان لا تتأني بتشريعات سياسية، أو تشريعية، أو تكنولوجية لأن تنمية المستوى الاجتماعي والاقتصادي مرتبطان بالتغير والأحداث، حيث يقع ما لم يكن بالحسبان من سلبيات تنعكس عاجلاً أو أجلاً على المجتمع. حيث أن مريض السرطان يعتبر من فئة ذوي الحاجات الخاصة فهو يعاني من صعوبات نفسية، وجسمية، ومصطلح الأسي المرتبط بالتوقعات (anticipatory, grief) والمستخدم للإشارة إلى ردود الأفعال العاطفية التي تحدث قبل فقدان شيء عزيز كما هو الحال في المريض المصاب بمرض خطير، فهؤلاء يشعرون بالأسي المرتبط وبالأسي الحقيقي في الوقت نفسه¹

- وتتبع أهميتها أيضاً من أنها ستلقي الضوء على العوامل المختلفة التي لم تكشفها الدراسات السابقة والمسؤولة عن المشكلة، خاصة وأن الدراسات في هذا الموضوع نادرة على مستوى العالم على الرغم من تزايد نسب الإصابة بمرض السرطان .

¹ الخطيب، جمال، مقدمة في الإعاقات الجسمية والصحية، دار الشروق. عمان. 1998

خامساً: التعريفات الإجرائية:

مرضى السرطان: الأشخاص المصابون بمرض السرطان والذين يتلقون العلاج في مستشفى الملك عبد الله المؤسس. المقيمين وغير المقيمين الأسوياء: الأشخاص غير المصابين بمرض السرطان في المجتمع الأردني. الاكتئاب: الحالة الانفعالية التي يعاني منها المرضى المصابون بالسرطان والأسوياء والتي قد يصاحبها الشعور بالتعب، وخفض مستوى النشاط. قلق الموت: الحالة الانفعالية الناتجة عن انعدام الراحة الفكرية والتي يصاحبها مشقة نفسية نتيجة توقع انتهاء الحياة أو أي مظهر من المظاهر المرتبطة بالموت.

سادساً: الدراسات السابقة:**أ- الدراسات العربية:**

1- دراسة " بركات " (2006) بعنوان "سمات الشخصية المستهدفة بالسرطان: دراسة مقارنة بين الأفراد المصابين وغير المصابين" هدفت هذه الدراسة إلى المقارنة بين الأفراد المصابين بالسرطان والأفراد غير المصابين بهذا المرض في بعض سمات الشخصية الانفعالية: الاكتئاب ، قلق الموت ، الانبساط - الانطواء ، الاتزان - الاندفاع ، الاضطرابات الانفعالية ، التفاؤل - التشاؤم ، طبقت لهذا الغرض مجموعة من المقاييس النفسية المتخصصة على عينتين من الأفراد: الأولى عينة من الأفراد المصابين بالسرطان ، وبلغ عددهم (48) فردا والثانية من الأفراد غير المصابين بهذا المرض ، وبلغ عددهم أيضا (48) فردا ، وقد أظهرت الدراسة النتائج الآتية : إن سمات الشخصية الانفعالية تتوافر لدى الأفراد المصابين بمرض السرطان، وجود فروق داله إحصائيا بين الأفراد المصابين بالأورام السرطانية وغير المصابين في -- سمات الشخصية الانفعالية لمصلحة الأفراد المصابين، عدم وجود فروق داله إحصائيا بين الأفراد المصابين بالأورام السرطانية المختلفة في سمات

الشخصية بينما أظهرت النتائج وجود فروق جوهرية بين المصابين بالأورام السرطانية المختلفة في سمات الشخصية.¹

2- في الدراسة التي قام بها "جبر" (2004) حيث هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن العلاقة بين تقدير الذات والوجود الأفضل لدى مرضى السرطان ومقارنته بالأصحاء، وللتحقق من هدف هذه الدراسة تم تطبيق مقياس تقدير الذات والوجود الأفضل على عيني الدراسة والتي شملت (247) مريضاً من المصابين بأنواع مختلفة من السرطان، و(259) شخصاً من الأصحاء الذين لم يسبق لهم الإصابة بأمراض مزمنة. وأظهرت النتائج: أن الأصحاء أكثر تقديراً لذاتهم، وشعوراً بالوجود الأفضل من مرضى السرطان، والعلاقة بين تقدير الذات والوجود الأفضل إيجابية، ولا يوجد فروق جوهرية بين العينات الفرعية لمرضى السرطان باستثناء مرضى سرطان البروستات²

في دراسة قام بها "عوض والخطيب والصالحي" في مركز الحسين للسرطان (Awad, khatib, Salhi, 2003) بعنوان : الاكتئاب لدى مرضى السرطان في مركز الحسين للسرطان . هدفت إلى قياس مدى الاكتئاب لدى عينة مكونة من (100) مريض بالغ في مركز الحسين للسرطان موزعين على أنواع السرطان المختلفة (40) ذكور و(60) إناث، تعرضوا لأنواع مختلفة من أشكال العلاج (كيمياوي، أشعة، جراحة.....).تم تطبيق مقياس مترجم معدل من مقياس الاكتئاب المطور بواسطة شبكة السرطان الشاملة الوطنية الأمريكية. وقد أشارت النتائج إلى أن (70%) من المرضى يشكون من الاكتئاب الظاهر أعلى من خمسة على المقياس حدد مستوى (5) فأعلى من ذلك حتى (10) أنها تشير إلى اكتئاب عال وكانت السمات الأكثر شيوعاً لدى العينة هي بالترتيب : القلق، ثم الخوف، ثم الألم، ثم الحزن، ثم الإرهاق.

¹ بركات زياد، سمات الشخصية المستهدفة بالسرطان (دراسة مقارنة بين الأفراد المصابين وغير المصابين بالمرض)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث للعلوم الإنسانية، المجلد 20، جامعة القدس المفتوحة. 2006.

² جبر، جبر محمد، تقدير الذات وعلاقته بالوجود الأفضل لدى مرضى السرطان مقارنة بالأصحاء، دراسات عربية في علم النفس، مجلد 3، عدد 2004، 3: 11-89.

كذلك أشارت الدراسة إلى أن أهم السمات النفسية والعقلية لدى مرضى السرطان هي عادة القلق واليأس بشكل عام على الأقل (25%) من مرضى السرطان النزلاء في المستشفيات من المحتمل أن يواجهوا أنواعا من اليأس وعدم الانضباط .. كما أشارت النتائج أنه من (24_38%) من مرضى السرطان يشكون من مستويات من القلق واليأس ونسبة مشابهة من الخبرات في الحياة تعود إلى التأثيرات النفسية مثل: دور المتغيرات، فقدان القدرة الوظيفية، ومشاكل العلاقات الاجتماعية.¹

3 - وفي دراسة "إبراهيم" (2003) والتي هدفت إلى التعرف على أبرز الأعراض النفسية لدى مرضى السرطان، تكونت عينة الدراسة من (150) مريضاً سعودياً، و(150) من الأصحاء، واستخدم الباحث مقياس الحالة المزاجية لبيك، واختبار تفهم الموضوع، فوجد أن مرضى السرطان أكثر اكتئاباً وقلقاً وخوفاً ووسواساً قهرياً وعداوة وذهانیه من الأصحاء، كما وجد فروقاً بين أنواع السرطان المختلفة، مما يدل على أن نوع السرطان يؤثر على الحالة النفسية.²

4 - في الدراسة التي قامت بها "عشماوي" (2001) حيث هدفت هذه الدراسة إلى معرفة العلاقة بين منثرات المشقة، والإصابة بسرطان الثدي مقارنة بالأصحاء، وعلاقتها ببعض المتغيرات الايجابية في الشخصية، وجدت أن مريضات سرطان الثدي أقل تحملاً لمنثرات المشقة وانخفاضاً لمفهوم الذات، وأقل قدرة على التكيف والمساندة الاجتماعية، وأقل صلابة نفسية وزيادة الاضطراب الانفعالي من غير المصابات بسرطان الثدي، كما كانت العلاقة

¹ عوض والخطيب والصالح في مركز الحسين للسرطان (Awad,khatib,Salhi,2003) ، الاكتتاب لدى مرضى السرطان في مركز الحسين للسرطان <http://al-liwa.com/news.aspx>

² إبراهيم، علي حسن، دراسة إكلينيكية سيكومترية للأعراض النفسية المصاحبة للأمراض المهددة للحياة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية - جامعة عين شمس. 2003.

سالبة بين السمات الإيجابية للشخصية وقدرتهن على تحمل المشقة، بينما كانت العلاقة إيجابية لدى الأصحاء.¹

5 - وفي الدراسة التي قام بها "الخواجة" (2002) والتي هدفت على التعرف على أثر العوامل النفسية على الإصابة بمرض السرطان، وتكونت عينة الدراسة من (195) مريضاً ومريضة بالسرطان، تراوحت أعمارهم بين (12 - 64) عاماً، وبمتوسط (14,75) عاماً، وانحراف معياري (49,59)، واستخدم الباحث مقياس النمط (أ)، وإستراتيجية التعايش مع الضغوط وقائمة الأحداث الحياتية، ووجد ارتباطاً إيجابياً بين نمط الشخصية (أ) والإصابة بمرض السرطان.²

6 - وفي الدراسة التي أجراها "إسحاق و عبد الفتاح" (1995) والتي هدفت إلى التعرف على أحداث الحياة المرتبطة بمرض السرطان، والفروق بين المرضى والأصحاء وديناميات مرضى السرطان عن طريق اختبار رسم المنزل والشجرة والشخص، واستبيان ضغوط أحداث الحياة ، وجدا ارتباط المرض بالإصابة بمرض جسيمي خطير، والاضطراب الصحي، وكان المرضى أكثر تأثراً من الأصحاء في أحداث الحياة المتعلقة بالعمل والدراسة، والناحيتين المالية والصحية والمنزل والحياة الأسرية، ووجد عامل نفسي مهماً للمرض بالسرطان إلى جانب العوامل البيئية والبيولوجية.³

7 - دراسة قامت بها "الفرخ" (1989) استخدمت فيها الإرشاد النفسي لعلاج الاضطرابات النفسية لدى مرضى القلب والسرطان بعنوان "مدى فاعلية برنامج إرشادي للتوافق النفسي لمرضى القلب والسرطان". وتوصلت الباحثة الى النتائج الآتية :

¹ عشاوي، فيفيان أحمد ، العلاقة بين التعرض لمثيرات الشفقة والإصابة بسرطان الثدي مع إشارة خاصة إلى التأثير المعدل لبعض السمات الشخصية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب - جامعة القاهرة. 2001

² الخواجة، جاسم محمد، دراسة العلاقة بين الضغوط النفسية والإصابة بالسرطان، دراسات نفسية، مجلد 10، العدد 2، 215 - 244. 2002

³ إسحاق، نجية وعبد الفتاح، رأفت السيد. دراسة في أحداث الحياة والشخصية لدى مرضى السرطان، مجلة علم النفس، الهيئة المصرية للكتاب، العدد (33)، 1995، ص 140، 159،

توجد فروق داله بين متوسط درجات مستوى التوافق النفسي لدى أفراد العينة التجريبية الأولى التي تضم المرضى وإفراد عائلاتهم قبل استخدام البرنامج الإرشادي لأفراد العينة واستخدام البرنامج الإرشادي العائلي لإفراد عائلاتهم ، وبعد الاستخدام لصالح أفراد العينة التجريبية ، توجد فروق داله بين متوسط درجات مستوى التوافق النفسي لدى أفراد العينة التجريبية الثانية التي تضم المرضى وخدمهم قبل استخدام البرنامج الإرشادي وبعد الاستخدام لصالح أفراد العينة¹

8- في الدراسة التي قامت بها "شكري" (1988) والتي هدفت منها إلى الكشف عن الطبيعة الانفعالية والشخصية لدى بعض الفئات من مرضى السرطان، ومعرفة الفروق بين الجنسين، والمناطق التي يسكنها مرضى السرطان، وتكونت عينة الدراسة من (120) مريضاً بالسرطان مناصفة بين الجنسين، وبين سكان الريف والحضر، واستخدمت الباحثة عدة مقاييس منها مقياس تقدير الذات، ووجهة الضبط، ووجدت أن الإناث أقل تقديراً لذاتهن من الذكور.²

ب- الدراسات الأجنبية:

وفي الدراسة التي قام "بوننما" و"فان ويرسش" و"فان جيل" (Bonnema, Van Wersch, Van Geel, 1998) والتي هدفت إلى معرفة الآثار النفسية والطبية لاستئصال الثدي لدى المصابات بسرطان الثدي، وتكونت عينة الدراسة (125) مريضة بسرطان الثدي، (62) مقيمات كلياً في المستشفى، و(63) أقامت في المستشفى لفترة طويلة بعد إجراء العملية، وطبق عليهن مقياس الوظائف النفسية ومقياس تقدير الذات، فلم يجدوا فروقاً بين اللواتي

² الفرخ، كاملة،مدى فاعلية برنامج إرشادي للتوافق النفسي لمرضى القلب والسرطان، رسالة دكتوراه غير منشورة،الأردن.1989.

أقمن كلياً في المستشفى وبين المقيّمات لفترة طويلة بالمستشفى في عدم الثقة والقلق والوحدة واضطراب النوم وفقدان السيطرة أو ضعف تقدير الذات.¹

في الدراسة التي قام بها "ليمبوس" وآخرون (Limbos, et al., 2000) حيث هدفت هذه الدراسة إلى معرفة العلاقة بين الوظائف النفسية وجودة الحياة لدى (36) مريضاً بسرطان الرئة قبل نقل أعضاء لهم و(73) تم بنقل أعضاء لهم، طبق عليهم عدة مقاييس؛ منها مقياس جودة الحياة، وتقدير الذات لروزنبرج، والقلق، والاكتئاب، وجدوا أن العينة التي لم تجر نقلاً للأعضاء أفضل شعوراً بجودة الحياة، وتقديراً للذات من المجموعة التي أجرت نقلاً للأعضاء، وعلى الرغم من ذلك فحالتهم النفسية جميعاً ليست جيدة، حيث أنهم كانوا أقل من المستوى العادي في فترة تقدير الذات بفارق جوهري عند مستوى(0,05) واقترحوا دراسة الوجود النفسي الأفضل لدى مرضى السرطان.²

دراسة "ميدنالد" (Medonald,1986) حول أساليب التغلب على تخيلات الموت والقلق من الموت ، ومعرفة العلاقة بين التخيل الايجابي أو السلبي مع القلق من الموت ، أجريت الدراسة على عينة من (179) مريضاً بالسرطان (108) من الإناث و(71) من الذكور وبلغ متوسط أعمارهم (35,5) وقد أجابوا عن أسئلة تشمل تخيلاتهم عن الموت من خلال الإجابة عن مقياس كولر وليستر عن القلق من الموت Death ScaleOfAnxietycoller&Laster. إضافة إلى استبانته تكونت من فقرات عن رهبة الموت . وقد أشارت النتائج إلى إن درجات المرضى ذوي القلق المنخفض من الموت كان الأكثر ايجابية عن تخيلات الموت من أولئك الذين كانت درجات القلق عندهم عالية وإن درجات القلق من الموت ودرجات

¹ - Bonnema, J., Van Wersch, Van Geel. **Medical and Psychological effects of Early discharge after surgery for breast Cancer:** randomized trail, Clinical Research ED (NLM-Medline), 316(7150); 1267-1271.1998

² .Limbos, M., Joyce, D., Chan, C. &Kesten,. **Psychological functioning and quality of life in lung transplant candidates and recipients.** Chest (NLM-Medline). (118. 2: 408),2000

التخيلات المختلفة لم يختلف فيها الذكور عن الإناث على كل المتغيرات وان لمستوى التعليم أهمية في معالجة القلق من الموت.¹

أما دراسة "جيليلاند وتمبلر" (Gilliland & Templer, 1986) حول علاقة عوامل مقياس قلق الموت بالعوامل الذاتية ، بهدف تأكيد العلاقة بين قلق الموت وبعض الصفات الذاتية للمريض بالسرطان فقد أجريت على عينة تتألف من (120) مريضا تم اختيارهم من المستشفيات (523) ذكرا و (68) أنثى ومتوسط أعمارهم تتراوح بين (18-69) بالإضافة إلى (166) شخصا من العاديين (71) ذكرا و (95) أنثى تتراوح أعمارهم ما بين (18-73) عاما طبق عليهم مقياس قلق الموت Anxiety Scale Death ، ومقياس بيرند للاكتئاب bernald، S. multi Score Depression، وأثبتت النتائج إن القلق من الموت متعلم وان أفضل علاج للقلق هو العلاج السلوكي والمعاملة اللطيفة لتقليل الخوف وان لدى المرضى درجات أعلى في القلق من الأشخاص العاديين.²

أما دراسة "جريسون" (Greyson, 1983): حول "معاناة اقتراب الموت لدى مرضى السرطان" فقد هدفت إلى معرفة اثر الإرشاد الديني في شفاء المريض الذي يوجد عنده قلق من الموت. وتألفت العينة من (28) مريضا قريبين من الموت في مستشفى حكومي تلقوا برنامجا إرشاديا دينيا وطبقت عليهم المقاييس التالية: مقياس التكيف دينيا "الألبورت" ThAlport Religions ومقياس قلق الموت Death Anxiety Scale ودلائل الراحة Discomfort Indices. وأكدت النتائج أهمية الإرشاد الديني في تحقيق خفض القلق من الموت ودلائل الراحة والتكيف.³

¹ Medonald, T. r. Death imagery and death anxiety. journal of clinical psychology. 42, (1), 87-91, 1986

² Gilliland, C, J and Templer I. D. Relation ship of death anxiety Scale factors to subjective states. california Schod of professional psychology. omega. 16(21) 1986

³ Greyson B. Near death experiences and personal values, ANIJ. Psyctiatry, 19, 5-14. 1983

وقام "ميلر" (Miller,1999) بفحص فاعلية ثلاث معالجات نفسية مختلفة للاكتئاب عند المرضى ،وبلغ عدد العينة (128) مريضا وضع (50%) منهم في واحدة من المعالجات النفسية التالية :إعادة البناء المعرفي ،والضبط الذاتي ، والتدريب على المهارات الاجتماعية .ووجد الباحث ان اعادة البناء المعرفي والضبط الذاتي اكثر فاعلية من التدريب على المهارات الاجتماعية في معالجة الاكتئاب ، الا ان التدريب على المهارات الاجتماعية مازال معالجة مقبولة.¹

وفي دراسة أجراها "كوشر" (koosher,1980) بين الأطفال المصابين بالسرطان وكانت حول التأقلم النفسي الاجتماعي الشامل للأحياء المصابين عند المقابلة . فقد أشارت نتائج الدراسة إلى أن عدداً لا بأس به من الأطفال والذين نجوا من السرطان ، يعيشون آثارا نفسية واجتماعية وأنهم يجدون صعوبة في التأقلم النفسي الاجتماعي كما إن العلاقات الاجتماعية ومهارات مساعدة النفس والدور الفكري عندهم أقل فاعلية من المرضى الذين لديهم تأقلم جيد. وقد تألفت عينة الدراسة من(115) طفلا كانوا مصابين بالسرطان وتراوحت أعمارهم بين سن الولادة و(18) سنة.²

مناقشة الدراسات السابقة:

من خلال تتبعنا للدراسات العلمية حول موضوع البحث تبين أن هناك فروقا في الاستجابة لمواقف الحياة بين مرضى السرطان والأسوياء وأن هناك عدة عوامل يمكن أن تؤثر في زيادة حدة المرض، مثل بعض السمات الانفعالية كقلق الموت أو الاكتئاب كما ظهر في دراسة (بركات ،2006) وأن التخلص من هذه السمات قد يؤدي إلى زيادة فاعلية العلاج الكيميائي لدى المرضى وتبين أن نمط الشخصية الذي يسلكه المريض يلعب دورا بارزا في زيادة أعراض المرض أو التقليل منها(الخواجة ،2000) وحاولت بعض

¹ Miller "School based psychosocial into nation for childhood depression acceptability of treatment among school psych ologist ".Doctorial Dissertation, le high University in 1999 Dissertatone Abstract inter nafional 60 (6) 923 – A.1999

² koosher,Greald.Psychological Adjustment among pediatric.1980

الدراسات التي تم التطرق إليها إلقاء الضوء على معاناة اقتراب الموت لدى مرضى السرطان "وأظهرت النتائج إن للإرشاد الديني دورا كبيرا في تحقيق خفض القلق من الموت لدى المرضى كما أظهرت دراسة (جريسون، 1983) كما أن درجة الشعور بقلق الموت عند المرضى تفوق في الدرجة الشعور عند الأسوياء وما سبق ذكره ينطبق أيضا على الاكتئاب واتضح من خلال بعض الدراسات أن ذلك يعود إلى المشقة النفسية التي يخلفها المرض ناهيك عن الآثار الجسدية بالإضافة إلى الأثر النفسي لتناول الأدوية والعقاقير .

1. شملت عينات الدراسات السابقة المرضى والأسوياء (ذكور وإناث)

بمختلف المستويات

2. التركيز على الجانب النفسي استحوذ على اهتمام الباحثين أكثر من

الجانب الاجتماعي

3. معظم القائمين بهذه الدراسات هم أطباء صحيين أو نفسيين وقلة هذه

الدراسات من قبل أخصائيين اجتماعيين.

4. أن هذه الدراسات جميعها سواء كانت عربية أو أجنبية لم تتطرق إلى

العزلة الاجتماعية التي وصل إليها مريض السرطان سواء من ناحية صحية بسبب المرض أو من ناحية اجتماعية بسبب الاتجاهات اتجاه مرضهم ونظرتهم الداخلية لذاتهم والتي تمثلت في تخصيص مستشفيات ومراكز لهذه الفئة من المرضى .

5. تختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في موضوعها وعينتها

حيث شملت المرضى والأسوياء موزعين على (ريف وحضر) في المجتمع الأردني.

سابعاً : منهجية الدراسة وإجراءاتها:

منهجية الدراسة:

تتنمي هذه الدراسة إلى نمط الدراسات الوصفية التي تستهدف تحليل ودراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة مشكلة البحث وذلك بهدف الحصول على معلومات كافية ودقيقة عنها . ومن هنا تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي

الذي يعبر عن الظاهرة موضع الدراسة تعبيراً كمياً إضافة إلى منهج المسح الاجتماعي بالعينة.

مجتمع الدراسة.

يتكون مجتمع الدراسة من جميع مرضى السرطان متلقي العلاج في مستشفى الملك عبد الله المؤسس، والأسوياء في المجتمع الأردني .

= عينة الدراسة:

تكونت عينة الدراسة من (100) مبحوث بواقع، (50) مصاب ، و (50) غير مصاب موزعين الى (25) ذكر و(25) انثى و على (الريف، والحضر) بما يتناسب وطبيعة المنطقة الجغرافية ، وتم الاختيار بطريقة العينة القصدية .

ادوات الدراسة:

للتعرف على درجة الشعور بالاكنتاب وقلق الموت بين مرضى السرطان والأسوياء. في المجتمع الأردني تم تطوير الاستبانة ولقد اعتمد في الإعداد على:

- 1.مراجعة الكتب والمراجع العلمية الحديثة والمرتبطة بالموضوع .
- 2.مراجعة الأدوات العلمية المستخدمة في جمع البيانات للدراسات العلمية السابقة .

3.الاستعانة بمقياس بيك للاكنتاب .

4.الاستعانة بمقياس زونج للاكنتاب .

5.تصميم استبيان من قبل الباحث .

وتم تحديد فقرات الاستبانة وتعتبر كل منها عن قيمة فرعية وذلك بهدف التعرف على توافر هذه الدرجة من وجهة نظر عينة الدراسة ومعرفة اذا كان هناك فروقا بين المرضى والأسوياء في الاستجابة لمواقف الحياة والى أي درجة وتكونت فقرات الاستبانة من (45) فقرة وتم عرض الاستبانة بصورتها الأولية على مجموعه من المحكمين من اجل إبداء ملاحظاتهم وتقديم المقترحات وبذلك تم إجراء التعديلات النهائية ، واشتملت الاستبانة بصورتها النهائية على (37) فقرة وتقاس كل فقرة في الاستبانة بخمسة مستويات (دائماً، غالباً، أحياناً، نادراً ، أبداً) .

- صدق أداة الدراسة:

- صدق المحكمين: تم عرض الاستبيان في صورته الأولية على المحكمين وذلك للتأكد من صلاحية ودقة ووضوح كل عبارة من عباراته وتحديد مدى ارتباطها بأهداف الدراسة وفرضياتها. وقد تم حذف العبارات التي قلّت نسبة اتفاق المحكمين عليها عن 90% كما تم تعديل الصياغة بعض العبارات الأخرى، ومن ثم فقد أصبح عدد عبارات المقياس (37) فقرة، وبعد ذلك تم استخراج الاستبيان بصورته النهائية.

- ثبات أداة الدراسة:

للتأكد من ثبات الأداة تم حساب الاتساق الداخلي على عينة استطلاعية من خارج عينة الدراسة عددها (10) فردا حسب معادلة كرونباخ ألفا، إذ بلغ 0.89 لكل من الاكتئاب وقلق الموت، والجدول (1) يبين هذه المعاملات، واعتبرت هذه النسب مناسبة لغايات هذه الدراسة.

جدول رقم (1): معامل الاتساق الداخلي كرونباخ الفا

الاتساق الداخلي	
0.89	قلق الموت
0.89	الاكتئاب

إجراءات الدراسة:

بعد التأكد من صدق أداة الدراسة وتحديد العينة المراد تطبيق الاستبانة عليها، تم توزيع الاستبانة على عينة الدراسة وذلك بعد شرح أهدافها والطلب من العينة تعبئتها بدقة وموضوعية .

الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة:

لقد تم جمع البيانات الخاصة بالدراسة من العينة المستهدفة ومن ثم تم ترميز هذه البيانات وإدخالها إلى الحاسوب وتمت معالجتها باستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS) للعلوم الاجتماعية وللإجابة عن أسئلة الدراسة تم ما يلي :

1. استخدام الإحصاء الوصفي والتحليلي في تحليل نتائج الدراسة لاستخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل فقرة .

2. ولاستخراج ثبات الأداة تم استخدام معامل ارتباط بيرسون عن طريق الاختبار وإعادة الاختبار
3. تم استخراج التكرارات والنسب المئوية لأغراض حصر العينة .
4. للإجابة على أسئلة الدراسة تم استخراج المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والدلالة الإحصائية T-Test.

تصنيف المتوسطات:

وتم تصنيف المتوسطات وفقاً للمعيار الآتي

اقبل من 2.33	موافق بدرجة قليلة
من 2.33-3.65	موافق بدرجة متوسطة
أكثر من 3.65	موافق بدرجة كبيرة

المبحث الثاني: الإطار النظري للدراسة:

عرف السرطان منذ أقدم عصور التاريخ ، وقد وجد في الموميات المصرية وذكرت أوراق البردي عنه وصفاً دقيقاً وعرفه ابقراط ووصفه وصفاً بارعاً وقال عنه: (أنه ورم ينتج عن مرض الجسم بمجموعه وقد أيدت بتجارب دوروفومولوتكوف أقوال بقراط). غير أن "جالينوسوس" رأى سببه في الصفراء وظلت نظريته سائدة حتى القرن الثامن عشر.¹

إن كلمة سرطان دخلت إلى القاموس الطبي عفويًا وهي في الواقع لا تعبر علمياً عن حقيقة هذا المرض الخبيث. وتقول المراجع القديمة أن القدماء عندما شاهدوا ورم الثدي لدى المرأة شبهوه بحيوان برمائي معروف وسموه باسمه في لغتهم. فقالت عنه العرب "سرطان" ودعاه الفرنسيون " " "ecrevisse أو cancer والسلافيون "rak" أو "crabe" وقد تحولت هذه الكلمة مع مرور الزمن فيما بعد لتأخذ طريقها إلى مصطلح علمي ساد في معجم الجسم الطبي ولغة الناس عامة مع العلم أنه لا يعكس مطلقاً هذا المرض وحقيقته.²

¹ أبو غنيمه، محمد صبحي، نظرة في أعماق الإنسان على ضوء تفكير جديد في الطب، وزارة الثقافة، الأردن. 2010: 39

² كرم ميشال، السرطان، معهد الإنماء العربي، بيروت. 1990: 4

وقد يكون لشكله ولطريقة تشعبه وانتشاره صلة كبيرة بتسميته أو تشبيهه بالسرطان ويحدث عندما تخرج خلية واحدة أو مجموعة من الخلايا عن الانضباط والسيطرة المنظمة وتصبح قادرة على توريث هذه الفوضى لغيرها. وتستغل حريتها في الانقسام إلى أقصاها ويتكاثر السرطان مولداً بسرعة مذهلة نسلًا جديدًا مضطرباً ومشوشاً لا يشبع وهو يتصف بنمو غير طبيعي للخلايا وانتشارها. حيث تشير الإحصائيات في العالم أجمع إلى استمرار الزيادة في معدل الإصابات بأمراض السرطان والسبب يعود بالتأكيد إلى زيادة التعرض لمسببات السرطان).¹

ويعرف السرطان بأنه "تورم ناتج عن خلايا خرجت عن أجهزة المراقبة في الجسم وأخذت تنمو بصورة عشوائية ويحدث النمو في البدء في العضو المصاب وابتداءً من إصابة أولية ثم ينحطى التورم الحواجز التي تفصل بين الأعضاء وخلال هذا التخطي قد تخرج بعض الخلايا السرطانية لتدخل الشعيرات الدموية أو البلغمية التي تنقلها إلى مختلف أجزاء الجسم حيث تبني مستعمرات سرطانية تكمن عشرات السنين".²

ويعرف السرطان: بأنه مجموعة متشابكة من الأمراض وليس مرضاً واحداً. السرطان يبدأ في الخلايا، والخلية هي وحدة الحياة الأساسية في جسم الكائن الحي، ويتكون الجسم من عدة أنواع من الخلايا، وفي الوضع الطبيعي فإن الخلايا لا تنمو وتنقسم لتشكيل خلايا جديدة فقط عندما يحتاج الجسم لذلك. وهذه العملية المتتابعة تساعد على بقاء الجسم بصحة جيدة ولكن أحيانا تواصل بعض الخلايا عملية الانقسام عندما لا تكون هناك حاجة لخلايا جديدة. هذه الخلايا

¹ عباس ميادة، كيف نمي أنفسنا من الأورام، دار البشير، عمان، الأردن. 2002: 23

² الثقمانى، مصطفى مفتاح، الفقى، محمد احمد، احداث الحياة والضغط النفسية ودورها في الاصابة الاورام السرطانية (دراسة ميدانية)، مجلة السائل. 2006

الإضافية تشكل كتلة من الأنسجة يطلق عليها اسم المرض، والأورام بدورها تكون إما حميدة أو خبيثة (مركز الحسين للسرطان، 2005).¹ عن

القسم الاول :عوامل السرطان وأسبابه:

إن أحد المحاور الرئيسية والموضوع الأكثر إلحاحاً الذي يدور عليه البحث ويتركز في الظروف الراهنة هو معرفة مسببات تحول الخلية الطبيعية إلى خلية خبيثة سرطانية بحيث يتكون فيما بعد من مجموعه هذه الخلايا الورم الخبيث وبقي ذلك سراً على البشرية لقرون طويلة خلت.² عوامل تكون السرطان تقسم إلى عوامل خارجية وعوامل داخلية، إما العوامل الخارجية فتقسم إلى :

أولاً: العوامل البيولوجية:

وهي التي تشتمل على عامل الطفيليات والبكتيريا والفيروسات والجراثيم.³ فقد أمكن نقل قطعة من نسيج السرطان إلى نسيج صحيح فأحدث فيه سرطان (نوفينسكي) وقد قام الأستاذ "ن.ن بيتروف" بزراعة قطعة من النسيج السرطاني في كلية حيوان فلم تحدث سرطاناً ولكنه بعد أن أضاف إليها بعض المواد الكيماوية (زرنيخ - ايندول) حدث السرطان ومن هنا رأى هذا العالم أن للسرطان أدواراً قبل أن يصل إلى حالته المعروفة ولم يعرف انتقال السرطان بالعدوى يؤيد هذا أن في فرنسا في بيوت العجزة لم يعرف حصول عدوى بالسرطان بين العجزة كما لم يعرف في التاريخ حصول وباء سرطاني، ومع ذلك فالأستاذ(ايفا نوفيسكي) رأى في قبول فكرة الفيروس سبباً معقولاً للعدوى.⁴

¹ يحيى،خولة أحمد،عبد الله، أيمن يحيى، ،التربية الخاصة وأطفال مرضى السرطان ،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ،عمان العبدلي.2010

² كرم،ميشال، السرطان ،معهد الإنماء العربي ، بيروت.1990: 55

³ غباري ،محمد سلامة ،أدوار الأخصائي الاجتماعي في المجال الطبي، المكتب الجامعي الحديث ،الاسكندرية 2003: 228.

⁴ أبو غنيمة، محمد صبحي، نظرة في أعماق الإنسان على ضوء تفكير جديد في الطب، وزارة الثقافة ،الأردن.2010: 41

حيث ذكر العالم (ميشنيكوف) أثناء إلقاء كلمته في ذكرى داروين سنة 1919 في جامعة كامبردج "إن دور الفيروس كأحد المعطيات المقترحة الأساسية في مسميات الأورام السرطانية أصبح أمراً علمياً واقعياً"¹

ثانياً: العوامل الكيماوية

اكتشف مؤخراً أن وجود مادة هي (هيدروكربون 4، بنزيرين 3) تؤثر كثيراً في إحداث السرطان وعرف أن إحدى مركباتها (1، 2، 5، 6 بنزا نتراسة ن) تحدث السرطان، والساركوم كما عرف أن عزل (4، 3 بنزيرين) يختلف أثرها في مختلف الحيوانات كما عرف أن مادة من مركبات الهيدروكربون تعد من أكبر العوامل في إحداث السرطان .

وأهم من كل ما قيل اكتشف وجود هذه المادة في الجسم وهي تنشأ عن تطور حامض (اوكسي خوليك) وهذا موجود في العضوية السليمة.²

ثالثاً: العوامل الفيزيائية:

يختلف تأثير الأشعة حسب نوعية الموجات واختلافها³ وعلى الأخص الأشعة فوق البنفسجية، ومعروف أن سرطان الجلد هو في أهل الجنوب أكثر منه في أهل الشمال حيث يكثر في هؤلاء سرطان المعدة ويكثر في الأسيويين سرطان الفم.⁴

العوامل الداخلية

¹ كرم، ميشال، السرطان، معهد الإنماء العربي، بيروت، 1990.

² أبو غنيمة، محمد صبحي، نظرة في أعماق الإنسان على ضوء تفكير جديد في الطب، وزارة الثقافة، الأردن، 2010: 42.

³ غباري، محمد سلامة، أدوار الأخصائي الاجتماعي في المجال الطبي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003.

⁴ أبو غنيمة، محمد صبحي، نظرة في أعماق الإنسان على ضوء تفكير جديد في الطب، وزارة الثقافة، الأردن، 2010: 42.

أولاً: **العوامل الهرمونية:** وقد ثبت أن هرمون الغدة التناسلية (الاستروجين) الأنثوي (والاندروجين) الذكري تسبب سرطان الثدي وكذلك الغدة الدرقية ودورها في أحداث السرطان.¹

ثانياً: عوامل الإرث: قال به "كونهايم"، وقال ليب بان ما يورث السرطان هو التأهب له غير أن الأنسة سلاي قامت باختبارات ودراسات واسعة في دار الفأر في شيكاغو فاستطاعت أن تبرهن على أثر الوراثة في السرطان وأن ذلك يكون بأوصاف الصفة المنديلية الكامنة مع العلم بأن هناك مقاومة طبيعية تبدو بأوصاف الصفة المنديلية السائدة، بهذا يكون الزواج بين الأسر المريضة بالسرطان مما يدعو إلى إظهار الصفة المقهورة والكامنة في الخلف وفي تزواج شخص يحمل الصفة الكامنة مع آخر سليم تنشط المقاومة لأنها صفة سائدة وتغيب في خلفه وقد شوهد في بعض الإنسان استقرار السرطان بالعضو الواحد.

القسم الثاني: عوامل نفسية للسرطان: ويعتبر العالم (سيمونز) في كتابه الشهير المظاهر السيكوسوماتية للسرطان، من أبرز الأطباء الذين درسوا الجذور النفسية الكامنة وراء السرطان وقد توصل إلى الاستنتاجات التالية:

- هناك من الصدمات النفسية ما يعجل بظهور مرض السرطان.
- أن الاضطرابات في الوظائف الغدية تثيرها وتكلفها الضغوط الانفعالية.
- أن العلاج يجب أن يجمع بين العلاج النفسي والطبي والخدمة الاجتماعية.

وقد ثبت من دراسات معاصرة على عينات عديدة مصابة بالسرطان حيث تمكن المحللون النفسيون من ملاحظة التالي:

معظم النساء المصابات بالسرطان كن يعانين من صعوبة في تقبلهن لذاتهن كما هي على علتها

معظمهن كن يعانين من مشاعر سلبية نحو الحمل والولادة وغالباً ما يكون موضع الإصابة الثدي أو الحنجرة.

¹ غباري، محمد سلامة، أدوار الأخصائي الاجتماعي في المجال الطبي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية

معظم المصابين بمرض السرطان يعانون نتيجة لفقد أعضائهم من جراء الإصابة من غير شديدة من الأمهات في مجال الجنس والإنجاب وفي أغلب الأحيان كانت عداوتهم مكبوتة.

القسم الثالث: أدوار الأخصائي الاجتماعي الطبي مع مرضى السرطان:

المقصود بأدوار الأخصائي الاجتماعي الطبي مع مرضى السرطان هو ما يقوم به من أعمال، وما يقدمه من ألوان الرعاية وما يمارسه من أساليب فنية، وما يطبقه من طرق الخدمة الاجتماعية المختلفة وفيما يلي أهم هذه الأدوار:¹

أولاً: أدوار الأخصائي الاجتماعي الطبي مع المريض:

- تقديم الخدمات اللازمة للمرضى سواء من موارد المستشفى أو من البيئة مثل: المساعدات المالية والخدمات التأهيلية، والأجهزة التعويضية، والخدمات الصحية .
- مساعدة المريض على فهم الأمور المتعلقة بمرضه وكذلك توعيته بأهمية العوامل الوجدانية في المرض.
- مساعدة مريض السرطان على تقبل المرض إذ أن معظم المرضى لا يتقبلونه ولذلك كان لزاماً على الأخصائي الاجتماعي أن يبذل كل جهوده لإقناع العميل بتقبل مرضه الذي سيعايشه .
- مساعدة المريض على التعبير عن انفعالاته المكبوتة وتخفيف حدة مشاعره السلبية وخاصة المخاوف والقلق، وخصوصاً الذين في طريقهم لإجراء عمليات جراحية ولذلك لا يجب عمل هذه العمليات إلا بعد استقرارهم نفسياً وهنا تظهر أهمية الأخصائي الاجتماعي الطبي .
- مساعدة المريض على تغيير اتجاهاته غير السليمة وخاصة الاتجاهات الصحية والاجتماعية التي تؤدي إلى الإصابة بالمرض .
- تعديل آراء المريض وأفكاره واتجاهاته ووجهات نظره الخاطئة وتحسين علاقته الاجتماعية بالمحيطين به .

¹ مرجع سابق: 233-237

- إقناع المريض بأهمية العملية الجراحية وخطورة عدم إجرائها وتخفيف مخاوفه وقلقه اتجاهها .
- الاشتراك في تخطيط الأنشطة الاجتماعية للمرضى ووضع البرامج المناسبة لحالة المرضى، وخاصة الذين تطول مدة بقائهم في المستشفى .
- مساعدة المريض على إعادة تكيفه النفسي إزاء المرض وتطوراته حتى يجتاز ظروفه الصعبة التي يمر بها.
- مساعدته على اجتياز أزماته الانفعالية في حالات البتر واستئصال أحد الأعضاء معتمداً على العلاقة المهنية التي كونها مع المريض .
- مساعدة المريض على إعادة تكيفه الاجتماعي وخاصة مع البيئة الداخلية والخارجية أثناء المرض وبعده .
- اكتشاف واستثمار ما لدى المريض من إمكانيات وقدرات وخبرات ومهارات يمكن الاستفادة منها .
- تخليص المريض من الأوهام التي ينسجها حول مرضه وما سيؤول إليه، واستخدام أساليب التوضيح والتفسير والتبصير بما حوله ليعرف بشكل واقعي وظروفه المجتمعية والبيئية وإمكانياتها والحقائق الخارجية المحيطة به كما هي لا أن ينسجها من الخيال.

ثانياً: أدوار الأخصائي الاجتماعي الطبي مع أسرة المريض:

- توعية أسرة المريض والمحيطين به بطبيعة مرضه وكيفية الوقاية منه، وكيفية التعامل مع المريض بما يساعده على إعادة تكيفه النفسي والاجتماعي .
- توضيح الجوانب الاجتماعية الطبية التي تؤثر في حالة المريض لأسرة المريض والمحيطين به وإقناعهم بأهمية تعاونهم لإنجاح العلاج الطبي والاجتماعي .
- مساعدة أسرة المريض على استغلال الموارد البيئية اللازمة لصالح المريض خلال فترة أقامته بالمستشفى وبعد الخروج منها .

- من المسؤوليات التي يمكن أن يقوم بها الأخصائي الاجتماعي مع مرضى السرطان توعية وتنقيف أسرة المريض والمحيطين به ويستخدم في ذلك وسائل الإعلام المتاحة .

- تخفيف مخاوف وقلق أسرة المريض وإقناعهم بأهمية وقوفها بجانبه متماسكة وقوية، وعدم إظهار مشاعر الشفقة والعطف أمامه حتى لا توهن عزمه وتجسم له المرض وحتى لا تصبح عقبة في طريق تقدمه الصحي والنفسي والاجتماعي .

رعاية أسرة المريض أثناء علاجه بالمستشفى وذلك بتقديم الخدمات الاجتماعية اللازمة لها وإنجاز الموضوعات التي كان المريض يتولاها لأسرته مثل القضايا أو المسؤوليات العائلية وغيرها وسد أي نقص ترتب على دخول المريض المستشفى .

ثالثاً: أدوار الأخصائي الاجتماعي الطبي مع المجتمع:

التعاون مع الهيئات والمؤسسات المختلفة في حل المشكلات المجتمعية المتعلقة بمرض السرطان .

مساعدة المريض على الاستفادة من موارد المستشفى بأحسن صوره ممكنة .
إفادة المرضى من الخدمات المجتمعية وتوفير سبل الوقاية من خلال وسائل الإعلام .

المساهمة مع الهيئات الوقائية في إيقاظ وتنوير الرأي العام بحقيقة المرض، وأسبابه وطرق الوقاية منه.

تنظيم حملات التوعية عن المرض والوقاية منه عن طريق النشرات والملصقات والنقاشات وحملات الإعلام

الاشتراك في إجراء البحوث العلمية عن المشكلات الاجتماعية للسرطان وتقويم البرامج الاجتماعية القائمة .

عمل المؤتمرات والندوات والمحاضرات اللازمة للتوعية بخطورة الاتجاهات والعادات الخاطئة التي تؤدي لمرض السرطان .

توعية أصحاب المصانع والورش الموجودة بالبيئة بخطورة مخلفاتها المسببة لمرض السرطان

مساعدة الطبيب عند اللزوم في إجراء البحوث وجمع البيانات التي تساعد على تشخيص بعض الحالات المرضية .

القسم الرابع : الصحة Health:

عرفت منظمة الصحة العالمية الصحة في عام 1948 بأنها : ليست مجرد خلو الجسم من العاهة أو المرض وإنما هي حاله جسمانية متكاملة.

HEALTH: a state of physical and mental and social well

being not morally absence of diseases.(net4)

يلاحظ أن هذا التعريف أكد الارتباط والعلاقة الوثيقة بين الجوانب الثلاث البدنية والعقلية والاجتماعية للصحة وأن أي خلل في أحدهما يؤثر سلباً في الجانبين الآخرين وبالتالي يؤدي إلى خلل في حالة الصحة.¹

وهناك تعاريف كثيرة تستند بشكل عام إلى هذا التعريف في الصحة كالتعريف التالي "لهوريلمان" 1995 حيث يرى أن الصحة عبارة عن حالة من الإحساس الذاتي والموضوعي عند شخص ما وتكون هذه الحالة موجودة عندما تكون مجالات النمو الجسدية والنفسية والاجتماعية للشخص متناسبة مع إمكاناته وقدراته وأهدافه التي يضعها لنفسه ومع الظروف الموضوعية للحياة أنها حالة من التوازن الواجب تحقيقها في كل لحظة من لحظات الحياة إنها النتيجة الراهنة لبناء كفاءات التصرف والحفاظ عليها التي يمارسها الإنسان نفسه.²

القسم الخامس : الاكتئاب Depression:

يكاد الاكتئاب يكون العرض الأكثر شيوعاً الذي يدفع المرضى إلى زيارة الطبيب النفسي وقد يتراوح في شدته ما بين الانخفاض المؤقت في الروح المعنوية وهي حالة يتعرض لها الجميع في مواجهة ما يصادفونه من عقبات

¹ خضير، محمد توفيق، ميادئ الصحة والسلامة العامة ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، 2001: 19

² علي ،سيد فهمي، ،علم نفس الصحة الخصائص النفسية الإيجابية والسلبية للمرضى والأسوياء، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية.2009: 24-25

معتادة إلى عذاب من الاستسلام واليأس السوداوي والتي قد تؤدي إلى الانتحار. إن نسبة 20% من البشر يصابون بالاكتئاب في مرحلة ما من حياتهم فهو كابوس العصر الذي تسبب في مآزق هائل للإنسانية حين أخلّ بالتوازن النفسي للإنسان فاختل تكيفه مع نفسه ومع المحيطين به ومع المجتمع بدرجة باتت تهدد مسيرته في الحياة¹

ويعرف الاكتئاب بأنه حالة اضطرارية لها عواقبها الوخيمة ولا بد من معالجتها عند الفرد المصاب وهذه الحالة بمثابة استجابة لفقدان إنسان عزيز وشيء مهم وأن الشعور بالاكتئاب لهذا الفقدان يقويه في النفس حالات مماثلة حدثت للفرد في طفولته وربما لا تكون فقدان بالمعنى المفهوم فقد تكون حالته انفصال عن شريك الحياة وخيبة أمل فيه وقد تتأتى هذه الحالة الاكتئابية عن عجز الفرد من تصريف الغضب فيشعر بالحزن ثم الاكتئاب. ويعرف "احمد زهران" الاكتئاب بأنه (حالة من الحزن الشديد المستمر تنتج عنه الظروف المحزنة الأليمة وتعبّر عن شيء مفقود وإن كان المريض لا يعي المصدر الحقيقي لذاته).

تتعدد التعريفات وكلها تشير إلى أنه حالة انفعالية يعاني فيها الفرد من الحزن وتأخر الاستجابة والميول إلى التشاؤمية وأحيانا تصل حالة الاكتئاب إلى درجة أن الفرد لا يذكر إلا أخطائه وذنوبه ويصل في أغلب الأحيان إلى البكاء الحاد². لا يوجد سبب وحيد يسبب الاكتئاب إذ لا بد من توفر مجموعة كبيرة من العوامل حتى تسبب ظهور الاكتئاب . وقد قسم العلماء الاكتئاب إلى :

- ردة فعل على نائبات الدهر (الاكتئاب الارتكاسي) وهو ما يحدث عندما نفقد السند الإنساني في حياتنا بالموت أو الفراق أو نخسر الأملاك والأموال وتكون هنا المعالجة النفسية هي الفاعلة .

¹ مرجع سابق ص: 85

² أالخالدي، أديب محمد، مرجع في علم النفس الإكلينيكي (المرضي) الفحص والعلاج، ط1، دار وائل للنشر، العراق، 2006.

- الإصابات النفسية في الطفولة (الاكتئاب العصابي) وهنا كذلك غالباً ما يكون العلاج النفسي فاعلاً ويغلب أن تمتد المعالجة لسنوات عدة.
- الاكتئاب الناجم عن مرض على نحو اضطراب التروية الدموية الدماغية أو الأمراض المعدية أو تناول الأدوية المثيرة للاكتئاب.
- الاكتئاب الذي لا يمكن أن نجد له أسباباً في تاريخ الحياة الراهنة أو الماضية والتي يمكن أن تبرر وجوده (كما يسمى الاكتئاب داخلي المنشأ أو الاكتئاب الآتي من الداخل) وأسبابه متنوعة منها اضطراب الاستقلال في الدماغ ويتألف العلاج على الأغلب من المعالجة الدوائية والتي تطلق عليها تسمية مضادات الاكتئاب .

توصلت نتائج الجهود العلمية التي بذلها المهتمون بدراسة اضطراب الاكتئاب عند وجود تصنيفات متعددة لهذا المرض ومن بين تلك التصنيفات التصنيف الذي قدّمه "بيك" وحدده بالمظاهر الآتية:

1. المظاهر الانفعالية: تتضمن فقدان القدرة على الاستمتاع بمرح الحياة وضعف الثقة بالنفس .

2. المظاهر المعرفية: تتضمن سلبية مفهوم المريض لذاته وتوجيه اللوم لنفسه وتضخيم المشكلات وانعدام القدرة على اتخاذ القرار والحسم وضعف الإحساس بالقيمة الذاتية .

3. المظاهر الواقعية: تتضمن ضعف القدرة على الانجاز وانعدام الميل نحو المثابرة والطموح لتحقيق أهداف الحياة ومتطلباتها والشلل في الإرادة والرغبة في الهروب من الواقع وتحين فكرة الموت وتزايد الميول و الاتكالية.

القسم السادس: نظريات فسرت الاكتئاب وأسبابه:

التفسير التحليلي - الفرويدي للاكتئاب :

يعد "سيجموند فرويد" هو المؤسس الفعلي والأب الشرعي لما يسمى بمدرسة التحليل النفسي psychoanalysis ورغم الانتقادات التي وجهت إلى هذه

الطريقة فلقد كان لها من المقومات والتفسيرات المنطقية لبعض لمشكلات ما جعلها تصمد إلى الوقت الحاضر.¹

ولقد بين "فرويد" أن العلاقة بين الهو والأنا والأنا الأعلى هي علاقة صراع وأن تطور الشخصية وجزء كبير من أمراضها في ما بعد يحدث بسبب هذا الصراع في المراحل المبكرة من العمر. ولقد أثبتت النظرية الفرويدية أن الأمراض النفسية التي تطرأ على الشخص في ما بعد بما فيها القلق والاكتئاب هي في واقع الأمر نتاج لصراعات مبكرة منذ مراحل الطفولة. وأما الاكتئاب فإننا نجد أن النظريات المبكرة للتحليل النفسي تنظر إليه بصفته نتاج للتفاعل أو التصارع بين الدوافع (الرغبات) والجوانب الوجدانية بما فيها من مشاعر الذنب والخسارة في السنوات الأولى من العمر²

النظرية المعرفية:

لقد فسر أرون بيك (Arron Beck) وجهة نظره في النظريات المفسرة للاكتئاب فمن خلال هذه النظريات لاحظ أنه رغم تباينها إلا أنها تتفق في افتراضات أساسية وهي أن الشخص المصاب بالاكتئاب هو ضحية قوى ومؤثرات لا يتبينها ولا يملك التحكم فيها، ويفترض بيك أن الوعي هو مصدر الاضطراب ويوضح ذلك من خلال نظريته المعرفية في أن الفرد يقوم بتحريف الواقع والحقائق بناء على مقدمات مغلوطة وافتراضات خاطئة. أما المظاهر السلوكية للاكتئاب مثل الخمول والتعب فهي نتاج للمحتوى المعرفي السلبي وهما تعبير عن فقدان المريض للدافعية التلقائية، أما العلامات النمائية للاكتئاب فهي فقدان الشهية أو اضطراب النوم³

نظرية التعلم الاجتماعي:

لقد كان "سيلجمان" أول من أثبت أن الاكتئاب استجابة نتعلمها عندما نجد أنفسنا نتعامل مع مواقف مهددة للطمأنينة والآمال ولا مهرب منها، أي نراها

¹ عبد الستار إبراهيم، الاكتئاب اضطراب العصر الحديث فهمه وأساليبه علاجه، عالم المعرفة، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1998.

² مرجع سابق، 1998.

³ مصطفى عادل، العلاج المعرفي والاضطرابات الانفعالية، ط1، دار النهضة العربية، بيروت. 2000.

ميؤوس منها. ويمكن أن يتضح تفسير الاكتئاب وفق نظرية التعلم الاجتماعي في النقاط الآتية :

يؤدي الشعور بالاكتئاب وما يصاحبه من أعراض كالشعور بالتعب إلى خفض مستوى الطاقة والنشاط وبالتالي تقل مصادر التدعيم . يؤدي انخفاض مستوى التدعيم بدوره إلى خفض مستوى النشاط أكثر وأكثر . تتوقف كمية التدعيم التي يتلقاها الفرد على ثلاثة مصادر الدعم هي :
تدعيمات نتيجة لخصائص شخصية الفرد مثل العمر ومستوى الجاذبية للآخرين وانتمائه القومي والجنسي.
تدعيمات من البيئة وعلى الأخص من الأسرة ومقدار دعمها له وكذلك الإحساس بالأمن ويسر المعيشة
ج. التدعيمات الناتجة عما تعلمه الفرد أي الدعم الذاتي¹

القسم السابع: القلق Anxiety :

لقد أصبحت الاضطرابات العصبية أو الأعراض النفسية تشكل مشكلة صحية عامة ومنتشرة إذ أن مدى انتشارها يفوق ما يكتب عن الأمراض العقلية وهي الآن تعد من أبرز اهتمامات علم النفس الإكلينيكي والطب النفسي شيوعا، ومن بين هذه الأمراض النفسية الأكثر انتشاراً والمحددة في دليل التصنيف الدولي الأخير لمنظمة الصحة العالمية نختار اضطرابات القلق، ويعد القلق ظاهرة قائمة. فالإنسان مقدر له أن يعيش القلق الذي ارتبط بحياته وأن وجوده غير ذاته، لذلك فإنه يفكر دائماً في القلق. وجاء القرن العشرين ثم غادر وهو يحمل تسمية (عصر القلق)، والقرن العشرين أطلق عليه هذه التسمية لأن القلق هو طابعه الخاص، وإنسان عصر القلق يعاني دور العوامل النفسية المؤثرة في حياته اليومية ومطالبه الاجتماعية.

فالمجتمعات العصرية لم تعد ضحايا مجاعات، وأمراض وأوبئة ولو أنها متفرقة ومتناثرة في بقاع الأرض. ولكن حلت محلها وبتأثير أكثر قسوة جيوش

¹ عبد الستار، إبراهيم ، الاكتئاب اضطراب العصر الحديث فهمه وأساليب علاجه، عالم المعرفة، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب. 1998.

فتاكة من الأوبئة النفسية الصعبة تلك هي أعراض القلق، والاكتئاب، والوسواس، والمخاوف، والاضطرابات العصبية الأخرى فضلاً عن انتشار الاضطرابات العقلية، مما عصف بإنسان عصر القلق الشكوك والأوهام.¹

مفهوم القلق:

القلق: هو شعور انفعالي سلبي يصاب به الفرد ويرتبط بحالة توقع خطر غامض، ويصاب به مرضى السرطان كقلق عام بالإضافة إلى قلق الموت، وقد عرفه معجم علم النفس بأنه حالة من التوتر الجسمي والنفسي في آن واحد، يتميز بالخوف غير المحدد الذي تتراوح درجته بين الحيرة والفرع، وبعض الانطباعات الجسمية المؤلمة مثل ضيق النفس، وهو من الحالات المألوفة في أنواع الأذهان مثل: (الكآبة والعصاب) الوهن النفسي (وعصاب القلق... الخ).² واختلف علماء النفس حول تعريف القلق إلا أنهم اتفقوا على أنه نقطة بداية بالنسبة للأمراض النفسية والعقلية، إلا أن حالة القلق تغلب فتصبح هي نفسها الاضطراب النفسي الأساسي وهذا ما يعرف باسم القلق العصبي، والقلق هو شيء طبيعي يشعر به ويعاني منه أي إنسان خصوصاً في المواقف التي تستدعي ذلك. والقلق أمر مطلوب وصحي لأنه يكون باعثاً للإنسان على بذل مزيد من الجهد حتى ينجح في حياته ولكن إذا زادت درجة هذا القلق على الحد الطبيعي يصبح القلق معوقاً للإنسان، حيث يفقد القدرة على التركيز وينسى المعلومات التي يعرفها، وهنا يكون القلق مرضاً يحتاج للعلاج. وتقدر الإحصاءات أن واحداً من كل أربعة أشخاص تعرض يوماً ما على مدار حياته لواحدة أو أكثر من اضطرابات القلق.³

يعرف القلق بأنه انفعال غير سار وشعور مكرر، تهديد أو هم مقيم وعدم راحة واستقرار وهو كذلك إحساس بالتوتر والشد وخوف دائم لا مبرر له من

¹ الخالدي، أديب محمد، مرجع في علم النفس الإكلينيكي (المرضي) الفحص والعلاج، ط1، دار وائل للنشر، العراق: 194-196، 2006.

² سالمى عبد المجيد، خالد نور الدين، معجم مصطلحات علم النفس، ط1، دار المعارف، القاهرة 1998.

³ علي، سيد فهمي، علم نفس الصحة الخصائص النفسية الإيجابية والسلبية للمرضى والأسوياء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية. 2009: 60-61

الناحية الموضوعية وغالباً ما يتعلق هذا الخوف بالمستقبل والمجهول، كما يتضمن القلق استجابة مفرطة لمواقف لا تعني خطراً حقيقياً والتي قد لا تخرج في الواقع عن إطار الحياة العادية، لكن الفرد الذي يعاني من القلق يستجيب لها غالباً كما لو كانت ضرورة ملحة أو مواقف تصعب مواجهتها.¹

يرى "فرويد" أنه حالة من الخوف الغامض الشديد الذي يمتلك الإنسان، ويسبب له كثيراً من الكدر والضيق والألم. والقلق يعني الانزعاج، والشخص القلق يتوقع الشر دائماً، ويبدو متشائماً، ومتوتر الأعصاب، ومضطرباً كما أن الشخص القلق يفقد الثقة بنفسه، ويبدو متردداً أو عاجزاً عن البت في الأمور، ويفقد القدرة على التركيز .

ويعرفه "هيلجارد" (1971) بأنه حالة ترقب أو توقع الشر، أو عدم الراحة أو الاستقرار التي ترتبط بالشعور بالخوف، ويؤكد أن موضوع القلق يكون أقل تحديداً من موضوع الخوف، ومن ذلك فهو حالة توقع خطر غامض مبهم .

كما تعرفه "كارين هورني" (Karen Horney) بأنه رد فعل على خطر غامض غير معروف، ويكون هذا الخطر ذاتياً أو متوهماً، وتهتم هورني بهذا العامل الذاتي، وترى أنه يتكون من شعور الفرد بخطر عظيم محقق به، مع شعوره بالعجز أمام هذا الخطر، وأن شعور الفرد بالعجز يكون متوقفاً على اتجاه الفرد نفسه، ولذلك ترى أن شدة القلق تكون مناسبة لمعنى الموقف عند الفرد.²

أما قلق الموت فهو: انعدام الراحة الفكرية الذي يؤدي إلى حالة خاصة من الألم النفسي ويظهر على الفرد بشكل توتر شديد (عصبية) يرافقه خوف ليس له مبرر يتعلق بتوقع حدوث شيء غامض³

وعرف "تمبلر" (Templar) قلق الموت بأنه "حالة انفعالية غير سارة تجعل الفرد يتأمل في وفاته هو".

¹ مرجع سابق. 2009: 6

² لينزري، هول، نظرية الشخصية، ترجمة فرج احمد وآخرين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة. 1971.

³ العمري، خير الدين شريف، القلق بلباس العصر الحاضر، بغداد. 1986.

ويعرفه "هولنز" Holz بأنه: "استجابة انفعالية تتضمن مشاعر ذاتية من عدم السرور والانشغال المعتمد على تأمل أو توقع أي مظهر من المظاهر العديدة المرتبطة بالموت فالموت شغل الفكر الإنساني قديما وحديثا لأنه يشكل النهاية لهذا المخلوق .

إذا فالموت لا يختلف عليه أحد فهو حادث لكل المخلوقات على هذا الكوكب الأرضي ، والله -تعالى - أخبرنا بذلك، قال تعالى : "كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة" آل عمران ، أية (198) ، لذا فإن مشكلة الخوف من الموت مشكلة عامة في المجتمعات الإنسانية تؤثر في سلوك الأفراد وتزداد مع تقدم العمر، أو في حالات الأمراض المستعصية أو المزمنة، ولا شك في أن هناك بعض الجوانب الغامضة في الموت لدى بعض الناس، إذ يعد الموت لديهم أمراً غامضاً، أو أعظم سر يواجههم.

مظاهر القلق

تصنف أعراض القلق إلى ما يلي :

- الأعراض النفسية وتشمل الآتي :
- سرعة الإثارة العصبية.
- صعوبة التركيز والنسيان.
- مخاوف مرضية في أعضاء الجسم لا أساس لها .
- عدم الاستقرار.
- الحساسية المفرطة والشك والتردد والضيق وترقب المستقبل.

وبطبيعة الحال فإن هذه الأعراض تؤدي إلى تدهور في قدرة الفرد على الإنجاز والعمل كما تؤثر على توافقه الاجتماعي والمهني والأسري.¹ ، بالإضافة إلى القلق العام والقلق على الصحة والعمل والمستقبل والهم والاكتئاب العابر

¹ علي ، سيد فهمي ، علم نفس الصحة الخصائص النفسية الإيجابية والسلبية للمرضى والأسوياء، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية.2009: 64

والنتشائم والانشغال بأحكام الماضي وكوارث المستقبل والإحساس بقرب النهاية والخوف من الموت وقد يصل الحال إلى السلوك العشوائي غير المضبوط.¹

ب- الأعراض الجسمية:

- الضعف العام ونقص الطاقة الحيوية والنشاط والمثابرة.
- توتر العضلات والنشاط الحركي الزائد.
- التعب والصداع المستمر الذي لا يهدئه الأسبرين .
- تصبب العرق وعرق الكفين وارتعاش الأصابع .
- شحوب الوجه وسرعة النبض والخفقان.
- الأم الصدر وارتفاع ضغط الدم .
- الدوار والغثيان والقيء.
- عسر الهضم وجفاف الحلق وفقد الشهية.
- نقص الوزن وإرهاق الحواس من شدة الحساسية للصوت والضوء.
- اضطراب النوم والأرق والأحلام المزعجة والكابوس .²

أسباب القلق:

للقلق أسباب عديدة منها :

- الاستعداد الوراثي في بعض الحالات .
- الاستعداد النفسي(الضعف النفسي العام) والاحباطات والصراعات بين الدوافع والاتجاهات والتوتر النفسي الشديد والمخاوف الشديدة في الطفولة المبكرة ومشاعر الذنب والنقص والعجز والحسائر والأزمات المفاجئة والصدمات النفسية .

¹ سوين،ريتشارد، ترجمة احمد عبد العزيز سلامة، علم الأمراض النفسية والعقلية، دار النهضة للنشر والتوزيع، الكويت،1988

² سوين، ريتشارد، ترجمة احمد عبد العزيز سلامة، علم الأمراض النفسية والعقلية، دار النهضة للنشر والتوزيع، الكويت،1988.

- مواقف الحياة الضاغطة، والضغوط الحضارية والثقافية الناتجة عن المدنية الحديثة والتغيرات المتلاحقة والبيئة المشبعة بعوامل الخوف والقلق والحرمان وعدم الأمن¹.

- إن بعض الأمراض العضوية الحادة أو المزمنة تمهد لاستجابة القلق كما هي الحال في الإصابة بالأنفلونزا أو بالأمراض المزمنة التي توهن القوى كالتدرن²

- إن نظرية القلق كحالة وسمة تفترض أن: استثارة حالة القلق تشمل علمية أو تتابع أحداثاً مرتبة بصورة وقتية، وتبدأ بالتقدير المعرفي لموقف على أنه خطير أو مهدد للفرد وقد تبدأ هذه العملية بضغط نفسي خارجي مثل التهديد لاحترام الذات، كالذي يحدث عندما يطلب من طالب أن يتلو شيئاً ما في الفصل، أو عن طريق متغيرات داخلية تجعل الفرد يفكر في موقف مخيف أو يتوقعه. وإثارة حالة القلق تضمن سلسلة من الأحداث تبدأ بمثير خارجي، كما يحدث في حالات التهديد، أو بمثير داخلي كفكرة أو حاجة بيولوجية، وإذا قدرت هذه المثيرات بوساطة التقدير المعرفي على أنها خطيرة أو مهددة تتبع استجابة القلق، واستجابة حالة القلق الناشئة قد تبدأ بسلسلة من السلوك يهدف إلى تجنب الموقف الخطر، أو أنها تبعث عمليات دفاعية تغير من التقدير المعرفي للموقف.

أما الفروق الفردية في سمة القلق التي تحدد المثيرات الخاصة التي تقدر من الناحية المعرفية على أنها مهددة، ويتوقع الفرد منها خطر أو استجابة لها يشعر الفرد بحالة القلق³.

¹ علي، سيد فهمي، علم نفس الصحة الخصائص النفسية الإيجابية والسلبية للمرضى والأسوياء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009: 65

² سوين، ريتشارد، ترجمة احمد عبد العزيز سلامة، علم الأمراض النفسية والعقلية، دار النهضة للنشر والتوزيع، الكويت، 1988

³ البحيري، عبد الرقيب، اختبار القلق، الحالة والسمة للأطفال، دار المعارف، القاهرة، 1982.

النظريات التي فسرت القلق:

أولاً- نظرية التحليل النفسي: يميز "فرويد" بين ثلاثة أنواع من القلق وهذه الأنواع الثلاث لا تختلف فيما بينها اختلاف نوعياً إذ تشترك كلها في أنها غير مريحة بل مؤلمة ولكنها تختلف من حيث أصل كل منها :

القلق الواقعي: يرى "فرويد" أن القلق الموضوعي يرتكز أساساً على الخوف الموضوعي فهو ردّ فعل بخطر خارجي معروف أي أن الخطر في هذا النوع من القلق يكمن في العالم الخارجي .

القلق العصبي: هذا النوع من القلق هو خوف مزمن وخوف مزمن دون مبرر مرفوض مع توافر أعراض نفسية وجسمية متعددة ولذلك فهو قلق مرضي ويكون الخطر غير معروف للفرد وراجعاً إلى مصدر داخلي.¹

3. يرى "فرويد" أن الأنا الأعلى هو مصدر الخطر في حالة هذا النوع من القلق أي أن يكون الفرد خائفاً من أن يعاقبه الأنا الأعلى بسبب ارتكابه عمل ما أو بسبب تفكيره في شيء مضاد لمعايير الأنا الأعلى² ويتعارض مع معايير الوالدين أو المعايير الاجتماعية لذلك فالقلق الخلفي ينشأ بصورة أساسية من الخوف من الوالدين وعقابهما

ثانياً- القلق عند بيرلز:

يعرف "بيرلز" القلق على أنه الفجوة ما بين الآن (now) وبين اللاحق (later) فالأفراد يعيشون القلق لأنهم يتركون الآن ويغدون منشغلين بالمستقبل والأدوار التي سيضطلعون بها والانشغال بالإنجازات المقبلة يولد القلق وهو يتولد من توقع حدوث أشياء سيئة ويتبين للفرد أن هذا النمط من القلق هو مجرد إزعاج أو كدر لا غير وليس بكارثة وإنما هو بداية استعادته لسيطرته على نفسه أي أن القلق هو الهوة التي توجد بين (الآن وحينئذ) فإذا كنت في الآن (now)

¹ زهران، حامد عبد السلام، التوجيه والإرشاد النفسي، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1978.

² لينزري، هول، نظرية الشخصية، ترجمة فرج احمد وآخرين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1971.

فلا يمكن أن تكون قلقاً إلا إذا انشغلت بالمستقبل كلما ابتعدت عن ركيزة الحاضر المؤكد بأمنه وانشغلت بالمستقبل خبرة القلق¹.

ثالثاً - القلق عند ادلر:

يرى "ادلر" (Adler) أن القلق ترجع نشأته إلى طفولة الإنسان الأولى، وإحساساته بالنقص البدني أو النفسي أو الاجتماعي، ومن ثم يحاول الفرد التغلب على هذا النقص بالتعويض، وإذا ما فشلت محاولاته فإنه يسقط في القلق² وأن إحساس الفرد بالنقص يؤثر دائماً في حياته النفسية لأنه يحتقر في نظر نفسه ويزيد شعوره بعدم الأمان. ويرى ادلر أن الإنسان السوي يتغلب على الشعور بالقلق عن طريق تدعيم أو تغذية الروابط التي تربط الفرد بالأفراد الآخرين الذي يرتبط معهم بعلاقات مختلفة، وأن الفرد يستطيع أن يتجنب الشعور بالقلق عند نجاحه في تقوية هذه الروابط الاجتماعية، وعند نجاحه في تحقيق درجة معينة من الانتماء للمجتمع الذي يعيش فيه³

واعتمدت الدراسة التعريف التالي للقلق وهو تعريف إجرائي من ناحية اجتماعية بما يضمن احتوائه على الإنسان من حيث مادته وهو: القلق حالة أو شعور أو إحساس يمثل ظاهرة سلوكية أو فعلية ناتجة عن تفاعل كل من الجانبين الوجداني (العاطفي) (والمعرفي) الفكري، أي أن القلق له ثلاث مكونات هي:

1- المكون المعرفي (الفكري)

2- المكون الوجداني (العاطفي)

3- المكون السلوكي (الفعل)

وهي نفسها المكونات التي تشترك بها كل من القيم والاتجاهات التي يتبناها الفرد ويعتقد بها لنصل بذلك إلى الإنسان بمادته ومكوناته (العقل، الروح، والجسد) وهي المكونات التي تربطنا دوماً بجموع البشر بإنسانيتنا التي نتخذ

¹ زهران، حامد عبد السلام، التوجيه والإرشاد النفسي، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1978.

² كفاي، علاء الدين، الصحة النفسية، ط3، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، 1990.

³ علاوي، محمد حسن، القلق لدى الرياضيين، القاهرة، صحيفة التربية الرياضية، 1978.

أشكالاً متعددة تتفاعل بعضها مع بعضها الآخر بمقدار استئشارنا لهذا الارتباط والأهم من ذلك هي بوابتنا على أنفسنا..

القسم الثامن : العلاقة بين القلق والاكتئاب :

هناك تداخلاً كبيراً بين القلق والاكتئاب فإذا كان القلق متصلاً بالمستقبل فإن الاكتئاب متصل بالماضي ومتأثر به ويذكر أنه إذا لم يعلن أحد نهاية عصر القلق فمن المفترض إذا أننا نعيش الآن عصر كل من القلق والاكتئاب ترك القلق والاكتئاب في العديد من الأعراض المعرفية وأيضاً في مشاعر عدم السرور والفشل والانشغال بالذات، والأفكار الوسواسية والشعور بالذنب، حيث يفكر المصابون بالقلق والاكتئاب في عدم كفايتهم ومشكلاتهم ونظرتهم السلبية نحو المستقبل، كما يعانون من وساوس وتوتر، فهم يتميزون بعدم الانتقاء للمعلومات السلبية والأفكار الوسواسية وضعف التركيز على حين نجد الإحساس بخطر وشيك ، واليقظة المفرطة بميزان القلق. وأخيراً فإن اضطراب القلق والاكتئاب بشكل متصل داخل المفهوم الأوسع للاضطرابات الوجدانية¹

المبحث الثالث: تحليل البيانات والنتائج:

أولاً - خصائص عينة الدراسة .

الخصائص الديموغرافية لعينة الدراسة .

جدول رقم (2)

التكرارات والنسب المئوية حسب الخصائص الديموغرافية لعينة الدراسة

النسبة	التكرار	الفئات	
50.0	50	مريض	الفئة
50.0	50	أسوياء	
50.0	50	ذكر	الجنس
50.0	50	أنثى	
23.0	23	اقل من سنة20	العمر
33.0	33	21-30 سنة	
28.0	28	31-40 سنة	

¹ كفاي، علاء الدين ، الصحة النفسية، ط3، ا هجر للطباعة والنشر ، القاهرة .1990.

16.0	16	أكثر من 40 سنة	
25.0	25	دون الثانوية	مستوى التعليم
23.0	23	ثانوي	
19.0	19	دبلوم	
25.0	25	بكالوريوس	
8.0	8	دراسات عليا	
25.0	25	منخفض	الوضع الاقتصادي
69.0	69	متوسط	
6.0	6	مرتفع	
56.0	56	ريف	مكان السكن
44.0	44	حضر	
37.0	37	1-3	عدد أفراد الأسرة
31.0	31	4-6	
32.0	32	أكثر من 6	
41.0	41	عامل	الحالة العملية
50.0	50	غير عامل	
9.0	9	متقاعد	
43.0	43	أعزب	الحالة الاجتماعية
57.0	57	متزوج	
100.0	100	المجموع	

يتبين من الجدول أعلاه أن الفئتين: مريض وأسوياء حصلوا على تكرار بلغ (50) وبنسبة مئوية (50.0)

بالنسبة للجنس يتبين من الجدول أعلاه أن الإناث والذكور حصلوا على تكرار بلغ (50) وبنسبة مئوية (50.0).

أما بالنسبة للعمر فقد حصلت فئة العمر من 21-30 على أعلى تكرار بلغ (33) وبنسبة مئوية (33.0)، بينما حصلت فئة العمر من 31-40 على تكرار بلغ (28) وبنسبة مئوية (28.0)، بينما حصلت فئة العمر اقل من 20

على تكرار بلغ (23) بنسبة مئوية (23.0)، بينما حصلت فئة العمر أكثر من 40 على تكرار بلغ (16) وبنسبة مئوية (16.0)

أما بالنسبة لمستوى التعليم فقد حصل مستويي التعليم دون الثانوية وبيكالوريوس على أعلى تكرار بلغ (25) وبنسبة مئوية (25.0) بينما بلغ تكرار مستوى ثانوي (23) وبنسبة مئوية (23.0) وتكرار مستوى دبلوم (19) وبنسبة مئوية (19.0) وتكرار مستوى دراسات عليا (8) وبنسبة مئوية (8.0)

أما بالنسبة للوضع الاقتصادي فتبين أن الوضع الاقتصادي متوسط حصل على أعلى تكرار بلغ (69) وبنسبة مئوية (69.0) بينما بلغ تكرار الوضع الاقتصادي منخفض (25) وبنسبة مئوية (25.0)، بينما بلغ تكرار الوضع الاقتصادي مرتفع (6) وبنسبة مئوية (6.0)

أما بالنسبة لمكان السكن فتبين أن مكان السكن الريفي حصل على أعلى تكرار بلغ (56) وبنسبة مئوية (56.0) بينما بلغ تكرار مكان الإقامة الحضري (44) وبنسبة مئوية (44.0)

أما بالنسبة لعدد أفراد الأسرة تبين إن الفئة من 3-1 حصلت على أعلى تكرار بلغ (37) وبنسبة مئوية (37.0) بينما حصلت الفئة 4-6 على تكرار بلغ (31) وبنسبة مئوية (31.0)، بينما حصلت الفئة أكثر من 6 على تكرار بلغ (32) بنسبة مئوية (32.0)

أما بالنسبة للحالة العملية تبين الحالة غير عامل حصلت على أعلى تكرار بلغ (50) وبنسبة مئوية (50.0) بينما حصلت الحالة عامل على تكرار بلغ (41) وبنسبة مئوية (41.0)، بينما حصلت الحالة متقاعد على تكرار بلغ (9) بنسبة مئوية (9.0)

أما بالنسبة للحالة الاجتماعية فتبين أن فئة متزوج حصلت على أعلى تكرار بلغ (57) وبنسبة مئوية (57.0) بينما بلغ تكرار فئة أعزب (43) وبنسبة مئوية (43.0) .

جدول رقم (3)

التكرارات والنسب المئوية لمكان الإصابة بالسرطان لدى عينة المصابين

النسبة	التكرار	الفئات	
6.0	3	قولون	مكان الإصابة بالسرطان
36.0	18	دم.	
10.0	5	ثدي	
16.0	8	عظم	
32.0	16	أخرى حدد (رئة، رحم)	
100.0	50	المجموع	

يتضح من الجدول السابق أن سرطان الدم احتل المرتبة الأولى بنسبة وصلت إلى (36.0) يليها في المرتبة الثانية الرئة والرحم بنسبة (32.0) ثم حاءات الإصابة بسرطان العظم في المرتبة الثالثة بنسبة (16.0).

ثانياً- النتائج المتعلقة بالسؤال الأول :

ينص السؤال الأول على ما يلي " : ما درجة الشعور بقلق الموت لدى عينة الدراسة؟"

للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجة قلق الموت لدى عينة الدراسة، والجدول أدناه يوضح ذلك.

(4) جدول رقم

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للفقرات لدرجة قلق الموت لدى عينة الدراسة مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية

الدرجة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	أبداً		نادراً		أحياناً		غالباً		دائماً		الرقم	الرتبة
			%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت		
كبيرة	1.39	3.69	5.0	5	23.0	23	17.0	17	8.0	8	47.0	47	1	4
متوسطة	1.55	3.54	16.0	16	15.0	15	12.0	12	13.0	13	44.0	44	2	7
متوسطة	1.53	3.48	16.0	16	15.0	15	15.0	15	13.0	13	41.0	41	3	8
كبيرة	1.18	4.12	4.0	4	8.0	8	16.0	16	16.0	16	56.0	56	4	2
متوسطة	1.46	3.64	13.0	13	12.0	12	16.0	16	16.0	16	43.0	43	5	5
متوسطة	1.37	3.43	13.0	13	12.0	12	24.0	24	21.0	21	30.0	30	6	9

الدرجة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	أبدا		نادرا		أحيانا		غالباً		دائماً		الرقم	الرتبة
			%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت		
كبيرة	1.23	3.73	6.0	6	11.0	11	23.0	23	24.0	24	36.0	36	7	3
متوسطة	1.42	3.15	17.0	17	21.0	21	14.0	14	26.0	26	22.0	22	8	13
متوسطة	1.34	3.40	11.0	11	16.0	16	23.0	23	22.0	22	28.0	28	9	10
متوسطة	1.28	3.18	13.0	13	18.0	18	24.0	24	28.0	28	17.0	17	10	11
متوسطة	1.43	3.17	19.0	19	14.0	14	21.0	21	23.0	23	23.0	23	11	12
متوسطة	1.23	3.60	8.0	8	10.0	10	25.0	25	28.0	28	29.0	29	12	6
كبيرة	.82	4.53			4.0	4	9.0	9	17.0	17	70.0	70	13	1

الدرجة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	أبدا		نادرا		أحيانا		غالبيا		دائما		الرقم	الرتبة
			%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت		
متوسطة	1.50	2.58	34.0	34	22.0	22	13.0	13	14.0	14	17.0	17	14	15
متوسطة	1.45	2.90	24.0	24	18.0	18	22.0	22	16.0	16	20.0	20	15	14
متوسطة	.88	3.48												

ثراودني فكة الانتحار
اشعر بان الآخريين
سوف يشعرون بتحسين
لومت
قلق الموت

يبين الجدول (4) أن المتوسطات الحسابية قد تراوحت ما بين (4.53-2.58)، حيث جاءت الفقرة

رقم (13) والتي تنص على "أؤمن أن الموت حق وأنه قادم عاجلا أم آجلا" في المرتبة الأولى وبمتوسط حسابي بلغ (4.53)، تلاها في المرتبة الثانية الفقرة رقم (4) ونصها "أشعر بالضيق والحزن عندما أرى جنازة" بمتوسط حسابي بلغ (4.12)، تلاها في المرتبة الثالثة الفقرة رقم (7) ونصها "أشعر بأبني سافارق الحياة قريبا" بمتوسط حسابي بلغ (3.73)، بينما جاءت الفقرة رقم (14) ونصها "تراودني فكرة الانتحار" بالمرتبة الأخيرة وبمتوسط حسابي بلغ (2.58) وبلغ المتوسط الحسابي للشعور بقلق الموت (3.48) مما يدل على أن مشكلة الشعور بالموت تزداد في حالات الأمراض المستعصية والمزمنة.

ثالثاً - النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني :

ينص السؤال الثاني على ما يلي " : ما درجة الشعور بالاكنتاب لدى عينة الدراسة؟"

للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجة الاكنتاب لدى عينة الدراسة، والجدول أدناه يوضح ذلك.

(5) جدول رقم

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجة الاكتئاب لدى عينة الدراسة مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية

الدرجة	الانحراف المعياري	الم الحسابي	أبداً		نادراً		أحياناً		غالباً		دائماً		الرقم	الرتبة
			%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت		
كبيرة	1.07	4.00	2.0	2	7.0	7	24.0	24	23.0	23	44.0	44	16	1
كبيرة	1.18	3.86	6.0	6	7.0	7	20.0	20	29.0	29	38.0	38	17	3
متوسطة	1.37	3.42	11.0	11	17.0	17	22.0	22	19.0	19	31.0	31	18	12
كبيرة	1.07	3.96	1.0	1	11.0	11	20.0	20	27.0	27	41.0	41	19	2
متوسطة	1.50	3.46	16.0	16	13.0	13	18.0	18	15.0	15	38.0	38	20	10

الدرجة	الانحراف المعياري	الم الحسابي	أبدا		نادرا		أحيانا		غالباً		دائماً		الرقم	الرتبة
			%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت		
كبيرة	1.39	3.68	12.0	12	10.0	10	15.0	15	24.0	24	39.0	39	21	7
متوسطة	1.48	3.37	19.0	19	10.0	10	16.0	16	25.0	25	30.0	30	22	14
متوسطة	1.46	3.08	23.0	23	14.0	14	14.0	14	30.0	30	19.0	19	23	22
متوسطة	1.37	3.18	16.0	16	16.0	16	24.0	24	22.0	22	22.0	22	24	19
متوسطة	1.21	3.33	9.0	9	14.0	14	32.0	32	25.0	25	20.0	20	25	15

الدرجة	الانحراف المعياري	الم الحسابي	أبدا		نادرا		أحيانا		غالبيا		دائما		الرقم	الرتبة
			%	ت	%	ت	%	ت	%	ت				
متوسطة	1.34	3.11	18.0	18	12.0	12	29.0	29	23.0	23	18.0	18	26	21
متوسطة	1.19	3.20	10.0	10	17.0	17	31.0	31	27.0	27	15.0	15	27	18
متوسطة	1.19	3.23	6.0	6	24.0	24	30.0	30	21.0	21	19.0	19	28	17
متوسطة	1.17	3.46	6.0	6	13.0	13	34.0	34	23.0	23	24.0	24	29	10
متوسطة	1.21	3.32	7.0	7	19.0	19	31.0	31	21.0	21	22.0	22	30	16
متوسطة	1.19	3.17	11.0	11	14.0	14	38.0	38	21.0	21	16.0	16	31	20
متوسطة	1.25	3.61	7.0	7	14.0	14	21.0	21	27.0	27	31.0	31	32	9

الدرجة	الانحراف المعياري	الم الحسابي	أبدا		نادرا		أحيانا		غالباً		دائماً		الرقم	الرتبة
			%	ت	%	ت	%	ت	%	ت				
متوسطة	1.25	3.38	6.0	6	22.0	22	25.0	25	22.0	22	25.0	25	33	13
كبيرة	1.17	3.69	5.0	5	10.0	10	28.0	28	25.0	25	32.0	32	34	6
كبيرة	1.13	3.84	2.0	2	13.0	13	22.0	22	25.0	25	38.0	38	35	4
متوسطة	1.27	3.63	3.0	3	20.0	20	27.0	27	11.0	11	39.0	39	36	8
كبيرة	1.41	3.74	11.0	11	11.0	11	16.0	16	17.0	17	45.0	45	37	5
متوسطة	.71	3.49												

-3.08) إن المتوسطات الحسابية قد تراوحت ما بين (5) يبين الجدول
 اشعر بتحسن في "والتي تنص على (16)، حيث جاءت الفقرة رقم (4.00)
 ، تلاها في المرتبة (4.00) في المرتبة الأولى وبمتوسط حسابي بلغ "الصباح
 بمتوسط "أتناول كمية الطعام التي أتناولها عادة" ونصها (19) الثانية الفقرة رقم
 أبكي "ونصها (17)، تلاها في المرتبة الثالثة الفقرة رقم (3.96) حسابي بلغ
 ، بينما جاءت الفقرة (3.86) بمتوسط حسابي بلغ "لفترة من الزمن أو أشعر بذلك
 أنا مكتئب طوال الوقت ولا أستطيع أن اخرج نفسي من هذه "ونصها (23) رقم
 وبلغ المتوسط الحسابي (3.08) بالمرتبة الأخيرة وبمتوسط حسابي بلغ "الحالة
 مما يعني أن السمة الانفعالية (الاكتئاب) أكثر (3.49) للشعور بالاكتئاب
 شيوعاً بين الأفراد المصابين بمرض السرطان مقارنة مع الأسوياء ويرى الباحث
 أن السبب في ذلك عائد إلى الحالة الانفعالية السلبية التي تضاعف الشعور
 بالألم لديهم.

رابعاً- النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث:

ينص السؤال الثالث على مايلي: "هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) في درجة الشعور بقلق الموت لدى عينة الدراسة تعزى لمتغيرات الجنس، والعمر، ومستوى التعليم، والوضع الاقتصادي، ومكان السكن، وعدد أفراد الأسرة، والحالة العملية، والحالة الاجتماعية؟"

للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجة الشعور بقلق الموت لدى عينة الدراسة تبعا لمتغيرات الجنس، والعمر، ومستوى التعليم، والوضع الاقتصادي، ومكان السكن، وعدد أفراد الأسرة، والحالة العملية، والحالة الاجتماعية، ولبيان دلالة الفروق الإحصائية بين المتوسطات الحسابية تم استخدام تحليل التباين الأحادي، والجداول أدناه توضح ذلك.

جدول رقم (6)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وتحليل التباين الأحادي لدرجة الشعور بقلق الموت تبعاً لمتغيرات الجنس، والعمر، ومستوى التعليم، والوضع الاقتصادي، ومكان السكن، وعدد أفراد الأسرة، والحالة العملية، والحالة الاجتماعية

الدلالة الإحصائية	قيمة ف	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الفئات	
.203	1.64 5	.886	3.59	ذكر	الجنس
		.875	3.36	أنثى	
.227	1.47 7	.570	4.07	20 أقل من	العمر
		.919	3.34	21-30	
		.916	3.35	31-40	
		.796	3.14	40 أكثر من	
.148	1.74 5	.724	4.06	دون الثانوية	مستوى التعليم
		.822	3.85	ثانوي	
		.907	3.19	دبلوم	
		.593	2.97	بكالوريوس	
		.712	2.85	دراسات عليا	
.007	5.32 2	.487	4.30	منخفض	الوضع الاقتصادي
		.799	3.18	متوسط	
		1.010	3.50	مرتفع	
.350	.884	.900	3.58	ريف	مكان السكن
		.856	3.35	حضر	
.926	.077	.964	3.64	1-3	عدد أفراد الأسرة

		.953	3.46	4-6	
		.686	3.30	6 أكثر من	
.058	2.95 2	.846	3.03	عامل	الحالة العملية
		.799	3.78	غير عامل	
		.692	3.81	متقاعد	
.324	.985	.898	3.54	أعزب	الحالة الاجتماعية
		.877	3.42	متزوج	

يتبين من الجدول (6) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) تعزى لأثر المتغيرات المستقلة على درجة الشعور بقلق الموت، باستثناء متغير الوضع الاقتصادي، ولبيان الفروق الزوجية الدالة إحصائياً بين المتوسطات الحسابية تم استخدام المقارنات البعدية بطريقة شفوية كما هو مبين في الجدول (22).

(7) جدول رقم

المقارنات البعدية بطريقة شفوية لأثر الوضع الاقتصادي على درجة الشعور بقلق الموت

الوضع الاقتصادي	المتوسط الحسابي	منخفض	متوسط	مرتفع
منخفض	4.30			
متوسط	3.18	1.12(*)		
مرتفع	3.50	.80	- .32	

* دالة عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$)

يتبين من الجدول (7) وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) بين المستوى الاقتصادي المنخفض والمتوسط، وجاءت الفروق لصالح المستوى الاقتصادي المنخفض. وذلك لما للوضع الاقتصادي المرتفع أو المتوسط من أثر

على نفسية الأفراد مصابين كانوا أم أسوياء حيث يعمل على إشباع حاجاتهم وتحقيق رغباتهم مما يخفف من حدة الأعراض النفسية ودرجة الشعور بالألم المرتبط بما قد يخلف المرض من أعراض بأنواعها المختلفة .

خامساً- النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع :

ينص السؤال الرابع على ما يلي " هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) في درجة الشعور بالاكنتاب لدى عينة الدراسة تعزى لمتغيرات الجنس، والعمر، ومستوى التعليم، والوضع الاقتصادي، ومكان السكن، وعدد أفراد الأسرة، والحالة العملية، والحالة الاجتماعية؟"

للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجة الشعور بالاكنتاب لدى عينة الدراسة تبعا لمتغيرات الجنس، والعمر، ومستوى التعليم، والوضع الاقتصادي، ومكان السكن، وعدد أفراد الأسرة، والحالة العملية، والحالة الاجتماعية، ولبيان دلالة الفروق الإحصائية بين المتوسطات الحسابية تم استخدام تحليل التباين الأحادي، والجداول أدناه توضح ذلك

جدول رقم (8)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وتحليل التباين الأحادي لدرجة الشعور بالاكنتاب تبعا لمتغيرات الجنس، والعمر، ومستوى التعليم، والوضع الاقتصادي، ومكان السكن، وعدد أفراد الأسرة، والحالة العملية، والحالة الاجتماعية

الدلالة الإحصائية	قيمة ف	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الفئات	
.810	.058	.735	3.49	ذكر	الجنس
		.702	3.49	أنثى	
.205	1.562	.425	3.86	أقل من 20	العمر
		.741	3.45	21-30	
		.849	3.36	31-40	
		.580	3.25	أكثر من 40	

.543	.778	.505	3.87	دون الثانوية	مستوى التعليم
		.784	3.75	ثانوي	
		.756	3.25	دبلوم	
		.538	3.14	بكالوريوس	
		.716	3.19	دراسات عليا	
.007	5.335	.388	4.12	منخفض	الوضع الاقتصادي
		.656	3.28	متوسط	
		.952	3.27	مرتفع	
.319	1.005	.734	3.55	ريف	مكان السكن
		.690	3.41	حضر	
.779	.251	.751	3.61	1-3	عدد أفراد الأسرة
		.793	3.45	4-6	
		.579	3.38	أكثر من 6	
.221	1.539	.798	3.15	عامل	الحالة العملية
		.571	3.73	غير عامل	
		.379	3.66	متقاعد	
.079	3.156	.731	3.49	أعزب	الحالة الاجتماعية
		.709	3.48	متزوج	

يتبين من الجدول (8) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) تعزى لأثر المتغيرات المستقلة على درجة الشعور بالاكنتاب، باستثناء متغير الوضع الاقتصادي، ولبيان الفروق الزوجية الدالة إحصائيا بين المتوسطات

الحسابية تم استخدام المقارنات البعدية بطريقة شفوية كما هو مبين في الجدول (9).

جدول رقم (9)

المقارنات البعدية بطريقة شفوية لأثر الوضع الاقتصادي على درجة الشعور بالاكنتاب

الوضع الاقتصادي	المتوسط الحسابي	منخفض	متوسط	مرتفع
منخفض	4.12			
متوسط	3.28	.84(*)		
مرتفع	3.27	.85(*)	.01	

* دالة عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$)

يتبين من الجدول (9) وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) بين المستوى الاقتصادي المنخفض من جهة وكل من المستويين المتوسط والمرتفع من جهة أخرى، وجاءت الفروق لصالح المستوى الاقتصادي المنخفض.

سادساً- النتائج المتعلقة بالسؤال الخامس :

ينص السؤال الخامس على ما يلي " هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) بين مرضى السرطان والأسوياء في درجة الشعور بقلق الموت والاكنتاب؟"

للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجة الشعور بقلق الموت والاكنتاب بين مرضى السرطان والأسوياء، ولبيان الفروق الإحصائية بين المتوسطات الحسابية تم استخدام اختبار "ت"، والجدول أدناه يوضح ذلك.

جدول رقم (10)

لدرجة الشعور بقلق والموت "ت" المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار
والاكتئاب بين مرضى السرطان والأسوياء

العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	درجات الحرية	الدلالة الإحصائية
50	4.03	.728	8.049	98	.000
50	2.92	.648			
50	3.89	.543	6.802	98	.000
50	3.08	.637			

يتبين من الجدول (10) الآتي:

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) في درجة الشعور بقلق والموت بين مرضى السرطان والأسوياء. وجاءت الفروق لصالح مرضى السرطان. كون الثقافة العامة لدى الناس بأن مرض السرطان من الأمراض المؤدية إلى الموت حتما

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) في درجة الشعور بالاكتئاب بين مرضى السرطان والأسوياء. وجاءت الفروق لصالح مرضى السرطان. ولعل ذلك عائد إلى ما يرافق علاج مرض السرطان من مضاعفات وآثار جانبية كتنقصان الوزن ، وفقدان الشهية، وتساقط الشعر ، تؤدي إلى شعور الفرد بالاكتئاب نتيجة التغيرات غير المرغوب بها المصاحبة للمرض وعلاجه.

المبحث الرابع: نتائج الدراسة

أولاً - ملخص النتائج ومناقشتها:

فيما يلي وصفاً لأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

- بالنسبة لدرجة الشعور بقلق الموت جاءت أربع فقرات بدرجة كبيرة من أصل

15 فقرة وباقي الفقرات جاءت بدرجة متوسطة

-بالنسبة لدرجة الشعور بالاكنتاب جاءت سبع فقرات بدرجة كبيرة من أصل 22 وباقي الفقرات جاءت بدرجة متوسطة.

-عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) تعزى لأثر المتغيرات المستقلة على درجة الشعور بقلق الموت، باستثناء متغير الوضع الاقتصادي.

-عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) تعزى لأثر المتغيرات المستقلة على درجة الشعور بالاكنتاب، باستثناء متغير الوضع الاقتصادي.

-وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) في درجة الشعور بقلق والموت بين مرضى السرطان والأسوياء. وجاءت الفروق لصالح مرضى السرطان.

-وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) في درجة الشعور بالاكنتاب بين مرضى السرطان والأسوياء. وجاءت الفروق لصالح مرضى السرطان.

ثانياً - مناقشة النتائج :

للإجابة عن تساؤلات الدراسة تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل فقرة من فقرات الاستبيان وكانت النتائج على التساؤلات كالآتي:

تبين لنا أن أفراد عينة الدراسة كانوا يعانون من قلق الموت بدرجة متوسطة بمتوسط حسابي بلغ (3,48) وانحراف معياري بلغ (0.88). وبينت النتائج السابقة درجة اليقين والإيمان عند أفراد العينة بان مشكلة الموت مشكلة عامة في المجتمعات يمكن أن تزداد مع تقدم العمر أو في حالات الأمراض المستعصية أو المزمنة ويؤكد ذلك نتائج الفقرة التي تنص على "أؤمن أن الموت حق وأنه قادم عاجلاً أو آجلاً والتي جاءت بمتوسط حسابي بلغ (4.53) وانحراف معياري بلغ (0.82) .

بالنسبة للفقرة التي تنص على "أشعر أنني سأفارق الحياة قريباً جاءت بدرجة كبيرة و بمتوسط حسابي بلغ (3.73) وانحراف معياري بلغ (1.23)

يمكن تفسير هذه النتائج من خلال التأثير الناتج عن المشقة النفسية لمرضى السرطان بالإضافة إلى المشقة الجسدية وما ينتج عنها من ضعف الأمل في الحياة وتبين هذه النتائج من جهة أخرى مدى وجود اتجاهات سلبية نحو الحياة نتيجة لهذه الإصابة وما يمكن أن يصاحبها من أعراض عضوية للمريض. ويؤكد ما سبق تفسير "إدلر" للقلق، إذ يرى "إدلر" ان القلق ناتج عن إحساس الفرد بالنقص البدني أو النفسي أو الاجتماعي ثم يحاول الفرد التغلب على هذا النقص بالتعويض وإذا ما فشلت محاولاته فإنه يسقط في القلق. وأن إحساس الفرد بالنقص يؤثر دائما في حياته النفسية لأنه يحتقر في نظر نفسه ويزيد شعوره بعدم الأمان. ويقول "بيرلز": ان القلق ينشأ عن التقدير المعرفي لموقف على انه خطير أو مهدد للفرد وتبدأ هذه العملية بضغط نفسي خارجي او نتيجة متغيرات داخلية تجعل الفرد يفكر في موقف مخيف أو يتوقعه (بسيسو، 2006) وهذا الموقف عند مرضى السرطان هو الموت مم يؤدي بدوره إلى حدوث قلق الموت عندهم .

يؤكد ما سبق رأي بعض الدراسات السابقة التي ربطت قلق الموت بمرض السرطان مثل دراسة "جيليلاند وتيمبلر" (Gilliland&Templer,1986) وتوصلت الدراسة غالى إن القلق من الموت متعلم وان أفضل علاج للقلق هو العلاج السلوكي والمعاملة اللطيفة لتقليل الخوف وان لدى المرضى درجات أعلى في القلق من الأشخاص العاديين .

وبالنسبة لدرجة اليقين والإيمان فيؤكد ذلك ما جاء في دراسة "جريسون" (GreyKson,1983) والتي أكدت على أهمية الإرشاد الديني في تحقيق خفض القلق من الموت ودلائل الراحة والتكيف.

أما بخصوص النتيجة الثانية تبين لنا إن أفراد عينة الدراسة كانوا يعانون من الاكتئاب بدرجة متوسطة بمتوسط حسابي بلغ (3.49) و بانحراف معياري بلغ (0.71). يتضح من النتائج السابقة إن السمة الانفعالية (الاكتئاب) أكثر شيوعا بين

الأفراد المصابين بمرض السرطان مقارنة مع الأسوياء ويرى الباحث إن السبب في ذلك عائد إلى الحالة الانفعالية السلبية والى تضاعف الشعور بالألم لدى المصابين بمرض السرطان وهذا ما أثبتته النتائج المتعلقة بالفقرة التي تنص على "بكي لفترة من الزمن أو اشعر بذلك" حيث جاءت بمتوسط حسابي بلغ (3.86) بينما جاءت الفقرة "أنا مكتئب طوال لوقت ولا أستطيع أن اخرج نفسي من هذه الحالة" بمتوسط حسابي بلغ (3.08) إن دل ذلك على شئ فإنما يدل على مدى المعاناة النفسية التي يخلفها مرض السرطان لدى المرضى نتيجة المرور بفترات الحزن وبفترات التأرجح في المزاج هبوطا وصعودا للعمل على مواجهة ما يصادفونه من عقبات في حياتهم وما يسيطر عليهم من أفكار سوداوية وأوهام مرضية نتيجة للمرض الذي يعانون منه ومن الأمور التي يمكن أن تؤدي إلى حدوث الاكتئاب عند المرضى تناول الأدوية والعقاقير والمسكنات وهذا ما أكدته النظرية الكيميائية . يؤكد ذلك ما جاء في بعض النظريات مثل نظرية التعلم الاجتماعي حيث أشار سيلجمان إلى أن الاكتئاب استجابة نتعلمها عندما نجد أنفسنا نتعامل مع موقف مهدد للطمأنينة والآمال ولا مهرب منها أي نراها ميؤوس منها ويرى "فرويد" المؤسس لمدرسة التحليل النفسي أن الاكتئاب ما هو إلا ضيق وغضب يسبب الإحباط وخيبة الأمل في إشباع الحاجة فيتحول الغضب بفعل آليات الدفاع اللاشعورية التي يقوم بها الفرد للدفاع عن الذات عند وجود تهديد لها (بسيسو, 2006) .

بالنسبة للنظرية المعرفية فقد أشار "ارون بيك" إلى أن الشخص المصاب بالاكتئاب هو ضحية قوى ومؤثرات لا يملك التحكم فيها .ويقول أن الوعي هو مصدر الاضطراب ويوضح ذلك من خلال نظريته المعرفية في أن الفرد يقوم بتحريف الواقع بناء على مقدمات مغلوبة وافتراسات خاطئة (بسيسو, 2006)

وهذا ما يحدث مع مرضى السرطان نتيجة الأمل الداخلي بالشفاء حتى إذا ما عادوا إلى الواقع وجدوا أن هناك فجوة كبيرة بين ما هو كائن وما يجب له أن يكون. وهذا يتفق مع ما جاء في دراسة إبراهيم (2003) حيث وجد أن مرضى السرطان أكثر إكتئاباً وقلقاً وخوفاً ووسواساً قهرياً وعداوة من الأصحاء، كما وجد فروقاً بين أنواع السرطان المختلفة، مما يدل على أن نوع السرطان يؤثر على الحالة النفسية، ودراسة "عوض والخطيب والصالحي" في مركز الحسين للسرطان (Awad,khatib,Salhi,2003) حيث أشارت النتائج إلى أن (70%) من المرضى يشكون من الاكتئاب الظاهر أعلى من خمسة على المقياس حدد مستوى (5) فأعلى من ذلك حتى (10) أنها تشير إلى اكتئاب عال.

ثالثاً- التوصيات:

في ضوء ما تقدم من نتائج، توصي الدراسة بما يلي:

- توصيات نظرية:

- إجراء دراسات تهتم بدور الجانب الروحي والديني في خفض الأعراض النفسية لدى المرضى بالسرطان وخصوصاً في البيئات الإسلامية.
- إجراء دراسة مماثلة يتم التركيز فيها على نمط الشخصية المهياً للإصابة بالأورام السرطانية.
- تشجيع الطلبة في أقسام علم الاجتماع و الخدمة الاجتماعية على القيام بمزيد من الدراسات والأبحاث حول هذا الجانب.
- إجراء دراسة حول وسائل العلاج التي اتبعت مع المريض في المستشفيات ومؤسسات العلاج المختلفة.

- توصيات علمية:

- تفعيل دور الخدمة الاجتماعية و تأهيل وتدريب الأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في المجال الطبي على كيفية التعامل مع مريض السرطان وكذلك فهم دورهم الهام في الوقاية والعلاج من الأمراض السرطانية .

- تفعيل دور الأخصائيين الاجتماعيين لما لهم من دور مهم في مساعدة الأفراد على التغلب على ضغوط الحياة ومشاكلها و تقديم الخدمات لهم والعمل على توسيع مجال الخدمة الاجتماعية وعلم الاجتماع التطبيقي والطبي في إطار علاج هذه الأمراض اكلينيكية وإعطائه درجة من الأهمية تضاهي أهمية العلاج الجسمي .

- مخاطبة المستشفيات ووزارة الصحة لتعيين الأخصائيين الاجتماعيين والباحثين في المجال الطبي، بما ينعكس إيجابا على صحة المريض، من خلال الأدوار العلاجية، والوقائية، والتنموية، التي يقومون بها.

المراجع العربية:

أولا : الكتب.

- القرآن الكريم
- إبراهيم، علي حسن،(2003)، دراسة إكلينيكية سيكومترية للأعراض النفسية المصاحبة للأمراض المهددة للحياة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية - جامعة عين شمس.
- أبو غنيمة، محمد صبحي،(2010) ، نظرة في أعماق الإنسان على ضوء تفكير جديد في الطب، وزارة الثقافة، الأردن.
- إسحاق، نحية وعبد الفتاح، رأفت السيد (1995). دراسة في أحداث الحياة والشخصية لدى مرضى السرطان، مجلة علم النفس، الهيئة المصرية للكتاب، العدد(33)، 140 - 159
- البحيري، عبد الرقيب،(1982)، اختبار القلق، (الحالة والسمة للأطفال ،ا دار المعارف ، القاهرة .
- بركات زياد،(2006)،سمات الشخصية المستهدفة بالسرطان (دراسة مقارنة بين الأفراد المصابين وغير المصابين بالمرض) ،مجلة جامعة النجاح للأبحاث للعلوم الإنسانية ،المجلد 20، جامعة القدس المفتوحة.
- جبر، جبر محمد، (2004)، تقدير الذات وعلاقته بالوجود الأفضل لدى مرضى السرطان مقارنة بالأصحاء، دراسات عربية في علم النفس، مجلد3، عدد3، 11-89.
- ألكالدي، أديب محمد، (2006)، مرجع في علم النفس الإكلينيكي (المرضي) الفحص والعلاج، ط1، دار وائل للنشر،العراق.

- خضير، محمد توفيق، (2001)، مبادئ الصحة والسلامة العامة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان
- الخطيب جمال، (1998)، مقدمة في الإعاقات الجسمية والصحية -، دار الشروق. عملن.
- الخواجة، جاسم محمد، (2002)، دراسة العلاقة بين الضغوط النفسية والإصابة بالسرطان، دراسات نفسية، مجلد 10، العدد 2، 215 - 244.
- زهران، حامد عبد السلام، (1978)، التوجيه والإرشاد النفسي، ط1، عالم الكتب، القاهرة.
- سامي، عبد المجيد، خالد، نور الدين (1998)، معجم مصطلحات علم النفس، ط1، دار المعارف، القاهرة.
- سرحان، وليد، (2005)، مشاكل الناس، ط1، مكتبة الدلتا للقرطاسية، الأردن.
- سوين، ريتشارد، (1988)، ترجمة احمد عبد العزيز سلامة، علم الأمراض النفسية والعقلية، دار النهضة للنشر والتوزيع، الكويت.
- الشقمانى، مصطفى مفتاح، الفقى، محمد احمد، (2006)، احداث الحياة والضغوط النفسية ودورها في الاصابة الاورام السرطانية (دراسة ميدانية)، مجلة السائل.
- شكري، مايسة محمد، (1988)، السمات الشخصية والانفعالية لدى بعض فئات مرضى السرطان في الريف والحضر، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية.
- عباس، ميادة، (2002)، كيف نحمي أنفسنا من الأورام، دار البشير، عمان، الأردن.
- عبد الخالق، احمد محمد، (1987)، قلق الموت، عالم المعرفة، (سلسله رقم 111)، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب. - عبد الستار، إبراهيم (1998)، الاكتئاب اضطراب العصر الحديث فهمه وأساليب علاجه، عالم المعرفة، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.
- عشاوي، فيفيان أحمد، (2001)، العلاقة بين التعرض لمثيرات الشفقة والإصابة بسرطان الثدي مع إشارة خاصة إلى التأثير المعدل لبعض السمات الشخصية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب - جامعة القاهرة.
- علاوي، محمد حسن، (1978)، القلق لدى الرياضيين، القاهرة، صحيفة التربية الرياضية.
- علي، سيد فهمي، (2009)، علم نفس الصحة الخصائص النفسية الإيجابية والسلبية للمرضى والأسوياء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
- العمري، خير الدين شريف، (1986)، القلق بلباس العصر الحاضر، بغداد.
- غباري، محمد سلامة، (2003)، أدوار الأخصائي الاجتماعي في المجال الطبي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية
- الفرخ، كاملة، 1989، مدى فاعلية برنامج إرشادي للتوافق النفسي لمرضى القلب والسرطان، رسالة دكتوراه غير منشورة، الأردن.

- كرم، (1990)، ميشال، السرطان، معهد الإنماء العربي، بيروت.
 - كفاي، علاء الدين، (1990)، الصحة النفسية، ط3، هجر للطباعة والنشر، القاهرة.
 - لينزري، هول، (1971)، نظرية الشخصية، ترجمة فرج احمد وآخرين، الهيئة المصرية العامة للكتب، القاهرة.
 - مصطفى، عادل، (2000)، العلاج المعرفي والاضطرابات الانفعالية، ط1، دار النهضة العربية، بيروت.
 - يحيى، خولة أحمد، عبد الله، أيمن يحيى، (2010)، التربية الخاصة وأطفال مرضى السرطان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان العبدلي.
- المراجع الاجنبية:

- Bonnema, J., Van Wersch, Van Geel (1998). **Medical and Psychological effects of Early discharge after surgery for breast Cancer: randomized trail**, Clinical Research ED (NLM-Medline), 316(7150); 1267-1271.
- Gilliland, C., JandTempler I.D. (1986). **Relation ship of death anxiety Scale factors to subjective states**. california Schod of professional psychology. omega. 16(21)
- Greyson B. (1983). **Near death experiences and personal values**, ANIJ. Psyciatry, 19, 5-14
- koosher, Gread. (1980), **Psychological Adjustment among pediatric cancer Survivots**. journal of Psychology and psychiarry, 21, 165-175
- Limbos, M., Joyce, D., Chan, C. & Kesten, S (2000). **Psychological functioning and quality of life in lung transplant candidates and recipients**. Chest (NLM-Medline). (118. 2: 408)
- Medonald, T.r. (1986). **Death imagery and death anxiety**. journal of clinical psychology. 42, (1), 87-91
- Miller (1999) "**School based psychosocial into nation for childhood depression acceptability of treatment among school psych ologiest**". Doctorial Dissertation, le high University in 1999 Dissertatone Abstract inter nafional 60 (6) 923 – A

المواقع الإلكترونية:

- 1- www.ammonnews.net. -1 الموقع الإخباري عمون، (2010)،
- 2- <http://al-liwa.com/news.aspx>
- 3- <http://assaqifa.com>

3 - <http://ar.wikipedia.org/wiki>

4- http://www.admcs.org/pedia_cancer.htm

" حرمة الأحاديث الشخصية ومدى شرعية مراقبتها "

أ. بن حيدة محمد

جامعة بشار

المخلص:

لقد شكلت التقنية الحديثة لوسائل الإعلام والاتصال والتطور المستمر لها تهديدا خطيرا على الحق في حرمة الأحاديث الشخصية، وذلك من خلال سهولة التجسس على أسرار الأفراد وأفكارهم وأخبارهم الشخصية من جهة، وصعوبة إثبات الانتهاكات التي تفرزها أمام الجهات القضائية من جهة أخرى، ونظرا للتأثير المتواصل عليها فقد ظهر تباين في المواقف القانونية والآراء الفقهية والاجتهادات القضائية بين المعايير المعتمدة في تحديد طبيعة الأحاديث المعنية بالحماية، وبين مدى شرعية مراقبتها خاصة في ظل المناداة بضرورة الاستفادة من هذه التقنيات في مسائل التحقيق الجنائي وترقية نشاط الدولة وخدمة الصالح العام، وهو ما حولنا بحثه في هذا المقال موضحين الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري.

Abstract

Modern techniques of espionage and evesdropping on people's communication have shown a threat to individual freedom and limited people's notion of privacy. This cannot be exclusively a moral problem only. From the judicial point of view, the issue is similarly hihly sensitive. The present article reviews how this problem is viewed in the Algerian judicial system.

مقدمة:

لقد تطورت قضية حقوق الإنسان في العقود الأخيرة وتوسعت رقعة الاهتمام بها وتزايدت الأصوات ليس عن تقنينها فحسب بل عن طلب الوسائل القانونية والشرعية لضمان تطبيقها.

ويرجع تطور حقوق الإنسان إلى الأهمية التي يتمتع بها على الصعيدين الدولي بحكم أن جل مصادرها ذات طبيعة دولية، والداخلي باعتبارها موضوعا دستوريا تفصل ضمنه القوانين وتقرر على ضوءه التنظيمات واللوائح، إضافة إلى الارتقاء بمركز الفرد في ظل قواعد القانون الوضعي المعاصر باعتباره المنطلق الأساسي الذي شغل الفقه والأنظمة الوضعية بموضوع الحقوق والحريات، والهدف الجوهرى الذى تسعى لتنمية وجوده ورفع مستواه المادى والمعنوى.

كما شكل التطور السريع والمستمر لوسائل الإعلام والاتصال والتقنيات السمعية البصرية أحد العوامل الأساسية التى ساهمت فى إثارة موضوع حقوق الإنسان، والتى بقدر ما كان لها من جوانب إيجابية سهّلت للدولة تنظيم مصالحها وترقية خدماتها بقدر ما شكلت تهديدا خطيرا وتأثيرا شديدا على مصلحة الفرد.

ويتجلى هذا التأثير على أكثر الحقوق ارتباطا بالشخصية وأشدّها تعلقا بالكرامة الإنسانية وهو الحق فى حرمة الحياة الخاصة، ويتجسد بشكل واضح على مظاهره المعنوية، ومن أهمها الأحاديث الشخصية، وذلك لما عكسته هذه التطورات من سهولة فى التجسس على أسرار الأفراد وأفكارهم وأخبارهم

الشخصية من جهة، وصعوبة في إثبات هذه الانتهاكات وتحديد شكلها أمام الجهات القضائية من جهة أخرى.

وأمام ضرورة الانتفاع بهذه التطورات في خدمة مصالح الدولة وحماية استقرار المجتمع وبين ضمان احترام شخصية الإنسان والمحافظة على كرامته من جهة أخرى ثار جدال فقهي وقضائي حول الطبيعة القانونية للدليل المستمد من التسجيل والتنصت على الأحاديث الشخصية ساهم في ظهور اتجاه حديث يميل إلى احترام الأحاديث الشخصية أكثر من إظهار الحقيقة، وهو ما نادى به العديد من المؤتمرات الدولية المنعقدة خصيصا لذلك وجسده في إحدى توصياتها عندما وجهت انتقادا شديدا لاستعمال التنصت والميكروفونات للحصول على الأدلة المتعلقة بمسائل الإثبات الجنائي ووصفتها بأنها معلومات لا تحظى بالاحترام.

وتأكيدا للأهمية القصوى للموضوع، فقد بدى اهتمام المشرع الجزائري واضحا وحرصه جلياً من خلال التعديلات الهامة والنصوص القانونية الجديدة التي جاءت جلها مرتبطة بها سواء للاعتراف بضرورتها، أو تحديد معيار حمايتها، أو تقدير مدى مشروعيتها مراقبتها.

فما هي طبيعة الأحاديث المعنية بالحماية؟ وما مدى مشروعيتها مراقبتها؟ وهل الاتجاه الذي تبناه المشرع الجزائري يعد كافي وكفيل بتحقيق حمايتها واحترامها؟

ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع وإجابة على الإشكالية السابقة حاولنا تقسيم هذا المقال إلى مبحثين، كل مبحث يتكون من ثلاث مطالب، حاولنا في

المبحث الأول تحديد طبيعة الأحاديث المشمولة بالحماية وذلك بإبراز مفهومها (المطلب الأول)، وتحديد صور وأشكال الاعتداء عليها في التشريع الجزائري (المطلب الثاني)، والمعايير المعتمدة في تجريم المساس بها (المطلب الثالث).

أما **المبحث الثاني** فبيننا فيه الاتجاهات التي ثارت حول مدى مشروعية مراقبة الأحاديث الشخصية، وكانت في ثلاث مطالب على التوالي، اتجاه يرى بجواز مراقبتها (المطلب الأول) واتجاه يرى بعدم شرعية مراقبتها مطلقا (المطلب الثاني)، واتجاه ثالث يرى بجواز مراقبتها ولكن وفق ضوابط محددة (المطلب الثالث).

المبحث الأول: طبيعة الأحاديث المشمولة بالحماية

لما كانت الأحاديث متعددة الأطراف ومتنوعة المواضيع كان من الضروري تحديد طبيعة الأحاديث المعنية بالحماية، ولما كانت لا تتحدد بمكان ولا زمان وجب وضع معيار واضح يصون حرمتها وتحديد دقيق للتصرفات والأفعال الماسة بها وهو ما سنتناوله في هذا المبحث .

المطلب الأول: مفهوم الأحاديث الشخصية

تعرف الأحاديث بأنها كل صوت له دلالة، سواء كانت مفهومة لجمهور الناس أو لفئة قليلة من خلالها يطلق الفرد العنان لنفسه ويبوح لغيره بما يدور في كوامن نفسه¹، ومنه وجب احترام هذه الأحاديث وإضفاء طابع السرية عليها لأنها من أكثر الأمور ارتباطا بشخصية الإنسان، إذ الإحساس بالأمن

¹ د . د . محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص

الشخصي الذي يستولي على المرء وهو بصدد مكالمته الهاتفية أو محادثاته الشخصية هو ضمان هام لممارسة الحق في الحياة الخاصة¹.

وقد اعترف المشرع الجزائري بضرورتها ومنحها قدسية بالاعتراف بها في كل الدساتير المتعاقبة، حيث نصت المادة 39 من دستور 1996 بأنه " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه والقانون يصونهما، سرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"².

كما بين التشريع طبيعة الأحاديث المشمولة بالحماية وحدد أشكال الاعتداء عليها وذلك من خلال المادة 303 مكرر الفقرة الأولى من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 - 23 " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرحة بها قانونا أو بغير رضا المجني عليه:

- التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه...."³.

¹ . ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، " دراسة مقارنة " رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1983، ص 246.

² . المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن التعديل الدستوري، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

³ . الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

ومنه فإن الأحاديث المعنية بالحماية حسب المشرع الجزائري تتضمن ثلاث أقسام وهي: المكالمات، وتتضمن الأحاديث بالوسائل الحديثة كالهاتف والمكالمات عبر الإنترنت بكل أشكالها صوتية أو مكتوبة، والأحاديث الخاصة والسرية، أما الأحاديث الخاصة فهي الأحاديث التي تتم في أماكن خاصة لا يسمح للأفراد بارتدادها، أما الأحاديث السرية فهي التي يضر إفشائها بسمعة المجني عليه أو يمس بكرامته، وأن إفشائه يعتبر نوعا من السب في حالة وجود مصلحة يحميها¹، على أن تكون المصلحة مشروعة في أن يبقى نطاق العلم بالواقعة محصورا في أشخاص محددين لأنه إن انتفت المصلحة انتفى السر.

ويتحقق المساس على الأحاديث الشخصية بأي وسيلة كانت، سواء تقليدية أو حديثة وهو ما نصت عليه المادة 303 مكرر من القانون رقم 06 - 23 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري وبأن المساس بالحياة الخاصة للأشخاص يكون بأي تقنية كانت، ومنه فإن استخدام المشرع الجزائري لمصطلح تقنية بدل وسيلة دليل على أن الحماية جاءت منصبة على التقنيات الحديثة لأن مصطلح تقنية ينصب على الوسائل والآليات التكنولوجية المتطورة فضلا على الوسائل التقليدية.

المطلب الثاني: صور وأشكال الاعتداء على الأحاديث الشخصية

وتتمثل أشكال وصور الاعتداء على الأحاديث الشخصية في فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل، ولا يشترط تحقق كل هذه الأفعال مجتمعة بل بمجرد ارتكاب صورة واحدة منها فقط.

¹ د. أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية" دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 91.

1 - التقاط السمع: ويتمثل في الاستماع إليه خلسة أو في غفلة عن طريق التجسس أو باستخدام جهاز لذلك وقد عبر عليه المشرع المصري باستراق السمع¹، وهو المعنى الأقرب للصواب لأن الالتقاط يكون للصورة.

2 - تسجيل الحديث: أما التسجيل فهو حفظ المحادثة عن طريق الوسائل المعدة لذلك مما يسمح بإعادة سماعها مرة أخرى.

3 - نقل الحديث: ويأتي غالبا في المرحلة الثالثة بعد التقاط أو تسجيل المحادثة ويكون النقل إما بالوسائل المعدة لذلك أو بتدوينه حرفيا أو بواسطة الاختزال².
المطلب الثاني: المعايير المعتمدة في تجريم المساس بالأحاديث الشخصية
لقد اختلفت التشريعات في المعيار الذي تستند عليه في تجريم المساس بالأحاديث الشخصية وانقسمت في ذلك إلى اتجاهين، اتجاه موضوعي واتجاه شخصي .

الفرع الأول: المعيار الموضوعي

يعتمد المعيار الموضوعي في تجريمه للمساس بالأحاديث الشخصية على المكان في حد ذاته وليس على الأشخاص، ومعناه المكان الذي لا يسمح للجمهور بارتياده، فإذا كان المكان عاما فإن كل ما يدور فيه يعتبر عاما وكل ما يقع فيه من أحداث يعتبر علنيا، فتصوير الأشخاص في الأماكن المفتوحة للجمهور مثل الحدائق العامة أو المباريات أو الطريق لا يعتبر اعتداء على

¹ . د . محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات " القسم الخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 775.

² . د . نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09 01، المرجع السابق، ص 175.

خصوصيتهم، كما أن الحديث الذي يجري في هذه الأماكن عام بطبيعته حتى وإن كان موضوعه يتناول أخص أسرار الفرد.

وقد أخذ بهذا الاتجاه المشرع المصري متأثرا بقانون العقوبات الفرنسي القديم (1970) من خلال المواد (367-372) والتي عاقبت على أفعال الاعتداء المتمثلة في التتصت على الأحاديث والتقاط الصور دون رضا صاحبه حال تواجدهم في أماكن خاصة، فلم يأخذ المشرع المصري بموضوع الحديث كمعيار لتحديد طبيعته، وإنما اتخذ من مكان حدوثه قرينة لا تقبل إثبات العكس على طبيعته، أي أنه اعتبر طبيعة المكان الخاص أو في التليفون هي الفيصل في تجريم الفعل من عدمها¹.

وهو أيضا ما اعتمده القانون العام الإنجليزي في التمييز بين الأحاديث الخاصة والمحادثات العامة وأن الاعتداء على المحادثات يتوافر مع الاعتداء على المكان ذاته وبشرط أن يكون مملوكا لأحد أطراف المحادثة إلا أن القانون العام الإنجليزي انتقل بذلك إلى حماية المكان وليس الحياة الخاصة².

الفرع الثاني: الاتجاه الشخصي

لقد تبنى المشرع الجزائري هذا الاتجاه من خلال المادة السابقة وذلك باتخاذ معيار خصوصية المحادثات ضابطا لا تتحقق دونه جريمة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة فالعبرة ليست بحماية المكان وإنما بطبيعة الواقعة أو المحادثة فحماية القانون تمتد لتشمل المكالمات وكل حديث خاص أو سري ولو كان قد

¹ . د. طارق صديق رشيد، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص 220.

² . د. حفيظ نقادي، مراقبة الهاتف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر، العدد 02، 2009، ص 314.

أجري في مكان عام، فالإتجاه الشخصي يستند إلى موضوع المحادثة وليس إلى المكان الذي جرت فيه.

وذهب جانب من الفقه الجزائري¹ بأن المعيار الذي اعتمده المشرع الجزائري لإضفاء الحماية على المحادثة هو معيار المكان، معللا ذلك بقوله أن " المعيار لا يتعلق بالمحادثة ذاتها، أي بموضوعات خاصة بأطرافها أو ممن صدرت منه، وإنما المعيار هنا هو معيار مكاني حيث يلحق بها هذا الوصف أي وصف المحادثة الخاصة متى تمت في مكان خاص ويلحق بالمكان الخاص إذا تمت عبر الهاتف سواء كان ثابتا أو نقالا.

إلا أننا نرى عكس ذلك، وبأن المشرع الجزائري اعتمد المعيار الشخصي لإضفاء الحماية على المحادثة، وذلك للعديد من الاعتبارات، أولها أن المشرع الجزائري أخذ بشرط المكان في التقاط صورة الشخص، وهو ما وضحته الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر من قانون العقوبات² " يعاقب بالحبس... كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص... وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه..."، ولو كانت نيته تتجه لحماية المحادثة اعتمادا على معيار المكان لنص على ذلك صراحة أو لجمع بين الفقرتين في فقرة واحدة على أساس أنها يتفقان في نفس أشكال الاعتداء.

¹ . الأمر رقم 66 - 156، المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 - 23.

² . الأمر رقم 66 - 155، المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

كما يتضح أن المشرع الجزائري يميز بين المعيار الموضوعي والشخصي، وهو ما يؤكد نص الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية¹ " ... يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي...التقاط وتنشيط وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية ...". مما يدل بمفهوم المخالفة على أن القاعدة العامة هي عدم جواز المساس بالأحاديث الخاصة أو السرية المتفوه بها سواء كانت في مكان خاص أو مكان عام، كما أن التعبير على المحادثات بأنها خاصة أو سرية يدل على أنها تتم في مكان عام لأن الحديث يكون خاصا أو سريا من خلال الحالة والوضعية التي يتخذها الشخص كأن ينحني في زاوية أو يخفض صوته لأن الحديث له سمة شخصية إذ ليس هناك تصرف سلبي للحديث.

وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي من خلال المادة 226 من قانون العقوبات الجديد لسنة (1992) عندما نص على تجريم التقاط أو تسجيل أو نقل الحديث بواسطة وسائل مهما كانت الطريقة المستخدمة في ذلك، وبين أنه لكي يكون الحديث محلا للحماية الجنائية لابد أن يكون ذا صفة خاصة أو يتسم بالسرية²، وقد تبنى المشرع الفرنسي هذا الاتجاه نتيجة الآراء والمواقف التي تبناها الفقه

¹ . د . حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة "الحق في الخصوصية دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة ص 125.

² . د. طارق صديق رشيد، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)، المرجع السابق، ص 220.

الفرنسي¹، وذلك من خلال التمييز بين التقاط الصور والتقاط الأحاديث، وذلك لأن الصورة تخضع أكثر لمعيار المكان لأنها تكون شيء مشابه لما تراه العين وأن أي شخص يقابل صاحب الصورة يدل على وجود موافقة ضمنية من الشخص على أن يكون مرثيا، وهذا عكس المكان الخاص والذي يفترض ضمنا رفضه أن يكون موضع نظر الآخرين، أما الأحاديث فلها صفة شخصية وتكون بناء على إرادة في الحديث وهو بالتالي متحرر عن المكان الذي تم فيه، لأن الحديث قد يكون خاصا حتى لو جرى في مكان عام وبالتالي لا يمكن أن يعول على طبيعة المكان، ولكن الذي يؤخذ في الاعتبار هو الأحاديث التي يعبر بها فقد يجري التعبير عن مسائل خاصة في مكان عام.

وهو الرأي الذي أخذ به القانون الأمريكي الصادر سنة 1978 والخاص بحماية الحياة الخاصة الجنائية حيث ذهب إلى طبيعة المكالمات والأحاديث لتجريم المساس بها وليس إلى مكان وقوعها واستند في ذلك على أن القانون جاء ليحمي الأشخاص وليس المكان، وأن مبدأ حرية التعبير يقتضي حماية المحادثات بالنظر إلى موضوعها وليس مكانها وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار علاقة الشخص بالمكان كأكشاك التلفون العمومية التي نرى أن المتحدث من خلالها لا يريد أن يطلع أحد على محادثاته².

¹ . د . عبد اللطيف الهميم، احترام الحياة الخاصة، الطبعة الأولى، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان 2003 ، ص 133.

² . د . حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة "الحق في الخصوصية دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 124.

كما نادى الفقه الفرنسي بهذا الاتجاه¹، وبين ذلك عن طريق التمييز بين التقاط الصور والتقاط الأحاديث، وذلك لأن الصورة تخضع أكثر لمعيار المكان لأنها تكون شيء مشابها لما تراه العين وأن أي شخص يقابل صاحب الصورة يدل على وجود موافقة ضمنية من الشخص على أن يكون مرثيا، وهذا عكس المكان الخاص والذي يفترض ضمنا رفضه أن يكون موضع نظر الآخرين، أما الأحاديث فلها صفة شخصية وتكون بناء على إرادة في الحديث وهو بالتالي متحرر عن المكان الذي تم فيه، لأن الحديث قد يكون خاصا حتى لو جرى في مكان عام وبالتالي لا يمكن أن يعول على طبيعة المكان، ولكن الذي يؤخذ في الاعتبار هو الأحاديث التي يعبر بها فقد يجري التعبير عن مسائل خاصة في مكان عام.

المبحث الثاني: مدى مشروعية مراقبة الأحاديث الشخصية

لقد ظهر جدال فقهي وقضائي بشأن مدى مشروعية مراقبة الأحاديث الشخصية وانقسم في ذلك إلى ثلاث اتجاهات ذهب الرأي الأول فيها إلى القول بصحتها ومشروعيتها لكونها من قبيل الإجراءات الجنائية الأخرى كالتفتيش والقبض، وذهب البعض الآخر إلى بطلانها باعتبارها مساس بحق دستوري مطلق وهو الحق في الخصوصية، أما الرأي الثالث فنص على مشروعيتها ولكن بضوابط محددة .

¹ . د . عبد اللطيف الهميم، احترام الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص 133.

المطلب الأول: جواز مراقبة الأحاديث الشخصية

يذهب أنصار هذا الرأي إلى مشروعية الدليل المستمد من تسجيل المكالمات والأحاديث الشخصية على أساس أنه من قبيل الإجراءات المشروعة الأخرى كالقبض والتفتيش، فالتفتيش هو البحث والتنقيب في وعاء السر لإزالة ستار الكتمان والبحث عن الحقيقة وكشفها وهو ما يتطابق مع طبيعة المكالمات الهاتفية التي تمثل في حد ذاتها تنقيا على الأسرار¹.

كما أنه في حالة غياب النص القانوني الذي يبين شروط مراقبة المكالمات الهاتفية يمكن الرجوع إلى أحكام التفتيش لتشابه التكييف القانوني لكل منهما إضافة إلى أن القاعدة في الإثبات هي حرية الاقتناع والمشرع لم ينص على بطلان الدليل منه.

وقد ذهب أكد جانب من الفقه الجزائري على شرعية إجراء التصنت على المحادثات الهاتفية مستندا على نص المادة 68 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تسمح لقاضي التحقيق بأن يتخذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة².

وفي نفس المعنى ذهب الأستاذ - أحمد غاي- بأن الحق في حرمة المكالمات الهاتفية ليس حقا مطلقا بل حق نسبي يمكن للمشرع أن يتدخل عن

¹ . د . عبد المهيم بكر، إجراءات الأدلة الجنائية، الطبعة الأولى، ص 352.

² . د . أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 231.

طريق القواعد الإجرائية لتقييده خدمة للمصلحة العامة المتمثلة في حسن سير التحقيقات القضائية بغرض الوصول إلى الحقيقة¹.

وقد انتقد هذا الاتجاه على أساس أنه لا يمكن بأن مراقبة المكالمات والأحاديث الخاصة أو السرية والتتصت عليها نوع من التفتيش، وذلك لاعتباريين الأول بالنظر إلى خطورة الإجراء والثانية من خلال مساحة الانتهاك، فالإجراء الأول أخطر بكثير من التفتيش القانوني بحيث يتم في سرية وتكتم في حين أن الإجراء الثاني يتم في العلن، أو من ناحية مساحة الانتهاك فإن الإجراء الأول تكون مساحة الانتهاك فيها أوسع من التفتيش الذي يكون غالبا محدد².

المطلب الثاني: عدم مشروعية مراقبة الأحاديث الشخصية

يذهب هذا الرأي إلى عدم مشروعية التتصت على المكالمات والمحادثات الشخصية أو تسجيلها خلسة حتى لو توفرت فيه شروط التَّسْمَع، لأن فيه انتهاكا للحق في الحياة الخاصة أو الحق في الخلوة وهو من الحقوق الدستورية المطلقة التي يتعين احترامها³.

¹ . أحمد غاي، "ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية- دراسة مقارنة"، دار هوم، الجزائر، 2003، ص 231.

² . د . حفيظ نقادي، التسجيل الصوتي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة بن عكنون الجزائر، العدد 01، 2009، ص 309.

³ . د . عبد المهيم بكر، إجراءات الأدلة الجنائية، المرجع السابق، ص 329.

وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال رأي الدكتور عبد الحميد عمارة¹ وبأن المشرع قد أولى لسرية المكالمات الهاتفية عناية خاصة وحماية تامة، حيث لم يجز إفشاءها ورتب عليها عقابا جزائيا طبقا للمواد 46 و85 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري².

وهو الرأي الذي نادى به الفقه الفرنسي وأكد على عدم مشروعيته لأنه لا يستند إلى أي أساس قانوني بالرغم من أن الإدارة كانت تستند إليه لحماية أمن الدولة³.

وأخذ به القضاء الأمريكي من خلال أول قضية تطرقت إلى مدى الحماية الدستورية للمحادثات الخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وقد طرحت الكثير من الجدل الفقهي والمعارضة من داخل المحكمة الفدرالية وخارجها وهي قضية "أولمستيد" التي استقرت في الأخير إلى رأي القاضي "برانديس" الذي عبر على ذلك بقوله أن واضعي التعديل الدستوري أظهروا حرصا واضحا على الحقوق الشخصية المنصوص عليها في التعديل الدستوري الرابع، وعلى ضرورة الحفاظ عليها، وعدم الاعتداء عليها من قبل السلطة وأن

¹ . د. عبد الحميد عمارة، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري - دراسة مقارنة"، دار المحمدية، 1998، ص 369.

² . تنص المادة 46 " يعاقب بالحبس ... كل من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش أو أطلع عليه شخصا لصفة له قانونا في الإطلاع عليه وذلك بغير إذن من المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على هذا المسند أو من المرسل إليه ما لم تدع ضرورات التحقيق إلى ذلك". المادة 85 " يعاقب بالحبس ... كل من أفشى أو أذاع مستندا متحصلا من تفتيش شخص لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه وكان ذلك بغير إذن من المتهم أو من خلفه أو الموقع بإمضائه على المستند أو الشخص المرسل إليه وكذلك كل من استعمل ما وصل إلى علمه منه ما لم تدع ضرورات التحقيق إلى ذلك".

³ *homme, 5 édition, Armand Gilles LIBRETON, Libertés publiques et droits de L. colin, Paris, 2001, p296*

أي تطفل على الحياة الشخصية يعد اعتداء عليها مهما كانت وسيلة التدخل وأنه ليس المهم الطريقة أو الوسيلة التي تدخل بها بقدر ما يهم واقع التدخل¹. تعتبر المكالمات والمحادثات الشخصية من أهم عناصر الحق في الحياة الخاصة ويعد التنصت عليها أو تسجيلها من أخطر الانتهاكات الواردة عليه، إلا أن التسليم بحرمتها المطلقة قد تتجم عنه مخاطر أكبر، خاصة إذا نظرنا إلى الأهمية التي يقدمها كوسيلة لمكافحة الجريمة وتتبع مرتكبيها، لذا يجب التضييق من مساحة الاعتراض على التسجيل والتنصت بشكل يحدث توازنا بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة وهو الرأي الذي تبناه الاتجاه الثالث .

المطلب الثالث: جواز مراقبة الأحاديث الشخصية وفق ضوابط محددة

يرى هذا الاتجاه بجواز التنصت وتسجيل المكالمات والأحاديث الخاصة أو السرية ولكن بشرط أن لا يكون فيه تقييد لحقوق الأفراد وحررياتهم الشخصية، ويستند في ذلك إلى أن أدلة الإثبات في فقه الإجراءات الجزائية لم ترد على سبيل الحصر، وبوسع المحقق أو مأمور الضبط أن يستعين بكل الوسائل التي

¹ . وتتلخص وقائع القضية في أن " أولمستيد " كان يتعامل في بضائع محظورة، وتمت مراقبة محادثاته التليفونية لتستخدم المعلومات المتحصل عليها كدليل ضده أثناء محاكمته، وتأسس طعن الدفاع في هذه القضية بأن التنصت التلغوني يعد تدخلا غير مقبول ويجب بناء على ذلك عدم التعويل على الدليل المستمد منه، ورفضت المحكمة أسانيد الدفاع وأشارت إلى أن التسجيل يعد مشروعاً طالما لم يحدث تعدي على مكان التليفون بالدخول غير المشروع، إلا أن المحكمة العليا عارضت هذا الحكم وذهبت إلا عدم شرعية هذا الإجراء، أنظر : د . يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة "دراسة مقارنة في تشريعات التنصت والحياة الخاصة"، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة 1998، ص 121 وما بعدها .

توصله إلى الحقيقة طالما كان لا يقيد حقوق الأفراد أو يمس بحقوقهم الشخصية¹.

ومنه فمتى لم تتعدى هذه الأعمال هذا النطاق فهي صحيحة، أما إذا كانت الإجراءات المتخذة ماسة بحقوق الأفراد ومقيدة لهم فإنها تعد غير جائزة، كما لو سجل اعتراف متهم بدون رضاه ومن غير علم به وبأن التسجيل إنما يباشر ليكون دليلا ضده كان التسجيل باطلا حسب هذا الرأي، لأنه لا يجوز أن يتخذ الدليل على أساس الغش أو الإكراه.

وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال التعديل الجديد للقانون 06 - 22 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة 65 مكرر 05 على شرعية مراقبة المكالمات والأحاديث الخاصة أو السرية، وذلك وفق ضوابط محددة، وهي أن يكون الإذن بمراقبة المكالمات والمحادثات الشخصية صادرا من السلطة القضائية المختصة سواء بإذن من وكيل الجمهورية في الجرائم المتلبس بها والتحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، أو بإذن من قاضي التحقيق وتحت سلطته المباشرة في حالة فتح تحقيق قضائي.

وأن يكون الإذن بالمراقبة مكتوبا ومتضمنا لجملة من الشروط حددتها المادة 65 مكرر 07 من القانون 06-22 المعدل والمتمم للأمر 66-156

¹ . د . عبد المهيمن بكر، إجراءات الأدلة الجنائية، المرجع السابق، ص 404، 405.

المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بداية بالمبررات التي تقتضي اللجوء إلى هذه التدابير والمساكن المعنية بذلك سواء كانت سكنية أو غير سكنية، وضبط المدة اللازمة لذلك والمحددة بأربعة أشهر كحد أقصى مع قابليتها للتجديد حسب الظروف والشروط السابقة .

وهو الاتجاه الذي نادى به العديد من المؤتمرات الدولية العالمية والإقليمية، فقد أصدر المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد بطهران من الفترة 22 إلى 13 ماي 1968 ضرورة فرض قيود على الاستخدامات المتعلقة بالتكنولوجيا بهدف خلق نوعا من التوازن بين التقدم العلمي والتكنولوجي ورفي الإنسان الفكري والثقافي والأخلاقي.

وقد أثارت اللجنة الأوروبية مسألة ما إذا كان تسجيل المكالمات التليفونية دون علم المتهم يمكن أن يستخدم كدليل ضده؟ وهل تسجيل المكالمات له ما يبرره على ضوء المادة 08 من الفقرة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان¹، وخلصت اللجنة إلى أنه من حيث المبدأ يعد تسجيل المحادثات الخاصة دون علم المشتركين فيها تدخلا في حياتهم الخاصة، لكن

¹ . تنص المادة 08 من الاتفاقية لأوروبية لحقوق الإنسان 1950 " لكل شخص الحق في أن تحترم حياته الخاصة وحياته العائلية ومسكنه ومراسلاته، لا يجوز للسلطة العامة أن تعترض لممارسة هذا الحق إلا إذا نص القانون على هذا التعرض، وكان مما يعتبر في المجتمع الديمقراطي إجراء ضروريا لسلامة الدولة أو الأمين العام أو رضاء البلاد الاقتصادي أو حفظ النظام أو منع الجريمة أو حماية الصحة والأخلاق، أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم "، أنظر: ديفيد ويسبروت، جون فينزياتريك وآخرون، مختارات من أدوات حقوق الإنسان الدولية وبيبلوغرافيا للبحث في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ترجمة: فؤاد سروجي، مراجعة وتدقيق: عماد عمر، الطبعة الأولى، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 429.

وحسب هذه الحالة فإن المبادرة كانت من ضابط التحقيق وهذا يعني عدم وقوع مخافة للمادة الثامنة¹.

كما لعب هذا الاتجاه دورا رئيسيا في الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة بالنسبة للدول التي لم تكن تعترف بقواعد عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة مثل بريطانيا، وذلك أمام المعارضة القوية للبرلمان، وبعد الدراسات العديدة والانتقادات الشديدة التي وجهتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للقانون البريطاني ووصفه بالقصور في حماية حرمة الأحاديث الشخصية ومع استمرار المناداة بالإصلاح تقدمت اللجنة الملكية للإجراءات الجنائية بتقرير سنة 1981 تضمن ضرورة تقنين كل الضوابط التي تتبعها الشرطة في المراقبة السمعية على الاتصالات سنة 1985².

ومنه فإن جواز مراقبة الأحاديث الشخصية وفق ضوابط محددة هو الاتجاه الذي استقرت عليه جل النصوص التشريعية الحديثة وأقرته أغلب الأحكام و الاجتهادات القضائية إقرارا منهم بخطورة التهديدات التي أفرزها التطور العلمي والتقدم التكنولوجي على حرمة الأحاديث الشخصية من جهة، وإيماننا منهم بضرورة الانتفاع بهذا التقدم في محاربة الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن الدولة وسلامة المجتمع من جهة أخرى.

¹ . د . خير الدين عبد الطيف محمد، تقديم الدكتور عز الدين فودة، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، الهيئة المصرية العامة، 1991، ص 262.

² . د. يوسف الشيخ يوسف، حماية حرمة الأحاديث الخاصة "دراسة مقارنة في تشريعات التنصت والحياة الخاصة"، المرجع السابق ص 14.

الخاتمة:

يطرح موضوع مراقبة الأحاديث الشخصية التناقض الأساسي الذي واجه الإنسان ولا زال يواجهه، وهو أن يكون في آن واحد فردا مميزا له حرته الخاصة به وكائنا اجتماعيا للجماعة سلطة عليه، وهو ما يفسره ذلك الجدل الذي تعلق به سواء بشأن المعايير المعتمدة في حمايتها أو بمدى شرعية مراقبتها، والذي كان يهدف في جوهره إلى خلق توازن بين ضرورة الانتفاع بالتطورات التكنولوجية لترقية نشاط الدولة وخدمة المصلحة العامة، وبين المحافظة على أسرار الأفراد وحماية حياتهم الشخصية، كما يرجع الفضل للحق في حرمة الأحاديث الشخصية لإبراز أهمية الحق في الحياة الخاصة والتأكيد على قدسيته وكذا تحديد بعض معالمه.

وقد ساهم التأثير الخطير الذي أفرزه التطور التكنولوجي على حرمة الأحاديث الشخصية في تحريك الجهود الدولية والمحلية لضرورة مواكبة تشريعاتها لتوفير حماية أوسع وضمانات أكبر بشكل يتوافق مع جسامه الخطر، وهو ما شكل تحديا حقيقيا لجل التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري والذي جاءت جل تعديلاته سواء لقانون العقوبات أو لقانون الإجراءات الجزائية منسوبة في هذا المضمون.

كما تبين من خلال البحث أن المشرع الجزائري حاول تجسيد حماية فعالة للحق في الحياة الخاصة بتبنيه للاتجاه الشخصي في حماية الأحاديث الشخصية وذلك بتمييزه من خلال المادة 303 مكرر من قانون العقوبات بين المساس بالصورة والمساس بالمكالمات والأحاديث فأخضع تجريم المساس بالصورة إلى المعيار الموضوعي أي متى كانت في مكان خاص وأخضع تجريم

المكالمات إلى المعيار الشخصي أي متى كانت خاصة أو سرية، عكس التشريع المصري الذي اقتصر على المعيار الموضوعي أو معيار المكان في كل مظاهر الحق في الحياة الخاصة سواء بالنسبة للصورة أو الحديث .

كما استطاع أن يعزز هذا التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة بتبنيه لمشروعية مراقبة الأحاديث الشخصية وفق ضوابط محددة من خلال السماح بمراقبتها لمنع بعض الجرائم التي تتسم بالخطورة والمحددة على سبيل الحصر حسب ما نصت عليه المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يعد استجابة للتحديات المعاصرة وضروريا لمحاربة الجرائم الخطيرة، بل ومن الوسائل الحديثة والتقنيات المعاصرة في مجال التحقيق الجنائي.

إلا أنه وبالرجوع إلى الدستور الجزائري من خلال المادة التي تعترف بالأحاديث الشخصية فإن هذه الأخيرة تعتبر مظهرا من مظاهر الحق في الحياة الخاصة، والذي يعد من الحقوق الدستورية المطلقة التي لم يترك المؤسس الدستوري فيها للمشرع أي مجال لتقييدها أو فرض استثناءات عليها، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 39 من دستور 1996 بأنه "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه والقانون يصونهما، سرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"، مما يدل على أن وضع استثناءات للأحاديث الشخصية هو إجراء غير دستوري من الناحية القانونية.

ومنه فإن التطور التكنولوجي لوسائل الإعلام والاتصال وظهور تقنية المعلومات وبالرغم من التهديد الخطير الذي شكله للحق في الحياة الخاصة إلا أنه أظهر أهمية هذا الحق وكشف بعض الغموض عن مظاهره من خلال التفريق بين صور الاعتداء على الصورة والحديث، بشكل يستدعي إعطائه

ضمانات قانونية تتناسب مع ممارسته من جهة وضرورة الانتفاع بالتطورات المستمرة في خدمة المصلحة العامة من جهة أخرى.

قائمة المراجع :

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ. النصوص القانونية

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن التعديل الدستوري، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
- 2- القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، السنة 43، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156، المتضمن قانون العقوبات.
- 3- القانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، السنة 43، المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ب. الكتب:

- 1-د. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.
- 2-أحمد غاي، "ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية- دراسة مقارنة"، دار هومة، الجزائر، 2003.
- 3-د . حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة "الحق في الخصوصية دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، القاهرة.
- 4-ديفيد ويسبروت، جون فيتزباتريك، فرانك نيومان، مارك هوفمان وماري رامسي، مختارات من أدوات حقوق الإنسان الدولية وبيلوغرافيا للبحث في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ترجمة: فؤاد سروجي، مراجعة وتدقيق: عماد عمر، الطبعة الأولى، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- 5-د. طارق صديق رشيد، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.

- 6-د. عبد الحميد عمارة، "ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري-دراسة مقارنة"، دار المحمدية 1998.
- 7-د. عبد اللطيف الهميم، احترام الحياة الخاصة، الطبعة الأولى، دار عمار للنشر والتوزيع عمان 2003.
- 8-د. عبد الطيف محمد خير الدين، تقديم الدكتور عز الدين فودة، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، الهيئة المصرية العامة، (بدون بلد النشر) 1991.
- 9-د. عبد المهيم بكر، إجراءات الأدلة الجنائية، الطبعة الأولى، (بدون بلد النشر، بدون تاريخ النشر).
- 10-د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، "دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983.
- 11-د. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص " شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، (بدون تاريخ النشر).
- 12-د. نجيب حسني محمود، شرح قانون العقوبات " القسم الخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- 13-د. يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة "دراسة مقارنة في تشريعات التنصت والحياة الخاصة"، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي القاهرة، 1998.

ج. المقالات العلمية

- 1- د. حفيظ نقادي، مراقبة الهاتف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، العدد 02، 2009.
- التسجيل الصوتي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، العدد 01، 2009.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية

- 1- Gilles LIBRETON, *Libertés publiques et droits de L'homme*, 5^{édition}, Armand colin, Paris, 2001.

الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية في ضوء النص والعصر

أ. د. مسعود عامر، جامعة الحاج لخضر باتنة

أ. فاطمة عامر، جامعة عمار ثلجي الأغواط

أ. مليكة مخلوف، جامعة الحاج لخضر باتنة

ملخص : تتناول هذه الورقة "دور العلوم الإسلامية في مواجهة التحديات المعاصرة" من حيث نصوص الشريعة وكيفية مواكبتها لمتغيرات العصر، والجوانب و الأحكام المستنبطة من الموازنة بين النص و العصر ومدى إسهامها في إرساء الهوية، فالإسلام دين وحضارة، يرمي إلى حفظ الموروث، وتقويم الوافد من المتغيرات الجديدة لأنه يحمل في طياته بوادر التجدد... أي معرفة العصر في ضوء الشرع، ومن ثم تبين أن الشريعة الإسلامية عالمية الدعوة، لا تعرف الحدود القطرية في خطابها و منهجيتها، فهي شريعة الزمان والمكان بقدسيته وإنسانيته لها حكمها في كل حادث ومستجد.

Résumé:

Cet article traite le rôle des sciences islamiques face à des défis contemporains en termes des dispositions de la loi et la façon de maintenir les variables du siècle , et les aspects tirés du basculement entre le texte et le temps et sa contribution dans l'établissement de l'identité, l'islam est une religion et civilisation qui sert à conserver le patrimoine, et d'évaluer le nouveau variable car il porte avec lui les signes de renouvellement ...c.-à-d. la connaissance de l'époque à la lumière de l'Islam. En effet, on constate que l'appel de la loi islamique à une échelle mondiale n'a pas de limites et ne connaît pas de frontières nationales dans son discours et sa méthodologie. C'est la loi du temps et du lieu par sa sainteté et son humanité ayant un jugement dans chaque incident et le nouvel arrivant.

مقدمة:

إن دور العلوم الإسلامية يتجلى في مواكبة تغيرات العصر، و الوقوف علي الفهم الشمولي للحضارة المعاصرة و الانفتاح المنضبط دون المساس بالقيم و العقائد والهوية الإسلامية، ذلك أن غاية العلوم الإسلامية هي الإلمام " بقضايا العصر" في إطار فقه المرحلة، بملاحظة المتغيرات الكثيرة كما ونوعا التي يشهدها العالم اليوم اجتماعيا، واقتصاديا، وفكريا، أو على مستوى الحس الإنساني العام، أو في المعادلات المكونة عادة للنظام الدولي، فقد نقل النبي صلى الله عليه وسلم التغيير الإسلامي من الدائرة القطرية إلى الدائرة العالمية فهي شريعة الزمان والمكان بقدسيته وإنسانيتها لها حكمها في كل حادث ومستجد .

ويمكن أن نطرح مجموعة من الأسئلة الهامة: هل هناك موازنة حقيقية بين النص والعصر ؟ لماذا نلجأ إلى ادعاء تغير الأحكام بتغير الأزمان في حين أن الشارع قد أتم لنا هذا الدين من حيث النصوص المنزلة بقوله تعالى " أَفَعَيَّرَ اللَّهُ أَبْتَغِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ " (الأنعام 114) ، وقال سبحانه " وَهَذَا صِرَاطٌ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا فَذُفَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَذَكَّرُونَ " (الأنعام 126).

قيل: إن مصالح الناس تتجدد ولا تنتهي، والوقائع تحدث، و البيئات تتغير، وقد تحدث للأمة اللاحقة طوارئ لم تطرأ للسابقة، بل إن ما أنت به النصوص من أحكام ومصالح محدود بحدود هذه النصوص، ولا يتصور أن يحوط المحدود بما هو في تطور و تجدد مستمر، كيف لنصوص ثابتة أن تفي بمتطلبات الحياة المتطورة ؟ ما مفهوم الثبات؟ وما معنى التغير والتطور في الشريعة الإسلامية الغراء؟

أهمية البحث في هذا الموضوع :

يعد البحث في هذا المجال بالغ الأهمية وذلك لجملة من الأسباب منها:

أ- إن طبيعة هذا الموضوع ذاته تفرض أهميته، ذلك أن الشرائع السابقة كانت عرضة للتغيير والتبديل في اللفظ والمعنى حتى قلب أهلها الحق إلى باطل حسب تصوير القرآني لها، فلا بقاء لشريعة سماوية لم تتسم أحكامها بالثبات والديمومة.

ب- إن الطرح الفكري لمسألة "الثبات والتغير" كان منطلقه العاطفة لإثبات صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، ومسايرتها للنوازل والمتغيرات الطارئة، فانعكست هذه الصلاحية وهذا التغير على أصل الثبات فأضفى ذلك طابع عدم الوضوح في العلاقة بين الثبات والتغير، بل تبعاً لاختلاف جهود العلماء في هذا المجال اتسمت بعض جهود المتقدمين فيه بحال من الاقتضاب والاختصار، لأنهم لم يقصدوا البحث في هذا الموضوع ابتداءً، وإنما ذلك عرضاً في بعض المسائل المتعلقة بالثبات والتغير. ولقد استغل بعض العلمانيين هذا الطرح الفكري وما أضفى عليه من عدم الوضوح في الثبات والتغير ليتشككوا في أصول هذا الدين ومرونته وصلاحيته للتطور والتجديد.

منهج البحث: وتبعاً لذلك فإن طبيعة المشكلة في البحث عن الثابت والمتغير من حيث مظاهرها وضوابطهما تتطلب استخدام المنهج المناسب؛ ألا وهو المنهج الوصفي التحليلي فجمع فيه بين شقي هذه الدراسة النظري والتطبيقي منها .
ونتناول هذا الموضوع من خلال مبحثين:

المبحث الأول: النص من حيث مفهومه وخصائصه، والثبات والتغير، والتعليل والتعبد؛ ومنه تصنيف الحكم إلى ثابت قطعي لا يتغير، له دليل قاطع يوصل العلم به، كالعقائد والنبوات، وشعائر العبادات الرئيسية... فهي أحكام كلية من الثوابت، وإلى حكم متغير عرف عن طريق الاجتهاد؛ نحو القواعد الكلية

العامّة التي يمكن التفريع عليها تبعا لتغير الزمان والمكان بمراعاة مقاصد الشريعة.

المبحث الثاني: العصر ومتغيراته، ومدى معجزة نصوص القرآن في تشريع

الأحكام، والقيم الأخلاقية بين الحداثة والنص...

إنّ الثبات المطلق محال، والتغير هو قدر هذا الكون بما فيه الإنسان ومكملاته، والذي تهدف الدراسات إلى الوصول إلى حقيقته من خلال الأحداث والظروف ومن ثم فلا يوجد كيان ثابت للإنسان فهو حصيلة الظروف المادية والاقتصادية، وانعكاس لها في تطور مستمر يشمل كيانه كله حسب هذه المتغيرات فما هو مفهوم التغير؟ وهل التغيرات التي حدثت في التاريخ جزء من الفطرة السوية أم أمور جدت عليها من خارجها بفعل التطور المادي؟ لا توجد في الحياة البشرية ظاهرة مستقلة لأنّه لا انفصال البتة بين شيء وآخر في الحياة، وحسب الاستقراء العلمي نجد أنّ التطور أو التغير أربعة أنواع:

☞ تطور في الأدوات وأساليب الإنتاج؛

☞ تطور في التشابك الاقتصادي والاجتماعي في بنية المجتمع؛

☞ تطور نفسي أو سيكولوجي؛

☞ تطور أخلاقي¹.

إنّ عقيدة المؤمن تظهر في قوة تمسكه كمسلم بعقيدته المعبرة عن حقيقة ذاته، شعورا بواقع عبوديته ومملوكيته لله عز وجل فلا معنى للحداثة التي تعني أنّ الإنسان يعمل تاريخه²...فالعقيدة الإلهية المصدر وهي ركن الإسلام

¹ محمد قطب، التطور والثبات في حياة البشرية، ص 95 وما بعدها

² محمد سعيد رمضان البوطي، كبرى اليقينيّات الكونية، دمشق ط 8. 1402 هـ. ص 19-31

الأول وليس للبشر نصيب في وضع أسسها، فهي وحي أوحى الله تعالى بها إلى رسوله الكريم فلا مجال فيها للتغيير والتحريف¹

إن فكرة الإسلام تتجلى في عدم التنافي بين الإنسانية والريانية قال تعالى: " وَتَفَحَّثُ فِيهِ مِنْ رُوحِي " (الحجر 29)...² ولكن الظاهر في التاريخ الإسلامي أن الأوضاع الاجتماعية والسياسية أصبحت أكثر دنيوية بالإقبال على الدنيا فقط وإدارة الظهر للدين ... هذا، والمتبع للمسائل المتغيرة لا يستطيع إحصائها لسرعة تغير الزمان و الحياة، فالكون في حركة مستمرة ومتواصلة لذا يطرأ الكثير من المستجدات التي كانت في السابق لها حكمها، و التي أفتى بها فقهاء عصرها فتغير الحكم بعد ذلك لعوامل التغير المؤثرة عليها، وأفتى الفقهاء المتأخرون على غير ما كانت عليه الفتوى، كالسندات وأطفال الأنابيب، وزرع الأعضاء وبنوك الحليب. غير أن هذه التغيرات والعصرنة لا تمنع التوفيق بين النص والواقع³ ولا يعد هذا مبررا للوقوع في النظرية العلمانية التي تدعو إلي فصل الدين عن الدنيا⁴ والسؤال المطروح كيف نستطيع أن نتمثل النص في صورة تتماشى مع الواقع في انسجام؟ أين هذا التطور من التصور الإسلامي؟ إن الإسلام يرفض العولمة - الليبرالية - التي تعني تعاضم شيوع نمط الحياة الاستهلاكية... وآليات فرضه سياسيا واقتصاديا وإعلاميا وعسكريا.

¹ قحطان عبد الرحمن الدوري، العقيدة الإسلامية ومذاهبها، ناشرون بيروت ط 1433 هـ؟

² ينظر يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، دار الشهاب الجزائر ط . 1988 . ص53

³ ضياء الدين مجيد الموسوي، اهتزازات في أسس العولمة، ديوان المطبوعات الجامعية ط 6، 2007، ص

87.

⁴ العلمانية : نسبة إلى العلم وتأليهه ومعناه : على الأصح فصل الدين عن الدنيا - لا عن الدولة فحسب- الشيخ سفر الحوالي وبال العلمانية وأثره على العالم الإسلامي ، مختصر سفر العلمانية ، دار ابن تيمية (ط.د

ت).ص.96

فالإسلام دين ودولة أكثر اتساعا وشمولا من الإطار المادي الضيق، الذي تسعى العولمة في نطاقه إلى تفرغ المواطن من وطنيته وقوميته، وانتمائه الديني والاجتماعي والسياسي، حيث لا يبقى منه إلا خادم القوى الكبرى فالإسلام يرفض العلمانية والعولمة؛ لما فيها من غياب للإيمان والعقيدة الصحيحة، وما يترتب على ذلك من سيادة لقيم ومبادئ اجتماعية وأخلاقية تجسد الجوانب الدنيا في الطبيعة الإنسانية، فيسود منطق الأنانية والأثرة. إن تنزيل النصوص هو ثمرة فقه الواقع، وتفاعل النص مع هذا الواقع.

إنّ النص الذي يمثل الحقيقة الصافية الأصلية هو نص الوحي المنزل، المثالي المطلق، لما فيه من ثبات وتغير فما هو التغير في منظور الإسلام؟ وما هو الثبات؟

المبحث الأول: مفهوم الثبات والتغير

المطلب الأول: مفهوم الثبات

I. الثبات لغة:

يطلق ويراد به الديمومة والاستقرار¹.

II. الثبات في الاصطلاح:

يقصد به القطعي ومواضع الإجماع التي أقام الله بها الحجة بينة في كتابه وفي السنة النبوية الشريفة، والتي لا مجال للتطوير والاجتهاد فيها، ولا يحل الخلاف فيها أيضا لمن علمها. ويعبر عنه "بالمحكّمات"، نحو أصول العقائد والأحكام القطعية الثابتة بقواطع الأدلة، وأصول الأخلاق...²

¹ ابن منظور، اللسان . دار صادر، بيروت ، ط 2003 مادة ثبت ج 2 ص 19

² ينظر الإمام الشافعي، الرسالة. دار المتحدة، مكتبة رحاب الجزائر ص 560 والتهناوي كشاف اصطلاحات

الفنون دار صادر، بيروت (ط.د ت).ج5 ص 1200

المطلب الثاني: مفهوم التغيير

I. تعريف التغيير لغة:

من مصدر (غير) وتغيير الشيء عن حاله: تحول. وَغَيْرُهُ: حوله وفي التنزيل: " ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُعَيَّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " (الأنفال 53) تغيّرت الأشياء: اختلفت¹.

II. تعريف التغيير شرعاً:

نقصد بتغيير الحكم: « العمل بنفس النص السابق الثابت و لكن بحكم جديد مبني على دليل مستوحى من ظروف النص تبعاً لمصلحة زمنية... (لا مصلحة دائمة) فإذا تغيّرت المصلحة الزمنية تغير الحكم معها من غير حاجة لتغيير النص...»².

يقول الشيخ البوطي: « والذين أطلقوا هذه الكلمة أرادوا بها معنى غير المتبادر منها و هو أن الأحكام التي ربطها الشارع بأعراف الناس و عاداتهم ينبغي أن تدور مع هذه الأعراف و العادات، بناء على ضرورة إتباع حكم الله في ذلك، وليس هذا إلا استمراراً للحكم و أن ما يبدو من تغيير في الحكم ليس إلا تطبيقاً له بأوجه متعددة: كاستعمال الماء عند القدرة على استعماله، و التيمم عند عدم التمكن من ذلك لرفع الحدث»³.

¹ ينظر ابن منظور، لسان العرب، مادة غير، ج 5 ص 40 والجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين، بيروت ط3. 1404هـ/1989م، ج 2 ص 776.

² معروف الدواليبي، النصوص وتغير الأحكام بتغير الأزمان، مجلة المسلمون، ط شعبان 1371هـ/1949، العدد السادس. ص 33

³ محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، دار المتحدة، مكتبة رحاب الجزائر. ص 359

والمقصود بتغيير الأحكام بتغيير الأزمان ليس مجرد تغيير الزمن لأن الأوقات متماثلة وإنما المقصود تغيير العامل المؤثر في الحكم الذي قد يكون ظرفا ماديا أو معنويا فقد غير النبي (صلى الله عليه وسلم) حكم وجوب السواك عند كل صلاة إلى عدم وجوبه عادلا عن الأفضل إلى المفضول لوجود المشقة¹. ويتبين من ذلك أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هم بإيجاب السواك عند كل صلاة ثم عدل عنه مراعاة لرفع الحرج والمشقة لما أخرجه الترمذي عن زيد بن خالد أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل ولأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"². فهذا الإخبار يفيد أنّ تأخير العشاء واستعمال السواك عند كل صلاة صالحان للتشريع ولكن منعه من ذلك ما يلحقهم من المشقة المنفرة لهم من الامتثال فقد عدل عن حكم إلى غيره لما يترتب على المعدول عنه من المفسدة.³

ومن هنا لم يجد المحققون من علماء المسلمين في مختلف العصور أي غضاضة أو حرج في إعلان وجوب تغيير الحكم أو الفتوى بتغيير الأزمنة والأمكنة والأعراف وذلك لأهمية تغيير الحكم والفتوى.

ومن خلال تعاريف العلماء للأحكام نرى أنّ مدلول التغيير يكمن في أنّ الأحكام الاجتهادية المربوطة علتها بالعرف تتغير بتغييره، إذا لم يكن هذا العرف الجديد مخالفاً للنص الشرعي، أو القواعد الأساسية للإسلام، وكذا ما كان مبنياً من الأحكام على معنى معين يتغير بتغيير ذلك المعنى، وكذلك إذا كان الحكم الشرعي منوطاً بمكان أو زمان معينين يراعى في الإفتاء ذلك الزمان أو المكان،

¹ ميسر سهيل، تغيير الأحكام بتغيير الأزمان، دار الأحباب، بيروت، ط 1، 1413هـ/1993م، ص 14

² رواه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك (رقم 23)، (35\1)

³ ينظر مصطفى شلبي، تحليل الأحكام، دار النهضة العربية، بيروت لبنان ط 2، 1401هـ، ص 31

و لا يفتى بالحكم العام، فإنه لا يقام حد السرقة أو شرب الخمر في أرض العدو أثناء الغزو... وكثيراً ما نجد في عبارات العلماء: تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان... فهل الفتوى بمعنى الحكم أم هما متغايران؟

المطلب الثالث: مقارنة الحكم بالفتوى

I. مفهوم الفتوى:

1.1. معنى الفتوى اللغوي: تطلق بمعنى الطراوة والجدة والإبانة والجواب عما يشكل من الأحكام... جاء في اللسان: أفتأه في الأمر، أي أبأنه له وأفتاه في المسألة يفتيه: إذا أجابه، والاستفتاء أي طلب الإفتاء¹ قال تعالى: " وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ " (النساء 127).

2.1. أما في الاصطلاح: لا يختلف المعنى الاصطلاحي لهذه الكلمة عن معناها اللغوي من كون الاستفتاء هو السؤال عن حكم المسألة الذي يبينه العالم من خلال جوابه المسمى بالفتوى.

فالفتوى إذن: «نص جواب المفتي، أو هي حكم الشرع الذي يخبر عنه المفتي بإفتائه»².

II. أهم الفروق بين الفتوى والحكم:

إن الفرق بين الفتوى وحكم المجتهد بسيط؛ لا يختلفان إلا من حيث الإصدار فالمجتهد يستنبط الحكم سواء سُئل في الواقعة أم لم يسأل، بخلاف الفتوى فلا تصدر من المفتي إلا إذا وقعت وسُئل عن حكمها، بل كثيراً ما تطلق الفتوى في

¹ ابن منظور، لسان العرب. مادة فتوى ج15، ص148

² جمال الدين الفاسمي، الفتوى في الإسلام، ت محمد عبد الحكيم القاضي. قصر الكتاب البلدية ط1988.

عبارات العلماء ويراد بها الحكم. وقد عقد في ذلك الإمام ابن القيم رحمه الله فصلا كاملا في تغيير الفتوى واختلافها بتغيير الأزمة والأمكنة...¹

وعليه، يظهر أنه لا فرق بين قولنا "تغيير الفتوى بتغيير الزمان"، أو "تغيير الحكم بتغيير الزمان"، بل قد نجد من العلماء المتأخرين من يسوي بين "تغيير الفتوى" و "تغيير الحكم".²

و الحاصل، لعل أبرز فارق بين الاجتهاد و الإفتاء هو أن هذا الأخير أخص من الاجتهاد؛ ذلك أن الاجتهاد هو استنباط الأحكام، سواء أكان هناك سؤال في موضوعها أم لم يكن. أما الإفتاء فإنه لا يكون إلا إذا كان هناك واقعة يتعرف حكمها. أو بعبارة أخرى الفقه غير الفتوى³.

III. أقسام تغيير الفتوى وأسبابها:

1. III. أقسام تغيير الفتوى:

والتغيير في الفتوى قسمان: تغيير للأحسن، وتغيير للأسوأ. ويرجع ذلك إما لفساد أو لتطور؛ ذلك أن الأحكام الاجتهادية قد يطرأ عليها اختلاف في الأوضاع والأحوال والوسائل الزمنية عما كانت عليه في السابق حين فرضت تلك الأحكام، وذلك:

✓ إما لتغيير الأوضاع الناتج عن فساد الأخلاق وفقدان الرادع الديني، الذي نقل فيها الأمانة ويكثر فيه الغش والانحراف عن شرع الله تعالى، ويسمى هذا بفساد الزمان، نحو مسألة الشهود؛ فالأصل في الشهادة العدالة ولكن إن لم

¹ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، شركة الطباعة الفنية المتحدة القاهرة ط. هـ 1968/1388م ج3 ص 14 وما بعدها.

² ينظر وهبة الزحيلي أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر دمشق ط 1 1406 هـ - 1986. ج2 ص 1156.

³ ينظر محمود اسماعيل مشعل، أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها و مدى تطبيقها في الفروع المعاصرة، رسالة دكتوراه مطبوعة، دار السلام مصر، ط. 1. 1428 هـ / 2007م. ص 161.

يوجد إلا غير العدول أجزى الأخذ بأصلحهم وأقلهم فجورا للشهادة، ويلزم ذلك في القضاة وغيرهم لئلا تضيع المصالح وتتعطل الحقوق¹.

✓ وإما تغيير بسبب تطور وتبدل بالوسائل الحيوية، كحدوث الكهرباء والمعامل الآلية، وتنظيمات إدارية وقضايا اقتصادية... وما إلى ذلك مما غير مجرى الحياة كلها في وقتنا الحاضر. وأصبحت الأحكام الاجتهادية لا تتلاءم ووضعنا القائم فيلزم من ذلك تغيير في وضعية وكيفية تطبيقها حسب الحاجات والظروف لأنّ ترك الحكم على ما كان عليه قد يؤدي إلى العبث والضرر وشرع الله تعالى منزّه عن ذلك².

2.iii. أسباب تغير الفتوى:

1.2.iii. تغير إلى الأحسن: أي تطور الفتوى ويكون ذلك لأسباب منها:

✓ التوصل إلى أحكام الوقائع المتجددة.

✓ توجيه النظر للوقائع بتحقيق المصالح ودرء المفسد.

✓ عرض المسائل على القواعد الفقهية والأصولية عند عدم النص. وتحقيق مناط النص على الوقائع والمستجدات والنظر في مآلات الأفعال فهو معتبر مقصود شرعا³.

✓ إيجاد الاجتهاد الجماعي في الفتاوى عبر المجامع والمؤتمرات لتحقيق المقصد الشرعي في التعاون على البر والتقوى دون إفراط أو تفریط.

2.2.iii. تغير إلى الأسوأ: (التساهل في الفتوى) ويرجع أساسا إلى فقدان الرادع

الديني ويمكن أن يكون ذلك:

¹ سها سليم مكداش تغير الأحكام دراسة تطبيقية لقاعدة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير القرائن والأزمان) في الفقه الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1 1428هـ، 2007م ص 407

² مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام ج 2 ص 942

³ ينظر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج 3 ص 14 وما بعدها، أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ت. عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت ط. د. ت. 1411هـ/1991م. ج 3 ص 336.

✓ التساهل في طلب الدليل وطرق الأحكام والتقصير في البحث والاستعجال في الجواب جهلا وقولا على الله بغير علم . والفهم الخاطئ لقاعدة تغير الأحكام بتغير الأزمان¹.

✓ التساهل في طلب الرخص وفتح المجال للتأويل ولي النصوص وتحريفها أو كتم الحق أو الاستجابة لرغبات الناس وضغط الواقع...

IV. ضوابط تغير الفتوى:

لا شك أنّ التغير يكون في النصوص القياسية والمصلحية في المسائل الاجتهادية أو ما كان منها مرتبطاً بالعرف والعادة أو الموازنة بين المصالح والمفاسد، وقد وضع الفقهاء ضوابط لتغير الفتوى منها :

✓ أن يكون تغير الفتوى من عالم تتوافر فيه شروط الاجتهاد والفتوى كالعلم والعدالة وحسن الطريقة وسلامة المسلك ورضا السيرة، ولا يعرف عنه المجون والتساهل في الفتوى.²

✓ مراعاة مقاصد الشريعة في التغير بالتعمق في فهم النصوص الشرعية فهما أصوليا فقهيا وبتجديد البحث في الفقه وأصوله³.

✓ معرفة أحوال الناس ومراعاة العرف والعادة، فيسأل المستفتي حين يجهل بلدة عنها وعن عرف أهلها في مثل هذا اللفظ، وعلى ضوء ذلك يجيب عما سأله، فإن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواء فإن حكمهما ليس سواء.⁴

¹ مجلة الأحكام العدلية طبعة شعاركو، ط5. 1388هـ/1968 م ص17 المادة 39

² ميسر سهيل ، تغير الأحكام بتغير الأزمان ص 13 وما بعدها.

³ محمد أحمد شقرون ، مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية ، دار البحوث للدراسات الإسلامية

وإحياء التراث دبي ط1 1423هـ/2002 م ص124

⁴ ابن القيم الجوزية ، إعلام الموقعين ، ج3 ص 4.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وتضمنت عدة مزايا وخصائص جعلتها تتميز بالسعة والمرونة، والقدرة على مراعاة تغير أحوال الناس وأعرافهم وعاداتهم، ومن أبرز هذه المزايا والخصائص قاعدة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"، حيث إنّ الشريعة تحتوي على نوعين من الأحكام؛ نوع ثابت لا يتغير، ونوع متغير بتغير الزمان والمكان، لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان.

المطلب الرابع: الفرق بين مبدأي تغير الأحكام والنسخ:

إنّ الأعمال الشرعية ليست مقصودة لنفسها وإنما قصد بها أمور آخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها. وإنّ العمل بمبدأ تغير الأحكام بتغير الأزمان تؤيده الأصول المتفق عليها، وذلك يبدو من خلال التشريع الذي تلائم أحكامه أمة ويتفق ومصالحها قد لا تلائم أحكامه أمة أخرى ويعارض مصالحها... وأصدق شاهد لها نسخ بعض الأحكام الشرعية ببعض التشريع.¹

I. مفهوم النسخ:

1.1. النسخ في وضع اللسان عبارة عن الرفع والإزالة. قال تعالى: " مَا نُنسخُ

مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِئَهَا.. " (البقرة 106) ويطلق ويراد به أيضا الإبطال والنقل².

2.1. و عرفه الإمام أبو حامد الغزالي - رحمه الله - بحد قوله: « هو الخطاب

الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به

مع تراخيه عنه³».

¹سها سليم مكداش، تغير الأحكام دراسة تطبيقية لقاعدة (لا يُنكر تغير الأحكام بتغير القرائن و الأزمان) في

الفقه الإسلامي. دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان. ط. 1. 1428 هـ 2007 م، ص13، ص14.

² الفيروز آبادي؛ القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1986م، ص 334.

³أبو حامد الغزالي المستصفي من علم أصول الفقه . دار الكتب العلمية ، بيروت ط 2 1324 هـ ج1ص107

II. علاقة النسخ بتغير الأحكام:

1. II. تفرد الشريعة الإسلامية بمبدأ تغير الأحكام:

إذا كانت كل الشرائع قديمها وحديثها قد أخذت بمبدأ جواز النسخ في بعض الأحكام تبعاً لتغير المصلحة في الأزمان، فهل يوجد في هذه الشرائع ما يعرف " بتغير الأحكام بتغير الأزمان " أي هل سمحت هذه الشرائع للمجتهدين من قضاة و مفتين بتغيير الحكم تبعاً لتغير الزمان أو المكان؟

إن تلك الشرائع نفسها و إن جوزت النسخ - نظراً لتغير المصلحة - غير أنها لم تأخذ بمبدأ السماح للمجتهدين بتغيير حكم من الأحكام ما دام ذلك الحكم باقياً. في حين تفردت الشريعة الإسلامية من بين جميع تلك الشرائع، قديمها وحديثها بالتمييز بين المبدئين أولاً، والأخذ بهما ثانياً. فما الفرق بين النسخ والتغير في الحكم؟

إن النصوص من القرآن والسنة تمثل الحق الثابت الذي لا يتغير ولا يتبدل، فقد ختم الله سبحانه وتعالى جميع الشرائع بهذه الشريعة الخاتمة المحكمة بما تميزت به من ميزة الثبات والبقاء. فيكون المقصود من التغير في الأحكام لزومها لعلها وأسبابها، فإذا اختلفت الأزمنة والأحوال اختلفت الحقيقة والعلة والسبب لتغاير الوقائع والأحكام كذلك تبعاً لها. أما أن يختلف الحكم الشرعي في واقعتين متماثلتين في الحقيقة مشتركتين في العلة، فهذا مما لا يتصور وقوعه أبداً. فيكون الثبات المقصود هو ما جاء به الوحي من عند الله تعالى سواء باللفظ، أو بالمعنى دون اللفظ، وانقطع الوحي عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو لم ينسخ، فهو ثابت محكم له صفة البقاء والدوام، لا تغيير له ولا تبديل، وهو كذلك أبداً إلى يوم القيامة. إلا أن مشروعية النسخ بدأت بعهد النبي وانتهت بموته إذ لا نسخ بعد الرسالة. ذلك أن التغير لا يتعلق بذات الحكم الشرعي كما هو

الظاهر من العبارة، إذ تغير ذات الحكم دليل على رفع مشروعيته بعد ثبوتها وهو معنى النسخ، والصواب أن التغير يرجع إلى تطبيق الحكم في ظل واقعة ما أو مجموعة وقائع¹. ويمكن إجمال الفروق بين النسخ و التغير فيما يلي:

II. 2. بعض الفروق بين مبدأي النسخ و التغير في الحكم:

ويختلف النسخ عن تغير الحكم الذي لم ينسخ من عدة وجوه منها:

✓ أن النسخ عبارة عن إبطال نفس النص الشرعي السابق بنص شرعي لاحق. أما تغير الحكم الذي لم ينسخ نصه فهو عبارة عن العمل بنفس النص السابق الثابت ولكن بحكم جديد مبني على دليل مستوحى من ظروف النص تبعاً لمصلحة زمنية؛ وذلك بأن يكون في ظروف النص دليل على أن الحكم الثابت بالنص القائم المعمول به إنما هو حكم مبني على مصلحة زمنية لا مصلحة دائمة.

وعلى هذا يكون العمل بحكم النص تابعاً للمصلحة الزمنية، فإذا تغيرت المصلحة تغير الحكم معها من غير حاجة لتغير النص.

✓ من حيث الوصف: فالنسخ صفة للشارع؛ وتغيير الحكم الذي لم ينسخ نصه صفة للمجتهد فالمبطل للعمل بالنص المنسوخ إنما هو الشارع بموجب نص جديد، أما المغير للعمل بالحكم الذي لم ينسخ نصه فإنما هو المجتهد بموجب تغير المصلحة².

وعليه، فلقد اعتبرت الشريعة الإسلامية النسخ لبعض الأحكام الشرعية حقاً خاصاً بمن له سلطة التشريع وأخذت به... وتميزت عن غيرها بـ "تغير الحكم" -

¹ ينظر عابد السفيناني، الثبات و الشمول، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ط1 1408 هـ ، ص110. و عبد الجليل زهير ضمرة، الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية، دار النفائس الأردن طبعة 1 1428 هـ 2006م، ص388.

² ابن حزم الظاهري ، الإحكام في أصول الأحكام، ت أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ط الأولى 1400هـ/1980م. ج4ص59.

الذي لم ينسخ نصه من قبل الشارع - إذ أجازته للمجتهدين من قضاة ومفتين تبعاً لتغير المصالح في الأزمان أيضاً - وكذا بتغير العلل المبنية على الأعراف... فتفردت بذلك على غيرها من الشرائع؛ وأعطت فيه درساً بليغاً عن مقدار ما تعطيه من حرية للعقول في الاجتهاد.

المبحث الثاني: النصوص وتغير الأحكام بتغير الأزمان

المطلب الأول: مفهوم النص ودلالته

I. تعريف النص لغة:

يطلق ويراد به الكشف والظهور، ووصول الشيء إلى غايته، ومنه نصت الظبية رأسها أي رفعته وأظهرته¹.

II. تعريف النص شرعاً:

عرفه إمام الحرمين "الجويني" - رحمه الله - بقوله: « هو لفظ مفيد لا يتطرق إليه التأويل »² والنص هو ما دل على معنى دلالة قطعية لا يحتمل التأويل أو النقيض كقوله تعالى: " تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ " (البقرة 196)

ولا يقصد "بالنصوص" هذا المعنى، أي النص المقابل للظاهر، وإنما يقصد به آيات القرآن الكريم وأحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الشارحة لها، المبينة لمعانيها، المفصلة لمجملها، أو المكملة، أو المشرعة...

ويرى أهل التحقيق أنّ النص هو الأصل الذي يثبت به الحكم وهو صريح كلام صاحب الشرع الذي تستنبط منه الأحكام... قال تعالى: "وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ

¹ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة نص ج 6 ص 648.

² الجويني عبد الملك ، البرهان في أصول الفقه ، ت د/ عبد العظيم الديب، قطر: ط 1 . (د،ت). ج 1 ص 413

تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ" (النحل 89) ، قال الشافعي رحمه الله " فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل علي سبيل الهدى فيها¹.

المطلب الثاني: القرآن الكريم ومدى معجزة نصوصه في تشريع الأحكام

يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - ما نصه: « تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي لا جزئي وحيث جاء جزئياً فأخذه على الكلية، إما بالاعتبار أو بمعنى الأصل²...»

ويوضح رحمه الله معنى كلية القرآن أنه لا يختص بشخص دون آخر، أو بحال دون أخرى، والدليل على هذا، احتياج القرآن بعد - الاستقراء المعتمد - إلى كثير من البيان، وذلك عن طريق السنة النبوية؛ فعلى كثرة مسائلها إنما هي بيان للكتاب³.

I. عدم كفاية النصوص للوقائع والمستجدات:

لقد تنبه علماءنا الأوائل إلى كل ما قد يرد من تساؤلات أو شبهات حول صلاحية هذا المنهج و مواكبته لتطورات الزمان... وفي ذلك يقول الشيخ ابن تيمية - رحمه الله - رداً على من قال إن النصوص لا تفي بمعشار الشريعة ما نصه: «هذا القول قاله طائفة من أهل الكلام والرأي، وهو خطأ، بل الصواب الذي عليه جمهور أئمة المسلمين أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد...»⁴.

¹ الشافعي الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، ط دار الكتب العلمية لبنان ، ص 20

² ينظر عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه ص 41

³ ينظر المصدر السابق ص 367.

⁴ ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ت عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مكتبة المعارف، الرياض ط (د،ت) ج 19

وذكر أن سبب إنكار المنكرين، يرجع إلى عدم فهمهم لمعاني النصوص العامة من الكتاب والسنة وشمولها لأحكام أفعال العباد.

ثم قال -رحمه الله- : « و ذلك أن الله بعث محمدا (صلى الله عليه وسلم) بجوامع الكلام، فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية و قاعدة عامة، تتناول أنواعاً كثيرة، وتلك الأنواع أعياناً لا تحصى، فبهذا الوجه تكون النصوص محيطية بأحكام أفعال العباد»¹.

وعليه نجد أن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- تعالى قد حسم الأمر والخلاف على السابقين واللاحقين كما يبدو جلياً من عبارته، وكم هي واهية حجج القائلين بعدم كفاية النصوص للحوادث والوقائع المستجدة، لأن هذه الشبهة تعني بدهاءة اتهام الله تعالى - عن ذلك علواً كبيراً- بالجهل والقصور... ولا يصح أن تكون موضع نظر إذا فرضنا ورودها من مسلم يريد التثبت من دينه - إلا إذا سلمنا بثبوت طرفيها و هما:

✓ ثبات الشريعة الإسلامية: بمعنى أنها أحكام جامدة لا تقبل المرونة، محدودة لا تقبل التوسع.

✓ تطور الحياة البشرية: أي أنها لا شيء فيها ثابت على الإطلاق. والواقع أنّ كلا الافتراضين خاطئ تماماً ومرد ذلك ومصدره إلى اللوثة التي أصابت أوربا فانتقلت بها من الإيمان بالثبات المطلق إلى التطور المطلق حتى عدت كل تغير تطوراً كما هو حال العولمة اليوم.

إن التصور الإسلامي لا يقر الثبات المطلق ولا يؤمن بالتطور المطلق بل ينفرد باعتبار قانون سير الحياة هو "الحركة داخل إطار ثابت حول محور ثابت" وعليه جاءت الشريعة الإسلامية شاملة لطرفي الحياة الثابت منها والمتطور،

¹ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار القلم ط 1 1407 هـ / 1987 م ج 1 ص 240.

فكل ما كان ثابتاً جعلت له أحكاماً ثابتة، و ما كان قابلاً للتغيير والتطور جعلت له قواعد كلية ثابتة الجوهر قابلة للتفريع في الأساليب...¹

II. تقاسيم الأحكام وفق النصوص:

تصنف الأحكام وفق التعليل بالنظر إلى التبدل والثبات إلى صنفين تعبدية ثابتة، ومعلقة قابلة للتجدد.

II. 1. أما الأحكام التعبدية:

فهي التي مصدرها النص ولا يسوغ فيها الاجتهاد لكونها معلومة من الدين بالضرورة كالشعائر التعبدية المحضة من عبادات وعقائد وحدود ونظام الأسرة، فهي أمور توقيفية، مفصلة بنصوص قطعية الثبوت والدلالة لتعلقها بحقيقة الإنسان ذاته.²

II. 2. الأحكام المعلقة القابلة للتجدد:

فهي أحكام جزئية، مرنة تتعلق بالمصالح ثابتة الجوهر، متجددة الصور متغيرة الأساليب، يراعى فيها مسايرة الزمن وتطورات الأمم من معاملات كطريقة المنهج الاقتصادي وشؤون القضاء وهي مدار البحث الأصولي، خاضعة للتطور (كالمباح أو المسكوت عنه) يجتهد فيها حسب الكليات المقررة، والضوابط الاجتهادية التي لا تسمح للقواعد العربية وأصول الدلالات اللغوية بأي تلاعب فيها.³

¹ ينظر سيد سابق، خصائص التصور الإسلامي، دار الشروق، طبعة 7، 1400 هـ 1980م ص85.

² ينظر الشيرازي ، الوصول إلى علم الأصول تحقيق عبد المجيد تركي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ط.د.ت، ج 2 ص438/439.

³ ينظر محمد نجاة الله صديقي ، النظام المصرفي اللاروي، مطابع جامعة الملك عبد العزيز جدة ط 1 1405 هـ/1985 م ، ص 13 وميسر سهيل ص12- 13.

المطلب الثاني: القيم الأخلاقية بين الحداثة و النص

هل يمكن أن تستوعب النصوص هذه التطورات والتغيرات التي حدثت في التاريخ؟ قديما قيل: إن النصوص لا تقي بمعشار الشريعة، فما المعيار الذي يقاس به هذا التطور المادي في ظل العولمة، والمعرفة التكنولوجية بما فيها من انترنت وأطباق لاقطة؟

كيف تطبق النصوص على مشكلات المجتمع بما فيها الأسرة والإنسان في ظل المتغيرات؟

لقد تنبه علماءنا الأوائل إلى كل ما قد يرد من تساؤلات حول صلاحية هذه الشريعة وشمولها لأحكام أفعال العباد، فبينوا ثبات أحكام الشريعة ورسوخ قواعدها حتى يمكن إرجاع الجزئيات و الفروع إليها عند الاشتباه والاختلاف فيخضع المتغير للثابت ويحكم عليه بحكمه، لا أن يخضع الثابت للمتغير لأنه إذا اخضع إليه صار متغير مثله وفقدت الضوابط والقيود ولم يبق حينئذ قيم ولا أخلاق¹.... ذلك أن الأدلة الشرعية شاملة في موضوعاتها للوقائع النازلة في الخلق الى قيام الساعة، فلا توجد واقعة تخرج بموضوعها عن حاكمية الشريعة وهيمنتها، لقيام الدلائل على هذا من الكتاب والسنة والإجماع².

I. النص والعولمة :

إن استخدام الأدوات حتما سيحدث تغييرا في المشاعر والأفكار والقيم والمبادئ، فقد تملك الإنسان فكرة .

¹ مسفر بن علي القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2000م، ص33.

² عبد الجليل زهير ضمرة، الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية ، ص 435.

أسر الأسرى وتملكهم واسترقاقهم، والإغارة على أرض الآخرين حين اكتشف الإنسان الزراعة...وقس على ذلك وهي ليست بعيدة عن فكرة العولمة، التي تسعى إلى شيوع نمط الحياة الاستهلاكية، وآليات فرضه سياسيا، وإعلاميا واقتصاديا، وعسكريا بتفريغ المواطن من وطنيته وقوميته، وانتمائه الديني، والاجتماعي والسياسي، بحيث لا يبقى منه إلا خادم القوى الكبرى.¹

وعليه، نجد أن الإسلام يرفض العلمانية والعولمة لما فيها من انعدام للقيم الإنسانية والأخلاقية وسيادة منطق الربح من خلال تجارة سوق المعلوماتية، والاستلاب الثقافي للشعوب... محاولة تجاوز الهويات وإلغاء خصوصياتها. وفي هذا كله تغييب للعقيدة الصحيحة وسيادة لقيم الأثرة والأنانية ولمنطق يجسد جوانب الدنيا في الطبيعة الإنسانية.²

II. التغير وبعض قضايا العصر:

ولعله من المفيد أن نذكر بأن الاقتصاد الإسلامي، يرى أن أولويات المصالح الاقتصادية تتحدد تبعا للغايات العقدية المستهدفة من السعي الإنساني، فالنقود وسيلة وليست سلعة « فَالْكُمُ رُغُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ » (البقرة 279) بل هناك استحالة اعتقديه أن يكون هناك أمر خبيث ويكون في الوقت ذاته حتميا لقيام الحياة وتقديمها. فالناس وكلاء مستخلفون وليسوا ملاكا لما

¹وليد عودة، التطورات الاقتصادية العالمية واتجاهات العولمة. مجلة أوراق اقتصادية، بيروت العدد 13.

1997م ص. 87-90

²نايف كريم، متغيرات التكنولوجيا ووسائل الاتصال، ملتقى الأسرة العربية في وجه التحديات، كتاب الإسلام والقضايا المعاصرة ط أزمنا للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ط. 2002 ص 49

في أيديهم من أرزاق فكان من المناسب مراعاة وظيفة المال الحقيقية وإعمال قاعدة الحلال والحرام.¹

أما النص ومتغيرات التكنولوجيا ووسائل الاتصال ؛

لقد تضمن الإسلام من الأحكام الشرعية والقواعد العامة الكلية، ما حول الحضارة المعاصرة بما فيها من استنساخ تكنولوجي، ومعاملات اقتصادية وعولمة وشتى ضروب المصالح الاقتصادية والاجتماعية... من وسائل لإنتاج فلسفات استسلام وتسليم نمطية إلى حاضن أمين لعبقرية الزمان الإسلامي» «ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ» (يوسف 40). بما يقدمه للبشرية من شريعة ثابتة شاملة في صورة قابلة للنمو الدائم في التفرع والتطبيق، غير قابلة للتعديل في الأصل أو الإتجاه. وقال تعالى: " يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ " (الانشقاق 6).

والحاصل أن مسألة المعرفة التكنولوجية متوقفة على قدرة الأهل في ترغيب وتوجيه الأبناء نحو المضامين المفيدة والاستفادة الايجابية والفعالة من هذه الوسائط التكنولوجية التي تعزز القيم الأخلاقية...²

المطلب الثالث: الأهداف والفوائد المستنبطة من الموازنة بين النص والعصر

وبالنظر فيما سبق نستنتج جملة من الفوائد المستنبطة منها:

¹سمير الشيخ ، مجلة الاقتصاد الإسلامي البنوك الإسلامية ، خصائصها أهميتها مقومات نجاحها ، إعداد مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جدة ، مطابع جامعة الملك عبد العزيز ط 1 . 1407هـ/1987ص 46-49.

²تايف كريم، متغيرات التكنولوجيا ووسائل الاتصال ص158

- ✓ إبراز الجانب التعبدي في القرآن الكريم بأفكار جديدة مع التعمق في فهم نصوصه فهما مقاصديا والمحافظة على الأصول والثوابت كالعقيدة والأخلاق، لقداسة المصدر¹.
- ✓ احترام ما ألفه الإنسان واعتاده من سلوك في مجتمعه من أعراف سليمة، فهو ابن بيئته، والعرف مصدر هام من مصادر التشريع الإسلامي قابل للتغير حسب المصلحة المشروعة، و هذا دليل على المرونة و عدم الجمود في إقرار الأحكام الفقهية على الناس.²
- ✓ في الاجتهاد على ضوء النص إعمال للفكر، وصقل للعقل على إدراك المرامي البعيدة والمقاصد القريبة والنظر في المآلات بنظر ثاقب في منقلب الأحوال ومصادر التشريع.
- ✓ صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وإنسانيتها، وتميزها بالسعة والشمول والمرونة والقدرة على مراعاة تغير أحوال الناس وأعرافهم وعاداتهم.
- ✓ من مزايا الشريعة الإسلامية قاعدة تغير الأحكام بتغير الأزمان وفق ضوابطها ومعاييرها المقررة في الإسلام، لتطبيقها في الظروف المتغيرة.
- ✓ أصل التغير ليس هو الحكم في حد ذاته؛ و إنما هو تطبيق الأحكام ومناسبتها للواقع³.
- ✓ الثبات في الحكم الشرعي أصل قطعي في دين الإسلام، قامت الدلائل على النهوض به في الكتاب والسنة والإجماع. لأن الأحكام الشرعية في الأصل

¹ مصطفى ديب البغا الجوانب التربوية في علم أصول الفقه ، دار المصطفى للنشر والتوزيع، دمشق ،سوريا ط.1 1428 هـ 2007 م ص 86.

² ينظر الجليلي المريني ، التعيد الأصولي عند الإمام الشاطبي ، مجلة الموافقات العدد الأول .1412هـ/1992 م ص 199، و البغا الجوانب التربوية في علم أصول الفقه ص189 .

³ سها سليم مكداش، تغير الأحكام دراسة تطبيقية لقاعدة (لا يُنكر تغير الأحكام بتغير القرائن و الأزمان) في الفقه الإسلامي. دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان. ط.1 1428 هـ 2007 م ص 422.

لا تتغير، و إنما الذي يتغير هو تنزيلها و تطبيقها على واقع يتناسب في وقت ما و عصر ما، فإذا تغير هذا الواقع تغير هذا الحكم ليأتي حكم آخر يتناسب معه¹.

✓ يستنبط من أحكام القرآن ونصوصه القطعية ثبات الأهداف لاستقائها من مصدر لا يتغير، وإبراز الهوية الإسلامية قال الله تعالى: "أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا" (النساء 82)

✓ النص القرآني هو أصل المناهج التربوية وكتاب الإنسانية كلها في ظل ما يطرأ على حياة الإنسان من تغير.

✓ في الرؤية الإسلامية اتساق مع النص من حيث الأحكام، والاستنتاجات، والاجتهادات وتكوين المفاهيم؛ فالنص القرآني يؤكد وجود النظام في الطبيعة و المجتمع، قال تعالى: " لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا " (الأنبياء 22). وقال سبحانه: "وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ " (الأعراف 52).

✓ سمو التشريع الإسلامي وشموله لمرافق الحياة بدءا بالفرد وانتهاء بالمجتمع ففي النص القرآني تكريم للعلم وأهله قال الله تعالى: "يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ" (المجادلة 11) وهذا دليل على توافق الحقائق العلمية مع ما في النص القرآني، وفهمه وفق دلالات الألفاظ في اللغة العربية، ذلك أن اللغة معيار لفهم دلالات الألفاظ على المعاني ابتداء فلا يصار إلى التفسير المصلحي للدلالة على معاني الألفاظ لأن الأصل تقديم ظاهر اللفظ على المعنى المصلحي إلا إذا ظهر قصد الشارع إلى اعتبار المعنى المصلحي، لذا فقد تنبه الجويني و الشيرازي و الشاطبي إلى الإشارة أن الجريان في فهم نصوص الشرع على

¹ عبد الجليل زهير ضمرة، الحكم الشرعي بين أصالة الثبات و الصلاحية، ص 436.

مقتضى العربية ضرب من ضروب التعبد في فقه الألفاظ... للوقوف على المعاني التي تضمنتها الخطابات الشرعية لئتم اجتناء المقاصد المعتبرة في الأحكام منها فيقع تطبيقها على نحو مراد الشارع¹

✓ النص النبوي الشريف مرجعية إسلامية وحجة تربوية علمية تعتمد في المستجدات. أرشد إليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأمر بتبليغه، وإعمال العقل في المسائل المطروقة بالرجوع إلى القياس والاجتهاد والعرف والمصالح وفي ذلك إشارة إلى تنمية الفكر والاستدلال بالنصوص للوصول إلى الحقائق وأحكام المستجدات في مرونة وحرية التفكير ضمن الضوابط المقررة شرعا وعدم التكلف في فهم النص ولي أعناق الآيات من أجل موافقتها للقضايا المعاصرة بالتساهل في طلب الدليل أو الرخص.²

✓ قيام المنهج التربوي في العلوم الإسلامية على أسس وقواعد ثابتة شبيهة بالمسلمات واضحة في كل زمان ومكان تمكن طلبة العلم من الاجتهاد والنسخ على منوالها ببذل الجهد وإعمال الفكر للوصول إلى المعرفة الحقيقية، مع احترام السلف بالرجوع إلى مذاهب الصحابة والعلماء دونما تعصب لرأي أو إتباع الهوى.

✓ تحويل التكنولوجيا وثورة الاتصالات أو البيواتصالية والمعلومات أو التكنولوجيا الحيوية التي بدأت تظهر في العالم بمفاهيم ثقافة القوة لإنتاج فلسفات استسلام وتسليم نمطية لتصبح حاضنا أميننا لعبقرية الزمان الإسلامي مجسدا الطموح وقوة الثقافة المتيحة للأمة الإسلامية انتزاع زمانها من أزمنة الآخرين³.

¹ ينظر الجويني، البرهان ج 1، ص 357، و الشاطبي، الإعتصام ج1، ص52، و عبد الجليل زهير ضمرة، الحكم الشرعي بين أصالة الثبات و الصلاحية، ص 208.

² ينظر عدنان علي رضا النحوي منهج المؤمن بين العلم والتطبيق، دار الشهاب، الجزائر، ط 1400 هـ/1980م ص 110-120.

³ نايف كريم، متغيرات التكنولوجيا ووسائل الاتصال، ص151.

✓ إبراز الجانب التعبدي في القرآن الكريم بأفكار جديدة مع المحافظة على الأقوال والثوابت والتوكيد على ثمرة العلم وهو العمل بمقتضى النصوص بممارسة إيمانية واعية، فالقرآن متعبد بتلاوته وليس الاقتصار على مجرد تلاوته، فلا جديد بلا قديم ولا نفع لقديم إن لم يكن هناك تجديد لما يقبل التجديد مع ملاحظة عدم المساس بالثوابت التي لا تتغير بتغير الأحوال والأزمان لتعلقها بأسس بنية هذا الإنسان.¹

✓ ضرورة الفهم الشمولي الصحيح للحضارة المعاصرة والانفتاح المنضبط للاستفادة العلمية والفنية الصحيحة دون مساس بالقيم والعقائد والمبادئ والهوية والمحافظة على كيان الأمة ومقومات وجودها في التبادل الحضاري الصحيح.²

الخاتمة :

ولقد اتضح من خلال هذه الدراسة:

- ✓ شمول هذه الشريعة الغراء و سعتها؛ شمولاً استوعب الحياة كلها بما فيها كيان الإنسان كله.
- ✓ أنّ طريق مراعاة الأحكام لتغيير الأزمان هو الطريق الوحيد لبقاء هذه الشريعة حية نابضة متفاعلة تفاعلاً إيجابياً مع حاجات المجتمع ومتطلباته المتجددة تماشياً مع غاياتها التشريعية. فالشريعة موضوعة لإخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون عبد لله، وكل شيء مستجد وحادث يدخل تحت إطار هذه الشريعة بمنهجها الأصيل، الكلي غير الجزئي أو الوقتي؛ هذا المنهج المرن الثابت في أصوله الصالح لكل زمان ومكان، منهج استنباط المعاني من بواطن النصوص لمعرفة مراد الشرع.

¹ ينظر عدنان علي رضا النحوي منهج المؤمن بين العلم والتطبيق، دار الشهاب، الجزائر، ط 1400 هـ/1980م ص 112-113. ومصطفى البغا الجوانب التربوية، ص 36-37.

² عبد المجيد أحمد أبو سليمان، أزمة العقل المسلم، دار الهدى للطباعة، عين مليلة الجزائر ط 1413 هـ/1992م ص 161.

✓ و أن هناك مساع حديثة حقا اليوم لدى الباحثين في " مدرسة الثابت والمتغير"؛ تفعل دور الاجتهاد في هذا المجال وفق مقاصد الشريعة الإسلامية، حولت قواعد أصول الفقه من قواعد مسطوره في عالم النظر إلى أحكام تطبيقية عملية في ساحة واقع المسلمين المعيش، وتوضح مدى استجابة هذه الأحكام بثوابتها ومتغيراتها لمرونة هذه الشريعة الغراء.

وعليه تصنف الأحكام إلى :

✓ **أحكام اجتهادية قابلة للتجدد**، فهي أحكام ثابتة في جوهرها متغيرة في أساليبها حسب سنة الله تعالى، تضمنت قواعد كلية عامة يمكن التفريع عليها تبعا لتغير الزمان والمكان والعادة والعرف والمصلحة؛ تتغير مكانا و حالا و زمانا كمقادير التعزيرات و أجناسها و صفاتها، ذلك أن أحكام الشريعة المنوطة علتها بأعراف الناس وعاداتهم و مصالحهم، تدور مع علتها وجودا وعدما؛ وهذا ما يعرف بالمباح أو بمساحة الفراغ أو الفراغ التشريعي permission، فيغير الحكم فيه وفق حاجات الناس. إنها أحكام جزئية متباينة تتبارى الآراء في الجمع بينها والاستنباط منها تتعلق بالمصالح يراعي فيها مسايرة الزمن في ظل الظروف والمصالح المتغيرة . وأحكام تعبدية غير معقولة المعنى، فلا تخضع لقاعدة التطور، أي غير اجتهادية، فهي قطعية لا تتغير ولا تتبدل لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة؛ نحو تحريم المحرمات، ووجوب الواجبات، والحدود المقدره على الجرائم، لأنها في الأصل توقيفية تمس الضروريات إذ لو ترك فيها الأمر للاجتهاد والرأي لأدى ذلك إلى اضطراب.

✓ ومنه ضرورة التأكيد على ضوابط " الثوابت والمتغيرات " فينبغي الوقوف عند معاييرها الدقيقة حتى لا تميم أحكام الشريعة الغراء .

قائمة المراجع:

- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار القلم ط 1، 1987م/1407هـ.
- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة المعارف، الرياض ط (لا،ت)
- ابن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام. ت أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ط الأولى .1400هـ/1980م.
- ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين، شركة الطباعة الفنية المتحدة القاهرة ط . 1388هـ/1968م.
- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت (ط.لات).
- أبو إسحاق الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة .ت عبد الله دراز. دار الكتب العلمية، بيروت ط 1. 1411هـ/1991م.
- أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم أصول الفقه، دار الكتب العلمية ، بيروت ط 2 1324هـ.
- التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، دار صادر، بيروت، (ط. د. ت).
- جمال الدين القاسمي الفتوى في الإسلام ، ت محمد عبد الحكيم القاضي . قصر الكتاب البلديّة ط1988.
- الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين، بيروت ط3. 1404هـ/1989م.
- الجويني عبد الملك ، البرهان في أصول الفقه ، ت د/عبد العظيم الديب، قطر: ط 1 . (د،ت).
- الجيلالي المريني، التقييد الأصولي عند الإمام الشاطبي، مجلة الموافقات العدد الأول. 1412هـ/1992.
- سفر الحوالي وبال العلمانية وأثره على العالم الإسلامي، مختصر سفر العلمانية، دار ابن تيمية (ط.لات).
- سمير الشيخ ، مجلة الاقتصاد الإسلامي البنوك الإسلامية ، خصائصها أهميتها مقومات نجاحها ، إعداد مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جدة، مطابع جامعة الملك عبد العزيز ط 1. 1407هـ/1987م.
- سها سليم مكداش، تغير الأحكام دراسة تطبيقية لقاعدة (لا يُنكر تغير الأحكام بتغير القرائن و الأزمان) في الفقه الإسلامي. دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان. ط. 1. 1428

هـ 2007 م.

- سيد قطب خصائص التصور الإسلامي، دار الشروق، ط7. 1400 هـ /1980م
- الشيرازي، الوصول إلى علم الأصول. ت عبد المجيد تركي ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر ط (د،ت).
- الشافعي، الرسالة . تحقيق أحمد شاكر، دار المتحدة، بيروت، لبنان، و طبعة مكتبة رحاب الجزائر (د.ت.).
- ضياء الدين مجيد الموسوي ، اهتزازات في أسس العولمة ، ديوان المطبوعات الجامعية ط 2007 .6
- عابد السفيناني، الثبات و الشمول، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ط1 1408 هـ .
- عبد الجليل زهير ضمرة، الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية، دار النفائس الأردن طبعة 1 1428 هـ 2006م.
- عبد الحميد أحمد أبو سليمان ، أزمة العقل المسلم ، دار الهدى للطباعة، عين مليلة الجزائر ط 2. 1413 هـ/1992م.
- عدنان علي رضا النحوي منهج المؤمن بين العلم والتطبيق ،دار الشهاب ، الجزائر، ط 1400 هـ/1980م.
- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 1986م.
- مجلة الأحكام العدلية المادة 39 طبعة شعاركو ، ط5. 1388 هـ/1968 م
- محمد أحمد شقرون ، مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية ،دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي ط 1 1423 / 2002 م
- محمد سعيد رمضان البوطي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، دار المتحدة، مكتبة رحاب الجزائر .
- محمد سعيد رمضان البوطي ، كبرى اليقينيات الكونية، دمشق ط 8 . 1402 هـ.
- محمد قطب، التطور والثبات في حياة البشرية دار الشروق. القاهرة ط9. 1993.
- محمد نجاه الله صديقي ، النظام المصرفي اللاروي ، مطابع جامعة الملك عبد العزيز جدة ط 1 1405 هـ/ 1985 م.
- محمود اسماعيل مشعل، أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها و مدى تطبيقها في الفروع المعاصرة، رسالة دكتوراه مطبوعة، دار السلام مصر، ط1. 1428 هـ / 2007م.
- مسفر بن علي القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2000 هـ/1421م.

- مصطفى ديب البغا الجوانب التربوية في علم أصول الفقه ، دار المصطفى للنشر والتوزيع، دمشق ،سوريا ط.1 1428 هـ 2007 م
- معروف الدوالي، النصوص وتغير الأحكام بتغير الأزمان، مجلة المسلمون، ط شعبان 1371هـ/1949، العدد السادس.
- ميسر سهيل ، تغير الأحكام بتغير الأزمان.دار الأحباب ، بيروت ط. 1 ، 1413هـ/1993م
- نايف كريم ، متغيرات التكنولوجيا ووسائل الاتصال ، ملتقى الأسرة العربية في وجه التحديات ، كتاب الإسلام والقضايا المعاصرة ط أزمنة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ط. 2002.
- وليد عودة، التطورات الاقتصادية العالمية واتجاهات العولمة، مجلة أوراق إقتصادية، بيروت العدد 13، 1997م.
- وهبة الزحيلي أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر دمشق ط1، 1406هـ - 1986.
- يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، دار الشهاب الجزائر، ط . 1988.
- يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام، المركز الإسلامي، ط 4 1407 هـ.

دلالة الأصوات في الآيات المتشابهات (الآيات التي نزلت في وصف الله تعالى نموذجاً)

د. كبرى روشنفكر
د. عيسى متقي زاده
د. عرفان صديق بدري
جامعة تربيت مدرّس إيران

الملخص

الدلالة الصوتية هي دراسة معاني الألفاظ والعبارات من خلال صفات الأصوات وكيفية أدائها، والتعرّف إلى تأثير هذه الصفات والميزات على معاني المفردات والعبارات. هذا وقد يتميّز أسلوب القرآن الكريم في التناسق والتناسب بين دلالات الأصوات والألفاظ وبين المعاني المقصودة من الجمل والآيات. اهتّم هذا البحث ضمن المنهج الوصفي - التحليلي بدراسة دلالة الأصوات في ضوء الدراسات اللسانية وعلم اللغة من حيث صفاتها المجهورة والمهموسة والشدة أو الرخاوة واللين في الآيات المتشابهات التي نزلت في وصف الله سبحانه وتعالى. والنتائج تدلّ على أنّ تكرار بعض الأصوات يؤدي إلى دلالات معنوية في النصّ؛ كتكرار السين و انعكاس جرسه في آيات وصف الاستواء دلالة على سكينه الملك وهدوئه الذي استوى على عرشه مطمئناً، حيث أنّ السين صوت مهموس احتكاكي يدلّ على السكينة والطمأنينة. كما نرى أنّ الأصوات المجهورة أكثر تكراراً في الآيات لدلالاتها على الوضوح والصراحة في بيان وصفه تعالى. والتكرار الكثير للألف بين أصوات اللين ترشد الأذهان إلى التناسق الفنّي بين الجوّ السائد على الآيات وبين الدلالة الصوتية لهذا الحرف اللين. والقارئ لهذا البحث في ختامه يصل إلى أنّ التناسق الفنّي في دلالة الأصوات التي تنطبق دلالاتها مع الحكمة المعنوية لسور الكتاب الحكيم، من أهمّ مواضع الإعجاز البياني في القرآن الكريم.

الكلمات الرئيسية:

علم الدلالة، دلالة الأصوات، الآيات المتشابهات، وصف الله

Phonetic semantics in allegorical verses (As an example, descended verses describing God)

Abstract

Semantics is the study of meanings of words and phrases through vocative features and how they are vocalized or In other words,

identifying the impact of phonetic features on the vocabularies and phrases. This method has characterized the Qur'an in consistency and proportionality between votes and connotations of words and between the intended meanings of the verses and Phrases. This research is a descriptive - analytical research with an emphasis on language and semantics researches, study the implication of phonetic phonemes in terms of their features (audible loud sounds, quiet voices, harsh sounds, frail weak sounds, and soft sounds) in allegorical verses which have been descended for description of God. Research results indicate that repeating some of the sounds has especial implications. For example, the repetition of the sound of Sin and reflection of its sound in Astva description verses, represents peace of the one who has rely on his throne; Since Sin has slow sound which implies peace and relaxation. As loud and audible sound due to the implication of perspicuity and clarity, is more repeated in God's descriptive verses and frequent use of Alef letter among vowels notices the mind artistic integrity between these letter and atmosphere of verses. At the end, the readers of this research conclude that the artistic integrity of the phonetic implications with spiritual wisdom of the Holy Quran Chapter (Sura) is the most important aspect of recitative miracle of this book.

Keywords:

Semantic knowledge, Semantics is the study, allegorical verses, Descriptions of God

المقدمة

القرآن العظيم كتاب الله الذي لا تتقضي عجائبه ولا تنفذ، ومما في القرآن من الأسلوب البياني، مسألة الصوت ودلالته والتناسق بينهما وبين المعاني الموجودة في الآيات. (و قد ظهر إعجاز القرآن الكريم في ضروب كثيرة منها: بلاغته وأساليب بيانه التي أعجزت الجن والإنس بمن فيهم من الفصحاء والخطباء وأهل اللسان، وتحداهم على أن يأتوا بمثله، ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا، ومع أنهم المعروفون بالفصاحة و سموّ البيان).¹ ومعاني ألفاظ القرآن متناسقة مع السياق الذي وردت فيه، وتلقي مجتمعة على تقرير المعنى العام للعبارة القرآنية. فالسياق الدقيق هو الذي يحدد اللفظ المناسب، المناسب بحروفه وجرسه وإيقاعه، والمناسب بمعناه المتفق مع معاني الألفاظ الأخرى مجتمعة.² وقد نزل سبحانه وتعالى القرآن الكريم في قوالب الألفاظ والأصوات التي عرفها العرب كما أنه يشهد القرآن : ﴿إنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون﴾ (يوسف/2).

"وحسبك بهذا اعتبارا في إعجاز النظم الموسيقي في القرآن، وأنه مما لا يتعلق به أحد، وينفق على ذلك الوجه الذي هو فيه إلا فيه، لترتيب حروفه باعتبار من أصواتها ومخارجها، ومناسبة بعض ذلك لبعضه مناسبة طبيعية في الهمس والجر، والشدة والرخاوة والتفخيم والترقيق، والتفشي والتكرير، وغير ذلك من صفات الحروف."³

" فالقرآن كتاب الله العظيم، ومعجزة محمد الخالدة، و تطبيق البحث الصوتي قرآنيا، فيه صعوبة ومعاناة، وتسخير مفاهيم الصوت القرآني ليس أمرا يسيرا،

¹. الخراط، احمد بن محمد(1426ق). الاعجاز البياني في ضوء الفراءات القرآنية، المملكة العربية السعودية:مجمع الملك فهد لطباعة الصحف الشريف.ص3

². الخالدي، صلاح عيد الفتاح (لاتا). نظرية التصوير الفني عند سيد قطب، الجزائر: دار الشهاب.ص116

³. الرافي، مصطفى صادق (1425هـ.2005م). إعجاز القرآن الكريم و البلاغة النبوية، بيروت: دار الكتاب العربي.ص148

فالقرآن وهو عربي العبارة يتسع لمئات الجزئيات في العربية ؛ والعربية وهي عالمية اللغة تسير مع العالم في أصواته السابحة.¹ "يهدف هذا المقال مستعينا بالله تعالى أن يقوم بدراسة الآيات التي أنزلت في بيان صفات الله تعالى دراسة دلالية صوتية .

1-1-1- خلفية البحث

النظم الموسيقي ودلالات الأصوات في القرآن الكريم كان ولا يزال موضع اهتمام الباحثين، وهذا القرآن بحر لا ينفد علمه ولا تزال مجالات البحث فيه باقية. اخترنا الآيات المتشابهات في وصف الله تعالى للدراسة الدلالية، وأوردنا في هذا المقال دراسة دلالية الأصوات في الآيات المذكورة. لم يتطرق أحد بدراسات دلالية في هذه الآيات، مع أن الدراسات الدلالية والصوتية في الموضوعات القرآنية كثيرة منها:

1. مقالة عنوانها: دلالة الأصوات في فواصل آيات جزء عم- دراسة تحليلية. كتبها د.محمد رمضان البع. وهي مقالة تتناول الجزء الأخير من القرآن الكريم و حاول الباحث فيها عمل جداول إحصائية لأصوات الفواصل في الآيات القرآنية الواردة فيها، وتصنيفها حسب مخارجها وصفاتها ومعرفة مدى ارتباطها بمعنى الآيات.
2. التحليل الصوتي للنصّ (بعض قصار سور القرآن الكريم أنموذجا) هذا عنوان رسالة للحصول على درجة الماجستير كتب على يد الطالب مهدي عناد أحمد قبا،نوقشت في جامعة النجاح الوطنية. تطرق في الفصل الأول إلى موضوع عوامل القوّة و الضعف الصوتيين في النص واتصف الفصل الثاني بأثر عامل القوّة والضعف الصوتيين: الداخلية والخارجية، في جودة النص والمنطقى. ثمّ قام في الفصل الثالث بدراسة تطبيقية لتحليل بعض سور القرآن الكريم صوتيا.

¹.الصغير، محمد حسين على (لاتا). الصوت اللغوي في القرآن الكريم، بيروت؛ لبنان: دار المؤرخ العربي. ص5

3. كتاب: الصوت اللغوي في القرآن الكريم، ألفه د. محمد حسين على الصغير. بعدما أورد الكلام في البحث النظري حول الأصوات تطرّق إلى منهجية البحث الصوتي عند القدماء. تناول موضوع الصوت اللغوي في الأداء القرآني بصورة عامة دون التركيز على نصّ خاص أو آيات معينة في القرآن، مع أنه واصل البحث مع الدراسة التطبيقية في بعض الآيات القرآنية. ومن الموضوعات الهامة في كتابه؛ الصوت اللغوي في فواتح السور - الصوت اللغوي في الأداء القرآني - الصوت اللغوي في فواصل الآيات القرآنية - الدلالة الصوتية في القرآن الكريم.

4. دلالة الأصوات في القرآن الكريم - سورة النجم والقمر نموذجا: عنوان مقالة كتبها الكاتبان: د. عيسى متقي زاده وكاوه خضري. قام الكاتبان بدراسة السورتين دراسة صوتية من حيث صفات الأصوات من الجهر والهمس والشدة والرخاوة واللين وتكرارها ودلالاتها في آيات السورتين. مع الإتيان بالجدول الإحصائية لعدّ الأصوات المجهورة والمهموسة، الأصوات الشدة والرخاوة وأصوات اللين في الآيات.

5. سورة الفلق دراسة صوتية دلالية: إعداد إبراهيم محمد إبراهيم محمد عثمان الذي حاول الكشف عن إعجاز النظم المقطعيّ أو التلوين المقطعي، وإعجاز النظم الموسيقي في أصوات ومفردات وآيات سورة الفلق، وتناسب ذلك كله مع المعاني الكلية التي تدور حولها الآيات.

6. جماليات الإيقاع الصوتي في القرآن الكريم: للطالب محمد الصغير ميسة لنيل درجة الماجستير في جامعة محمد خيضر بالجمهورية الجزائرية. درس الباحث الإيقاع الصوتي في القرآن الكريم من خلال إبراز جماليات الفواصل القرآنية من جهة، وجمالية الصوت القرآني من جهة أخرى، مركزا في ذلك على صلة الفاصلة بالإيقاع. ثمّ اهتمّ الباحث بالقرآن كلّهُ، فمن المستحيل أن يحلّل الآيات كلّها، فأتى بالأنموذج من الآيات القرآنية.

7. ((أثر التلويينات الصوتية في الدلالة القرآنية ؛ دراسة تحليلية أسلوبية)). رسالة كتبت على يد الطالب أسامة عبد العزيز جاب الله لنيل درجة الدكتوراه في جامعة طنطا بمصر. يعني هذا العنوان بيان أثر التنوع القرآني في استخدام كل أصوات اللغة وتوظيفها على نحو بليغ ، وما يؤديه هذا التنوع من أداءات جمالية على مستوى الكلمة والتركيب. القسم الرئيسي لهذه الرسالة جاء في ثلاثة فصول على النحو التالي: الفصل الثالث : بعنوان أثر التلويينات الصوتية في انتقاء الكلمة القرآنية. والفصل الرابع : بعنوان أثر التلويينات الصوتية في دلالات الكلمة القرآنية. والفصل الخامس : بعنوان أثر التلويينات الصوتية في دلالات التراكيب.

1-2. منهج البحث:

يحاول هذا البحث من خلال المنهج الوصفي والتحليلي أن يدرس ظاهرة الأصوات وصفاتها في الآيات المتشابهة الواصفة لله تعالى ويكشف عن دلالتها في هذه الآيات، بعد أن نعالج مباحث نظرية حول الدلالة الصوتية مع عرض تعريف له وتبيين صفات الحروف حسب مخارجها. ضمن إحصاء كل حرف من حروف الآيات ووصفها في قسمها الخاص وبعد الاستخراج الكمي نقوم بتحليل المعطيات وتبيين أسباب تواتر استخدام الحروف أو عدمه.

2- التعريفات

1-2. الصوت لغة واصطلاحا

الصوت لغة هو " الجرس وجمعه الأصوات. الصوت صوت الإنسان وغيره والصائح ورجل صيِّت: الصائت: أي شديد الصوت." ¹ "مصدر صات الشيء يصوت صوتا فهو صائت وصوت تصويتا فهو مصوت، وهو عام ولا يختص، يقال صوت الإنسان وصوت الحمار، وفي الكتاب الكريم: ﴿إن أنكر الأصوات

¹ ابن منظور، محمد بن مكرم (1988). لسان العرب ص20

لصوت الحمير ﴿لقمان:19﴾¹. والصوت هواء يخرج من الرئتين بضغط الحجاب الحاجز، ويمرّ بالحنجرة والفم، وهذا هو الزفير.²

والصوت اصطلاحاً: "كيفية قائمة بالهواء يحملها إلى الصماخ".³ ويمكن تعريفه بالمعنى العام بأنه "الأثر السمعي الذي به ذبذبة مستمرة مطردة، حتى ولو لم يكن مصدره جهازاً صوتياً حياً، فما نسمعه من الآلات الموسيقية النفخية أو الوترية أصوات، وكذلك الحس الإنساني صوت".⁴

"إن الصوت (Speech Sound) وحدة صوتية (Unit of Sound) متميز بعضها عن بعض من حيث الجرس والتصويت، أي كل وحدة صوتية محدثة بواسطة أعضاء النطق، يمكن للأصوات أن يميزها من سائر الوحدات الصوتية التي تحدثها أعضاء النطق. والتنوعات الصوتية هي العناصر الصغرى لتحقيق اللغة وتجليها، أي أنها من مكونات الكلام الذي يتميز من اللغة بما يكون للسياق الفعلي من نفوذ فيه".⁵ وهو أصغر وحدة يمكن من طريقها التفريق بين المعاني. بعبارة أخرى إن الصوت أصغر وحدة لغوية تحدث بواسطة أعضاء النطق - مثل اللسان والشففتين و... - ولكل وحدة ميزة موسيقية خاصة بها يمكن تمييزها من غيرها. فالصوت أساس المكونات اللغوية إذ الكلمات والمفردات تتألف منها وكذلك العبارات والجمل.

2-2. دلالة الأصوات

تتألف الكلمة من مجموعة أصوات منظمة تؤدي معنى. "والجانب الصوتي قد يؤثر على المعنى، مثل وضع صوت مكان آخر، ومثل التنغيم

¹. الخفاجي، عبدالله ابن محمد بن سنان (1969م). سر الفصاحة، ص5

². ديزة؛ سقال (1996م). الصرف و علم الأصوات. ص20

³. الجرجاني؛ علي بن محمد الشريف (1990م). التعريفات. ص 130

⁴. خويلد؛ محمد أمين (2003م). ماهية الدلالة الصوتية. ص175

⁵. علي، محمد محمد يونس (2007). المعنى و ظلال المعنى. ص242-250

والنبر".¹ "ويلعب دورا كبيرا في الكشف عن الانفعالات النفسية والطاقت الشعورية لأن الصوت هو مظهر الانفعال النفسي وأن هذا الانفعال إنما هو سبب في تنوع الصوت، بما يخرج فيه مدًا أو غنة أو شدة وبما يهييء له من الحركات المختلفة في اضطرابه وتتابعه على مقادير تناسب ما في النفس من أصولها".² " فالأسلوبية الصوتية تعالج التكوينات الصوتية وفق خصائصها المخرجة ويندرج تحت هذه التعبيرية الصوتية عدد من الظواهر تبدأ من استغلال العلاقة الطبيعية بين الصوت والمعنى في ظاهرة المحاكاة الصوتية وتنتهي بدلالة المعنى الصوتي".³

"الدلالة الصوتية (Semantics audio) الطبيعية تعني بوجود مناسبة ما بين اللفظ والمعنى. والفضل في مثل هذا الفهم يرجع إلى إيثار صوت على آخر أو مجموعة من الأصوات على أخرى في الكلام المنطوق به وهناك دلالة صوتية تحليلية يتغير بها المعنى تبعاً لتغيير الوحدات الصوتية. ومن مظاهر الدلالة الصوتية النبر فقد تستعمل (اسما) إذا كان النبر على المقطع الأول منها، فإذا انتقل النبر أصبح فعلا. والدلالة الصوتية أطلق عليها ابن جني الدلالة اللفظية وهذا ما ينطبق عليه تعريف اللفظ عنده".⁴

دلالة الأصوات يقصد بها المناسبة الدلالية بين الكلمة وبين موسيقى الأصوات التي تتألف منها الكلمة. فلكل صوت موسيقى، فمجانسة الأصوات بعضها بعضا تزيد من المفردات نغمة مناسبة بين اللفظ ومعناه.

2-3. أقسام الأصوات

¹ مختار عمر، احمد(1998). علم الدلالة.ص 13

² . الرافي، مصطفى صادق(2005م). إعجاز القرآن الكريم والبلاغة النبوية.ص 149

³ . منصورى، زينب(2010م). ديوان "أغاني أفريقيا" لمحمد الفيتوري دراسة اسلوبية. ص43


⁴ . خضير، على حميد (لاتا). علم الدلالة. ص 13

انقسمت الأصوات اللغوية بشكل عام إلى قسمين هما: الصوائت والصوامت أو ما يسمى في اللغة العربية أصوات العلة.. ((لأصوات اللغوية (أية لغة) عدّة تصنيفات، أساسها التصنيف الثنائي المشهور. الأول نطق عليه في الحديث «الأصوات الصامتة» (consonants) (بالميم) والثاني «الأصوات الصائتة» (vowels) (بالهمزة) أو الحركات.))¹ إن الدارسين اللغويين أعدّوا لأصوات صفات؛ ولا شك أنّ هذه الصفات لها علاقات بدلالة الأصوات. ((في هذا المقام نركز الاهتمام على صفات الأصوات التي نالت الحظ الأوفر من اهتمام اللغويين العرب حيث قسمت الصوامت إلى قسمين كبيرين هما:

1. الصفات العامة: تشمل الجهر والهمس، الشدّة والرخاوة، والتوسط بين الشدة والرخاوة.

2. الصفات الخاصة: تشمل الإطباق والقلقلة والصفير والغنة والانحراف والتفشي إلخ.))²

الرسم 2. الصفات الخاصة لأصوات



الرسم 1. الصفات العامة لأصوات



غير أنه في الدراسات الدلالية والأسلوبية والسميائية يتم التركيز على القسم الأول أي الصفات العامة للأصوات وهذه الصفات هي التي نركز عليها في هذا البحث لدراسة دلالات الأصوات القرآنية.

¹. بشر، كمال(2000). علم الأصوات. ص 149

². السعران، محمود(1964). علم اللغة. ص 160

2-3-1. الأصوات المجهورة والمهموسة

المجهور يجهر بقراءته بصوت مرتفع. والصوت المجهور هو الصوت الذي يهتزّ معه الوتران الصوتيان.¹ "فإذا اندفع الهواء خلال الوترين وهما في الوضع يهتزّان اهتزازا منتظما، ويحدثان صوتا موسيقيا تختلف درجته حسب عدد هذه الهزات أو الذبذبات في الثانية كما تختلف شدّته أو علوه حسب سعة الاهتزازة الواحدة. وعلماء الأصوات اللغوية يسمون هذه العملية بجهر الصوت. والأصوات اللغوية التي تصدر بهذه الطريقة أى ذبذبة الوترين الصوتيين في الحنجرة تسمى أصواتا مجهورة.² وهي: (ب ج د ذ ر ز ض ظ ع غ ل م ن).

"أما المهموس فهو صوت أضعف الضغط في موضع الضغط أثناء نطقه حتى جرى الهواء المهموس معه. وأنت تعرف ذلك إذ اعتبرت فرددت الصوت بنطقه مع جرى النفس، فإنك لاتسمع له جهرا.³ " فالصوت المهموس هو الذي لا يهتزّ معه الوتران الصوتيان ولايسمع لهما رنين حين النطق به. وليس معنى هذا أن ليس للنفس معه ذبذبات مطلقا وإلا لم تدركه الأذن، ولكن المراد بهمس الصوت هو سكون الوترين الصوتيين معه، رغم أن الهواء في أثناء اندفاعه من الحلق أو الفم يحدث ذبذبات يحملها الهواء الخارجي إلى حاسة السمع فيدركها المرء من أجل هذا.⁴ وهي: (ت ث ح خ س ش ص ط ف ق ك ه).


¹ . الفوزان، عبد الرحمن بن إبراهيم (1428). دروس في النظام الصوتي للغة العربية. ص 22

² . أنيس، إبراهيم(لاتا). الأصوات اللغوية. ص 21

³ . الشنبري، حامد بن أحمد بن سعد(2004). النظام الصوتي للغة العربية دراسة وصفية تطبيقية. ص 18

⁴ . انيس، إبراهيم(لاتا). الأصوات اللغوية. ص 22

الرسم 3. الأصوات المجهورة والمهموسة




2-3-2. الأصوات الشديدة أو الرخوة

" الصوت الشديد هو الذي يلتقي فيه عضوا النطق (الثابت والمتحرك) التقاء محكما، فينحبس الهواء لفترة ثم ينفرج العضوان فيندفع الهواء مسرعا محدثا انفجارا، كـ" التارك للصلاة المفارق للجماعة... الخ". فتوقف الهواء عند نطقنا للتاء لفترة ثم ينفرج العضوان، نطقنا للسین في " السارق" مثلا فإنّ الهواء لم يتوقف ولم يندفع مسرعا، إنما أخذ وتيرة واحدة. هذا ما سماه المتقدمون بالصوت الشديد، وأما المتأخرون فيسمونه بالصوت الوقفي، وذلك لتوقف الهواء تماما في نقطة معينة، كما أنهم أحيانا يسمونه بالصوت الانفجاري، وذلك الانفجار الهواء بعد الحبس، كما أن البعض يطلق عليه التسميتين معا إذ يقول: صوت وقفي انفجاري مراعاة لحالتي الهواء.¹ و"الصوت الرخو هو الصوت الذي يلتقي فيه عضوا النطق الثابت والمتحرك، التقاء غير محكم(غير تام) فيخرج الهواء مع الضيق محدثا حفيفا واحتكاكا، كنطق السین في الساري مثلا، فنلاحظ أن الهواء يحتك لعضوين ويخرج من مكان ضيق، وهذا ما يسميه المتأخرون بالصوت الاحتكاكي، لحدوث الاحتكاك بسبب ضيق المخرج. وأما المتقدمون فقالوا إنه الرخو، وذلك لأن الإلتقاء فيه رخاوة، بمعنى أن الهواء يجبره على أن يجد له

¹ . الفوزان، عبد الرحمن بن ابراهيم (1428). دروس في النظام الصوتي للغة العربية. ص 16

مخرجا فيخرج، ولو كان هذا الالتقاء قويا لما استطاع ذلك.¹ " ويطلقون على الأصوات الرخوة مصطلح (الاحتكاكية) بالإضافة إلى مصطلح الرخوة، يعتمدون في ذلك على وصف الطريقة التي يتم بها إحداث الصوت الرخو.² الأصوات الشديدة هي: (أ ب ت ج د ط ق ك)؛ بينما الأصوات الرخوة هي: (ه ح غ خ ش ص ز س ض ظ ذ ث ف).

الرسم 4. الأصوات الشدة والرخوة



2-3-3. أصوات اللين

كما أشرنا إن علماء اللغة قسموا الأصوات إلى الصوامت والصوائت ويمكن تسمية القسم الأول بالأصوات الساكنة والثاني بأصوات اللين. فالصفة التي تجمع بين كل أصوات اللين هي أنه عند النطق بها يندفع الهواء من الرئتين مارًا بالحنجرة، فالصفة التي تختص بها أصوات اللين هي كيفية مرور الهواء في الحلق والقم وخلق مجراه من حوائل وموانع. وأصوات اللين في اللغة العربية هي ما اصطاح القدماء على تسمية بالحركات من فتحة وكسرة وضمة وكذلك ما سمّوه بالألف اللينة والياء اللينة والواو اللينة، وما عدا هذا فأصوات ساكنة.³ أما في عدّ الأصوات اللينة اختلاف بين علماء اللغة ويسمي الدكتور إبراهيم أنيس الأصوات الصائتة (أصوات اللين) ويعتقد أنّ أصوات اللين في اللغة العربية


¹ . المصدر نفسه، ص 179

² . المدني، الطاهر محمد (2012). صفات الاصوات العربية ومصطلحاتها. ص 27

³ . محمد قدور، أحمد (1999). مدخل الى فقه اللغة العربية. ص 191

هي ما اصطلح القدماء عليه بالحركات من فتحة، وكسرة، وضمة وكذلك ماسموه بألف المد، وياء المد، وواو المد. إذ أطلق مصطلح أصوات اللين على الحركات القصيرة وعلى الحركات الطويلة. أما الدكتور رمضان عبد التّوّاب فقد أطلق على هذه الأصوات مصطلح الأصوات المتحركة والأصوات المتحركة في العربية الفصحى ماسّماه نحاة العرب بالحركات وهي الفتحة والضمة والكسرة، وكذلك حروف المد واللين ك (الألف في قال، والواو في يدعو، والياء في القاضي).¹ اخترنا الأحرف الثلاثة وهي (أ، و، ي) لدراسة أصوات اللين في النصّ، إذ لاختلاف بين علماء اللغة على أنها لين، وتركنا ما هو موضع الخلاف بين اللغويين ويدور الخلاف حول (الفتحة، الضمة والكسرة).

الرسم 5. الأصوات اللينة



2-4. الآيات المتشابهة

المتشابه لغة: يعني تشابه الشيطان، أشبه كلّ منهما الآخر حتى التبسا. والمتشابه في الاصطلاح القرآني هو النص القرآني الذي يحتمل عدّة معانٍ يشبه بعضه بعضا فيغض، أخذ من الشبه لأنه يشبه به المراد والمتشابه ما اشتبهت معانيه.² وفي تعريف آخر ((التشابه توافق الأشياء المختلفة واتحادها في بعض الأوصاف والكيفيات.)).³ قد اختلف العلماء في الآيات المتشابهة ولم يكن هناك إجماع عليها.

¹. زكي، محمد أحمد(2011). المد في العربية دراسة صوتية موجزة. ص 549

². الطبرسي، الفضل بن الحسن(1403ق). مجمع البيان في تفسير القرآن. ج2. ص13

³. طباطبائي، محمد حسين،(1973م). الميزان في تفسير القرآن. ج3. ص2

عينا الآيات التي اتفق عليها كثير من العلماء أنها من المتشابهة وأوردناها في الجدول الآتي حيث يبلغ عددها إلى 63 آية في القرآن الكريم.

جدول الرقم 1. الآيات المتشابهة

الآية	السورة ورقم الآية	المتشابهات
11	فصلت 11/ طه 5/ البقرة 29/ الفرقان 59/ السجدة 4/ الأعراف 54/ هود 7/ البقرة 255/ يس 3/ الرعد 2/ الحديد 4	وصف الإستواء
14	الذاريات 47/ المائدة 64/ الفتح 10/ الزمر 67/ ص 75/ الحديد 29/ يس 71 و 83/ آل عمران 26 و 73/ المؤمنون 88/ الملك 1/ الأعراف 57/ الفرقان 48	وصف اليد
7	الرحمن 27/ البقرة 115/ القصص 88/ الأنعام 52/ الإنسان 9/ الليل 20/ الرعد 22	وصف الوجه
6	الطور 48/ مؤمنون 27/ طه 39/ القمر 14/ هود 37/ المؤمنون 27	وصف العين
7	المائدة 116/ آل عمران 28 و 30/ التوبة 122/ الأنعام 12 و 54/ طه 41	وصف النفس
18	النساء 142/ الفجر 22/ الحشر 19/ الأنفال 17 و 30/ المائدة 116/ البقرة 15/ النمل 50/ التوبة 79 و 67/ آل عمران 54/ يونس 21/ الطارق 16/ الأعراف 183 و 51/ القلم 45/ السجدة 14/ الجاثية 34	وصف الإنسان بأفعال

3- القسم التطبيقي

3-1. دراسة الأصوات المجهورة والمهموسة في الآيات

3-1-1. آيات الاستواء

هي الآيات التي نزلت في شأن وصيف الله تعالى حيث تصفه بأنه جلّ وعلا بعد ما خلق السماوات السبع والأرض وما فيهما، استوى على عرشه واستقرّ في سرير ملكه. نحاول دراسة أصوات هذه الآيات دلاليا مع النظر إلى الجداول الإحصائية للحروف.

جدول الرقم 2. نسبة تواتر الأصوات المجهورة والمهموسة في آيات الإستواء

الأصوات	عدد التواتر	النسبة المئوية
الأصوات المجهورة	917	77/05
الأصوات المهموسة	278	22/95
مجموع	1195	%100

وما نستنتج من هذه الأرقام الإحصائية هو أن الأصوات المجهورة في الآيات أكثر تكرارا من الأصوات المهموسة. إذ يبلغ عدد تواتر الأصوات المجهورة إلى 917 مرة ما يعادل 77/05 بالمئة في حين أن الأصوات المهموسة يبلغ عددها 278 مرة ما يعادل 22/95 بالمئة. والنتيجة الحاصلة من هذه الإحصائية تدلّ على الجو الحاكم في الآيات إذ أن "معنى الملك والإمارة والسلطة والرئاسة والاستيلاء والولاية وغيرها فيه سبحانه وتعالى هو المعنى الذي نفهمه من كلّ الألفاظ عندنا".¹

الميزة الصوتية للأصوات المجهورة «إشباع الإعتماد وهو يعني أنه صوت متمكن مشبع فيه وضوح وقوة»، وأن المجهور تبعا لذلك يكون أوضح في السمع من نظيره المهموس لا نزع في هذا، ومعنى الإعتماد هو عملية إصدار الصوت.² وهذه القوة البيانية والصروحة في الكلام - التي تدلّ عليها الأصوات المجهورة - وتكرارها في العبارة تزيد على دلالية معنى الإستيلاء والولاية والسلطة في الآيات.

تكررت الأصوات المهموسة في الآيات الكريمة 278 مرة ومن بينها تواتر حرف السين أكثرما يلقي إلى السمع. تكرار هذا الحرف في الألفاظ المبعثرة في مختلف أنحاء الآية مثل: «السماء، السبع، استوى، رواسي، سواءً للسائلين، فسواهنّ، سماواتٍ، وسع، كرسيّه، سنة أيام، فاسأل به، الشمس، مسخراتٍ، سخر، مسمّى،

¹ . طباطبائي، محمد حسين، (1973م). الميزان في تفسير القرآن. ج8. ص156

² . الشنبري، حامد بن أحمد بن سعد (2004)، النظام الصوتي للغة العربية دراسة وصفية تطبيقية، ص 16

أحسن، سحر»، فالسين حرف مهموسة احتكاكية دالة على السكون والسكينة والهدوء. "أن الاحتكاك يدلّ على التؤدة واللين، كما يدلّ الهمس على اللطف والرقة. وللصوائت الاحتكاكية المهموسة الخمسة عشر، إلى جانب إحائها السابق، أن تُشعرك بما يحقّقه العياذ بالله- سبحانه- من راحة واطمئنان وأمان"¹ فبذا التواتر وذنبه الجرس المهموس لصوت السين في سمع المخاطبين، يلقي إليهم نوع من الطمأنينة والسكينة من جانب المتكلم ويخبر عن هدوئه. هذه السكينة والطمأنينة التي توافق مع الجوّ الكبريائي الذي يفهم من مختلف ألفاظ هذه الآيات وتتاسب جلوس الملك على عرشه.

3-1-2. آيات اليد

نقرأ في القرآن آيات تنسب اليد إلى وجود الله تعالى، حسب ما نفهم من ظاهر الألفاظ. حيث يبلغ عددها إلى 14 في القرآن الكريم. نفهم من هذه الآيات أنها تعبير عن قوّة الله تعالى وقدرته كآلية الشريفة: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (الملك/1). والدراسة الصوتية في هذه الآيات ترشدنا إلى أن الأصوات المجهورة فيها أكثر تكرارا من الأصوات المهموسة حيث تبلغ عدد المجهورة إلى 758 مرة (75/57 بالمئة) والمهموسة 245 مرة (24/42).

جدول الرقم 3. نسبة تواتر الأصوات المجهورة والأصوات المهموسة في آيات اليد

الأصوات	عدد التواتر	النسبة المئوية
الأصوات المجهورة	758	75/57
الأصوات المهموسة	245	24/42
مجموع	1003	%100

بما أن اليد كناية عن الإستيلاء والسلطة والقدرة والذي يريد أن يعبر عن قدرته وقوته- وهذا هو المراد من آيات انتساب اليد إلى الله تعالى- يعبر عنها بتعبير

¹. فيها، مهدي عناد أحمد (2011)، التحليل الصوتي للنص (بعض قصار سور القرآن الكريم نموذجا)، ص140

صارم وقوي. فكثرة الحروف المجهورة في هذه الآيات ليس بعجيب إذ أن الأصوات المجهورة هي نفسها دالة على الوضوح والصراحة.

3-1-3. آيات الوجه

يبلغ عدد الآيات التي تصف وجه الله تعالى إلى سبع آيات؛ ولعل كثرة الحروف المجهورة بالنسبة إلى الأصوات المهموسة مما يتسق مع العظمة الوجودية لذاته سبحانه تعالى لأن "الوجه يعبر به عن ذات الشيء وحقيقته"¹. ويمكن التعبير وجه الله من وجهين: "الأول: قوله { يريدون وجهه } المعنى يريدونه إلا أنهم يذكرون لفظ الوجه للتعظيم، كما يقال هذا وجه الرأي وهذا وجه الدليل، والثاني: أن من أحبّ ذاتا أحبّ أن يرى وجهه، فروية الوجه من لوازم المحبة، فلهذا السبب جعل الوجه كناية عن المحبة وطلب الرضا."²

جدول الرقم 4. نسبة تواتر الأصوات المجهورة والأصوات المهموسة في آيات

الوجه

الأصوات	عدد التواتر	النسبة المئوية
الأصوات المجهورة	178	66/42
الأصوات المهموسة	90	33/58
مجموع	268	%100

مما يستلزم الملاحظة في هذه الآيات، أن محور الكلام في الآيات الشريفة هو بيان كبريائه تعالى وعظمة ذاته على الخلق كله؛ مما تفيد الديمومة والثبات لذاته تعالى: ﴿ وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ ﴿ القصص/ ٨٨ ﴾ وأيضا: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ . وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ ﴿ الرحمن/ ١٧ ﴾. مما يدل على عبودية الخلق لله تعالى وهذا يدل على وحدانيته الذي لا يجدر عبودية غيره لأنه هو الواحد لا إله

¹ . الزمخشري، محمود بن عمر (لاتا)، الكشف عن حقائق التنزيل، ج2، ص 265

² . الرازي، فخرالدين (لاتا)، تفسير الكبير، ج6، ص 236

إلا هو. ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ (البقرة/115). " ويدلّ على هذا التقدير تعليل الحكم بقوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ، أى إن الله واسع الملك والإحاطة عليم بمقصودكم أينما توجهت".¹ فكلّ هذه الآيات تعبير عن ذاته وكبرياء وجوده. فأراد التصريح في بيان الكبرياء لذاته المقدّس الذي عبّر عنه بالوجه، بالأصوات الصريحة والبيان القوي عبر الاستخدام الكثير للأحرف الدالة على القوّة والصراحة وهي الأصوات المجهورة.

3-1-4. آيات العين

إن الآيات التي تجعل الله تعالى عينا فيها ملاحظة هامّة وهي مجانسة لفظة العين - التي تنسب إليه تعالى - مع لفظة الوحي. يعني كلّما نشاهد في آية نسبة العين إليه سبحانه بهذا التعبير (بأعيننا)، فكان يتحدّث قبله من وحيه إلى أحد رسله «فأوحينا»، أو يخاطب فيها أحدا منهم مثلما: ﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحَيْنَا ﴾ (المؤمنون/27) و﴿ وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾ (الطور/48) و﴿ أَنْ أَقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَأَقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَأُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِي وَعَدُوٌّ لَهُ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مَنِيَّ وَلِنُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي ﴾ (طه/39). مخاطبة الرّب لعبدته هي الوحي نفسه. هناك سؤال وهو كيف

يمكن إفهام حكمة هذه المجانسة من خلال دراسة الصوت؟

جدول الرقم 5. نسبة تواتر الأصوات المجهورة والأصوات المهموسة في آيات العين

الأصوات	عدد التواتر	النسبة المئوية
الأصوات المجهورة	264	76/3
الأصوات المهموسة	82	23/7
مجموع	346	%100

إذا يأمر سبحانه وتعالى أحدا من رسله بإنجاز عمل، يُلزمه أن يفعل هذا بأعيننا ووحينا، أى إنا أمرناك بهذا الأمر وإنا نراقبك ونحفظك في تحقق

¹ . طباطبائي، محمد حسين، (1973م)، الميزان في تفسير القرآن، ج1، ص259

الأمر. لقد جاءت كلمة أوحينا بعد أعيننا، وفيها إشارة إلى أن أعيننا في هذا الموقف قد استخدمت للإشارة إلى المراقبة والرعاية الإلهية. إن مفردة (العين) تستخدم بلاغيا للإشارة إلى المراقبة والمراقبة. " قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعْ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾ (المؤمنون/27) إلى آخر الآية. متفرع على سؤال النصر، ومعنى صنع الفلك بأعينه صنعة بمراى منه وهو كناية عن كونه تحت مراقبته تعالى ومحافظةه¹. إن ذكر العين تمثيل لشدة الملاحظة وهذا التمثيل كناية عن لازم الملاحظة من النصر والجزاء والحفظ. فجرس الأصوات المجهورة التي كثرت تكرارها في الآيات المذكورة تزيد على صراحة هذا التمثيل (أي شدة الملاحظة) في ذهن المخاطب فبتبعه تضيي إلى جسارته وتثير وجدانه لعمل ما أمر به. فيتسق جرس الأصوات المجهورة مع المعنى الذي يريد أن يلقي إلى المخاطب الإطمئنان والإيقان في الذي يراقبك ويراعيك فلا قدرة فوقه فكأن مطمئناً؛ فيلقيه هذا المعنى بالبيان الصريح والقوي عبر الأصوات ذات الجرس القوي والشديد.

3-1-5. آيات النفس

كل آية تعبر عن ذات الرحمن بالنفس، محورها تبشير المؤمنين أو عبد من عباده الصالحين بالرحمة أو إخبار عن رحمته تعالى إلى خلقه. إلا أن هناك آيتين يختلف موضوعهما وهو التحذير من غضب الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ (آل عمران/30) وأيضا قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ (آل عمران/28).

¹ . المصدر السابق. ج.15. ص30

جدول الرقم 6. نسبة تواتر الأصوات المجهورة والأصوات المهموسة في آيات

النفس

الأصوات	عدد التواتر	النسبة المئوية
الأصوات المجهورة	298	65/35
الأصوات المهموسة	158	34/65
مجموع	456	%100

من أهم النتائج التي تعطينا هذا الجدول في مجال الأصوات المجهورة والمهموسة، هي أن التواتر الكثير في هذه الآيات للأصوات المجهورة 298 مرة (65/35). وهذا من الطبيعي لأن هذه الأصوات تناسب دلالات الآيات الشريفة بما أن النفس تعبير عن الذات. وليس النفس صفة كسائر الصفات كالسمع والعلم والقدرة، فالنفس يعني الذات؛ ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ (مائدة/ 116) والنفس ههنا بمعنى الذات والحقيقة، وأما بمعنى الجسم والدم فالله سبحانه وتعالى مقدس عنه.¹ وكلمة "النفس" أصوب من كلمة "ذات" للدلالة على وجود شخص. إذ يؤكد به على ذات الشيء؛ وجعله تأكيدا معنويا دون الذات أحسن دليل بأنها أفضل دلالة من الذات؛ عندما نقول « جاء علي نفسه » فالنفس تأكيد معنوي فلانقول « جاء علي ذاته ».

قد مر بنا بأنه عبر عن ذاته الأقدس بالنفس في آيات موضوعها إما تنبيه العباد إلى رحمته أو تحذيرهم من غضبه، فلتحقيق الأثر الشعوري في التنبيه أو التحذير يلزم أسلوبا شديدا التأثير. فهذا الإيقاع الشديد المؤثر الذي لا يحصل إلا من

¹ . الرازي، فخر الدين (لاتا). التفسير الكبير. ج.6. ص135

خلال الأصوات المجهورة والسريعة يتناسب مع إثارة وجدان المتلقي. فمن هنا نفهم كيفية التناسق والتناسب بين الأصوات والألفاظ وبين دلالتها في الآيات الشريفة.

3-1-6. آيات الوصف بأفعال الإنسان

الآيات التي تنسب أفعال الإنسان إلى الله تعالى، سبق من باب المشاكلة. " وهي أن يذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته، كقوله: ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ ﴾ ﴿ حشر / 19 ﴾ * أي أهملهم، ذكر الإهمال هنا بلفظ النسيان لوقوعه في صحبته".¹ فانظر إلى مناسبة الأصوات والألفاظ مع الغاية في هذه الآيات التي بنيت من باب المشاكلة:

جدول الرقم 7. نسبة تواتر الأصوات المجهورة والأصوات المهموسة في آيات الوصف

بالأفعال الإنسانية

الأصوات	عدد التواتر	النسبة المئوية
الأصوات المجهورة	746	75/89
الأصوات المهموسة	237	24/11
مجموع	983	%100

شاهدنا أن كثرة الأصوات المجهورة بالنسبة إلى الأصوات المهموسة في هذه الآيات هي 75/89 (746) بالنسبة إلى 24/11 (237). هذا الاختلاف في تكرار الأصوات والتكرار الكثير للأصوات المجهورة يرشدنا إلى فكرة النص التي بنيت الآيات على أساسها. والتي تدور حول تهديد الكفار أو المنافقين، صورة الفكرة ترسم من خلال أسلوب المشاكلة، الأسلوب الذي بني في غايته البلاغية لغاية التعبير الشديد المؤثر يهز المتلقي هزاً قوياً. فهذا الإيقاع الجهوري بمؤثرات صوتية للأصوات المجهورة قصداً لإيقاظ المشاعر، أضفى إلى المعنى المراد والصور المرسومة والتعبير لونا جديداً من التناسق الفني بين التعبير والمعنى.

¹ . الهاشمي، السيد أحمد (1999). جواهر البلاغة في المعاني و البيان و البديع. ص 309

فالموسيقى المنبعثة من تكرار الأصوات المجهورة تزيد من تأثير الكلام أو النص في ذهن المخاطب ويثير قلبه . هذا الإيقاع في أسلوب المشاكلة مثل الآيات المذكورة يجعل المتلقي متأثراً يشعر بعقوبة أعماله، ويرى نفسه ضعيفا مهزوما مقابل الآخر القوي الشديد.

3-2. الأصوات الشديدة والرخوة في الآيات

بعدما درسنا الآيات من حيث صفات الجهر والهمس للأصوات والحروف العربية، نقوم بتحليل الآيات من حيث صفات أخرى لهذه الحروف ونقف عند دلالتها في زيادة معنى الآيات؛ هذه الصفات هي الشدة والرخاوة. الدراسة الإحصائية للأصوات في آيات الاستواء ترينا أن الأصوات الرخوة أكثر تكرارا من الأصوات الشديدة؛ بما أنها تكررت 56/71 بالمئة والأصوات الشديدة تكررت 43/29 بالمئة.

جدول الرقم 8. نسبة تواتر الأصوات الرخوة والشدة في آيات الاستواء

الأصوات	عدد التواتر	النسبة المئوية
الأصوات الشديدة	155	43/29
الأصوات الرخوة	203	56/71
مجموع	358	%100

كثرة الأصوات الرخوة في آيات الإستواء بالنسبة إلى الأصوات الشديدة، ترينا معنى جديداً من الآيات الشريفة غير ما فهمنا منها في تحليل النص في التحليل الصوتي للأصوات المجهورة والمهموسة في الآيات. يبدو أن جرس الأصوات الرخوة التي سادت على نص الآيات دلالة إلى رخاوة الخلق وهوانه والسهولة في تدبير أمورهم تحت إستيلائه وولايته ورئاسته وهو مستوى على العرش. يؤكد هذا المعنى ما جاء في مواصلة الآية: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ﴾ (يونس/3). فجملة «يدبر الأمر» جاءت في مواصلة الآية جملة حالية؛ يعني استواءه على العرش في حالة شأنه

تدبير الأمور؛ ولاشك أن تدبيره هو إنعام الخلق وتدبير معيشتهم. ثم استوى على العرش -استواء يليق به- يدبر الأمر بين الخلائق. ثم ليس هناك في الآيات المذكورة ما يلائم الأصوات الشديدة.

جدول الرقم 9. نسبة تواتر الأصوات الرخوة والشدة في آيات وصف اليد

الأصوات	عدد التواتر	النسبة المئوية
الأصوات الشديدة	203	58/33
الأصوات الرخوة	145	41/66
مجموع	348	%100

بالنسبة إلى وصف اليد قد مرّ بنا بأنّ اليد تعبير عن القدرة والقوة. فما بال الأحرف ذات الإيقاع الشديد في الآيات؟ إذا أريد التعبير عن شيء بالأسلوب الشديد المؤثر القوي لا يمكن إلا باستخدام الأصوات الانفجارية التي تلفظ بحبس النفس ثم انفجاره انفجارا شديدا فجأة. تكرار الحالة الانفجارية للنفس في قراءة نص ما وتواتر الحروف الانفجارية الشديدة فيه تتناسق أحسن تناسقا مع العبارة التي تبين تعبيراً عن القوة والقدرة. ثم انظر إلى لفظة «اليد» الذي ينسب إلى الله تعالى وهو كناية عن القدرة والقوة، تنتبه إلى كيفية التناسق والتناسب بين لفظة اليد (أى القوة) وبين الحروف الانفجارية المكررة في نصّ الآيات إذ موضوعها تخصيصاً لملك الفضيلة والخير إلى الله سبحانه وتعالى. ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (ملك/1). ثم انظر مرة أخرى إلى الحرف الآخر لـ«يد» فإنها منتهية بالدال وهي صوت شديد انفجاري تدلّ على الشدة والقوة التي يكتئى بها من اليد.

بالنسبة إلى وصف الوجه ووصف النفس وهما تعبيران عن ذاته تعالى؛ فكان عدد تواتر الأصوات الشديدة قريبا من عدد تواتر الأصوات الرخوة في آيات وصف الوجه، وإن كان أقل تواترا منها إلى حدّ ما كما نشاهد في الجدول الآتي:

جدول الرقم 10. نسبة تواتر الأصوات الرخوة والشدة في آيات وصف الوجه

الأصوات	عدد التواتر	النسبة المئوية
الأصوات الشديدة	66	49/25
الأصوات الرخوة	68	50/75
مجموع	134	%100

وأما في آيات وصف النفس تواتر الأصوات الرخوة وهو 53/4 بالمئة يعلو من تواتر الأصوات الشديدة وهو 60/46 بالمئة.

جدول الرقم 11. نسبة تواتر الأصوات الرخوة والشدة في آيات وصف النفس

الأصوات	عدد التواتر	النسبة المئوية
الأصوات الشديدة	96	46/60
الأصوات الرخوة	110	53/40
مجموع	206	%100

تتساوى الأصوات الشديدة والأصوات الرخوة في التواتر مع بشيء من الاختلاف. هذا لأن الآيات تعبر عن ذات الله تعالى فلا حاجة إلى الكلام العنيف والإيقاعات الشديدة في التعبير، كما أنه لا حاجة إلى بيان ضعيف ورخاوة الموسيقى في الآيات. الملاحظ في آيات وصف الوجه أن حرف الهاء أكثر تكرارا من الحروف الأخرى في هذه الآيات؛ وهي صوت رخوي يخرج الهواء عند تلفظها وبحسّ الإنسان بنوع من الهدوء عند خروج الهواء. هذا الحرف هو ما ختمت به لفظة «الوجه» ولفظة الجلالة «الله». وأنها من أقصى مخارج الصوت، قريبا من القلب الذي هو محل المعرفة إلى الله تعالى كما تكون «ألف».

الصوت الذي أكثر ما ينعكس إيقاعه في السمع من آيات وصف النفس، هو صوت حرف اللام تكررت 83 مرة؛ ظهور جرسه الصوتي في ألفاظ مثل «الله، كل، عملت، لو، بالعباد، لايتخذ، أولىء، يفعل، ذلك، ليس، إلّا، إلى الله، تعلم،

لأعلم» وتكررت لفظة الجلالة الله في هذه الآيات كثيرا فبتكراره نحس بتكرار صوت اللام وهي ذكرت في لفظة الجلالة متوالين. وهي صوت متوسط؛ "وهو الصوت الذي يضيق معه مجرى الهواء ضيقا لا يصل إلى درجة يكون له احتكاك، وهذا ما يسميه المتقدمون "بين الشديد والرخوة" كما يسمونه أحيانا بصوت لاشديد ولا رخو أو المتوسط. قال ابن الجزري: والمتوسط بين الشدة والرخاوة خمسة يجمعها قولك (لنعمر) وأضاف بعضهم إليها الواو والياء.¹ تواتر هذا الصوت المتوسط لاشدة فيه ولارخوة أعطى لونا جديدا من التناسق الفني بين الأصوات وبين الجوّ الهادئ في الآيات المذكورة. هذا والتعادل الإحصائي بين الأصوات الشديدة والرخوة دلالة على التناسب بينها وبين كثرة التكرار لحرف اللام المتوسط، ثم يجري التناسق الفني بينهما وبين جوّ الآيات الهادئ الذي لا يحتاج إلى إيقاع سريع شديد وعنيف ولا حاجة له إلى بيان ضعيف وخمول.

في آيات وصف العين ترينا الأرقام الإحصائية نتيجة مشابهة بما شاهدنا في آيات الوجه والنفس. عدد التواتر للأصوات الشديدة 54 مرّة (47/37 بالمئة) قريب من تواتر الأصوات الرخوة وهي تكررت 60 مرّة (52/63 بالمئة).

جدول الرقم 12. نسبة تواتر الأصوات الرخوة والشديدة في آيات وصف العين

الأصوات	عدد التواتر	النسبة المئوية
الأصوات الشديدة	54	47/37
الأصوات الرخوة	60	52/63
مجموع	114	%100

إذا كانت فكرة النص في هذه الآيات هي الوحي إلى عبد أو نبي وأمره بفعل في ظلّ مراقبته تعالى ومراعاته ومحافظته، فإنه يقول «بأعيننا» ففي كلامه نوع من

¹ . الفوزان، عبد الرحمن بن إبراهيم(1428)، دروس في النظام الصوتي للغة العربية، ص17

التحبيب؛ فلامجال في الآيات لتعبير شديد وكثرة الإيقاع العنيف في العبارات كما أنه لايلزم التفوق والتكثر للأصوات الرخوة فلاتناسق بينها وبين الموضوع. آيات نسبة الفعل إلى الله تعالى جاءت من باب المشاكلة وهي ما قيل لفظ بغير معناه الأصلي بسبب مجانسته مع لفظ آخر. كقوله ﴿ نسوا الله فأنساهم أنفسهم﴾ (حشر/19).¹ فلننظر إلى نسبة تواتر الأصوات الرخوة أو الشديدة ومناسبتها مع بلاغة المشاكلة في الآيات:

جدول الرقم 13. نسبة تواتر الأصوات الرخوة والشديدة في آيات نسبة الأفعال إلى الله

الأصوات	عدد التواتر	النسبة المئوية
الأصوات الشديدة	161	51/43
الأصوات الرخوة	152	48/56
مجموع	313	%100

التكرار للأصوات الرخوة 48/56 بالمئة بالنسبة إلى الأصوات الشديدة وهي 51/43 بالمئة نسبة متساوية إلا بشيء من الاختلاف. الهدف من المشاكلة هو إظهار ضعف المخاطب في عمل ما وتحقير شأنه من جهة كما قال الزمخشري في تفسير الآية 15 من سورة البقرة " وقد كثر التهكم في كلام الله تعالى بالكفرة. والمراد به تحقير شأنهم وإزراء أمرهم"² إذن نشاهد تواتر الأصوات الرخوة في الآيات المذكورة لدلالاتها وهي إظهار خفة المنافقين والكفرة وبيان ضعفهم أمام جلاله تعالى؛ ومن جهة أخرى تواتر الأصوات الشديدة كما يبدو يدل على إرشاد المخاطبين إلى تفوق قدرته تعالى وتنبيهها لهم إلى عقوبة سوء عملهم. انظروا إلى تكرار صوت الهاء في الآية الشريفة: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ (البقرة/15). يبلغ تكرار هذا الحرف إلى 58 مرّة في كلّ الآيات المذكورة . كذلك تكرار صوت السين في الآية ﴿وَلَا تَكُونُوا

¹ . الهاشمي، السيد أحمد(1999). جواهر البلاغة في المعاني و البيان و البديع.ص309

² . الزمخشري، محمود بن عمر(لاتا).الكشاف عن حقائق التنزيل.ج.1.ص123

كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿الحشر/19﴾. وهي تواترت 24 مرّة. في هذا التواتر الجميل للأصوات الرخوة وقفنا على معنى عجز الكفرة في سوء عملهم مثل الخداع والمكر والإستهزاء. وفي المقابل تكرر أصوات الشدّة تلهم إلى السامع بأن المتكلم أراد تنبيه المخاطبين (المنافقين والكفرة في الآيات المذكورة) إلى عقوبة أعمالهم بتعبير شديد، قوي وعنيف؛ مثل ما نشاهده في الآية التالية: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَآءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (نساء/142). هذا الإيقاع الشديد السريع المستخرج من تواتر صوت القاف في ألفاظ «منافقين، قاموا، قاموا كسالى، قليلا» وصوت الكاف في «كسالى، لا يذكرون» ومجانسة صوت الصاد «الصلة» معهما في الآية، يكاد أن يشقّ سماخ إذن المخاطب. نشاهد هذه المؤثرات الحسية القوية في المشاكلة في القرآن، و " وضع الأعمال البشرية مقابل الأعمال المنسوبة إلى الله، من قبيل المشاكلة اللفظية، لإظهار هشاشة كيد الإنسان وضعفه، أمام قوّة الله الجبار المنتقم." ¹

3-3. دلالة أصوات اللين

درسنا الآيات من حيث تواتر أصوات اللين، حصلنا على أن صوت الألف كثير تكراره في كلّ من آيات الوصف كما سنلاحظ في الجداول الإحصائية. تكرر الألف في آيات الاستواء يبلغ إلى 57/10 بالمئة وفي آيات وصف اليد 68 /98 بالمئة وفي آيات وصف الوجه 52/38 بالمئة وفي آيات وصف العين 47/41 بالمئة وفي آيات وصف النفس 42/85 بالمئة وفي آيات نسبة الأفعال إلى الله تعالى يبلغ إلى 57/10 بالمئة.

¹ . الراغب، حسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن. ص 181

جدول الرقم 14. نسبة تواتر الأصوات اللينة في كل آيات المتشابهة في وصف لله تعالى

الأصوات	عدد التواتر	النسبة المئوية
صوت الألف	882	55/96
صوت الواو	364	23/12
صوت الياء	328	20/83
مجموع	1574	%100

يعرف حرف اللين بأنه حرف العلة (الساكن المتحرك ما قبله بحركة لا تناسبه) فالألف تناسبه (الفتحة) والواو تناسبه (الضمة) والياء تناسبه (الكسرة) أما مثل كلمة (قول ، بين) فان ما قبل الواو والياء مفتوح والفتحة لا تناسب الواو ولا الياء ولذلك يسميان حرفي لين فقط. والألف دائماً لينة لا تأتي إلا ساكنة ولا يأتي قبلها أيضاً إلا فتح فهي حرف لين ومد معاً¹. تمتاز هذه الأصوات (أصوات المدّ) بطولها أي إن مدّة النطق بها أطول من الأصوات اللغوية كلّها، فضلاً عن وضوحها السمعي. هذه الأصوات قد تطول أكثر من زمن نطقها الطبيعي لمعان منها التعظيم؛ مثل صوت الألف في لفظ الجلالة «الله أكبر». أنّ أصوات المدّ الطويلة أطول من صوتي اللين (الياء والواو).² هذا وقد مرّ بنا أن الألف حرف لين ومدّ معاً، فيختلف صوت الألف عن صوتي الواو والياء دلاليًا إذ هو حرف لين ومدّ معاً وبذلك الجمع بين الصفتين تكون الألف ذات دلالات إيحائية قوية وتأثيرات معنوية، إما لمعني التعظيم أو لدلالات أخرى... ومن الدلالة الصوتية لحرف الألف، هي رفع الصوت يمتدّ معها النفس؛ وامتداد الصوت أحسن أسلوب لتبنيه الأذهان وإثارة الوعي الفكري إلى أمر ما؛ كالمنادي

¹ . حسين، مساعد مازن محمد(لاتا)، نظام أصوات المدّ و حركات الإعراب في اللغات السامية-الجزيرية- (دراسة مقارنة)، ص 207

² . خلف، صيوان خضير(2011)، إطالة أصوات المدّ الطويلة وصوتي اللين في الأداء القرآني وعلم الأصوات، ص 23/22

الذي يرفع صوته ويمد نفسه حينما ينادي. فصوت الألف يتلَقَّظ من أقرب مخرج صوتي من القلب، فيمكن أن يكون أحسن الحرف نفوذاً في القلوب. "فلعلَّ امتداد النفس عند النطق بالألف، وما يصحبه من امتداد الصوت يتناسب مع أسلوب الدعوة إلى الله، والمجادلة لأهل الباطل بالبراهين العقلية، وما ينبغي أن يكون عليه الداعية من طول نفس، وسعة صدر، وامتداد الصوت، وهو ينادي المشركين ومن والاهم، ويلح عليهم بنفسه وصوته حتى يقربهم له، ويجذب أسمعهم إليه، ويسمعهم أقواله ويقنعهم بما يدعو إليه".¹

عرفنا أن أسلوب المشاكلة في الآيات نوع من المجادلة بالأسلوب البياني لا بالبراهين العقلية. مثلاً نسبة الخداع إلى الله تعالى لا يجدر بشأنه وذاته الأقدس؛ لكن التعبير عن العقوبة بالخداع أمام خداع المنافقين جدل بياني لإرشاد فكرة المخاطب إلى كيفية عقوبة عمله "والحركات الطويلة تحمل دلالة ما تتوافق مع دلالات الخطاب القرآني حتماً ودونما ريب"². ﴿إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً﴾ (النساء: 142) ﴿مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلاً﴾ (النساء: 143). ننتبه إلى أهمية تكرار الألف في الآية الشريفة، مما نلاحظ التكرار لفعل «قاموا» مرتين ثم تكرار الألف في الحال المفرد «كسالى» والجملة الحالية «يراءون» ثم الإتيان بالإستثناء مع أسلوب «لا...إلا...» مع تكرار الألف فيه، أيضاً تكرار الألف في الجملة «لا إلى هؤلاء» وتكرار هذه الجملة التي تحمل معها تكرار صوت الألف، كلّها وبالأخصّ نهاية فواصل الآيات بالألف «قليلًا» و«سبيلاً»، تحمل في طياتها صورة موحية من صوت الألف وينعكس جرس هذا الصوت في سمع المتلقّي بشكل أوضح وأظهر. هذا الصوت اللين مع صفتيه الجهر والرخاوة وتكراره في

¹ . البع، محمد(2009) دلالة الأصوات في فواصل آيات جزء عمّ- دراسة تحليلية. ص20

² . غنيم، كمال أحمد(2012). جماليات الموسيقى في النص القرآني. ص11

العبارات، تعبير مناسب متناسق مع فضح سوء أعمال المنافقين وبيان كيفية عقوبتهم "صفتا الرخاوة والجهر اللتان يمتاز بهما صوت الألف الغالب على فواصل الآيات يتناسب مع معنى الوعيد وما تحتاجه من رفع الصوت، واستمراره وما فيها من أهوال ومواقف صعبة كالحديث عن البعث وما أعده الله تعالى من جزاء الكافرين والظالمين وكذلك فضح جرائم المشركين وما كانوا عليه من سوء العادات".¹

وهكذا نشاهد المناسبة والتناسق الفني بين صوت الألف وتكراره وبين الآيات الشريفة إذ أن الآيات تعابير لتنبية الأذهان وإثارة الوعي الفكري إلى قدرة وعظمة الربّ وبيان ضعف الخلق وخاصة الإنسان أمام هذا الرب العظيم. فتكرار صوت الألف أحسن أسلوب فيها إذ أنه يتميز برفع الصوت وامتداد النفس .

4-الخاتمة

في ختام البحث يمكن أن يدرك شيئا من إعجاز القرآن في التناسق الفني والانسجام والتناسب بين الأصوات المبعثرة في الألفاظ المختارة من القرآن وبين المعاني والمفاهيم المقصودة في طيات آيات القرآن؛ تعرف دقة القرآن في هذا الانسجام ما جعله خارقا من العادات البشرية. يمكن تلخيص نتائج البحث فيما يلي :

- بما أن القرآن أراد وصف الله تعالى بقوة البيان وصراحة الكلام، وبهذا الإيضاح وصراحة البيان في الوصف تلقى المعاني إلى المخاطبين أكثر تأثيرا وأشدّ إثارة للقلوب. هذه القوة والصراحة من ملامح الأصوات المجهورة؛ فيكثر استخدام الأصوات المجهورة من الأصوات المهموسة في كلّ من الآيات المتشابهة - وصف الاستواء أو وصف اليد أو وصف الوجه أو
- تواتر الأصوات الرخوة والشديدة يختلف في كل الآيات المتشابهة حسب موضوع الآيات وتعبيرها. فأيات الوجه وآيات النفس وآيات العين نفهم من خلال

¹ . البع، محمد(2009) دلالة الاصوات في فواصل آيات جزء عم- دراسة تحليلية. ص20

تعاييرها أن فيها ملاطفة من الرب إلى عبده، فكثرت الأصوات الرخوة ليقلل من الأصوات الشديدة والبيان الشديد. وكثرة أصوات الشديدة في آيات الاستواء وآيات اليد حسب التصوير الفني للآيات مما فيها من بيان للعظمة والقدرة والكبرياء للملك القاهر فوق كل الخلق.

- وأما أصوات اللين وتواتر صوت الألف كثيرا؛ بما تحمل ملامح متميزة وهي طول النفس عند النطق به وامتداد الصوت فتزيد معاني الآيات من حالة انتباه الناس إلى وجود خالق عظيم قدره. كثر استعمال الألف الممدود في كل الآيات الواصفة له تعالى- من وصف الاستواء أو وصف اليد أو وصف النفس و... - بالنسبة إلى الأصوات اللينة الأخرى. بما أنه يرتفع نفس الإنسان عند تلفظ صوت الألف يستتبط من صفات رفع الألف ومدّه نوع من الانسجام والتناسق الفنيّ بينه وبين المقام المرتفع الأعلى لله تبارك وتعالى، الذي يعلو من فهم البشر ويرتفع من قدرة إدراكه.

-النعمة الموسيقية لصوت السين في آيات الاستواء وانتشارها في مفرداتها مثل: ((السماء، السبع، استوى، سواهنّ، ستّة، سخر، و.....)) تخلق تناسقا جميلا مع جوّ الآيات؛ والسين صوت مهموس له دلالة على السكينة والهدوء، فبهذا التواتر وذبذبة الجرس المهموس لصوت السين في سمع المخاطبين، يلقي إليهم نوع من الطمأنينة والسكينة من جانب المتكلم ويخبر عن هدوئه. فتوحي هذه الدلالة المعنوية إلى السامع مع تكرار جرس صوت السين في آيات تعبّر عن ولايته تعالى وملكه.

- إذا قمنا بالموازنة بين الجداول الإحصائية نستنتج نتائج هامة منها ما يلي:
الأصوات المجهورة متبعثرة في كل الآيات المتشابهة أكثر من الأصوات المهموسة. وهذا لأنّ من مقاصد وصف الله تعالى بالأوصاف الحسية تنبيه ذهن البشر إلى قدرة الخالق وشوكته وتقريب المعنى إلى فكرة الإنسان؛ فكلّما كان الكلام أجهر وأوضح كان الوصف وتصويره في المخيلة أحسن. فلذا جميع

الجدول الإحصائية في ستة أقسام من الآيات ترينا كثرة الأصوات المجهورة من الأصوات المهموسة. ثم الشدة من الأصوات تهدف مقاصد القوة والشدة والخشونة كما الرخوة على عكسها تدلّ على الضعف أو النعومة. فمن هذا حيث تختلف النتائج الإحصائية التي ترينا الجدول بين الأقسام الستة من الآيات حسب موضوعها. النتائج المستخرجة من الجدول الإحصائية في ثلاثة أقسام من الآيات المتشابهة وهي (وصف العين ووصف الوجه ووصف النفس) تشهد على كثرة تكرار الحروف الرخوة من الحروف الشديدة، مما يناسب مع تعابير الآيات. بما نشاهد فيها نوعا من النعومة من المتكلم بالنسبة إلى عباده. بينما كثرة الأصوات الشديدة في قسمين من الآيات المتشابهة وهما وصف الاستواء ووصف اليد تزيد إلى قوة البيان في وصف الكبرياء والعظمة {في آيات الاستواء} ووصف القدرة والقوة الفائقة {في وصف اليد}. ويبدو تواتر الأصوات الشديدة والرخوة متساوية في آيات نسبة الأفعال إلى الله، هو ما يناسب بالأسلوب المشاكلة. والمشاكلة في هذه الآيات هي وضع الأعمال البشرية مقابل الأعمال المنسوبة إلى الله تعالى، لإظهار هشاشة كيد الإنسان وضعفه بتعابير هيئة وخوارة أمام التعابير الشديدة الصارمة التي تعني إظهار قوة الله وقدرته الكبير المتعال. تواتر أصوات المد (أصوات اللين) في جميع الأقسام الستة من المتشابهات وكثرة تكرار صوت الألف فيها خاصة يؤدي إلى إحياءات معنوية في تعبير الآيات. منها تعظيم شأن الذي جاء الكلام في شأنه وهو في هذه الآيات هذا الموصوف الذي جاءت الآيات تعابير وصفية له وهو الله جلّ شأنه. إطالة هذه الأصوات تزداد جهر الصوت ووضوحه السمعي وانتباه المخاطب إلى جانب دلالاته على معنى التعظيم. بما أن أصوات المدّ تتفاوت في طولها والألف أطول من الياء والواو وهو حرف المدّ وصوت اللين معا وبذلك هو أكثر دلالة بالنسبة إلى الحرفين الآخرين فلاعجب أن يكثر تواتر صوت الألف أكثر بالنسبة إلى الياء والواو.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم، برواية الإمام حفص
- ابن منظور، محمد بن مكرم (1988). لسان العرب، تعليق: علي شيري، ط1، دار الإحياء التراث العربي.
- أنيس؛ إبراهيم (د.ت). الأصوات اللغوية. مصر: مكتبة نهضة مصر.
- بشر؛ كمال (2000م). علم الأصوات، مصر؛ القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.
- البع، محمد (2009). دلالة الأصوات في فواصل آيات جزء عم - دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الأقصى، المجلد 13، العدد 12.
- الجرجاني؛ علي بن محمد الشريف (1990م). التعريفات، لبنان؛ بيروت: المكتبة.
- حسين، مساعد مازن محمد (د.ت). نظام أصوات المدّ وحركات الإعراب في اللغات السامية-الجزرية-(دراسة مقارنة)، جامعة بابل/ مركز الدراسات البابلية، مجلة نابو للبحوث والدراسات.
- الخالدي، صلاح عبد الفتاح (د.ت). نظرية التصوير الفني عند سيد قطب، الجزائر: دارالشهاب.
- الخراط، احمد بن محمد (1426ق). الاعجاز البياني في ضوء القراءات القرآنية، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة الصحف الشريف.
- خضير، علي حميد (د.ت). علم الدلالة، د.ط.
- الخفاجي، عبدالله ابن محمد ابن سنان (1969م). سر الفصاحة، بيروت: دارالفكر.
- خلف، صيوان خضير (2011). إطالة أصوات المدّ الطويلة وصوتي اللين في الأداء القرآني وعلم الأصوات، العراق: جامعة البصرة؛ كلية التربية، مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية، المجلد العاشر، العدد الثامن عشر.
- خويلد؛ محمد أمين (2003م). ماهية الدلالة الصوتية، مجلة الآداب، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 2.
- ديزة؛ سقال (1996م). الصرف وعلم الأصوات. لبنان؛ بيروت: دار الصداقة العربية.
- الرافي، مصطفى صادق (1425هـ. 2005م). إعجاز القرآن الكريم والبلاغة النبوية، بيروت: دار الكتاب العربي.
- الراغب الأصفهاني، حسين بن محمد (1412ق). المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داود، دمشق، بيروت: دار العلم الدارالشامي.

- زكي، محمد أحمد (2011) المدّ في العربية دراسة صوتية موجزة، جامعة بابل، كلية التربية الأساسية، مجلّة جامعة بابل، المجلّد 19، العدد4، كانون الأول 2011.
- زمخشري، محمود بن عمر (د.ت). الكشف عن حقائق التنزيل، قم: أدب الحوزة.
- السعران، محمود (1964). علم اللغة (مقدمة للقارئ العربي)، القاهرة، ط1، دارالفكر العربي.
- الشايب؛ فوزى حسن (2004م). أثر القوانين الصوتية في بناء الكلمة العربية. الأردن: عالم الكتب الحديث.
- الشنبري، حامد بن أحمد بن سعد (2004م). النظام الصوتي للغة العربية دراسة وصفية تطبيقية؛ القاهرة: مركز اللغة العربية.
- الصابوني، محمد علي (1399هـ). صفوة التفاسير، المجلّد الثالث، بيروت: دار الفكر.
- الصغير، محمد حسين علي (لاتا). الصوت اللغوي في القرآن الكريم، بيروت؛ لبنان: دار المؤرخ العربي.
- طباطبائي، محمد حسين (1973م). الميزان في تفسير القرآن، تهران: مؤسسه مطبوعاتي اسماعيليان.
- الطبرسي، الفضل بن الحسن (1403ق). مجمع البيان في تفسير القرآن، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي.
- علي، محمد محمد يونس (2007). المعنى وظلال المعنى، لبنان: بيروت، دار المدار الإسلامي.
- غنيم، كمال أحمد (2012). جماليات الموسيقى في النص القرآني، غزة: الجامعة الإسلامية، مجلّة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية، المجلّد العشرون، العدد الثاني.
- الفوزان، عبد الرحمن بن إبراهيم (1428هـ). دروس في النظام الصوتي للغة العربية.
- قبيها، مهدي عناد أحمد (2011م). التحليل الصوتي للنصّ (بعض قصار سور القرآن الكريم أنموذجا). فلسطين: نابلس؛ جامعة النجاح الوطنية: كلية الدراسات العليا.
- قطب، سيد (1980م). في ظلال القرآن، القاهرة، ط1، دار الشروق.
- محمد قدور، أحمد (1999م). مدخل إلى فقه اللغة العربية، بيروت، ط2، دارالفكر المعاصر.
- مختار عمر، أحمد (1998). علم الدلالة، القاهرة؛ ط5، عالم الكتاب.
- المدني، الطاهر محمد (2012). صفات الأصوات العربية ومصطلحاتها، مجلّة جامعة سبها (العلوم الإنسانية - كلية الآداب والعلوم) المجلّد الحادي عشر، العدد الأول.

- منصوري، زينب (2010م. 1432هـ). ديوان "أغاني أفريقيا" لمحمد الفيتوري دراسة أسلوبية؛
جامعة الحاج لخضر - باتنة، كلية الآداب واللغات.
- الهاشمي، السيد أحمد (1999م). جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، لبنان، بيروت:
المكتبة العصرية.

التوليد الدلالي في ألفاظ الثورة بديوان اللهب المقدس للشاعر مفدي زكريا
د. مليكة خديري
جامعة باتنة

المخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز ظاهرة التوليد الدلالي عند شاعر الثورة الجزائري مفدي زكريا، وأثرها في تنمية لغة معجمه وتطويرها وإثرائها، نتيجة للدلالات الجديدة التي استنتجتها واستنبطتها من خلال ما ورد من ألفاظ وتراكيب دلت على الثورة، آخذة بعين الاعتبار السياقات التي وردت فيها، ومدى قدرة الشاعر على خلقها وإبداعها، مبرزة تحكمه في اللغة وأسرارها بطريقة مميزة جعلته إلى جانب الموهبة يتقن ملكة الشعر، ويعمل على تطويعها والسمو بإبداعاته إلى درجة راقية مما سمح له بالترُّع على عرش الشعر والابتكار.

Résumé :

Cette étude vise à mettre en évidence le phénomène de la sémantique générative chez le poète de la Révolution Algérienne Moufdi Zakari ainsi que son impact sur le développement du lexique. Cela, en raison des nouvelles tendances sémantiques puisées dans les structures qui portent sur la Révolution et qui tiennent néanmoins compte des contextes d'origine et des compétences créatrices du poète. Compétences qui soulignent sa maîtrise des secrets de la langue et son immense talent scriptural.

مقدمة:

لكل شاعر من الشعراء طريقته الخاصة في صياغة النص كل حسب تصوره ومقدرته على الخلق والإبداع، والتعاطي مع أنظمة اللغة مما ينتج عنها نصوص تمتطي صهوة الإبداع والتألق وترتفع إلى درجات عالية في سلم

الشعرية، ومفدي زكريا أحد أولئك الشعراء العظام الذين استطاعوا ببراعة، وعبقرية أن يتبوعوا عرش الشعر ويترتّبوا على كرسيه بتميّز، حيث استخدم تقنيات عدة وأدوات متنوعة في إنتاج دلالات إيحائية جعلت من نصوصه الشعرية قلبا نابضا يسري في أرجاء النص ويهب له الخلود.

ولقد أجمع الدارسون لسيرته أنّ أصله يعود إلى "آل الشيخ" وهو من مواليد أبريل 1908 (ببني يزقن)؛ وهي قرية صغيرة في مدينة غرداية السياحية بالجنوب الجزائري. تعلم القرآن وهو صبي وحفظه عن ظهر قلب بمسقط رأسه، وجال في مدن عدة مع أبيه التاجر، سافر إلى تونس وتخرّج من جامعة الزيتونة¹ كما مارس السياسة منذ أوائل الثلاثينات؛ حيث كان عضوا في جمعية طلبة شمال إفريقيا، وحزب جبهة التحرير الوطني، وحزب الشعب²، ولقد زُجَّ به في السجن خمس مرّات ابتداء من سنة 1937 إلى غاية سنة 1959، وكان رئيس تحرير صحيفة حزب الشعب، ولقد كرّس شعره لخدمة الثورة الجزائرية، وتغنّى بها، وحثّ على الجهاد، وحب الوطن وتقديسه والدفاع عنه بالغالي والنفيس، وخلّد ذكرى الشهداء، وناضل من أجل تكريس الوحدة الوطنية، وشارك في عدة تظاهرات شعرية باسم الجزائر في بعض الدول العربية مثل لبنان، سوريا، ومصر، والمغرب الأقصى، وبقي ينتقل بين تونس والمغرب والجزائر، إلى أن وافته المنية في 16 أوت 1977 بمدينة تونس، ودفن بمسقط رأسه في مدينة غرداية³.

¹ - محمد ناصر، مفدي زكريا شاعر النضال والثورة، ص 71، وينظر أيضاً يحيى الشيخ، شعر مفدي زكريا، دراسة فنية تحليلية، ص 38_39.

² - ينظر المرجع نفسه، ص 37-38، وينظر أيضاً اللهب المقدس ص 32.

³ - محمد ناصر، المرجع نفسه، ص 71، وينظر أيضاً يحيى الشيخ صالح، شعر الثورة عند مفدي زكريا دراسة فنية تحليلية، ص 38، 39.

تأثر مفدي زكريا بالقرآن الكريم، وبالتقافة الدينية التي تلقاها في صغره، وانعكست على شعره، كما تأثر بفحول الشعراء كالممتنبي وابن زيدون وأبي فراس وأبي تمام والمعرّي والبحثري والشابي، وتميّز شعره بصدق العاطفة وبلاغة الأسلوب، وجزالة اللغة، وبقدرة كبيرة على توليد الصور والأخيلة من الأحداث والوقائع والشخصيات، وتدل الصورة الشعرية عنده على إطلاع واسع، ومعرفة فنية بالدقائق والتفاصيل¹.

عاش أحداث بلاده في السجون والمعتقلات، وشاهد رؤوس الفدائيين تقطّع في ساحة سجن "بربروس" ، فجمع فيه شعر الثورة إبتداء من سنة 1953 إلى غاية سنة 1961، واحتوى سبعا وخمسين قصيدة ومقطوعة من أبرزها " أناشيد النضال والثورة " ، ونشيد " قسما بالنازلات الماحقات " الذي كتب معظمه بدمه على جدران سجنه، ونشيد " جيش التحرير " وغيرها، طبع " اللهب المقدس " ثلاث مرات، وطغت فيه الألفاظ الدالة على الثورة، والجهاد، حيث أبدع وأتقن تاركا المجال للقارئ والباحث ليستعمل فكره وخبرته وليؤول ويمحص ويدقق، ويفك الرموز المشفرة حتى يصل إلى برّ الأمان.

مشكلة الدراسة:

ولقد تأسست إشكالية الدراسة في طرح الأسئلة الآتية:

- 1- كيف يمكن لمتلقي شعر مفدي زكريا أن يدرك التوليد الدلالي في شعره؟
- 2- ما هي السبل التي يجب إتباعها للوصول إلى فهم الدلالات؟
- 3- ما هي الفائدة من التوليد الدلالي بالنسبة لمعجمه اللغوي؟

وللإجابة على هذه الاسئلة اعتمدت الدلالة المعجمية للفظة، ثم نقلت هذه الدلالة إلى السياق الذي وردت فيه، ومن خلال السياق كشفت عن الدلالة الجديدة للفظة في توظيفها عن طريق المجاز والكناية.

¹ - المرجع السابق، ص 50.

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى رصد ظاهرة التوليد الدلالي في ألفاظ الثورة ضمن " اللهب المقدس " لمفدي زكريا، ووصفها وتحليلها، والتركيز على دورها في إثراء لغة معجمه، وتطويرها وإنعاشها، والوصول من خلال ذلك إلى دلالات جديدة لم تكن متوقعة، ومحاولة إثبات صحة هذه الظاهرة، التي تعطي قيمة دلالية لبعض الوحدات المعجمية، وتسمح لها بالدخول في سياقات جديدة لم تكن تعرفها في السابق، والمساهمة بشكل مباشر في إنشاء معجم تطوري للغة العربية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في التركيز على تطبيق مفهوم التوليد الدلالي المفضي إلى التأويل في بعض المقتطفات من خلال الألفاظ والتراكيب الدالة على الثورة ضمن ديوان " اللهب المقدس "، لشاعر الثورة الكبير مفدي زكريا، لوجود فجوات، وتساؤلات تجعل القارئ يسعى إلى الإجابة عنها وتقريبها إلى ذهن القارئ من خلال التأويل وهو إبداع ثاني.

منهجية الدراسة:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي التأويلي معتمدة على العديد من أمهات المراجع سواء أكانت باللغة العربية أو الأجنبية وحاولت غربلتها، والاستفادة منها، واضعة الألفاظ والتراكيب والصيغ الدالة على الثورة في مجموعة كبرى كما يلي:

- مجموعة الألفاظ والتراكيب والصيغ الدالة على الثورة، الجهاد، والتغيير، والمضي قدما، والتطلع إلى غد أفضل.

التراكيب الواردة في الديوان:

1- الشعب يسبح للعليا على دمه، وللتبرع بالأرواح يستبق. (ص 27)
2- وفي الشعب بركان إذا ما انشق صدره، تلقف ملكا عرشه فوق بركان. (ص 23)
3- فمضى الشعب بالجمامم بيني أمة حرة. (ص 15)
4- شعب دعائمه الجمامم والدم ، تتحطم الدنيا ولا يتحطم . (ص 24)
5- وهزت ثورة التحرير شعبا (ص 36)، واهتزت أرض الكنانة، فاهتزت الدنيا وضج النير. (ص 60)
6- وأفض في أرض العراق المضجعا، وارتج في الخضراء شعب ماجد، لم تنته أرزاؤه أن يفزعا(ص 60)
7- كسرت تلمسان الضليعة ضلعه، ووهى (بصبرة) صبره فتوزعا. (ص 66)
8- دعاه (مسعود) فأدبر عندما، لاقاه (طارق) سافرا ومقنعا. (ص 66)
9- وتكلم الرشاش جل جلاله.(ص 134)
10- بين أضلعها أبأونا الصيدا. (ص 263)
11- واغضب غضب ليث (القتال). (ص 347)
12- وأحفظ لمصر (قناة) في حشاشتها، جرى بها قبل أن يجري البخار دم. (ص 299)
13- سل جرجرا تنبئك عن غضباتها. (ص 66)
14- يقف السلاح بها خطيبا مصقعا . (ص 57)
15- ورثنا عصى موسى، فجدد صنعها حجانا.(ص 316)
16- فكانت لإبراهيم بردا جهنم، فعلمنا في الخطب أن نمضغ الجمرا. (ص 306)
17- وكلم الله موسى في (الطور) خفية، وفي الأطلس الجبار كلمنا جهرا. (ص 306)
18- وأصدع بثورتك الزمان وأهله، وأقرع بدولتك الثرى والمجمعا.(ص 57)
19- وأعدد لحقك في الملاحم ندوة، يقف السلاح بها خطيبا مصقعا. (ص 57)
20- كم عصفنا بالجبابر.(ص 98)
21- ثورة التحرير مدي لبني الجيل يدا (ص 98)، ثورة الفكر غدا .(ص 99)

22-	وطن عبّدت بالأشلاء طرفا، وتجلي يملأ الدنيا دويّا. (ص128)
23-	رعنا الليالي الحبلبات فأجهضن. (ص306)
24-	شموع البلاد في ظلمة الليل، عهد الظلام في الشعب طالا. (ص187)
25-	ففي الجزائر (حيفا) و(الخليل)، في الجزائر جرح العرب يلتئم. (ص303)

إنّ المتأمل في معجم مفدي اللغوي من خلال هذه المجموعة، يلاحظ أنه وظّف المجاز واستعمل ألفاظا في غير مواضعها، وفي غير سياقاتها، أنتجت لنا معاني جديدة عملت على إثراء لغة معجمه وتنويعها وتقويتها، إلى جانب هذا استعان بالكناية، التي نستطيع من خلالها استنباط دلالات جديدة عبّر عنها بطريقة غير مباشرة، أبرز من خلالها قدرته، في خلق معاني جديدة لم تكن معروفة لدى القارئ، زادت إبداعاته رونقا وجمالا، حيث ورد والشَّعْبُ يَسْبَحُ للعليا عل دمه، وللتَّبْرُعِ بالأرواح يَسْتَبِقُ،⁽²⁷⁾ وَيَسْبَحُ صيغة فعلية مستندة إلى ضمير المفرد الغائب المذكر من السباحة معروفة مألوفة، وللتَّبْرُعِ بالأرواح، صيغة اسمية من تَبْرَعُ بمعنى أعطى من غير سؤال¹ والأرواح جمع روح، وقال الله سبحانه وتعالى: " ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾"²، ويستيق، صيغة فعلية كذلك مسندة إلى ضمير المفرد الغائب المذكر وفي التنزيل الحكيم: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذَّنْبُ ۗ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾³ الأصوات معظمها قوية ومعبرة، وصف من خلالها الشاعر مدى تهافت الفدائيين على ميدان التحرير بأذلين النفس والنفيس في سبيل

¹ - المعجم الوسيط، (مادة برع) ص 50، واللهب المقدس، ص 27

² - سورة الإسراء، الآية 85.

³ - سورة يوسف، الآية 17

الوطن، حيث قال مستعملا المجاز، لأن يَسْبِحُ في دمه وردت في غير مكانها، نستنبط منها تفاني الشعب في طلب الشهادة فقال:

وَالشَّعْبُ يَسْبِحُ لِلْعُلْيَا عَلَى دَمِهِ * * * * * وَلِلتَّبْرُعِ بِالْأُرُوْحِ يَسْتَبِقُ (27)

والشاعر لا يقصد السباحة بالمعنى المتعارف عليه، لأن السباحة عادة تكون في مياه البحر وليست في برك الدماء، ولكنه يقصد كثرة الدماء المتدفقة الطاهرة الزكية المنعشة التي طهرت الأرض والعرض، وأدلت الأعداء وقهرتهم، وللشهادت مكانة مرموقة عند الله سبحانه وتعالى حيث قال في الذكر الحكيم: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَقُونَ﴾¹، والشاعر هنا يريد لفت الانتباه إلى الأعداد الهائلة من متعشي الحرية، الذين تدفقوا إلى ساحة القتال، وأهدروا دماءهم من أجل العزة والكرامة.

وجاء وفي الشعب بُرْكان⁽²³⁾، وكذا انشقَّ صدره⁽²³⁾، وتلقَّفَ مُلْكَاً⁽²³⁾،

وعرشه فوق بُرْكان⁽²³⁾، عبارة عن صيغ اسمية وفعلية، أصواتها قوية لأن المقام يتطلب ذلك، معانيها معروفة لدى القارئ، استعمالها في غير مواضعها، وانشق بمعنى انصدع²، وقال الله تعالى: ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾³ وتلقَّف بمعنى بلع الطعام⁴، وجاء في التنزيل العزيز: ﴿وَأوحينا إلى موسى أن ألق عصاك فإذا هي تلقف ما يأفكون﴾⁵ ولقد وظف الشاعر المجاز في معظم هذه الألفاظ ليصف من خلالها حالة الغليان والكبت التي يعيشها الشعب نظرا للضغوطات التي يعاني منها، وسوء الوضع وعدم قدرة التحمل ونفاذ الصبر

¹ - سورة آل عمران الآية 169

² - المعجم الوسيط، (انشق)، ص 488.

³ - سورة القمر الآية 1.

⁴ - ابن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، مادة (لقف)، ط1، دار صادر، بيروت 1992، ص570.

⁵ - سورة الأعراف الآية 117.

أمام الاستفزاز الذي يلاقيه من طرف الأعداء، وتجاوز كل المعايير والحدود الحمراء، إلا أن الوضع سيتغير والانفجار آت فقال:
وفي الشَّعْبِ بُرْكَانٌ إِذَا مَا انشَقَّ صَدْرُهُ * * * * * تَلَقَّفَ مُلْكََا عَرْشُهُ فَوْقَ
بُرْكَانٍ (23)

ومفدي زكريا ليس بصدد الكلام عن البركان بالمعنى المتعارف عليه، وهنا كناية عما آل إليه الوضع من حالة هيجان، وثوران يعيشها الشعب، فظروفه القاسية تحوّلت إلى قنبلة موقوتة ستحدث هلعا وزلزالا متى انفجرت، وهذا تهديد ووعيد للعدّو من جهة، وشحذ للهمم وإثارة الحماس من جهة أخرى، لأن الأعداء سوف لن تهدأ أحوالهم، فالإعصار آت وهو عنيف ومدمر سيهدم أركان حكمهم المغشوش الذي بنيت ركائزه على الظلم والبطش والابتزاز وهذه معاني جديدة أضافها الشاعر لمعجمه اللغوي.

واستعمل فَمَضَى الشَّعْبُ بِالْجَمَاجِمِ يَبْنِي أُمَّةً حُرَّةً (15)، صيغ فعلية مسندة إلى ضمير المفرد الغائب المذكر المعاني معروفة ومألوفة، والجماجم من جمجمة وهي عظام الرأس، واستعمالها ورد مجازا ليعبر من خلالها على التضحيات الكبار التي قدّمها الشعب الجزائري لنيل الكرامة والحرية، والتدافع الكبير على ميدان الفداء دون تردّد لأداء الواجب النبيل، وهذه دلالة جديدة أضافها مفدي لمعجمه اللغوي فقال متغنّيا بسخاء شعبه الذي أهدى أجساده لنيل العزة.

فَمَضَى الشَّعْبُ بِالْجَمَاجِمِ يَبْنِي * * * * * أُمَّةً حُرَّةً وَعَزًّا وَطَيْدًا (15)

وعدد القتلى لا نستطيع إحصاءه وعدّه، فالكل زحف إلى الجهاد دون تروي، ولا تردّد بطريقة عفوية، وبدون تخطيط، لأن الواجب ناده، فهل هناك مجال للرفض.

وفي نفس المعنى، قال الشاعر العراقي مهدي الجواهري ممجّداً أبناء وطنه، ومفتخرا بهم وبشجاعتهم:

شَعْبٌ دَعَائِمُهُ الْجَمَاجِمُ وَالْدَّمُ تَتَحَطَّمُ الدُّنْيَا وَلَا يَتَحَطَّمُ¹

وورد وهزّت ثورّة التحرير شعبا، وينصب انصبابا⁽³⁶⁾، صيغ فعلية مسندة إلى ضمير المفرد الغائب المؤنث، والمفرد الغائب المذكر، أصواتها قوية تتم عن رد فعل شديد وعنيف ومنتظر، وهزّ بمعنى بشيء من القوة²، وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَهَزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا ﴾³، وينصب من انصب نقول انصب الماء انسكب، وانصب الباز على الصيد انقضى³، ولقد شبه الشاعر انقضاض الشعب على أعدائه، وسحقهم والبطش بهم بانقضاض النسر والباز على الصيد والتهامه وهذه دلالة جديدة أضافها الشاعر لمعجمه اللغوي فقال يصف بطولات قومه:

وهزّت ثورّة التحرير شعبا * * * * * فهبّ الشعبُ ينصب انصبابا (36)

وهذا الانقضاض هو تحدي، وكسر شوكة الأعداء نتيجة للشجاعة الأسطورية التي امتاز بها أبناء الجزائر إبّان الثورة المجيدة، ومازالت تلهم أبناء المعمورة ويتغنى بها في كل المحافل والمعاقل، وهي قدوة لكل الأجيال.

ووظف واهتزّ في أرض الكنانة خافق⁽⁶⁰⁾، وأقضى في أرض العراق المضجعا⁽⁶⁰⁾، عبارة عن صيغ فعلية مسندة إلى ضمير المفرد الغائب المذكر، واهتزّ بمعنى تحرك⁴ وجاء في الذكر الحكيم: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ

¹ - ديوان محمد مهدي الجواهري ص 24.

² - المعجم الوسيط، (هز) ص 984.

³ - المرجع نفسه، (انصب) ص 505.

⁴ - الزمخشري، أساس البلاغة، (اهتز) ص 700.

نُحْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لَتَبَلُّغُوا أَشَدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلًا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيحٍ¹، وأقضى بمعنى لم يطمئن، ولم يئتم²، الأصوات قوية ومزلزلة، استعملها الشاعر ليصف من خلالها مدى الزلزال والدوي الذي أحدثته ثورة الجزائر، فاهتزت لها أرجاء الكون، وارتعشت من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب، ومن الشمال إلى الجنوب، وعملت على قلب الموازين، وهذه دلالات جديدة أضافها مفدي إلى معجمه اللغوي فقال مترنماً بثورة الجزائر:

واهترَّ في أرض الكنانة خَافِقُ * * * * * وأقضى في أرض العراق المضجعا(60)
 فتورة الجزائر هزت الدنيا، وزلزلت الكون، ووجدت الشعوب المستضعفة ضالتها فيها، واقتدت بها، واحتضنتها، وقدستها الإنسانية لأن أركانها العدل، وسحق الظلم والعبودية، ونشر ثقافة الحرية والمساواة، فقيما نبيلة وشريفة، فمن خلالها هُزم الاستعمار في معظم أرجاء المعمورة لأنها ملحمة وأسطورة خالدة.
 وجاء قوله أيضاً وارتجَّ في الخضراء شعب ماجد(60) لم تنته أرزؤه أن يفزعا(60)، صيغ فعلية مسندة إلى ضمير المفرد الغائب المذكر، وارتجَّ بمعنى اهترَّ وتحرك والبحر اضطراب³، والشاعر باستعماله لهذه الأصوات الانفجارية القوية لا يقصد الحركة الطبيعية للأشياء، ولكنه يتكلم عن ردة الفعل الذي أحدثته الثورة الجزائرية في الداخل والخارج، ومدى تأثيرها في الكون كله، وهذه كناية على عظمتها وانفرادها فساندها الأشقاء وهلل لها الأصدقاء، وهذه معاني جديدة أضافها الشاعر لرصيده اللغوي أظهر من خلالها قدرته على التحكم في أسرار اللغة مما زاد إبداعاته تنوعاً فقال:

¹ - سورة الحج الآية 5.

² - المعجم الوسيط، (مادة أقضى) ص 742.

³ - المعجم الوسيط، (ارتجَّ) ص 329.

وَارْتَجَّ فِي الْخَضْرَاءِ شَعْبَ مَاجِدٍ * * * * * لَمْ تُثْنِهِ أَرْزَاؤُهُ أَنْ يَفْرَعَا (60)

إن ثورة الجزائر ألهمت الشعوب، وجعلتهم ينبهرون بها، ويمجدونها ويتخذونها قدوة حسنة، والجميع انحنى أمامها نظرا للإنجازات الخيالية التي افتكتها من مخالاب المستعمر، والملاحظة هنا أنني عندما قرأت مثل هذه الأبيات من ديوان " اللهب المقدس " بدت لي للوهلة الأولى أنها من السهل الممتنع، وعند التمحيص وجدت نفسي أكتشف معاني لم تخطر على البال ، فلا بد من التخمين، والتدقيق لمحاولة الوصول إلى مكونات شعره ومعانيه التي زادته رونقا وتميزا وجمالا، وتنوعا.

واستعمل شُموع البلاد في ظُلمة اللَّيْلِ⁽¹⁸⁷⁾، وَعَهْدُ الظَّلَامِ فِي الشَّعْبِ

طَالَا⁽¹⁸⁷⁾، صيغ اسمية مضافة، والظلمة هي السواد، والشاعر مزج بين النور والظلام ليرسم التناقض الموجود في المجتمع وما تطمح له نفسه من مستقبل مشرق، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ¹﴾ وباقي الألفاظ معروفة، وبمناسبة افتتاح المؤتمر الرابع للطلبة بدار الشغالين بتونس في 26 يوليو 1960² تغنى الشاعر بهذه الطبقة المثقفة والمعول عليها لإنارة الطريق، ورسم الغد المشرق فقال مستعملا التشبيه ومعتبرا الطلبة مثل الشعلة التي ستبدد الظلام الحالك، وهذا معنى جديد أضافه مفدي لمعجمه اللغوي فقال:

يَا شُمُوعَ الْبِلَادِ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ * * * * * لَ وَعَهْدُ الظَّلَامِ فِي الشَّعْبِ طَالَا⁽¹⁸⁷⁾

وفي نفس الصدد قال أبو الفراس الحمداني معتبرا نفسه شعلة مضيئة:

سَيُذَكِّرُنِي قَوْمِي إِذَا جَدَّ جَدُّهُمْ * * * * * وَفِي اللَّيْلَةِ الظُّلْمَاءِ يَفْتَقِدُ الْبَدْرُ³

¹ - سورة البقرة الآية 257.

² - مفدي زكريا، اللهب المقدس ص 185.

³ - ديوان أبي فراس ص 50.

ومفدي معوّلى على هذه الفئة الواعية لإنارة العقول، وتعبيد الطرقات والقضاء على الجهل المطبق والانحطاط، وشحذ الهمم، وتربية الأجيال ونشر العلم والمعرفة، والتوعية لما يحاك لهذا الوطن من مؤامرات والقضاء على التخلف الذي استشرى في المجتمع، وتقويم ما أفسده الأعداء فبالعلم ينهض المجتمع.

وهذه معاني جديدة أنتجها مفدي وجعلها تضيف على معجمه اللغوي مزيدا من الجودة والتنوع والإبداع.

وورد في الجزائر (حيفا) و(الخليل) ⁽³⁰³⁾، وفي أرض الجزائر جرحُ العرب يلتئم ⁽³⁰³⁾ ، وحيفا والخليل مدن فلسطينية احتلتها إسرائيل وبسطت عليها نفوذها، وجرح العرب صيغة اسمية مضافة، ويلتئم، صيغة فعلية مسندة إلى ضمير المفرد الغائب المذكر، معناه معروف وهو الشفاء، الأصوات بين الرخاوة والشدّة، والاستعمال مجازي، ومرة أخرى تغنى بثورة بلاده وانعكاسها على الشعوب المتضررة، فهذه الثورة المجيدة انتقلت على أرضها لأبناء فلسطين السليبية وأشفت غليلهم بالوكالة، وضمت جرح العرب العميق من خلال الانتصارات العظام، فهي عزاء العرب نظرا لما لحق بفلسطين وبيت المقدس التي استولى عليها الصهاينة وامتلكوها عنوة فقال كناية على عظمة ثورته: ففي الجزائر (حيفا) و(الخليل) وفي **** أرض الجزائر جرح العرب يلتئم (303)

فثورة الجزائر ردت الاعتبار لفلسطين المقهورة لأن المصير واحد والهدف واحد والعدو واحد، ولقد جسد الرئيس الراحل هواري بومدين ما قاله مفدي في مقولته الشهيرة: "نحن مع فلسطين ظالمة أو مظلومة". وهنا دليل آخر على تبني الشعب الجزائري لقضية فلسطين، باعتبارها قضية وطنية لا بد من النضال من أجل استرجاع الوطن المسلوب والمغتصب.

وجاء كَسَرَت تلمسان الضليعة ضلعة⁽⁶⁶⁾، ووهَا (بصبره) صَبْرَهُ فَنَوَزَعًا⁽⁶⁶⁾ عبارة عن صيغ اسمية، وفعلية، والضليعة بمعنى القوية والشديدة¹، والضلوع عظم من عظام القفص الصدري منحنى² فيه عرض ووهَا حمل معنى سقط ووهن³، وصبره معناها معروف، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِيهَا وَبَصَلِهَا قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِعَصَابِ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾⁴، استعمل الشاعر الكناية ليعبر مجازا عن الشجاعة الأسطورية التي امتاز بها أهل تلمسان على غرار باقي المدن الجزائرية، وهذا معنى جديد استنتجته مما استعمله الشاعر من ألفاظ أبرز من خلالها قدرة كبيرة على الابداع والفن فقال:

كَسَرَت تلمسان⁵ الضليعة ضلعة****ووهَا (بصبره)⁶ صَبْرَهُ فَنَوَزَعًا (66)

جعل الشاعر مدينة تلمسان تنوب عما يجري في أرض الجزائر من شمالها إلى جنوبها ومن أقصى الشرق إلى أقصى الغرب، فمثل هذه الملاحم نادرة لا نجدها إلا في الخيال ولكنه واقع فرضه شعب متعطش للحرية.

ووظف ودعاه (مسعود) فَادْبِرْ عِنْدَمَا⁽⁶⁶⁾، لاقاه (طارق) سَافِرًا وَمُقَنَعًا، معظمها صيغ فعلية، مسندة إلى ضمير المفرد الغائب المذكر، معانيها معروفة

¹ - المعجم الوسيط، (خلع)ص 542.

² - المرجع نفسه، (خلع)ص 542.

³ - المرجع ذاته، (وهن)ص 1060.

⁴ - سورة البقرة الآية 61.

⁵ - تلمسان مدينة في الغرب الجزائري نسب إليهم قوم منهم أبو الحسن خطاب أحمد بن خطاب بن خليفة التلمساني، ورد بغداد سنة 520هـ، وكان جيد الشعر، معجم البلدان (تل) ج 2 ص 44.

⁶ - صبرة: قرية قرب الحدود المغربية، استعملها المجاهدون كمعبر وملجأ، ينظر اللهب المقدس ص 66.

ومستساغة، وأدبر بمعنى هرب¹، وسافرا بمعنى منكشف عكس مقنّع، عبّر على اتساع رقعة الثورة مستعملا الكناية للدلالة على المشاركة الجماهيرية وبدون استثناء في الثورة فقال:

ودعاه (مسعود)² فأدبر عندما ***** لاقاه (طارق)³ سافرا ومقنّعا (66)

للدلالة كذلك على وقفة كل الجزائريين كرجل واحد على اختلاف أشكالهم وألوانهم، أمام الطاغوت، وعدم تقاعسهم، وهذا الصمود ساهم في إرصاء وحدة الوطن والهدف والمستقبل.

واستعمل وتكلم الرّشاشُ جَلَّ جلاله⁽¹³⁴⁾، فاهتزت الدنيا وضجّ

النير⁽¹³⁴⁾، صيغ فعلية مسندة إلى ضمير المفرد الغائب المذكر والمفرد الغائب المؤنث، والرشاش سلاح معروف، الأصوات قوية، واهتزاز من الاهتزاز بمعنى الحركة العنيفة، وضجّ من الضجيج والصخب، والنير بمعنى القيود، الألفاظ هنا وردت مزلزلة وعنيفة، والاستعمال مجازي فالرشاش لا يتكلم بالمعنى الحقيقي ولكنه هو الفيصل، ولهذا السبب استعمل مفدي عبارة جَلَّ جلاله، لأن الرشاش فصل في الموضوع وأفتى، وأربك العدو، وأحدث هلعا وتفككا في صف الأعداء، استجاب له الأسرى، ولبوا النداء، وكسروا السلاسل، وهبوا للدفاع عن الأرض والعرض، قال مفدي مثنيا على ثورة بلاده، مبدعا معاني جديدة، نظرا لتمكنه من لغة الضاد وأسرارها:

وتكلم الرّشاشُ جَلَّ جلاله ***** فاهتزت الدنيا وضجّ النير (134)

ونظرا لهول المعركة وقداستها، لأن هدفها إعلاء كلمة الحق، والرشاش وحده يقلب الموازين ويحسم المؤامرة ويطيح بها، ويعيد الأمور إلى نصابها، ويرجع الحق إلى ذويه، فساندته السماء وزكته وباركته.

¹ - أساس البلاغة، (أدبر) ص 182.

² - مسعود: حاسي مسعود أكبر منابع البترول في الصحراء الجزائرية، (اللهب المقدس) ص 66.

³ - طارق: من سكان الطوارق، للتوسع ينظر اللهب المقدس، مفدي زكريا، ص 66.

وجاء قوله أَبَاؤُنَا الصَّيْدَا⁽²⁶³⁾، صيغة اسمية، معانيها معروفة، استعملها مجازاً ليعبر من خلالها عن بطولة أهالي سرتا بقسنطينة، وعن ماضيهم العريق فقال مرحباً بزوار سرتا ومستعرضاً تاريخها الحافل بالبطولات والأمجاد، ومستعملاً الكناية ليفتخر بعراقة هذه المدينة وبأصالتها، وما دارت فيها من أحداث ملحمية سجلها التاريخ، وهذه دلالات جديدة أضافها مفدي إلى رصيد معجمه اللغوي:

وانزَلْ بَدَارَات (سرتا) مُطْرَقًا أَدْبًا* * * * * فَبَيِّنْ أَضْلُعَهَا أَبَاؤُنَا الصَّيْدَا(263)

وللدلالة على قسنطينة مدينة الثقافة والأصالة والعلم التي احتلت مكانة كبيرة في قلوب الجزائريين، كونها حافظت على العادات، والتقاليد الإسلامية وساهمت في نقلها إلى الأجيال، فيكفيها فخرا أنها أنجبت العلامة عبد الحميد بن باديس مؤسس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين التي لعبت دوراً كبيراً في قهر العدو والتصدي له، وفي مدينة قسنطينة انطلقت ثورة أحمد باي ضد العدو، فكل من يحلّ بها لا بد أن يبدي احتراماً وإجلالاً وخشوعاً أمام قداستها.

وورد وَأَغْضَبَ غَضْبَةً لَيْثٌ (الْقَنَال)⁽³⁴⁷⁾، وأذكر (بنزرت) و(الساقية)

وليث(القنال)⁽³⁴⁷⁾، صيغة اسمية مضافة، والليث معروف وهو ملك الغابة، و(القنال) هي قناة السويس بمصر التي اعتدى عليها الأعداء في سنة 1956، والملاحظ هنا أن الشاعر ملم بالأحداث التي تجري في الوطن العربي، ويعيشها ويتفاعل معها، وشبه نفسه بالليث الذي سينقضّ على كل من خرج عن طاعته، واستعمل هذه اللفظة في غير سياقها لتعطي دلالة جديدة وهي قوة البطش والشجاعة سواء في المغرب العربي، أو بلاد المشرق فالدور آت على الأعداء فقال:

وَأَعْضَبَ عَضْبَةَ لَيْثٍ (الْقَنَالِ) **** وَأَذْكَرَ (بَنْزَرْتِ) ¹ و(الساقية) ² (347)

فأحداث الأمة من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب تحز في نفسه وتجعله ينتج دررا فريدة من نوعها ولا يصل إلى مثل هذا المستوى إلا أمثاله من الشعراء الذين اتسموا بالموهبة، والقدرة والخبرة والتألق ونتيجة إلى مقدرة الشاعر، استطعت استنباط العديد من المعاني الجديدة زادت معجمه اللغوي قوة وثراء.

ووظف وأحفظ لمصر (قناة في حشاشتها) ⁽²⁹⁹⁾، جَرَى بِهَا قَبْلَ أَنْ

يَجْرِي الْبُخَارُ دَمٌ ⁽²⁹⁹⁾، صَيَّغَ فَعْلِيَّةً مَسْنَدَةً إِلَى ضَمِيرِ الْمَفْرَدِ الْغَائِبِ الْمَذْكَرِ، وَجَرَى بِمَعْنَى انْدَفَعَ فِي السَّيْرِ، وَالسَّفِينَةِ، وَالنَّجُومِ، وَالشَّمْسِ سَارَتْ ³، وَفِي التَّنْزِيلِ الْحَكِيمِ: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ ⁴، وَلِمَصْرٍ مَكَانَةٌ كَبِيرَةٌ فِي نَفْسِ الشَّاعِرِ حَيْثُ قَالَ مَفْتَخِرًا بِأَمْجَادِهَا، وَمُسْتَعْمَلًا الْكِنَايَةَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى شَجَاعَةِ أَهْلِهَا الَّذِينَ حَزَّرُوا الْقَنَالَ وَبَسَطُوا عَلَيْهَا سَيْطَرْتَهُمْ.

وَأَحْفَظَ لِمَصْرٍ (قَنَاة) فِي حَشَاشَتِهَا **** جَرَى بِهَا قَبْلَ أَنْ يَجْرِي الْبُخَارُ دَمٌ ⁽²⁹⁹⁾

وللدلالة على ثوار مصر الأشاوس الذين تصدوا للثلاثي المعتدي، وفكروا قيود القنال مصدر رزقهم ومعبر سفن العالم، حيث اختلطت مياهها بدماء الشهداء الطاهرة، وربط الشاعر مرة أخرى أحداث مصر بثورته المقدسة التي

¹ - بنزرت: مدينة بتونس مشرفة على البحر، ويخرج منها كل شهر صنف من السمك لا يشبه السمك الذي خرج في الشهر الماضي، افتتحها معاوية بن حديج سنة 641هـ وكان معه عبد الملك بن مروان، (معجم البلدان، بنزرت) ج1 ص500.

² - الساقية: ساقية سيدي يوسف بالحدود التونسية الجزائرية، اعتدت عليها فرنسا واختلطت فيها دماء الجزائريين بأشقاتهم في شهر فيفري 1958، للتوسع ينظر، اللهب المقدس، ص 347.

³ - المعجم الوسيط، (جرى) ص119.

⁴ - سورة ياسين الآية 38.

أرسلت موجاتها عبر الأثير إلى مياه النيل والبحر الأحمر، وعملت على شحذ الهمم ورفع المعنويات.

وجاء ذكره سَلْ جَرْجَرًا تُنْبِكُ عَن غَضَبَاتِهَا⁽⁶⁶⁾، وَاسْتَفْتِ شَلِيَا⁽⁶⁶⁾

صَيِّغَ فَعْلِيَّةً، وَسَلْ مِنَ السُّؤَالِ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ النَّبَأِ الْعَظِيمِ﴾¹، وَتُنْبِكُ بِمَعْنَى تُخْبِرُكَ، وَاسْتَفْتِ صَيْغَةُ أَمْرٍ بِمَعْنَى سَأَلَ رَأْيَهُ فِي مَسْأَلَةٍ²، أَمَا وَاخْشَع (وَارْشَنِيْس) صَيْغَةُ أَمْرٍ مِنَ الْخَشْوَعِ وَالذَّلِّ وَالْخَوْفِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَتَّبِعُونَ الدَّاعِيَ لَا عِوَجَ لَهُ وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾³. الْأَصْوَاتُ بَيْنَ الشَّدَةِ وَالْهَمْسِ، اسْتَنْطَقَ مِنْ خِلَالِهَا الشَّاعِرُ، الْعَدِيدُ مِنَ الْمَنَاطِقِ الَّتِي دَارَتْ فِيهَا مَعَارِكُ طَاحِنَةٌ بَيْنَ الثَّوَارِ وَالْأَعْدَاءِ، وَاسْتَعْمَلَ الْكِنَايَةَ لِيُعْبِرَ مَجَازًا عَنِ هَوْلِ الْحَرْبِ وَقَسَاوَتِهَا، وَهَذِهِ دَلَالَاتٌ جَدِيدَةٌ دَخَلَتْ إِلَى مَعْجَمِهِ اللَّغَوِيِّ فَقَالَ:

سَلْ (جَرْجَرًا)⁴ تُنْبِكُ عَن غَضَبَاتِهَا *****وَاسْتَفْتِ (شَلِيَا)⁵ لِحِظَةٍ (وَشَلْعَلَا)

وَاخْشَع (وَارْشَنِيْس)⁶ إِنَّ تَرَابِهَا ***** مَا انْفَكَ (لِلْجَنْدِ الْمَعْطَرِّ) مِصْرَعًا

فَالجِبَالُ شَاهِدَةٌ عَلَى مَا دَارَ فِيهَا مِنْ مَلْحَمٍ وَأَمْجَادٍ، بِمَجْرَدِ ذِكْرِ أَسْمَائِهَا تَسْتَحِقُّ مِنَ الْإِنْحِنَاءِ، فَهِيَ وَعَرَّةُ الْمَسَالِكِ وَمُنْتَشِعَةٌ، لَكِنِ الْمَجَاهِدِينَ اسْتَطَاعُوا تَسَلُّفَهَا، وَاتَّخَذُوهَا مَعَاقِلًا لَهُمْ، يَقَارِعُونَ مِنْ خِلَالِهَا الْأَعْدَاءَ، بَلْ أَصْبَحَتْ أَعَالِيهَا وَقَمَمُهَا مَقْبَرَةً لِلْعَدُوِّ.

1- سورة النبأ الآيتين، 1-2.

2- المعجم الوسيط، (أفتى) ص 273.

3- سورة طه الآية 108.

4- جَرْجَرًا: سلسلة جبلية ببلاد القبائل، يبلغ ارتفاعها 2308م، ينظر Larousse ص3654

5- شَلِيَا: جبال بالأوراس، سجن فيها المجاهدون أنصع صفحات التاريخ، ينظر: اللهب المقدس، مفدي زكريا، ص 66.

6- وارشنيس: سلسلة جبلية بالغرب الجزائري، يبلغ ارتفاعها 1981م، ينظر Larousse ص2252، وينظر معجم البلدان، (وارشنيس)، ج6، ص354.

وجاء يَقْفُ السلاحُ بِهَا خَطِيْبًا مُصْنَعًا⁽⁵⁷⁾، وصعق في القول
بمعنى تفنن، وذهب كل مذهب، وتأخذ معنى صَوّت كذلك، وضرب وصرع¹،
الأصوات قوية، والصيغة حالية دعا من خلالها مفدي للحسم مستعملا المجاز،
وفاسحا المجال للسلاح لكي يقول كلمته فقال:

وَاعْفِدْ لِحَقِّكَ فِي الْمَلَّاحِمِ نَدْوَةٌ * * * * * يَقْفُ السِّلَاحُ بِهَا خَطِيْبًا مُصْنَعًا (57)

فلا مجال للسياسات والندوات والحوارات التي لا تنفع، ولا تأتي
بنتيجة مرضية، فالسلاح هو الفاصل الوحيد، لأن الأعداء لا يفقهون إلا لغة
القوة، ولا يخشون إلا الرصاص.

وجاء وَأَصْدَعُ بِنُورَتِكَ الزَّمَانَ وَأَهْلَهُ⁽⁵⁷⁾، وَأَقْرَعُ بِدَوْلَتِكَ الْوَرَى

و(المجمعا)⁽⁵⁷⁾ صيغ أمر معانيها معروفة أصواتها تتسم بالقوة والانفجار، وفيها
إيقاع قوي استعمالها مجازي، لأن معظم الألفاظ وردت في غير مواضعها حتّى
من خلالها مفدي على التغلب على نكبات الدهر، والتصدي للمخاطر، وفسح
المجال للثورة لتقول كلمتها فقال:

وَأَصْدَعُ بِنُورَتِكَ الزَّمَانَ وَأَهْلَهُ * * * * * وَأَقْرَعُ بِدَوْلَتِكَ الْوَرَى و(المجمعا) (57)

فثورة بلاده غزت أرجاء الكون، وأصبح قدوة لأحرار العالم، وخشع
لها الجميع، ووقف لها الكل عرفانا واحتراما، وانبهر بها المضطهدون لأن
أركانها صلبة، وأسسها قوية، تصدّت للزمن، وهزمت الحلف الأطلسي ودونها
التاريخ في صفحاته بأحرف من ذهب.

ووظف مفدي كذلك، كم عصفنا بالجبابر⁽⁹⁸⁾، وعصف

بمعنى اشتد²، وفي التنزيل العزيز: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ
حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينِ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ

¹ - المعجم الوسيط، (صقع) ص 519.

² - المرجع نفسه، (عصف) ص 605.

عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعْوُاَ اللّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنِ أَنْجَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ¹ صيغة فعلية مسندة إلى ضمير الجمع المتكلم، أصواتها قوية جدًا، وباقي الألفاظ معروفة، وظف المجاز لأن عصفًا ورد في غير موضعه ليعبر عن سحق الأعداء، ومحوهم وهذه دلالات جديدة دخلت إلى معجمه اللغوي فقال في النشيد الرسمي للطلبة الجزائريين

معشر الطلاب إنا

قدوة للتأثرين

كم عصفنا بالجبابر..... !! (98)

وللدلالة على الآمال الكبيرة التي يعقدها الشاعر على الطلبة بناء الوطن، وركيزة البلاد، فبفكرهم النير سيغيرون الذهنيات، ويعبدون الطرقات. وورد ثورة التحرير مدي لبني الجيل يدًا، ومدي صيغة أمر بمعنى

البسط، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَلَوَأَنَّما فِي الأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقلامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ

مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ما نَفَدَتْ كَلِماتُ اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾² اعتبر الشاعر ثورة بلاده كالأم الحنون التي تعطف على أبنائها وتسعفهم وتقف إلى جانبهم وتشجعهم، وتهدأ من روعهم، وتمنحهم الأمان حتى يشتد عودهم، فكذلك الثورة تعمل على شحذ الهمم، والحث على التغيير، وبناء المستقبل وهي الحافز الكبير بالنسبة لأبناء الجزائر فبالرغم من قساوة الثورة، إلا أنها قامت لإعلاء كلمة

¹ - سورة يونس الآية 22.

² - سورة لقمان الآية 27.

² - المعجم الموسوعي، لمصطلحات الثورة الجزائرية ص 105

الحق، وشقّ الطريق، ونشر العدل والآمال فقال مستعملا الاستعارة، وهذه دلالة جديدة، استنبطها مما ورد في شعره، عملت على تقوية لغة المعجم:

ثَوْرَةُ التَّحْرِيرِ مُدِّي

لَبْنِي الْجَيْلِ يَدَا

دَمَهَا أَحْمَرُ فَاتِرِ (99)

وللدلالة على الرابطة القوية بين الثورة والثوار، ومدى التناسق والتناغم الموجود بينهما، وهوتلاحم كبير غير مسبوق، لا يستطيع أيّ كان الفصل بينهما لأن الثورة امتداد للأجيال، وهي قوتهم، وقوتهم، ومرجعهم، ومثلهم الأعلى وركيزتهم الصلبة، التي سينطلقون منها إلى بزّ الأمان.

واستعمل ثَوْرَةَ الْفِكْرِ غدا⁽⁹⁹⁾، يَوْمَ تَحْرِيرِ الْجَزَائِرِ⁽⁹⁹⁾، صيغة اسمية

مضافة، والثورة هي التغيير الجذري الذي يحدث في العديد من المجالات²، وقصد بها الشاعر دور الطبقة المثقفة، في تغيير الواقع إلى الأحسن، وتطهير المجتمع، وتغيير الذهنيات، والقضاء على الجهل والظلام والانحطاط والتخلف فقال حاثا على المضي قدما في بناء البلاد بالعلم والمعرفة.

وَأَشْهَدِي كَيْفَ تَفْدِي

ثَوْرَةَ الْفِكْرِ غَدَا

يَوْمَ تَحْرِيرِ الْجَزَائِرِ (99)

وللدلالة كذلك على قداسة العلم، ودوره الكبير في الرقيّ بالمجتمعات، والاستعمار الغربي كان متفطنا إلى خطورته، ولهذا السبب بادر عبر أرجاء المعمورة إلى غلق المدارس، ودور الثقافة، وسجن المثقفين والعلماء، ونفاهم، وعرقل مسيرتهم حتى لا يتفطنوا لما يحيكه من مؤامرات، وشجّع الشعوذة والرداءة ونشر الجهل والتعفن، والتخلف والشاعر بدوره رفض المستعمر، وأعطى مكانة كبيرة للعلم والعلماء واعتبرهم منارة.

وجاء وَطَنٌ عَبْدٌ بِالْأَشْلَاءِ طُرُقًا⁽¹²⁸⁾، وَتَجَلَّى يَمْلَأُ الدُّنْيَا دَوِيًّا⁽¹²⁸⁾،
صَيِّغٌ فعلية مسندة إلى ضمير المفرد المتكلم، ومعظمها معروف مألوف،
والأشلاء جمع الشلو، بمعنى العضوويقاياه¹ واستعمل المجاز في عبء بالأشلاء
طرقا، والطريق عادة لا تُسوى بالأشلاء، وهي كناية عن التضحيات الكبار التي
قدمها الجزائريون، لبناء وطنهم، وافتكاك الحرية عن جدارة، وتقديم كل ثمين
في سبيل العزة والكرامة فقال:

وطن عبء بالأشلاء طُرُقًا

وتجلى

يملأ الدنيا دويًّا (128)

وللدلالة كذلك على صرخة الثوار التي هزت أرجاء الكون، وزلزلت
الدنيا وأربكت الأعداء، فتراجعوا، أمام هذا العدد الهائل من الفدائيين الذين أقبلوا
طواعية لتحيا الجزائر، وهذه معاني جديدة استطاع مفدي إيصالها إلى ذهن
القارئ نظرا لتمكنه ومقدرته وانفراده.

وورد وَرَثْنَا عَصَى مُوسَى⁽³⁰⁶⁾، فَجَدَّدَ صُنْعَهَا حِجَابًا⁽³⁰⁶⁾، فَرَاخَتْ

تَلَقَّفَ النَّارَ لَا السَّحَرِ⁽³⁰⁶⁾، صَيِّغٌ اسمية وفعلية، وموسى كليم الله، وله العديد
من المعجزات، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى﴾ (17) قَالَ هِيَ
عَصَايَ أَتَوَكَّأْتُ عَلَيْهَا وَأُشُّقُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِي فِيهَا مَآرِبٌ أُخْرَى (18) قَالَ
أَلْقِهَا يَا مُوسَى فَأَلْقَاهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى (20) ﴿² وجاء في التنزيل العزيز :
﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ﴾³، وقال كذلك:
﴿فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُبِينٌ﴾ (107) وَنَزَعَ يَدَهُ فَادَاهِيَ بِيْضَاءُ

¹ - المعجم أساس البلاغة ، (مادة شلو) ص 337.

² - سورة طه الآيات ، 20/19/18/17.

³ - سورة الأعراف الآية 117.

لِلنَّاطِرِينَ (108) ﴿١﴾ وحجانا من الحجا وهو الستر، والقفل². أما تلقف، فهي صيغة فعلية مسندة إلى ضمير الغائب المؤنث بمعنى ابتلع الأكل، وتلقى الكلام وحفظه بسرعة³، ومفدي زكريا يمجّد أبطال الجزائر الذين استمدوا قوتهم الخارقة من النبي موسى عليه السلام ومعجزته التي ذكرها القرآن الكريم حيث ألهمتهم، وخاصة عندما تغلب بمعجزة إلهية على فرعون وسحرته، وقارن مفدي بين هذه الحادثة، وما يجري في ميدان التحرير حيث يعمل المجاهدون على مضغ الجمر، وابتلاع اللهب، وهذا تحد، وهذه معاني جديدة دخلت إلى معجم الشاعر اللغوي فقال مستعينا بثقافته الدينية وموظفاً المجاز كناية على خلق المعجزات، وشقّ الطريق في مناطق مستعصية.

وَرثْنَا عَصَى مُوسَى، فَجَدَدَ صَنَعَهَا حَجَانَا*****فَرَأَحَتْ تَلْقَفَ النَّارَ، لَا السُّحْرَا(316)

وللدلالة على الصمود والتحدي والثبات، والشعب الجزائري استلهم ثورته من قصص الأنبياء والمعجزات السماوية.

وورد رُعْنَا اللَّيَالِي الحُبْلِيَاتِ فَأَجْهَضَتْ⁽³⁰⁶⁾، من راع بمعنى فزع⁴ صيغة فعلية مسندة إلى ضمير المتكلم الجمع، الأصوات قوية، استعملها الشاعر مجازاً ليعبر على روح الصمود والتحدي، التي هزمت نكبات الدهر، التي خبأتها الليالي للشعب، وأجهضت مسارها، وغيّرت نواياها، وهذه كناية على النصر الكبير فقال:

¹ - سورة الأعراف الآيات 107 - 108.

² - المعجم الوسيط، (مادة حجانا)، ص 159.

³ - أساس البلاغة، الزمخشري، (مادة لقف)، ص 570.

⁴ - المرجع السابق، (مادة راع)، ص 385.

وَرُعْنَا اللَّيَالِي الْحُبْلِيَّاتِ فَأَجْهَضَتْ* * * * *وَلَمْ نَكُنْ نَخْشَى مِنْ عَجَائِبِهَا شَرًّا
(306)

وللدلالة أيضا على الوقوف في وجه الزمن ومصارعته، ودرأ المخاطر بكل روح مسؤولة وهتك ستار الشر وتغيير حساباته، وهذه دلالات جديدة كذلك عملت على إثراء لغة الشاعر.

واستعمل فكانت لإبراهيم بَرْدًا جَهَنَّمَ وَتَعَلَّمْنَا فِي الْخَطْبِ أَنْ نَمْضِعَ الْجَمْرَ⁽³⁰⁶⁾، صيغ اسمية وفعلية وجاء في التنزيل العزيز: ﴿قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾¹، والخطب بمعنى الأمر الشديد، والجمع خطوب²،

وفي التنزيل العزيز: ﴿ قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ ﴾³، ومعظم الألفاظ معروفة، استعملت مجازا، عبر من خلالها عن روح النضال والاستماتة المستوحاة من صمود إبراهيم الخليل عليه السلام الذي نجاه الله بمعجزة من ألسنة النيران، فقال معبرا عن قهر الأعداء من طرف سلاسة إبراهيم الخليل التي عملت على مضغ الجمر، وهي كناية على الشجاعة الخارقة للعادة التي اتسم بها الثوار، فلفظ مضغ ورد في غير موضعه، أنتج من خلاله روح الشجاعة الأسطورية.

وكانت لإبراهيم بَرْدًا جَهَنَّمَ* * * * *فَعَلَّمْنَا فِي - الْخَطْبِ - أَنْ نَمْضِعَ الْجَمْرًا
(306)

والشاعر لا يقصد مضغ الجمر، لكن المقصود هوتحدي المخاطر ومجابهتها، فالنار التي كانت ستلتهم إبراهيم الخليل تحوّلت إلى برد وسلام

¹ - سورة الأنبياء الآية 69.

² - المعجم الوسيط، (مادة خطب)، ص 243.

³ - سورة الحجر الآية 57.

وبفضل إرادة المجاهدين استطاعوا إخماد النيران والتهامها فزادتهم شعلة وحماسا، وقوة.

واستعمل وكَلَّمَ اللهُ في (الطور) خفية⁽³⁰⁶⁾، وفي (الأطلس الجبار)

كَلَمْنَا جَهْرًا⁽³⁰⁶⁾، والطور بمعنى الجبل¹، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى﴾²، وخفية بمعنى سرًا، أما الأطلس الجبار فهي جبال الأطلس أكبر مرتفع في إفريقيا³، ولقد احتضنت جبال الأطلس أبطال الجزائر الأشاوس الذين فجروا الثورة، الأصوات وردت قوية ومزلزلة، وجهرا عكس خفية، وقال الله تعالى: "﴿وَأَنْ تَجْهَرُ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾"⁴ وباقي الألفاظ معروفة، أجرى مفدي مقارنة بين قصة موسى عليه السلام، الذي ناداه الله بالوادي المقدس طوى سرًا، وثورة بلاده التي باركتها السماء جهرا وأمام الملاء، لأنها قامت على كلمة لا إله إلا الله، وأرست الحق واقتلعت الكفر، والعبودية وهذه معاني جديدة زادت معجمه تنوعا فقال:

وكَلَّمَ اللهُ موسى في (الطور) خفية***** وفي (الأطلس الجبار) كَلَمْنَا جَهْرًا
(306)

والشاعر لا يعني التخاطب والتحاور، ولكنه يريد المباركة، والتأييد والتزكية من قبل المولى عزَّ وجلَّ للثورة الجزائرية، وهل هناك أعظم من ثورة

¹- المعجم الوسيط، (مادة طور)، ص 570.

²- سورة طه الآيات 11/12/13.

³- معجم البلدان، ج4، ص 292، ومنها كذلك الأطلس الكبير الذي يبلغ ارتفاعه 4165م، والأطلس المتوسط الذي يضاوي 3354م، والمتيجي والصحراوي 2453م، Larousse Atlas

⁴- سورة طه، الآية 7.

الجزائر، ويظهر على هذا البيت سعة ثقافة مفدي، وتنوعها، وتعمقها الشيء الذي جعل من شعره إبداعا خارقا للعادة، نتجت عنه دررا ثمينة.

الخاتمة:

تضمنت هذه المجموعة الدلالية، بعض الألفاظ والتراكيب، والصيغ، التي جادت بها قريحة مفدي زكريا، تغنى من خلالها بثورة بلاده المجيدة، وحث في العديد من المناسبات، على التغيير والنضال، والاستماتة في ميدان الكفاح، وافتخر بالشجاعة الأسطورية التي وقف أمامها العالم كله عرفانا، وخشوعا وإجلالا، ومن بين هذه الألفاظ والتراكيب: والشعب يسبح للعليا على دمه (27)، وفي الشعب بركان إذا انشق صدره (323)، تلقّف ملكا (323)، وفمضى الشعب بالجمام بيني أمة (15)، وهزّت ثورة التحرير شعبا (31)، وإلى جانب التركيز على روح العزة، والكرامة، والإباء والشموخ، والتحدي مثل: واهتزت في أرض الكنانة خافق (50)، وارتجّ في الخضراء شعب ماجد (60).

واستعمل مفدي كثيرا من الصور البيانية مثل المجاز، والكناية، والاستعارة، التي عملت على تقوية المعاني وخلق دلالات جديدة عملت على إثراء لغة معجمه اللغوي مثل: شموع البلاد في ظلمة الليل (187)، وأغضب غضبة ليث (الفتال) (347)، وسل جرجرا تتبئك عن غضباتها (66)، وكم عصفنا بالجبابر (98)، ويظهر من خلال هذه المجموعة مدى إطلاع الشاعر عما يجري من أحداث في الوطن العربي، وربط مصير بلاده بمصير أمته مثل: وارتج في الخضراء شعب ماجد (66)، واهتزت في أرض الكنانة خافق (60)، وفي أرض الجزائر جرح العرب يلتئم (303).

ويظهر كذلك مدى تأثر الشاعر بالثقافة العربية الإسلامية التي تلقاها على يد أساتذته، ووظفها لينتج معاني ودلالات جديدة لم تكن في الحسبان مثل: فكانت لإبراهيم بردا جهنم (306)، وكلم الله موسى في الطور خفية (306)، مستثمرا هذه القصص القرآنية الرائعة لخدمة ثورة بلاده.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب والداوين:

I- باللغة العربية:

- 1- أحمد يوسف، الدلالات المفتوحة، مقارنة سميائية في فلسفة العلامة، الدار العربية للعلوم، المركز العربي، بيروت، الدار البيضاء، د ت .
- 2- إدريس السغروشني، مدخل للصواة التوليدية، ط1 دار توفال للنشر عمارة معهد التسيير التطبيقي، الدار البيضاء، المغرب 1987.
- 3- إليزابيت درو، الشعر كيف نفهمه ونتذوقه؟ ترجمة محمد إبراهيم الشباني، ط1 مكتبة منيمنة، بيروت 1961.
- 4- جون لاينز، اللغة المعنى السياق، ت. عباس صادق، ط1 دار الشؤون الثقافية العام، بغداد 1987.
- 5- حميد الحمداني، القراءة، وتوليد الدلالة تغيير عاداتنا في قراءة النص الأدبي، ط1 الدار البيضاء، المغرب، المركز الثقافي العربي 2003.
- 6- حواس بري، شعر مفدي زكريا، دراسة وتقويم، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 1994.
- 7- رشيق، العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده، محمد محي الدين عبد المير، مصر، المكتبة التجارية الكبرى 1963.
- 8- زين كامل الخويسكي، في المجالات الدلالية في القرآن الكريم، صيغة "افتعل"، ط1 دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية 1989.
- 9- ستيفن أولمان، دور الكلمة في اللغة ت. د. كمال بشر، دار عزي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، د ت.
- 10- سعيد توفيق، ماهية اللغة وفلسفة التأويل، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2002.
- 11- صفية مطهري، الدلالة الإيحائية في الصيغة الإفرادية، منشورات إتحاد الكتاب العرب دمشق، 2003.
- 12-
- 13- عمر الزمخشري، أساس البلاغة، ط1 دار صادر، بيروت 1992.
- 14- قتيبة أبو محمد عبد بن مسلم، تأويل مشكل القرآن، تحقيق السيد أحمد صقر، ط2، دار التراث، القاهرة 1973.

- 15- عبد القادر الرباعي، جماليات المعنى الشعري التشكيل والتأويل، ط1 دار جريجر للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2009.
- 16- عبد القادر الفاسي الفهري، التوليد والنسقية والترجمة الآلية، إعداد أحمد بريسول، وخالد الأشهب، معهد الدراسات والأبحاث للتعريب، الرباط، 2001.
- 17- عبد القادر الفاسي الفهري، المعجمية والتوسيط، المركز الثقافي العربي، ط1، الدار البيضاء، المغرب 1997.
- 18- عثمان الميلود، الشعرية التوليدية مدخل نظرية، المكتبة الأدبية، ط1 شركة النشر والتوزيع المدارس، الدار البيضاء 2000.
- 19- فرحات عباس، ليل الاستعمار، ترجمة أويكر رحال، مطبعة فضالة المحمدية المغرب.
- 20- فولفغانغ إيزر، فعل القراءة، ت. حميد الحمداني، الجليلي الكندية منشورات مكتبة المناهل، فاس، د.ت.
- 21- كريم زكي حسام الدين، التحليل الدلالي إجراءاته ومناهجه، ج1، ج3، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، تاريخ النشر 2000.
- 22- محمد ناصر، مفدي زكريا شاعر النضال والثورة، المطبعة العربية، ط2، 1989.
- 23- محمد غاليم، التوليد الدلالي في البلاغة والمعجم، المعرفة اللسانية أبحاث ونماذج، دار تويقال للنشر، الدار البيضاء المغرب 1987.
- 24- مفدي زكريا، ديوان اللهب المقدس، ط3 الشركة الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر 1983.
- 25- يحيى الشيخ صالح، شعر الثورة عند مفدي زكريا، دراسة فنية تحليلية، ط3 دار البعث للطباعة والنشر 1987.
- 26- ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي شهاب الدين أبو عبد الله، معجم البلدان، ج2، دار صادر، بيروت، 1977.

-II باللغة الأجنبية:

- 27- Julia Kristeva, *Le texte du roman*, Mouton, 1970.
- 28- Michail Bakhtine, *Esthétique et théorie du roman*, Paris, Gallimard, 1978.
- 29- Pierre Mare de Biasi, *Théorie de l'intertextualité dans l'encyclopédie Universalis*, 1998.
- 30- Roland Barthes, *The death of others in image musicted essays selected transiated by Stephen, Britain, Health fantain*, 1979.

- 31- Robert Crosman, "Do readers make meanin'" in The Reader in the text Edited by Susan Suleiman, PUP, 1980.

الاشتقاق ودلالاته في مؤلفات السادة الحنابلة

ابن قيم الجوزية أنموذجا

د. إدريس بن خويا

أ. برماتي فاطمة

جامعة أدرار

ملخص:

يعد الاشتقاق من الظواهر الدلالية الصرفية التي عنى بها العلماء العرب القدامى أيما عناية، حتى أن الدارسين العرب نجدهم يقسمون الاشتقاق إلى أصغر وأكبر، وكبار. إلا أن العلماء الأصوليين وبالضبط عند السادة الحنابلة؛ ومنهم ابن قيم الجوزية- نجدهم يفردون مصطلحا آخر سموه بالاشتقاق الأوسط، وهذا ما جعلهم ينفردون به عن اللغويين في دراستهم لهاته الظاهرة الصرفية الدلالية.

ولذلك سنتناول في مداخلتنا جملة من القضايا أهمها:

1- مفهوم الاشتقاق

2- أنواع الاشتقاق

أ- الاشتقاق الأصغر

ب- الاشتقاق الأوسط

ج- الاشتقاق الأكبر

Résumé:

La dérivation morphologique ou sémantique constitue l'une des préoccupations des arabes depuis l'antiquité. Les chercheurs l'ont divisée en grande et petite dérivation.

Mais les fondamentalistes et messieurs Hanbali en particulier, voire Ibn Kaïm Eljouzia, mettent l'accent sur un troisième terme désigné par dérivation intermédiaire. Ce qui les

distingue des linguistes dans l'étude de ce phénomène morpho-sémantique.

Dans notre intervention, nous tentons de mettre en lumière les points suivants :

1- Définition de la dérivation.

2- Les types de dérivation :

- a- La petite dérivation
- b- La dérivation intermédiaire
- c- La grande dérivation.

مقدمة:

إن البحث في تراثنا اللغوي العربي الأصيل يقتضي منا الإشادة بما قدمه علماء من إسهامات لغوية متميزة، نضاهي بها الدرس اللساني الحديث الذي يتميز هو الآخر بتأسيس النظريات والمصطلحات الحديثة في مختلف المستويات اللغوية؛ من صوت و صرف، نحو ودلالة ومعجم. وكان يتوجب علينا أن نُصرِّح بأسبقية علمائنا القدامى على الغربيين في كثير من الطروحات اللسانية الحديثة المعاصرة، وهو ما يتوجب على الباحثين الغوص في حفريات النص القديم لأجل استنطاقه وفق مناهج لغوية نقدية متعددة، وذلك خدمة للتراث اللغوي العربي، ولأعلامه الذين اشتغلوا باللغة أيما اشتغال؛ وأقصد علماء النحو والصرف والبلاغة..، وكذا علماء أصول الفقه، والتفسير والمنطق الذين كان لهم باع طويل في هذا المجال.

إن من أهم المستويات التي بحث فيها العلماء السابق قصدهم، نجد المستوى الصرفي الذي برز في عدة جوانب كدارستهم لما يسمى بالمشتقات، والأوزان الصرفية، والفصائل اللغوية...، وأن من بين القضايا التي كان فيها خلاف كبير عند الدارسين في حد ذاتهم نجد قضية الاشتقاق؛ وهي قضية صرفية دلالية بالدرجة الأولى.

وإذا كانت القضية شائعة ضمن اهتمامات اللغويين، فإننا في هذه الورقة سنحاول الوقوف عند هذه الظاهرة من خلال دراستها عند أحد أعلام أصول الفقه، وأقصد ابن قيم الجوزية، العالم الأصولي الفقيه اللغوي الحنبلي، لأجل

إبراز الخلاف الجوهرى بينه -على سبيل التمثيل- وبين ما ذهب إليه بعض أعلام اللغة أثناء تناولهم لهاته الظاهرة بالبحث والتحليل.

إشكالية البحث:

وأما إشكالية البحث، فتتمثل فيما مدى تمييز ابن القيم عن غيره من العلماء في تناوله لقضية الاشتقاق؟ وما أنواع الاشتقاق عنده؟ وما نظرتة حول جدلية الأصل المشتق بين الفعل والمصدر؟.

محاور البحث:

سنحاول في إجابتنا عن إشكالية البحث من خلال تعريجنا على عدة قضايا، منها:

- مفهوم الاشتقاق لغة واصطلاحاً.

- أنواع الاشتقاق

-الأصغر.

-الأوسط

-الأكبر.

- خاتمة وتتضمن مجموعة من النتائج.

1- مفهوم الاشتقاق:

إذا أردنا معرفة معناه من حيث المفهوم اللغوي نجد ابن منظور يقول: « اشتقاقُ الكلام الأخذُ فيه يميناً وشمالاً، واشتقاقُ الحرف من الحرف أخذُه منه. ويقال شَقَّقَ الكلامَ إذا أخرجَه أَحْسَنَ مَخْرَجٍ... واشتقاقُ الخصمان وتَشَاقًا: تلاحًا وأخذًا في الخصومة يميناً وشمالاً مع ترك القصد وهو الاشتقاق¹ ».

وأما من حيث المفهوم الاصطلاحي نجد ابن فارس يقول: « أجمع أهل اللغة - إلا من شذ منهم- أن للغة العرب قياساً، وأن العرب تشتق بعض الكلام من بعض، وأن اسم الجن مشتق من الاجتنان، وأن الجيم والنون تدلان أبدأً على

¹ - لسان العرب، ابن منظور، مادة (شقق)، 181/10، دار صادر، بيروت، ط1.

الستر، تقول العرب للدرع: جُنَّة. وأجنة الليل. وهذا جنين، أي هو في بطن أمه أو مقبور¹؛ فهذا يدل على أن العرب كانت تستسيغه في الاستعمال، وأن اشتقاقها لبعض الألفاظ من بعض يساهم في الأخير الكشف عن مادتها الأصلية.

ومن جهة أخرى، نجد أن العلماء القدامى يضيفون مفهوماً آخر للاشتقاق، باعتبار أنه « أخذ صيغة من أخرى، مع اتفاقها معنى ومادة أصلية، وهيئة تركيب لها؛ ليدل بالثانية على معنى الأصل، بزيادة مفيدة، لأجلها اختلفاً حروفاً أو هيئة؛ كضارب من ضرب، وحذر من حذر² ».

إن مفهوم الاشتقاق نجد له صدى عند الدارسين المحدثين الذين لم يخرج أغلبهم عما قاله القدامى، ومنهم مازن المبارك الذي تحدّث حول أهمية الاشتقاق في الكشف عن المعنى بقوله: « وقد تُفرد بعض الألفاظ من سائر مفردات المادة، فتسير مسرعة تبديل معنى بعد معنى، حتى يُخيّل للناظر أن لا صلة بينها وبين سائر المفردات، وأن لا نسب يجمعها... ولذلك كان الاشتقاق كاشفاً عن الأصل القديم، دالاً على الصلة والنسب، وكان الاشتراك في المادة دليلاً على وحدة الأصل ولو تفرقت المعاني واختلفت الأشكال³ ». وبعد ما أكد أهمية الاشتقاق في اللغة نجده يخلص في الأخير إلى تحديد المفهوم الدقيق له قائلاً: « هو توليد الألفاظ بعضها من بعض، ولا يكون ذلك إلا من بين الألفاظ التي يُفترض أن بينها أصلاً واحداً ترجع إليه وتتولد منه، فهو في الألفاظ أشبه بالرابطة النسبية بين الناس⁴ ».

¹ - الصاحبي في فقه اللغة، ابن فارس، ص35، علق عليه ووضع حواشيه أحمد حسن بسج، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.

² - المزهر في علوم اللغة، السيوطي، ص269، حققه وفهرسه محمد عبد الرحيم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1426هـ-2005م.

³ - فقه اللغة وخصائص العربية، مازن المبارك، ص77، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2، 2005.

⁴ - المرجع نفسه، ص78.

ونجد هذا المفهوم -أيضا- عند صبحي الصالح الذي أقر بأن دراسة « الاشتقاق في ظلال دلالاته الوضعية على أنه توليد لبعض الألفاظ من بعض، والرجوع إلى أصل واحد يحدد مادتها، ويوحى بمعناها المشترك الأصيل مثلما يوحى بمعناها الخاص الجديد »¹.

وهو ما يتبين لنا من خلال الأقوال السابقة، أن الاشتقاق يكون نتيجة أخذ لفظ من لفظ آخر، مع الرجوع دائماً إلى المادة الأصلية المشتق منها، دون أن ننسى أن كل اشتقاق جديد للمعنى الأصلي إلاّ ونتج عنه معنى آخر. إنّ توليد الألفاظ والصيغ ضمن عامل الاشتقاق ينتج عنه دلالات عديدة تتجسد في أنواع الاشتقاق المعروفة عند الدارسين بمختلف أنواعهم، وإنّ اختلفت الاصطلاحات، وهذه الأنواع هي ما يسمى بالاشتقاق الأصغر، والكبير، والأكبر، وهو ما سنقف عنده من خلال ما جاد به ابن القيم في هذا الجانب.

2-أنواع الاشتقاق:

أ- الاشتقاق الأصغر:

يعتبر الاشتقاق الأصغر أو الصغير أكثر أنواع الاشتقاق وجوداً في العربية، وهو المحتج به لدى علماء اللغة، حيث يقول السيوطي في هذا النوع: « وطريق معرفته تقليبُ تصاريف الكلمة، حتى يرجع منها إلى صيغة هي أصل الصيغ دلالة إطراد أو حروفاً غالباً؛ كـ"ضَرْب" فإنه دالٌّ على مُطلق الضَرْب فقط، أمّا ضارب، ومضروب، ويضرب، واضرب، فكُلّها أكثر دلالة وأكثر حروفاً، وضرب الماضي مساوٍ حروفاً وأكثر دلالة، وكلها مشتركة في "ض ر ب" وفي هيئة تركيبها »²؛ وهذا ما يوحى بأن الصيغة الثلاثية في "ضرب" وتصاريفها المختلفة الناتجة عنها لا بد من أن تشترك في المعنى العام الذي وُضعت له تلك الصيغة، حتى وإن تخللتها أو لحقتها أو سبقتها بعض الحروف

¹ - دراسات في فقه اللغة، صبحي الصالح، ص174، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط13.

² - المزهر، ص269.

أو الأصوات، وهو ما عبّر عنه علي عبد الواحد وافي - حين حديثه عن الاشتقاق العام الذي هو نفسه الاشتقاق الأصغر بقوله: « يرتبط كل أصل ثلاثي في اللغة العربية بمعنى عام وضع له، فيتحقق هذا المعنى في كل كلمة توجد فيها الأصوات الثلاثة مرتبة حسب ترتيبها في الأصل الذي أخذت منه »¹.

وإذا أردنا استقراء الاشتقاق عند ابن القيم فنجده قد أطال الحديث فيه؛ فهو لا يكاد يذكر قضية لغوية من نص قرآني إلاّ ونجده يقف عندها من أجل أن يبيّن اشتقاقها وتصريفها، بالإضافة إلى إبراز المادة الأصلية لها.

ويدرس ابن القيم ضمن هذا النوع الحديث عن أصل الاشتقاق الدائر بين البصريين والكوفيين، حيث يقول الأنباري (ت577هـ) في هذا الشأن: « ذهب الكوفيون إلى أن المصدر مشتق من الفعل وفرع عليه، نحو: "ضرب ضرباً، وقام قياماً". وذهب البصريون إلى أن الفعل مشتق من المصدر وفرع عليه »². وإن كان هذا مذهب الكوفيين والبصريين فإننا نجد ابن القيم ينتصر لرأي البصريين، حيث يقول: « وتسمية النحاة للمصدر والمشتق منه أصلاً وفرعاً ليس معناه أن أحدهما تولّد من الآخر، وإنما هو باعتبار أن أحدهما يتضمن الآخر وزيادة »³؛ فإنّ انتصر ابن القيم لرأي البصريين من حيث إنّ المصادر هي الأصل، فإننا - أيضاً- ننتصر لرأي البصريين آخذين بذلك رأي الأنباري الذي قال: « والصحيح: ما ذهب إليه البصريون »⁴ بعدما ناقش آراء كل من البصريين

¹ - فقه اللغة، د.علي عبد الواحد وافي، ص178، دار نهضة للطباعة والنشر، الفجالة، القاهرة، ط7، 1972م.

² - الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين، أبو البركات الأنباري، 206/1، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، 2005م، وينظر أسرار العربية، أبو البركات الأنباري، ص137-138، تحقيق وتعليق بركات يوسف هبّود، شركة أبي الأرقم، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ-1999م.

³ - بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، 30/1، خزج أحاديثه أحمد بن شعبان بن أحمد، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1426هـ-2005م.

⁴ - أسرار العربية، ص138.

والكوفيين، وإن كانت هناك مصادر مستعملة ومتداولة، فهذا ما يدل على أن العرب لم تستعمل لها أفعالاً، وبالتالي بقيت على شاكلتها الأصلية.

ونماذج هذا النوع من الاشتقاق عند ابن القيم كثيرة جداً؛ ومنها: اشتقاق لفظ الجلالة "الله"؛ حيث اعتبر أنه مشتق، عكس ما ذهب إليه السهيلي وشيخه أبو بكر بن العربي (ت 543هـ)¹، وحجتهم في ذلك « أن الاشتقاق يستلزم مادة يشتق منها، واسمه تعالى قديم، والقديم لا مادة له، فيستحيل الاشتقاق »².

وبعد ما تعرض ابن القيم لآراء كثيرة في أصل اشتقاق "الله"؛ هل هو من "التأله"، أو من "الوله"، أو من "لاه" إذا احتجب؟. فيرى أن هذا الخلاف إنما هو في وجه دلالة اللفظ على ذات المعنى، مع اتفاقهم على أن المعنى واحد، وأنهم لا يختلفون في أنّ هذا الاسم يراد به هذا المسمى، وهو أظهر عندهم وأعرف وأشهر من كل اسم وضع لكل مسمى، وإن كان الناس متنازعين في اشتقاقه فليس ذلك بنزاع في معناه³؛ أي أنه إذا اختلفت الاشتقاقات فالمعنى واحد لها، وبالتالي فهو يرى أن أصل لفظ الجلالة "الله" هو مشتق من "الإله"، مؤيداً في ذلك رأي سيبويه وأصحابه من البصريين بقوله: « كان القول الصحيح أن "الله" أصله "الإله" كما هو قول سيبويه وجمهور أصحابه، إلا من شذ منهم، وأن اسم الله تبارك تعالى هو الجامع لجميع معاني الأسماء الحسنى والصفات العلى »⁴.

¹ - ينظر نتائج الفكر، السهيلي، ص40-41، حقه وعلق عليه الشيخان: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1412هـ-1992م.

² - بدائع الفوائد، 30/1، وشرح أسماء الله الحسنى، ابن قيم الجوزية، ص108، إشراف ومراجعة مكتب التحقيق بدار الإمام مالك للكتاب، الجزائر، ط1، 2008.

³ - ينظر الصواعق، ابن قيم الجوزية، 750/2، تحقيق: د.علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، ط3، 1418هـ - 1998م، مختصر الصواعق المرسل على الجهمية والمعتلة، ابن قيم الجوزية، ص147-148، شرح وتحقيق: رضوان جامع رضوان، اختصار الشيخ محمد الموصلي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1418هـ-1997م، وشرح أسماء الله الحسنى، ص108، والتفسير الكبير، فخر الدين الرازي، 156/1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.

⁴ - بدائع الفوائد، 209/2، وينظر شرح أسماء الله الحسنى، ص104، والتفسير الكبير، ص573.

ثم إننا نجده يبيّن السبب في اعتبار أنه مشتق، والذين قالوا به أيضا قائلاً: « وإنما أرادوا أنه دال على صفة له تعالى؛ وهي الإلهية، كسائر أسمائه الحسنى؛ كالعليم والقدير، والغفور والرحيم، والسميع والبصير؛ فإن هذه الأسماء مشتقة من مصادرها بلا ريب، وهي قديمة والقديم لا مادة له، فما كان جوابكم عن هذه الأسماء فهو جواب القائلين باشتقاق اسم الله »¹. وأن الخلاف الدائر حول النحاة بين المصدر والفعل من حيث أيّهما مشتق من الآخر، نجد ابن القيم هذه المرة يؤكد على التكامل بينهما وأن كل واحد منهما متضمن في الآخر بقوله: « وتسمية النحاة للمصدر والمشتق منه أصلاً وفرعاً ليس معناه أن أحدهما تولد من الآخر، وإنما هو باعتبار أن أحدهما يتضمن الآخر وزيادة »²، شارحاً قول سيبويه الذي نصّه: « وأما الفعل فأمثلة أخذت من لفظ أحداث الأسماء »³، بعد ما أشار ابن القيم إلى نوع آخر جديد من الاشتقاق سمّاه بـ"الاشتقاق التلازمي" أو ما يسمى بـ"المعنى التلازمي" في قوله: « هو بهذا الاعتبار لا لأن العرب تكلموا بالأسماء أولاً، ثم اشتقوا منها الأفعال؛ فإن التخاطب بالأفعال ضروري كالتخاطب بالأسماء، لا فرق بينهما، فالاشتقاق هنا ليس هو اشتقاق مادي، وإنما هو اشتقاق تلازم، سمي المتضمن -بالكسر- مشتقاً، والمتضمن -بالفتح- مشتقاً منه، ولا محذور في اشتقاق أسماء الله تعالى بهذا المعنى »⁴؛ أي أن هذا النوع يندرج ضمن ما سمّاه بالاشتقاق التلازمي، لا المادي المعروف عند النحاة من قبل، وبالتالي فإن التلازمي أو التلازمي Collocational meaning هو ناتج عن التلازم الحاصل بين المعنيين؛ وهو ما عبّر عنه الإنجليزي فيرث (J.R.Firth) بقوله: « أي أن المفردة (أي الكلمة)

¹ - بدائع الفوائد، 30/1، وشرح أسماء الله الحسنى، ص108.

² - المصدران الصفحات نفسها.

³ - الكتاب، سيبويه، 12/1، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1975.

⁴ - بدائع الفوائد، 30/1-31، وشرح أسماء الله الحسنى، ص108.

تعرف بما يصاحبها أو يلازمها من مفردات»¹. وكما يجوز لنا التخاطب بالأسماء يجوز لنا التخاطب بالأفعال، ولا فرق بين هذين النوعين من التخاطب حسب ابن القيم دائماً.

ولكن من خلال ما جاء به ابن القيم في الدفاع عن رأيه، فإننا نتجه إلى الرأي القائل بعدم اشتقاق لفظ الجلالة "الله"، وهذا ما يبدو لنا عند إطلاعنا على كتب التفاسير، ومعرفة أن مدلول لفظ "الله" يختلف عن مدلول لفظ "إله"؛ باعتبار أن ابن القيم اتجه إلى التخريج الصرفي للفظ "الله"، وأن أصلها "الإله"؛ « فأدخلت الألف واللام عليها للتعظيم، فصار "الإلاه"، فحذفت الهمزة استئقلاً لكثرة جريانها على الألسنة، فاجتمع لإمان، فأدغمت الأولى فقالوا "الله"»².

وبالتالي، فإننا نضم رأينا إلى رأي فخر الدين الرازي الذي يرى أن هذا اللفظ غير مشتق، وأنه اسم علم لله تعالى، وهذا من خلال الأدلة الدامغة التي قدمها، نختار من بينها « أن كلمة الشهادة وهي التي بسببها ينتقل الكافر من الكفر إلى الإسلام لم يحصل فيها إلا هذا الاسم، فلو أن الكافر قال: أشهد أن لا إله إلا الرحمان أو إلا الرحيم، أو إلا الملك أو إلا القدوس لم يخرج من الكفر ويدخل في الإسلام، وذلك يدل على اختصاص هذا الاسم بهذه الخاصية الشريفة»³، ومنه إذن أن اسم "الله" غير مشتق حسب رأي الرازي، وهو الرأي الذي نأخذ به.

ومن نماذج هذا النوع من الاشتقاق -أيضاً- تناول ابن القيم مسألة اشتقاق اسم "النبي" محمد ﷺ، حيث يقول: « وهو اسم منقول من الحمد، وهو في الأصل اسم مفعول من الحمد، وهو يتضمن الثناء على المحمود، ومحبته

¹ - علم الدلالة السمانتيكية والبراجماتية في اللغة العربية، د.شاهر الحسن، ص51، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1422هـ-2001م، نقلاً عن J.R.Firth, P 196, Papers in Linguistics, London: Oxford University Press.

² - التفسير الكبير، 1/161.

³ - المصدر نفسه، 1/164.

وإجلاله وتعظيمه، هذا هو حقيقة الحمد... ويقال: حمدٌ فهو محمد... وكذلك أسماء النبي ﷺ: "محمد، وأحمد، والمحي"، وفي حديث جبير بن مطعم عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ لِي أَسْمَاءَ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ»¹ 2.

وعند ذكر ابن القيم لاشتقاقات اسم "النبي" ﷺ نجده بذلك يؤكد على أن تلك الصفات أو الأسماء جاءت لتدل على دلالات، وعلى ما أخصه المولى ﷺ من فضل على عباده، وأنها إذا كانت أعلاماً فقط لما دلت على المدح المخصوص والمقصود؛ حيث يقول: « فذكر رسول الله ﷺ هذه الأسماء مبيّناً ما خصّه الله تعالى به من الفضل، وأشار إلى معانيها، وإلا فلو كانت أعلاماً محضة لا معنى لها؛ لم تدل على مدح، ولهذا قال حسان ﷺ:

وَشَقَّ لَهُ مِنْ اسْمِهِ لِيُجِلَّهُ ﴿٦٠﴾ فَذُو الْعَرْشِ مَحْمُودٌ وَهَذَا مُحَمَّدٌ³؛ وهو ما يتبين أن الاشتقاقات العديدة التي أفردها اسم النبي ﷺ والأعلام التي جاءت على شاكلتها إنما جاءت لتدل على المدح الذي خصّه به المولى ﷺ.

ونجد من هذا النوع -أيضاً- اشتقاق "الحب" التي ذكر لها ابن القيم خمسين اسماً، مجيباً في ذلك عن كثرة الأسماء للمسمى الواحد، حيث يقول: « ولما كان الفهم لهذا المسمى أشدّ، وهو بقلوبهم أعلق، كانت أسماؤه لديهم أكثر، وهذا عادتهم في كل ما اشتد الفهم له، أو كثر خُطُورُه على قلوبهم تعظيماً له، أو اهتماماً به، أو محبة له»⁴.

¹ - صحيح البخاري، البخاري، 1858/4، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ-1987م.

² - جلاء الأفهام، ابن قيم الجوزية، ص69، تحقيق مصطفى محمد ومحمد عيد الله، دار ابن الهيثم، القاهرة، ط1، 1462هـ-2005م.

³ - المصدر والصفحة نفسها.

⁴ - روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ابن قيم الجوزية، ص21، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه عصام فارس الحرساني، ومحمد يونس شعيب، دار الجبل، بيروت، ط1، 1413هـ-1993م.

ونجد من ألفاظ "الحب" التي ذكرها ابن القيم لفظة "المحبة" التي تتفرع بدورها إلى أصول اشتقاقية، وهي كثيرة جداً. وأنا نجد في كل أصل اشتقائي معنى جديداً للكلمة ليس موجوداً في سائرهما، ومنه تصبح الكلمة الواحدة حاملة لدلالات عديدة؛ حيث يقال إنّ "المحبة" مشتقة من "حبب" الأسنان؛ وهو الصفاء الناتج عن بياض الأسنان ونضارتها. وقيل هي مأخوذة من "الحَبَاب"؛ وهو ما يعلو الماء عند المطر الشديد، وأنه على ذلك، فإنها غليان القلب وثورته عند الاهتياج إلى لقاء المحبوب. وقيل -أيضاً- من "أحبب" البعير إذا برك فلم يُفم؛ باعتبار أنها مشتقة من اللزوم والثبات، حيث يقول الشاعر:

حُلْتُ عَلَيْهِ بِالْفُلَاةِ ضَرْباً ۞ ضَرْبَ بَعِيرِ السَّوِّءِ إِذَا أَحَبَّ.

وقيل هي مشتقة من "الحبب"؛ وهو القرط عند قلقه في الأذن واضطرابه، فهي إذن مأخوذة من قلق المُحب واضطرابه عند غياب حبيبه. وقيل هي مشتقة من "الحَبب" جمع حبة؛ وهو لباب الشيء وخالصة وأصله. وقيل هي مشتقة من "الحَبب" الذي هو إناء واسع يوضع فيه الشيء فيمتلئ به؛ بحيث لا يسع غيره، وكذلك فإن قلب المحب ليس فيه سعةً لغير محبوبه. وقيل إنها مشتقة من "حَبَّة" القلب، وهي سُويْدَاؤُه. ويقال: ثمرته، فسميت بذلك المحبة لوصولها إلى حَبَّة القلب¹؛ ويتضح من خلال هذه الاشتقاقات التي قدمها ابن القيم للفظ "الحب" أن العربية لغة واسعة لامتثال لها في مثل هذا النوع من الاشتقاق، وأن ذكر ابن القيم للأصول الاشتقاقية يوضّحه من خلال المتعارف عليه عند العرب من أقوال وأشعار، وأنه لا يكتفي بذكر المعنى فقط من خلال المعنى اللغوي أو الاصطلاحي فحسب، وإنما جعل من السياق الركيزة الأساسية في الكشف عن المعنى الحقيقي للفظ، وكلما كان التوظيف السليم للفظ في السياق، كلما نتج عنه المعنى المقصود؛ فالألفاظ لها حياة داخل السياق.

¹ - ينظر المصدر نفسه، ص 22-23.

ومن هذا النوع -أيضاً- اشتقاق "الهور" و"العين" من خلال قوله تعالى:

﴿ كَذَلِكَ وَرَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ ﴾¹؛ حيث يرى ابن القيم أن "الهور"

هي جمع حوراء، وهي الشابة الحسنة الحيلة البيضاء، شديدة سواد العين، إلا أنه يعرض لآراء لبعض العلماء في أصل اشتقاقها، فمنهم من يرجعها إلى البياض، ومنهم كذلك من يرجعها إلى الحيرة، ولكنه يخلص في آخر المطاف إلى أن أصل "الهور" من "البياض" بعد ما اعتمد على قول الجوهري بأمانة، حيث يقول: « وليست اللفظة مشتقة من الحيرة، وأصل "الهور" البياض، و"التحوير" التبييض. والصحيح أن "الْحَوْرَ" مأخوذ من "الهور" في العين؛ وهو شدة بياضها مع قوة سوادها، فهو يتضمن الأمرين. وفي الصحاح للجوهري: "الهور" شدة بياض العين في شدة سوادها، و"امرأة حوراء": بيّنة الحور² »³.

ثم إننا نجد ابن القيم يرد على أبي عمرو الذي اعتبر أن "الهور" هو من سواد العين كلها، وشبهها بأعين الظباء والبقر، وأنه قيل للنساء حور العين لأنهن شبهن بالظباء والبقر، فنجده يجيبه قائلاً: « خالف أبو عمرو أهل اللغة في اشتقاق اللفظة، ورد الحور إلى السواد، والناس غيره إنما رده إلى البياض، أو إلى بياض في سواد. و"الهور" في العين معنى يلتئم من حسن البياض والسواد وتناسبهما، واكتساب كل واحد منهما الحسن من الآخر، ويقال: "عين حوراء" إذا اشتد بياض أبيضها وسواد أسودها. ولا تسمى المرأة حوراء حتى يكون مع حور عينها بياض لون الجسد⁴ ».

¹ - سورة الدخان، الآية 54.

² - ينظر الصحاح، الجوهري، مادة (حور)، 202/3، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1990.

³ - حادي الأرواح، ابن قيم الجوزية، ص197، اعتنى به مركز المنبر للتحقيق والبحث العلمي، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 1427هـ-2006م، والتفسير القيم، ابن قيم الجوزية، ص420، جمع وإعداد الشيخ محمد أويس الندوي، وتقديم محمد حامد الفقي، ضبطه وحققه رضوان جامع رضوان، دار ابن الهيثم، ط1، 1426هـ-2005م.

⁴ - المصدران والصفحات نفسها.

وإذا كانت لفظة "الهور" في العين هي من حسن التناسب الحاصل بين البياض والسواد، فإن لفظة "العين" نجد لها أصل اشتقاقي واحد، خلافاً للذي وجدناه في لفظة "الهور"؛ بحيث إنّ « العين جمع "عيناء"؛ وهي العظيمة العين من النساء. ورجل أعين: إذا كان ضخم العين. و"امرأة عيناء". والجمع "عين". والصحيح أن "العين" هن اللاتي جمعت أعينهن صفات الحسن والملاحة»¹؛ وهذا ما يبيّن أن ابن القيم يورد أصل اللفظ عند أهل اللغة، وفي استعملاته المختلفة، ثم يخرج برأي فاصل من أجل تبين أصل اشتقاقه ومادته.

وأما اشتقاق لفظة "الجنة" في قوله تعالى: ﴿مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ﴾²؛

فإن ابن القيم يرجع أصل اللفظة إلى الستر والتغطية، وكأنه أخذ برأي ابن فارس، حيث يقول: «إن الجن إنما سموا جنّاً من الاجتنان؛ وهو الاستتار، فهم مستترون عن أعين البشر، فسموا جنّاً لذلك من قولهم: جنّه الليل وأجنه: إذا ستره، وأجن الميت إذا ستره في الأرض»³. ثم نجده يواصل الحديث مستشهداً بداية بقول الحطيئة:

« وَلَا تَبْكِ مَيْتًا بَعْدَ مَيِّتِ أَجْنَه ۖ عَلِي وَعَبَّاسُ وَآلُ أَبِي بَكْرٍ؛ يريد النبي ﷺ.

ومنه الجنين لاستتاره في بطن أمه؛ قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَةٌ فِي بُطُونِ

أُمَّهَاتِكُمْ﴾⁴. ومنه المجن: لاستتار المحارب به من سلاح خصمه. ومنه

¹ - المصدران والصفحات نفسها.

² - سورة الناس، الآية 06.

³ - بدائع الفوائد، 221/2، والتفسير القيم، ص589، وينظر روضة المحبين، ص53، وحادي الأرواح، ص86، والصاحبي، ص35.

⁴ - سورة النجم، الآية 32.

الجنة لاستنتار داخلها بالأشجار. ومنه الجنة -بالضم- لما بقي الإنسان من السهام والسلاح. ومنه المجنون لاستنتار عقله «¹».

ومن خلال هذا التخريج نجد أن ابن القيم يستشهد بالشعر والنص القرآني من أجل إبراز دلالة اللفظ داخل السياق لا خارجه، معتبراً أنه مهما تعددت وتوعدت تلك الاشتقاقات، إلا أنها تشترك في معنى واحد يجمعها، وهو يتمثل في دلالتها على الاختفاء والاستتار.

ومن هذا النوع -أيضاً- "الشكر" في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ

لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ۝ ﴾²؛ فهو يرى أن لفظة "الشكر" وإن تعددت اشتقاقاتها فهي تشترك في معنى واحد؛ ألا وهو النماء والزيادة، وذلك بعدما قدّم المفهوم اللغوي معتمداً على قول الجوهري: «الشكر: الثناء على المحسن بما أوكله من المعروف، يقال: شكرته وشكرت له، وباللام أفصح... والشكران: خلاف الكفران. وتشكرت له: مثل شكرت له. والشكور من الدواب: ما يكفيه العلف القليل... واشتكرت السماء: اشتد وقعها. وشكرت الشجرة أيضاً تشكر شكراً، أي خرج منها الشكير، وهو ما ينبت حول الشجرة من أصلها»³.

وبعد عرضه للمفهوم اللغوي نجده يبيّن المفهوم الاصطلاحي للفظ "الشكر"، ليخلص في الأخير إلى اشتراك تلك الاشتقاقات في النماء والزيادة بقوله: «فتأمل هذا الاشتقاق وطابق بينه وبين الشكر المأمور به، وبين الشكر

¹ - بدائع الفوائد، 222/2، والتفسير القيم، ص589، وينظر وروضة المحبين، ص53، وحادي الأرواح، ص86، والصاحبي، ص35.

² - سورة النجم، الآية 32.

³ - الصحاح، مادة (شكر)، 265/3.

الذي هو جزء الرب الشكور، كيف نجد في الجميع معنى الزيادة والنماء، ويقال أيضاً: دابة شكور إذا أظهرت من السمن فوق ما تعطي من العلف»¹.
ومن أمثلة هذا النوع -أيضاً- لفظة "الصبر"؛ فلقد ذهب إلى أن أصل وضعها هو المنع والحبس، وذلك بعد ما راح يبيّن لنا المعنى اللغوي لهذه اللفظة بقوله: « أصل هذه الكلمة هو المنع والحبس، فالصبر حبس النفس عن الجزع واللسان عن التشكي، والجوارح عن لطم الخدود، وشق الثياب ونحوهما، ويقال صبر يصبر صبراً، وصبر نفسه»²؛ فهي معان دالة على المنع والحبس، ولكنه يربط لنا المعنى اللغوي للفظه بالمعنى الاصطلاحي أو المجازي حينما تتفرع لفظة "الصبر" إلى اشتقاقات عديدة، ويعد استشهاده بأقوال أهل اللغة في معان هذه اللفظة من الشدة والقوة والضم، يأتي في الأخير ليبدلي برأيه الخاص في المعاني الناتجة عن اشتقاق "الصبر"، معتبراً في ذلك أنه تشترك في الضم والشدة والمنع، حيث يقول: « والتحقق أن في الصبر المعاني الثلاثة: المنع والشدة والضم، ويقال: صبر إذا أتى بالصبر، وتصبر إذا تكلفه واستدعاه، واصطبر إذا اكتسبه وتعلمه، وصابر إذا وقف خصمه في مقام الصبر، وصبر نفسه وغيره بالتشديد إذا حملها على الصبر، واسم الفاعل صابر وصبار وصبور ومصابر ومصطبر؛ فمصابر من صابر، ومصطبر من اصطبر، وصابر من صبر، وأما صبار وصبور فمن أوزان المبالغة من الثلاثي؛ كضرب وضروب»³؛ فهو يبيّن لنا من خلال هذه الاشتقاقات المختلفة للصبر وإن تعددت فهي تدل على معان مشتركة في الشدة والمنع والضم.

ومنه -أيضاً- اشتقاق "الصراط" و"الخناس"؛ فاللفظة الأولى هي من « صرطت الشيء أصرطه إذا بلعته بلعاً سهلاً، فسمي الطريق صراطاً لأنه يسترط

¹ - عدة الصابرين، ابن قيم الجوزية، ص153، تحقيق عصام الدين الصّبابطي، دار الحديث، القاهرة، 1423هـ-2002م.

² - المصدر نفسه، ص15.

³ - المصدر نفسه، ص16.

المارة فيه»¹. وأما اللفظة الثانية فهي من « خنس يخنس إذا توارى واختفى... وحقيقة اللفظ اختفاء بعد ظهور، وليس لمجرد الاختفاء »²؛ أي أن لفظة "الخناس" راجعة إلى أصل الاختفاء، وهي من خنس يخنس إذا اختفى؛ ولكن ابن القيم يضيف إليها الاختفاء بعد الظهور، وكأنه ظهر ثم اختفى. وأما "الصراط" فأرجعه إلى الصراط أو البلع، ولذلك سُمي الطريق صراطاً لأنه - حسب ابن القيم - يصرط المارة فيه؛ فهو بذلك نجده يعقد المناسبة بين اللفظ واشتقاقاته المتعددة.

ومنه - أيضاً - لفظة "عرف" التي أرجع أصلها إلى الظهور والعلو، حيث يقول في أصل هذه المادة: « أصل وضعها لتمييز الشيء وتعيينه حتى يظهر للذهن منفرداً عن غيره، وهذه المادة تقتضي العلو والظهور؛ كعرف الشيء لأعلاه، ومنه الأعراف، ومنه عرف الديك »³؛ فهذا ما يبيّن أن اشتقاقاتها المتعددة تدل على العلو والظهور.

ومن كذلك لفظ "البر" الذي يدل بأصله على المنافع والخير والكمال؛ لأن « وقوع كل اسم في اللغة على مسماه فيها، وأن اسم "البر" لا يتناول الخردل »⁴، فهو وإن اختلفت اشتقاقاته فهي لا تخرج عن المعاني التي أشرنا إليها سابقاً، حيث يقول: « البِرُّ... البِرُّ.. البِرُّ بررة والأبرار »⁵.

ومنه - أيضاً - لفظة "الذرية" التي تناول فيها مجموعة من الآراء حول أصل مادتها، مرجحاً في آخر المطاف رأي الجوهرى الذي يرى أن أصل مادتها هو من "ذراً"، وأن الاشتقاق والمعنى سببان كافيان في الكشف عن أصل مادتها،

¹ - بدائع الفوائد، 14/2.

² - المصدر نفسه، 214/2.

³ - المصدر نفسه، 51/2.

⁴ - أعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، 191/1، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1426هـ-2005م.

⁵ - الرسالة التبوكية، ابن قيم الجوزية، ص37، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مكتبة المدني، جدة.

حيث يقول ابن القيم في هذه اللفظة: « وفيها ثلاثة أقوال: أحدها: إنها من ذرأ الله الخلق؛ أي نشرهم وأظهرهم، إلا أنهم تركوا همزها استنقالاتاً، فأصلها "ذُرِّيَّةٌ" بالهمز فُعَيْلَةٌ من الذَّرءِ، وهذا اختيار صاحب الصحاح¹ وغيره. والثاني: أن أصلها من الذَّرءِ، وهو النَّمْل الصَّغار... والقول الثالث: إنها من ذَرَا يَذُرُو، إذا فُرِق من قوله تعالى: ﴿ تَذَرُوهُ الرِّيحُ ﴾²؛ وأصلها على هذا "ذَرِيوَةٌ" فُعَلِيَّةٌ من الذَّرءِ، ثم قلبت الواو ياء لسبق إحداهما بالسكون. والقول الأول أصح؛ لأن الاشتقاق والمعنى يشهدان له، فإن أصل هذه المادة من الذرء... فالذرية فُعَلِيَّةٌ منه بمعنى مفعولة؛ أي مذروءة، ثم أبدلوا همزها، فقالوا: ذرية»³.

ومن خلال هذه النماذج التي درسها ابن القيم، يتبين أن هذا النوع من الاشتقاق مدروس بشدة في مختلف مؤلفاته العديدة والمتنوعة؛ لأنه بذلك كثير ما نجده عند دراسته للفظ الواحد يحاول إرجاعها إلى المعنى اللغوي أولاً، ثم البحث عن أصل اشتقاقها ثانياً؛ وهذا ما ينعت بالاشتقاق الأصغر، وذلك هو منهجه.

ب- الاشتقاق الأوسط:

ويسمى بالاشتقاق الكبير عند كثير من العلماء والدارسين، أو يسمى بالقلب، أو القلب اللغوي⁴، بينما سماه ابن جني بالاشتقاق الأكبر، وهو « أن تأخذ أصلاً من الأصول الثلاثة فتعقد عليه وعلى تقاليبه الستة معنى واحداً، تجتمع التراكيب الستة وما يتصرف من كل واحد منها عليه، وإن تباعد شيء من

¹ - ينظر الصحاح، مادة (ذراً)، 56/2.

² - سورة الكهف، الآية 45.

³ - جلاء الأفهام، ص 106.

⁴ - ينظر الخصائص، ابن جني، 134/2، تحقيق محمد علي النجار، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،

بيروت، لبنان، ط2، ودراسات في فقه اللغة، ص 186.

ذلك عنه رُدّ بلطف الصنعة والتأويل إليه؛ كم يفعل الاشتقاقيون ذلك في التركيب الواحد»¹.

ومن الأمثلة التي ساقها ابن جني نجد مادة "ق س و" التي تجتمع تقاليبها الخمسة في الدلالة على الاجتماع والقوة، كما عدّ منها خمسة مستعملة، وهي متمثلة في: "ق س و"، "ق و س"، "و ق س"، "و س ق"، "س و ق"، والسادسة مهملّة، وتمثلت في "س ق و"، حيث يقول مجيباً عن دلالة استعمالها: « وجميع ذلك إلى القوة والاجتماع. منها "القسوة" وهي شدة القلب واجتماعه... ومنها "القوس" لشدتها، واجتماع طرفيها. ومنها "الوقس" لابتداء الجرب، وذلك لأنه يجمع الجُرد ويُقحله، ومنها "الوسق" للجمل؛ وذلك لاجتماعه وشدته... ومنها "السوق"؛ وذلك لأنه استحثاث وجمّع للمسوق بعضه إلى بعض»².

ويمكن إجمال القول في هذا الاشتقاق هو أنه « ترتبط بعض مجموعات ثلاثية من الأصوات ببعض المعاني ارتباطاً مطلقاً غير مقيد بترتيب، فتدل كل مجموعة منها على المعنى المرتبط بها كيفما اختلف ترتيب أصواتها»³.
ووسمنا هذا النوع من الاشتقاق بالأوسط بدلاً من الكبير لاعتبار أن ابن القيم أطلق عليه هذا الاسم، وربما أنه اقتفى أثر شيخه ابن تيمية⁴ الذي سمّاه بهذا الاسم أيضاً، حيث يقول ابن القيم في تحديد مفهومه: « هو عقد تقاليب الكلمة على معنى واحد»⁵، أو هو « عقد تقاليب الكلمة على معنى جامع»¹؛

¹ - الخصائص، 134/2.

² - المصدر نفسه، 136/2-137.

³ - فقه اللغة، د.علي عبد الواحد وافي، ص180، دار نهضة للطباعة والنشر، الفجالة، القاهرة، ط7، 1972م.

⁴ - ينظر مجموعة الفتاوي، ابن تيمية، 207/6، 339/10، 213 /17، 527/17، 418/20، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، الرياض، ط3، 1426هـ-2005م، والدراسات اللغوية والنحوية في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية، د.هادي أحمد فرحان الشجيري، ص126-127، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ-2001م.

⁵ - بدائع الفوائد، 222/2، والتفسير القيم، ص589.

أي هو الرجوع بتقاليب الكلمة إلى معنى واحد، وهو ما يدل مرة أخرى على أن هذا النوع يسمى بالتقليب، أو التقليب اللغوي.

ومن أمثلة هذا النوع اشتقاق لفظة "الناس" التي اعتبرها ابن القيم آتية من "الإيناس"، والشيء الذي حدث في اللفظة هو راجع إلى ما يسمى بالاشتقاق الأوسط، حيث يقول: « وأما الناس فبينه وبين الإنس مناسبة في اللفظ والمعنى، وبينهما اشتقاق أوسط؛ وهو عقد تقاليب الكلمة إلى معنى واحد. والإنس والإنسان مشتق من الإيناس؛ وهو الرؤية والإحساس، ومنه قوله: ﴿ ءَأَنسَ مِنْ

جَانِبِ الطُّورِ نَارًا ﴾²؛ أي رآها،... فالإنسان سمي إنساناً لأنه يونس؛ أي يرى بالعين³؛ إن ابن القيم ومن خلال هذا الرأي في أصل اشتقاق الناس من "الإنس" نراه بذلك يقتفي أثر البصريين؛ وهي مسألة اشتهت فيها الخلاف بينهم وبين الكوفيين؛ باعتبار أن الكوفيين يرون أن "إنسان" هي على وزن "إفْعَان"، وهو مأخوذ من "النسيان". بينما البصريون جعلوا وزنه من "فِعْلَان"؛ لأن "إنسان" مأخوذ من "الإنس"⁴. حيث يقول في هذا الشأن: « وأصل ناس نوس؛ تحركت الواو قبلها فصارت ألفاً...وأما قول بعضهم أنه من النسيان وسمي الإنسان إنساناً لنسيانه، وكذلك الناس سموا ناساً لنسيانهم فليس هذا القول بشيء، وأين النسيان الذي مادته "ن س ي" إلى الناس الذي مادته "ن و س"، وكذلك أين هو من الإنس الذي مادته "أ ن س"»⁵.

¹ - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، 362/1، تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ودار الأصاله الجزائر، 1426هـ-2005م.

² - سورة القصص، الآية 29.

³ - بدائع الفوائد، 222/2، والتفسير القيم، ص 589-590.

⁴ - ينظر الإنصاف، 2/309-311.

⁵ - بدائع الفوائد، 222/2، والتفسير القيم، ص 590.

ويعد هذه التساؤلات التي طرحها نجاه يؤكد على أنه من أصل "أ ن س"، وهو الرأي الراجح عندنا أيضاً؛ وهو ما ذهب إليه الأنباري في الإنصاف، حيث يوضح ابن القيم معللاً: « وأما إنسان فهو فعلان من "أ ن س"؛ والألف والنون في آخره زائدتان لا يجوز فيه غير هذا البتة؛ إذ ليس في كلامهم "أنس" حتى لا يكون إنساناً إفعالاً منه، ولا يجوز أن يكون الألف والنون في أوله زائدتين؛ إذ ليس في كلامهم انفعال، فيتعين أنه "فعلان" من الإنس، ولو كان مشتقاً من نسي لكان نسياناً لا إنساناً»¹؛ وبالتالي فإن الإنسان هو مشتق من الإنس لا من النسيان.

ومن أمثلة هذا النوع -أيضاً- من الاشتقاق نجد لفظ "التتيم" الذي عدّه من مراتب المحبة، وأن أصله راجع إلى الدّل والانكسار، يقول في هذا الشأن: « التتيم وهو التعبد والتذلل، يقال: تيمه الحُبُّ؛ أي دَلَّه وَعَبَّدَهُ. وتيمُّ الله: عبدالله. وبينه وبين التيمُّ -الذي هو الانفراد- تلاق في الاشتقاق الأوسط، وتناسب في المعنى؛ فإن "المتيم" المنفرد بحبه وشجوه، كانفرد اليتيم بنفسه عن أبيه، وكل منهما مكسور ذليل؛ هذا كسره يُتْم، وهذا كسره تَتِيم»².

ومنه أيضاً "الرَّهَبُ والهَرَبُ"؛ حيث جعل ابن القيم العلاقة بينهما ناتجة عن التناسب الحاصل في اللفظ والمعنى، نتيجة للاشتقاق الأوسط الذي اعتزاهما؛ معتبراً في ذلك أن "الرهب" هي نتيجة لحالة الخوف والتفكير في الهرب من شيء مكروه، أو هو بمعنى «الخوف والخشية»³، بينما "الهرب" هو نتيجة الحركة أو مباشرة الهرب أو الفرار، فلذلك نلمس التناسب الحاصل بين اللفظتين، حيث يقول: « وأما "الرهبه" فهي الإمعان في الهرب من

¹ - المصدران والصفحات نفسها، وينظر الإنصاف، 311/2.

² - مدارج السالكين، 745/2-746، وينظر روضة المحبين، ص33.

³ - طريق الهجرتين وباب السعادتين، ابن قيم الجوزية، ص234، تحقيق وتخريج أحمد إبراهيم زهوة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1425هـ-2005م.

المكروه... وبين "الرَّهْب" و"الهَرَب" تناسب في اللفظ والمعنى؛ يجمعهما الاشتقاق الأوسط الذي هو عقد تقاليب الكلمة على معنى جامع¹.

ومن خلال ما لاحظناه في النماذج السابقة التي ساقها ابن القيم حول الاشتقاق الأوسط تبين أنه اقتصر -فقط- على تقليب أو تقليبين، أو ثلاثة على الأكثر؛ فهذا معناه أنه لم يشأ أن يطيل الحديث والبحث فيه بالتفصيل كالذي لاحظناه عند ابن جني وغيره من العلماء، وإنما حاول بذلك صب اهتمامه على إبراز المادة الأصلية للفظ المشتق، مع تبيان دلالات استعماله، ومن ثمة إيضاح الفروق الدقيقة بين تلك الاشتقاقات، وهذا هو منهجه دائماً في محاولة تأكيده على حدوث التناسب بين الألفاظ والمعاني.

ج- الاشتقاق الأكبر:

إنّ هذا النوع من الاشتقاق هو نتيجة لارتباط بعض المجموعات الثلاثية الصوتية ببعض المعاني ارتباطاً عاماً لا يتقيد بالأصوات نفسها فحسب، بل بترتيبها الأصلي؛ سواء أبقيت الأصوات ذاتها أم استبدل بها أو ببعضها أصوات أخرى متفقة معها في النوع، والقصد من الاتفاق أن يتقارب الصوتان في المخرج، أو يتحدا في جميع الصفات².

ونجد أن ابن جني قد تظن إلى هذا النوع، ولكن لم يسمه باسم الاشتقاق الأكبر، وإنما درسه ضمن باب "تصاقب الألفاظ لتصاقب المعاني"؛ حيث ضرب فيه الكثير من الأمثلة، يقول في هذا الشأن: « هذا عَوْر من العربية لا يُنْتَصَف منه ولا يكاد يُحاط به. وأكثر كلام العرب عليه وإن كان عُفْلاً مسهواً عنه... من ذلك قول الله سبحانه: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيْطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤْذُهُمْ أَرْأَ ﴾³؛ أي تزعجهم وتقلقهم، فهذا في معنى تهزُّهم هَزًّا، والهمزة أخت الهاء؛ فتقارب

¹ - مدارج السالكين، 362/1.

² - ينظر فقه اللغة، علي عبد الواحد وافي، ص184، ودراسات في فقه اللغة، ص210-211.

³ - سورة مريم، الآية 83.

اللفظان لتقارب المعنيين. وكأنهم خَصَّوا هذا المعنى بالهمزة لأنها أقوى من الهاء، وهذا المعنى أعظم في النفوس من الهزّ؛ لأنك قد تهزّ ما لا بال له كالجذع وساق الشجرة»¹؛ فهو يبيّن لنا أن نتيجة لتقارب المخرجين للصوتين نتج التقارب في المعنى؛ باعتبار أن مخرج الهمزة والهاء واحد.

ومن أمثلة هذا النوع عند ابن القيم نجد لفظة "النصوح" التي جعلها من خلاص الشيء؛ حيث يقول: « وأصل مادة "ن ص ح" لخالص الشيء من الغش والشوائب الغريبة، وهو ملاق في الاشتقاق الأكبر لِنَصَحَ إذا خلص»²؛ وهذا إذا سألنا المعاجم العربية القديمة عن حقيقة هذه اللفظة لوجدنا المعنى نفسه عند الراغب الأصفهاني (ت403هـ) مثلاً، حيث يقول هذا الأخير: « النَّصْحُ تحرِّي فعلٍ أو قولٍ فيه صلاحٌ صاحبه...وهو من قولهم نَصَحْتُ له الوُدَّ؛ أي أخلصتُه، وناصِحُ العسلِ خالِصُه»³.

ومن أمثلته -أيضاً- الإدلاء والدلالة واشتراكهما في معنى التوصل إلى الشيء، حيث يقول ابن القيم: « الإدلاء: وهو التوصل إلى الرجل برحم منه، ويشاركة في الاشتقاق الأكبر الدلالة؛ وهي التوصل إلى الشيء بإبانته وكشفه»⁴؛

ومن خلال أنواع الاشتقاق التي ذكرها ابن القيم نجده قد عمد إلى تحديد المادة الأساسية للفظ المشتقة، ومن ثمة الدلالات الناتجة عن كل تقليب، ولأجل تأكيده -أيضاً- الملح على حدوث المناسبة بين الألفاظ ومعانيها في العربية. وبالتالي فإن الاشتقاق عامل لغوي يساهم بدوره -بلاشك- في نمو اللغة العربية ورقبها، وهو ما تفتقر إليه اللغات الأخرى.

¹ - الخصائص، 146-145/2.

² - مدارج السالكين، 227/1.

³ - معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم، الراغب الأصفهاني، مادة (ن ص ح)، ص374، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ-2006م.

⁴ - مدارج السالكين، 227/1.

خاتمة:

- إن الاشتقاق هو من الأمور الهامة التي أسهمت في الثراء اللغوي، وهو أخذ صيغة من أخرى، مع اتفاقهما معنى ومادة، وهيئة تركيب لها؛ ليدل بالثانية على معنى الأصل، بزيادة مفيدة.
- يعد الاشتقاق من الأمور الصرفية الدلالية التي تكشف عن الأصل القديم للفظ، دالة على الصلة والنسب، وإن الاشتراك في المادة دليل على وحدة الأصل ولو تفرقت المعاني واختلفت الأشكال.
- يعتبر الاشتقاق الأصغر أو الصغير أكثر أنواع الاشتقاق وجوداً في العربية، وتحدث عنه ابن القيم بشكل موسع، مبرزاً أهمية هذا النوع الذي يعتمد على تقليب تصاريف اللفظة، حتى يضمن الرجوع إلى صيغة هي أصل الصيغ دلالة إطراد أو حروفاً في غالب الأمر.
- تناول ابن القيم بالعرض والتحليل قضية الخلاف الجوهرية بين الفعل والمصدر، وأيهما اشتق من الآخر؛ وهي إشكالية كانت مطروحة بين الكوفيين والبصريين لحقبة من الزمن، لينتصر في آخر المطاف إلى رأي البصريين القائل بأن الفعل مشتق من المصدر، وبالتالي فإن المصادر هي الأصل.
- أشار ابن القيم إلى نوع آخر جديد من الاشتقاق سماه بـ"الاشتقاق التلازمي" أو ما يسمى بـ"المعنى التلازمي" Collocational meaning، الذي يكون ناتجاً عن التلازم الحاصل بين المعنيين؛ أي أن المفردة (أي الكلمة) تعرف بما يصاحبها أو يلازمها من مفردات، وكما يجوز لنا التخاطب بالأسماء يجوز لنا التخاطب بالأفعال، ولا فرق بين هذين النوعين من التخاطب حسب ابن القيم.
- أشار ابن القيم إلى مصطلح جديد سماه بالاشتقاق الأوسط؛ الذي يقابله عند اللغويين بالاشتقاق الكبير، أو بالقلب اللغوي، وأن تسمية هذا النوع بالاشتقاق الأوسط لم نجده إلا عند أعلام السادة الحنابلة؛ وأقصد ابن القيم وشيخه ابن تيمية على سبيل الذكر لا الحصر.

-إن منهج ابن القيم في تعامله مع الألفاظ المشتقة هو تحديده المادة الأساسية للفظة المشتقة، ومن ثمة الدلالات الناتجة عن كل تقليب، مع تأكيده على حدوث المناسبة بين الألفاظ ومعانيها في العربية.

مصادر ومراجع البحث:

- * القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.
- 1- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين، أبو البركات الأنباري، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، 2005م.
 - 2- أعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد المعتمد بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1426هـ-2005م.
 - 3- أسرار العربية، أبو البركات الأنباري، تحقيق وتعليق بركات يوسف هبّود، شركة أبي الأرقم، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ-1999م.
 - 4- بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، خرّج أحاديثه أحمد بن شعبان بن أحمد، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1426هـ-2005م.
 - 5- جلاء الأفهام، ابن قيم الجوزية، تحقيق مصطفى محمد ومحمد عبد الله، دار ابن الهيثم، القاهرة، ط1، 1462هـ-2005م.
 - 6- الدراسات اللغوية والنحوية في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية، د.هادي أحمد فرحان الشجيري، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ-2001م.
 - 7- دراسات في فقه اللغة، صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط13.
 - 8- حادي الأرواح، ابن قيم الجوزية، اعتنى به مركز المنبر للتحقيق والبحث العلمي، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 1427هـ-2006م.
 - 9- طريق الهجرتين وباب السعادتين، ابن قيم الجوزية، تحقيق وتخرّيج أحمد إبراهيم زهوة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1425هـ-2005م.
 - 10- الكتاب، سيبويه، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1975.
 - 11- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط1.
 - 12- مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، الرياض، ط3، 1426هـ-2005م.
 - 13- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، تحقيق وتعليق محمد المعتمد بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ودار الأصالة الجزائر، 1426هـ-2005م.
 - 14- المزهري في علوم اللغة، للسيوطي، حققه وفهرسه محمد عبد الرحيم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1426هـ-2005م.
 - 15- معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم، الراغب الأصفهاني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ-2006م.

- 16- مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعللة، ابن قيم الجوزية، شرح وتحقيق: رضوان جامع رضوان، اختصار الشيخ محمد الموصلي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1418هـ-1997م.
- 17- نتائج الفكر، السهيلي، حققه وعلق عليه الشيخان: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1412هـ-1992م.
- 18- الصاحبي في فقه اللغة، ابن فارس، علق عليه ووضع حواشيه أحمد حسن بسج، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.
- 19- الصواعق المرسله، ابن قيم الجوزية، تحقيق: د.علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، ط3، 1418هـ - 1998م.
- 20- الصحاح، الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1990.
- 21- صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ-1987م.
- 22- عدة الصابرين، ابن قيم الجوزية، تحقيق عصام الدين الصّبابطي، دار الحديث، القاهرة، 1423هـ-2002م.
- 23- علم الدلالة السمانتيكية والبراجماتية في اللغة العربية، د.شاهر الحسن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1422هـ-2001م.
- 24- فقه اللغة وخصائص العربية، مازن المبارك، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2، 2005.
- 25- فقه اللغة، د.علي عبد الواحد وافي، دار نهضة للطباعة والنشر، الفجالة، القاهرة، ط7، 1972م.
- 26- روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ابن قيم الجوزية، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه عصام فارس الحرساني، ومحمد يونس شعيب، دار الجيل، بيروت، ط1، 1413هـ-1993م.
- 27- الرسالة النبوكية، ابن قيم الجوزية، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مكتبة المدني، جدة.
- 28- التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.
- 29- التفسير القيم، ابن قيم الجوزية، جمع وإعداد الشيخ محمد أويس الندوي، وتقديم محمد حامد الفقي، ضبطه وحققه رضوان جامع رضوان، دار ابن الهيثم، ط1، 1426هـ-2005م.
- 30- الخصائص، ابن جني. تحقيق محمد علي النجار، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2.
- 31- شرح أسماء الله الحسنى، ابن قيم الجوزية، إشراف ومراجعة مكتب التحقيق بدار الإمام مالك للكتاب، الجزائر، ط1، 2008.

المرجع الأجنبي:

32-Papers in Linguistics , J.R.Firth, London: Oxford University Press.

فعالية السياسة الاقتصادية: بين تحديات الإعداد وإشكالية التوجيه

دراسة حالة الجزائر 2001-2012

أ. بودخدخ كريم*

المخلص:

يحتل موضوع السياسة الاقتصادية حيزا كبيرا في اهتمامات الإقتصاديين ورجال السياسة والإعلام باعتبارها الإطار الذي يحدد طبيعة توجه الدولة في سبيل تحقيق أهدافها الاقتصادية، حيث يواجه صناع قرار السياسة الاقتصادية في سبيل إعداد سياسة اقتصادية فعالة الكثير من التحديات التي تحدد إلى حد كبير فشلها أو نجاحها في تحقيق ما تصبو إليه من أهداف اقتصادية، كما أن هذه التحديات تضاف إليها إشكالية كيفية توجيه السياسة الاقتصادية إما لتحفيز الطلب الكلي أو لتطوير جانب العرض الكلي. وفي هذا الصدد اختارت الجزائر منذ سنة 2001 اتباع سياسة تركز أساسا على دعم الطلب الكلي كان لها الأثر الإيجابي على النشاط الإقتصادي مقارنة بالفترة السابقة لتطبيقها، لكنها لم تبرز أية بوادر على التأسيس للإزدهار الإقتصادي كون مشكلة الإقتصاد الجزائري هي مشكلة ضعف جانب العرض أكثر من كونها مشكلة نقص في جانب الطلب.

الكلمات المفتاحية: السياسة الاقتصادية، الإزدهار الإقتصادي، التحديات، جانب الطلب، جانب العرض.

Abstract:

The subject of economic policy occupies wide interest of economists, politicians and also in the media, because it reflects the main framework that determines the kind of a given state policy in carrying on economic objectives. In this way, economic policy makers

*باحث في السياسة الاقتصادية وأستاذ مساعد "أ" بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل. البريد الإلكتروني: boud-karim@hotmail.fr

face many challenges in the process of economic policy making that affect the effectiveness of the policy, which is related also to the way that economic policy is directed, either to stimulate aggregate demand or to develop aggregate supply. Algeria choosed to implement a demand-side economic policy since 2001 which affected the economic activity positively in a comparison to the previous decade, but it didn't lead to a long run of economic prosperity because the main problem of the Algerian economy is the weakness of the supply-side rather the decrease in the demand-side.

Keywords: economic policy, prosperity, challenges, demand-side, supply-side.

مقدمة:

يمكن القول أن البداية الفعلية للإهتمام بموضوع السياسة الإقتصادية كوحدة متكاملة وجامعة لجملة من السياسات المختلفة، كانت مع ظهور علم الإقتصاد الكلي بعد أبحاث الإقتصادي "جون ماينارد كينز" الذي أبرز أهمية دراسة مختلف الجوانب الإقتصادية على المستوى الكلي، ومن ثم فقد تبين كيف أن الإدراك الفعلي لآلية سير النشاط الإقتصادي يتطلب دراسة جملة السياسات الجزئية تحت إطار موحد وجامع لها، يتم من خلاله إبراز مختلف الأهداف والمبادئ التي تمكن من التنسيق بينها ومن ثم ضمان فعاليتها في تحسين الأداء الإقتصادي، وهذا الإطار يبرز في شكل ما يسمى بـ"السياسة الإقتصادية".

ويعتبر الإزدهار الإقتصادي بما يشمله من جوانب عديدة في متغيرات مختلفة كالإنتاج والإستثمار والإستهلاك من جهة، والعمالة والرفاهية والدخل من جهة أخرى الأساس الذي يستهدفه صناع قرار السياسة الإقتصادية في أية دولة، لكن ذلك لا يعتبر بالعملية السهلة والبسيطة باعتبار أن إعداد السياسة الإقتصادية يتميز بالعديد من التحديات التي يتوجب على صناع قرار السياسة الإقتصادية أخذها بعين الإعتبار ضمانا لتحقيق فعالية أكبر لها، كما أن الفكر الإقتصادي يشير إلى عدم وجود توجه محدد تستهدفه السياسة الإقتصادية لتحقيق ما تصبو إليه من أهداف، أيتحقق بإستهداف التأثير على الطلب الكلي

أم باستهداف التأثير على العرض الكلي، وفي هذا الصدد اختارت الجزائر بعد أكثر من عشرية عانت فيها من تردي الوضع الإقتصادي والإجتماعي، تطبيق سياسة تركز على دعم الطلب الكلي منذ سنة 2001 في تبني صريح للنهج الكينزي من أجل تحقيق الانتعاش الإقتصادي وتطوير الإقتصاد الجزائري، وعلى هذا الأساس تبرز إشكالية الدراسة كما يلي:

فيما تتمثل تحديات إعداد وتوجيه السياسة الإقتصادية؟ وهل تعتبر سياسة جانب الطلب الكلي خيارا أمثلا للسياسة الإقتصادية في الجزائر؟

ولمعالجة هذا الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى المحاور التالية:

أولاً: أساسيات حول السياسة الإقتصادية

ثانياً: تحديات إعداد السياسة الإقتصادية وتأثيرها على تحقيق أهدافها

الإقتصادية

ثالثاً: اتجاهات السياسة الإقتصادية والجدل بين اقتصاديات الطلب

واقتصاديات العرض

رابعاً: فعالية السياسة الإقتصادية في الجزائر: بين الواقع وضرورة تعديل

المسار

أولاً: أساسيات حول السياسة الإقتصادية

لم يكن للسياسة الإقتصادية كوحدة متكاملة الكثير من الإهتمام في كتابات الإقتصاديين في بدايات الفكر الإقتصادي، حيث اقتصر الإهتمام على تناولها في شكل مفصل كالسياسة المالية، السياسة النقدية، السياسة التجارية وغيرها من السياسات، ومن ثم فإن دراستها كانت في معزل عن تأثيرات بعضها البعض في مختلف الجوانب دون الإنتباه إلى ما بينها من تأثيرات وعلاقات متبادلة¹.

¹ سلوي علي سليمان، السياسة الإقتصادية، الطبعة الأولى، وكالة المطبوعات، الكويت، 1973، ص 65.

1. مفهوم السياسة الاقتصادية

يعتبر الاقتصادي الهولندي "يان تينبرغين" صاحب أولى الإسهامات الخاصة بنظرية السياسة الاقتصادية، حيث كان أول من تناول بالتحليل موضوع السياسة الاقتصادية وكيفية إعدادها والوصول إلى الاختيار الأمثل لها، إذ عرف "تينبرغين" السياسة الاقتصادية على أنها¹: "نظام قرارات يعكس العلاقة بين الأهداف التي تحدد إشباع ورضا صناعات القرار والتي لا يتحكمون فيها بصفة مباشرة، والأدوات التي تتضمن متغيرات التحكم".

وتقوم السياسة الاقتصادية على إطار رئيسي ينعكس في جملة من الأدوات والأهداف تحدد طبيعة آلية عملها كما يلي:

1.1. الأدوات: هي عبارة عن المتغيرات التي تظهر في شكل وسائل تستخدم في استهداف المتغيرات الهدفية، حيث أنها تبرز كمتغيرات خارجية تخضع للتحكم والتأثير المباشر من طرف صناعات قرار السياسة الاقتصادية²، وقد تكون إما أدوات اقتصادية كلية كعرض النقود والإنفاق العام، أو أدوات اقتصادية جزئية كمعدل الضريبة أو معدل الأجر الحقيقي.

يشير "ميلتون فريدمان" إلى أن أدوات السياسة الاقتصادية تتميز بعدم الإجماع والاختلاف حولها بين الاقتصاديين وصناعات قرار السياسة الاقتصادية باعتبارها المتغير المجهول في آلية إعداد السياسة الاقتصادية، إذ يقول³: "هناك إجماع كبير حول الأهداف الكبرى للسياسة الاقتصادية: عمالة مرتفعة، نمو مستدام و استقرار في الأسعار، وهناك إجماع أقل بأن هذه الأهداف متلائمة مع بعضها البعض أو بين من يراها غير متلائمة حول آلية الاختيار بينها، لكن

¹ Gérard Duthil, William Marois : « politiques économiques », edition ellipses, France, 1997, p 22.

² Christian Aubin et Jacques Leonard : « politiques économiques », librairie Vuibert, France, 2003, p 22.

³ Milton Fridman: « the role of monetary policy », The American Economic Review, Vol. 58, No. 1. (Mar., 1968), p1.

هنالك شبه عدم اجماع حول الدور الذي يمكن ويجب أن تلعبه مختلف أدوات السياسة الإقتصادية في تحقيق الأهداف العديدة".

فاختيار الأدوات المثلى لتحقيق الأهداف الكبرى للسياسة الإقتصادية متعلق بالتحليل الدقيق لمختلف الاختلالات التي تحدث على مستوى الإقتصاد الكلي، وهو ما من شأنه التوصل إلى الفهم الصحيح للعلاقة بين الأدوات والأهداف بما يمكن من تحقيقها، حيث أنه وفي إطار الديناميكية التي يتميز بها النشاط الإقتصادي فإن الاختلالات بين المتغيرات الإقتصادية الكلية نسبية و ليست مطلقة أو نمطية، وذلك ما ينعكس على طبيعة أدوات السياسة الإقتصادية التي قد تكون ملائمة في اقتصاد دولة ما دون اقتصاد دولة أخرى، أو قد تكون ملائمة في فترة ما لعلاج مشكلة اقتصادية معينة دون أن تكون ملائمة لعلاج نفس المشكلة في فترة زمنية أخرى.

2.1. الأهداف: هي عبارة عن جملة المتغيرات الداخلية التي يسعى لتحقيقها من خلال السياسة الإقتصادية، حيث أنها تسمى بـ"المتغيرات الهدفية"، وهي المتغيرات التي تحدد مستوى رضا و إشباع صناع قرار السياسة الإقتصادية، حيث أنها تقسم في الغالب إلى¹:

_ متغيرات هدفية نهائية: تمثل الأهداف الكبرى للسياسة الإقتصادية ك: معدل النمو، معدل البطالة ومعدل التضخم و وضعية ميزان المدفوعات.

_ متغيرات هدفية وسيطية: وتعتبر كقناة وسيطة لنقل الأثر الذي ينتج عن الأدوات إلى المتغيرات الهدفية النهائية، وذلك ك: سعر الفائدة و سعر الصرف، حيث أنها تبرز كمؤشرات يستند إليها صناع القرار في تقييم مدى إمكانية تحقق التأثير المرغوب فيه للأدوات على المتغيرات النهائية أم لا، ومن ثم توفر إمكانية تعديل المسار وتصحيح الخلل إن وجد قبل فقدان إمكانية ذلك في حال النظر فقط لحركة المتغيرات الهدفية النهائية.

¹ Christian Aubin et Jacques Leonard : op-cit, p23.

إن إعداد السياسة الاقتصادية يكون في شكل اختيار وتحديد الأدوات التي يمكن من خلالها الوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوة في إطار ما يسمى بـ"الإطار المؤسسي والتنظيمي"، الذي يمس تنظيم السوق سواء: سوق السلع والخدمات، سوق العمل أو سوق رؤوس الأموال، كما يمس أيضا السياسة الاقتصادية في حد ذاتها سواء من خلال: آلية اتخاذ قرارات الميزانية، استقلالية البنك المركزي، طبيعة نظام الصرف أو غيرها من الجوانب المتعلقة بالسياسة الاقتصادية¹، إذ نجد مثلا أن العلاقة بين الإنفاق العام (الأداة) والنمو الاقتصادي (المتغير الهدي) في ظل نظام سعر الصرف المرن تختلف عن العلاقة القائمة في ظل نظام سعر الصرف الثابت، وهو ما يبين كيف أن الإطار التنظيمي و المؤسسي في الاقتصاد يلعب دورا كبيرا في تحديد نوعية واتجاه العلاقة بين أدوات وأهداف السياسة الاقتصادية ومن ثم في طبيعة السياسة الاقتصادية المتخذة.

2. مبادئ السياسة الاقتصادية

إن طبيعة السياسة الاقتصادية باعتبارها إطارا متكاملًا يربط بين جملة من المتغيرات أدوات كانت أو أهداف، يستدعي الأخذ بجملة من المعايير والمبادئ عند وضعها بغرض الوصول إلى تحقيق أفضل نتائج ممكنة تترتب عن تطبيقها في الواقع الاقتصادي.

1.2. "مبدأ تينبرغين": ينسب إلى الاقتصادي "يان تينبرغين" الذي أشار إلى ضرورة أن تستهدف كل أداة من أدوات السياسة الاقتصادية هدفا وحيدا تسعى لتحقيقه، ومن ثم ضرورة أن يتساوى عدد الأهداف مع عدد أدوات السياسة الاقتصادية المستخدمة في تحقيقها².

¹ Agnès Bénassy-Quéré et autres : « politique économique », édition de Boeck université, Belgique, 2004, p55.

² Gérard Duthil et William Marois : op-cit, pp 27,28.

وتجدر الإشارة إلى أن تساوي عدد الأدوات و الأهداف ليس بالشرط الضروري¹، حيث أن هناك أهدافا تتحقق ضمنا نتيجة تحقق أهداف أخرى، ومثال ذلك أن انخفاض معدل البطالة ونمو الناتج القومي يؤدي إلى تحسن المستوى التعليمي والصحي لأفراد المجتمع دونما حاجة لوضع سياسة معينة تستهدف تحسين المستوى التعليمي و الصحي في المجتمع.

2.2. "مبدأ مندل": ينسب إلى الإقتصادي "روبرت مندل" الذي أشار إلى أن صناع قرار السياسة الإقتصادية عليهم أن يختاروا في سبيل تحقيق كل هدف من أهداف السياسة الإقتصادية الأداة المناسبة والأكثر قدرة على ذلك مقارنة ببقية الأدوات².

3.2. التناسق: إن اختيار أداة معينة لتحقيق مستوى مرغوب من هدف ما يجب أن يكون من خلال الأخذ بعين الإعتبار بقية الأدوات الموضوعة لتحقيق أهداف أخرى، إذ أن عدم التنسيق بين مختلف أدوات السياسة الإقتصادية قد ينجر عنه مشكل التعارض بين المستويات المرغوبة للأهداف الإقتصادية³، فالتنسيق بين مختلف الأدوات المختارة سواء من ناحية قيمتها أو نوعيتها يمكن من تجنب مشكل عدم الملائمة وبالتالي تفعيل قرارات السياسة الإقتصادية.

4.2. واقعية الأهداف: إن تحديد الأهداف التي يسعى لتحقيقها من خلال جملة أدوات السياسة الإقتصادية يتطلب ضرورة أن يراعى فيها واقع الإقتصاد المعني من حيث ظروفه وموارده، حيث يقصد بالظروف العوامل والأجواء المحيطة بسير الإقتصاد المحلي في الإقتصاد العالمي نظرا للترابطات الموجودة بين مختلف اقتصاديات العالم في عصر العولمة، أما الموارد فإنها تحدد قدرات وإمكانيات الإقتصاد على التطور والإزدهار، حيث أن ذلك يمكن من الحكم على

سلوي علي سليمان: مرجع سبق ذكره، ص78.¹

² Gérard Duthil et William Marois : op-cit, p 28.

سلوي علي سليمان: مرجع سبق ذكره، ص ص 81-83.³

مدى كفاءة أدوات السياسة الاقتصادية ومن ثم في تقييمها وفي طبيعة القرارات المستقبلية الخاصة بالسياسة الاقتصادية المتخذة بناء على ذلك.

ثانياً: تحديات إعداد السياسة الاقتصادية وتأثيرها على تحقيق أهدافها الاقتصادية

يواجه الإقتصاديون وصناع قرار السياسة الاقتصادية على حد سواء العديد من التحديات التي تعتبر من القضايا المثيرة للكثير من الجدل بين الإقتصاديين، خصوصاً بعد ظهور نظرية التوقعات الرشيدة التي أكدت على أهمية توقعات الأعوان الإقتصاديين في التأثير على فعالية قرارات السياسة الاقتصادية المتخذة.

1. المفاضلة بين المتغيرات الهدفية

تتميز المتغيرات الهدفية خصوصاً النهائية منها في الغالب بعدم الملائمة فيما بينها، والقصد من ذلك يعني استحالة تحقق القيم المستهدفة منها في آن واحد، وهذا يعني أنه في حال ما إذا كان عدد الأدوات أقل من عدد الأهداف المرجوة _ وهذا هو الشائع في إدارة السياسة الاقتصادية _ فإن تحقق القيم المستهدفة لمتغير هدفي نهائي معين لا تكون إلا بمقابل التضحية بالقيم المستهدفة من متغير هدفي نهائي آخر وهذا ما يدفع بصناع القرار حسب الإقتصادي "كالدور" إلى ضرورة المفاضلة بين هذه المتغيرات لاستهدافها عن طريق أدوات السياسة الاقتصادية، حيث أن عملية المفاضلة تختلف من اقتصاد لآخر ومن فترة لأخرى تبعاً للظروف المحيطة¹.

ويواجه صناع قرار السياسة الاقتصادية في إطار الحد من معدل التضخم مشكلة التسبب في آثار سلبية على كل من حجم الناتج ومعدلات البطالة، حيث أنه يتوجب عليهم قبل اتخاذ أي قرار بخصوص الحد من معدل التضخم معرفة مقدار الإنخفاض في حجم الناتج والإرتفاع في معدلات البطالة

¹ Agnès Bénassy-Quéré et al : op-cit, p 57.

التي تتسبب فيها عملية استهداف التضخم المرغوب فيه، ومن ثم تحديد الفترة الزمنية اللازمة لتحقيق معدل التضخم المستهدف والتي سيتوزع خلالها الأثر السلبي على كل من حجم الناتج ومعدلات البطالة، بما يضمن عدم تحققها في فترة زمنية قصيرة يكون لها الأثر السلبي الحاد على مستويات المعيشة.

وفي هذا الصدد فإن الإقتصاديين وفي إطار العمل على تحديد تكلفة الحد من معدل التضخم، أوجدوا ما يسمى بـ"معامل التضحية" الذي حدد النسبة من حجم الناتج الحقيقي التي يضحي بها من أجل الحد من معدل التضخم بنقطة مئوية سنوية، ومن خلال قانون "أوكن" الذي يشير إلى أن الزيادة بنقطة مئوية سنوية في معدل البطالة يؤدي إلى الإنخفاض بنقطتين مؤبنتين في حجم الناتج الحقيقي، وكذا ما توصل إليه الباحثون من أن الحد من معدل التضخم بنقطة مئوية سنوية يؤدي إلى انخفاض حجم الناتج الحقيقي بـ 5 نقاط مئوية سنوية، فإنه يتوضح لنا أن الحد من معدل التضخم بـ 1% يؤدي إلى انخفاض حجم الناتج الحقيقي بـ 5% وارتفاع معدل البطالة بـ 2,5%¹.

2. اللايقين وعدم التأكد في النشاط الإقتصادي

يشير العديد من الإقتصاديين إلى أن المخرجات الإقتصادية على درجة كبيرة من الحساسية اتجاه سلوك الأعوان الإقتصاديين سواء كانوا منتجين أو مستهلكين، حيث أن هذا السلوك يتعلق بشكل رئيسي بتوقعاتهم للأحداث والتطورات الإقتصادية في المستقبل، وهذا يدخل في إطار دراسة ما يسمى بـ"حالة اللايقين وعدم التأكد" في الحياة الإقتصادية، حيث ساهمت نظرية التوقعات الرشيدة في تعزيز أهمية دراسة هذه الظاهرة في النشاط الإقتصادي كونها تحدد بصفة مباشرة سلوك الأعوان الإقتصاديين ومن ثم لاتجاه النشاط الإقتصادي.

¹ Gregory Mankiw : «Macroéconomie», 3^{ème} édition, De Boeck édition, Belgique, 2003, p 436.

وتتميز توقعات الأعوان الإقتصاديين بالمرونة الكافية التي تمكنها من التطابق للإستجابة للتغيرات الدائرة في المحيط الإقتصادي، وهذا يؤدي بدوره إلى التأثير في سلوكهم المستقبلي في النشاط الإقتصادي ومن ثم في سلوك النظام الإقتصادي الذي يتميز بقلّة العلاقات الثابتة بين المتغيرات الإقتصادية في ظل الديناميكية التي يتميز بها النشاط الإقتصادي¹.

وقد شهد موضوع "اللايقين الإقتصادي" أهمية كبرى من طرف الباحثين الإقتصاديين خصوصا بعد تزايد الإعتقاد بدوره الرئيسي في إحداث وتوجيه الدورات الإقتصادية في النشاط الإقتصادي، حيث يعتبر الإقتصادي "بن برنانكي" أول من أشار سنة 1983 إلى التأثيرات السلبية لحالة عدم التأكد الإقتصادي، إذ أشار إلى أن المؤسسات ونتيجة لعدم تأكدها من الوضع الإقتصادي في المستقبل فإنها تلجأ إلى إلغاء أو تأجيل العديد من مشاريعها الإستثمارية تجنباً لأية خسائر مستقبلية محتملة قد تنتج عن قرارات تتخذ حالياً وتثبت عدم صحتها في المستقبل².

وباعتبار أن "اللايقين الإقتصادي" يتعلق بتوقعات الأعوان الإقتصاديين، فإنه يظهر بشكل جلي عند أية صدمات سواء كانت اقتصادية، اجتماعية أو سياسية، لأنها تؤثر على توقعات الأعوان الإقتصاديين المستقبلية سواء كان ذلك بخصوص طبيعة السياسة الإقتصادية واتجاهها أو بخصوص اتجاه المؤشرات الإقتصادية الكلية.

وعلى هذا الأساس فقد تزايد الإعتقاد لدى الإقتصاديين أن تباطؤ تعافي الإقتصاد العالمي من تداعيات الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 يعود إلى تزايد اللايقين وعدم التأكد بخصوص السياسة الإقتصادية، حيث أن الأعوان

¹ Mervyn King et al: « uncertainty in macroeconomic policy making», The Royal Society Conference on "Handling Uncertainty in Science", 22 March 2010, London, pp 6-10.

² Scott R.Baker et al: « measuring economic policy uncertainty», University of Chicago Booth School of Business, 2011, p 1.

الإقتصاديين لا يملكون يقينا حول مستقبل معدلات الضرائب مستويات الإنفاق العام، مستويات معدلات الفائدة وطبيعة الإصلاحات المالية، وهي كلها عوامل تساهم في التأثير طبيعة واتجاه السياسة الإقتصادية ومن ثم على سلوك الأعوان الإقتصاديين في المستقبل وبالتالي فإن ذلك الغموض يدفع بهم إلى خفض الإنفاق الإستهلاكي والإستثمالي كإجراء احترازي مما يؤدي إلى تباطؤ النشاط الإقتصادي العالمي.

بالتالي فإنه يتوضح لنا أن من أهم التحديات التي تواجه صناع قرار السياسة الإقتصادية هي قضية لايقين وعدم تأكد أعوان القطاع الخاص من طبيعة واتجاه السياسة الإقتصادية والتي تؤثر على توقعاتهم ومن ثم على سلوكهم في النشاط الإقتصادي، حيث أن ذلك يحد من فعالية السياسة الإقتصادية وقدرتها على تحقيق الأهداف الإقتصادية المرغوبة.

3. تقييد أو عدم تقييد السياسة الإقتصادية

يشير الفكر المالي الكينزي إلى أن السياسة الإقتصادية يجب أن تتميز بعدم التقييد الذي يوفر لها المرونة الكافية في ردة الفعل اتجاه التطورات الإقتصادية، حيث أن عدم تقييد صناع قرار السياسة الإقتصادية باتباع قواعد معينة في إقرار مختلف السياسات نقدية كانت أو مالية يتيح لهم الحرية الكاملة في دراسة وتقييم الوضع الإقتصادي السائد والذي على أساسه يتم اتخاذ أي اتجاه يجب أن تسلكه السياسة الإقتصادية¹، ومن ثم فإن ذلك يضي عليها الفعالية والكفاءة في الأداء باعتبار أنها سياسة تتلائم والظروف التي طبقت في إطارها، ويجنب من اتصافها بالجمود في حال تقييدها وبالتالي التأثير سلبا على نجاحها في تحقيق الأهداف المرغوبة.

لكن هذا التوجه الكينزي يلقى انتقادا من طرف "النقدويين" و"الكلاسيك الجدد" الذين يرون أن السياسة الإقتصادية يجب أن تسير وفق قواعد وأسس

¹ Gregory Mankiw: op-cit, p 474.

معينة بما يساهم في تحقيق الأهداف الإقتصادية، حيث أن "ميلتون فريدمان" وباعتباره لا يولي للسياسة المالية أية فعالية في النشاط الإقتصادي، فإنه يرى أن السياسة النقدية يجب أن تسير وفق قواعد معينة منها أن يتم نمو العرض النقدي بنسبة ثابتة بما يمكن حسبه من التحكم في المستوى العام للأسعار مع عدم التأثير في حجم الناتج الذي يرى فريدمان أنه متغير حقيقي لا تؤثر فيه المتغيرات الإسمية، وقد ساند فريدمان في هذا التوجه "الكلاسيك الجدد" من خلال مساهمة "فين كيدلاند" و "إدوارد بريسكوت" الذين أكدا على أن عدم تقييد السياسة الإقتصادية وتركها في أيدي صناع القرار يؤدي إلى عدم الإستقرار الإقتصادي وزيادة حالة اللايقين وعدم التأكد بين الأعوان الإقتصاديين، بخلاف السياسة الإقتصادية التي تسير وفق قواعد ثابتة التي تساهم في دعم الإستقرار الإقتصادي وزيادة الثقة في أوساط المتعاملين الإقتصاديين¹.

حيث أن من أهم الأسباب التي تدفع إلى رفض فكرة عدم تقييد السياسة

الإقتصادية نجد:

1.3. توجيه السياسة الإقتصادية لأغراض غير اقتصادية

إن ترك السياسة الإقتصادية في أيدي صناع القرار دون تقييدها بقواعد معينة يزيد من إمكانية توجيهها لخدمة أغراض أخرى تصب في خدمة مصالح صناع القرار وتدعم من موقفهم في السلطة وذلك على حساب تحقيق الغايات الإقتصادية التي وضعت لأجلها، وهذا في إطار ما يسمى بـ"الدورات التجارية الإقتصادية" التي تعتبر الإنتخابات سببا في نشوئها من جهة، وفيصلا بين دوراتها من جهة أخرى، حيث أم مرحلة ما بعد الإنتخابات تتميز بالحد من الإنفاق العام تكون مختلفة عن مرحلة ما قبل الإنتخابات التي تتميز بالتوسع في الإنفاق العام².

¹ Finn E. Kydland and Edward C. Prescott: «Rules rather discretion: the inconsistency of optimal plans», the journal of political economy, Vol 85, Issue 3, June 1977, pp 486,487.

² Gregory Mankiw: op-cit, p 463.

إذ يشير العديد من الإقتصاديين إلى أن امتلاك صناع قرار السياسة الإقتصادية وبالخصوص السياسة المالية للحرية في إدارتها يدفعهم إلى استعمالها عند اقتراب الإنتخابات كأداة من أجل تحسين صورتهم أمام أفراد المجتمع، وذلك بالتوسع في الإنفاق العام دون أية اعتبارات اقتصادية لذلك مما يتسبب في تدمير الموارد وغياب الكفاءة والفعالية في أداء السياسة المالية.

2.3. "عدم الإتساق الزمني" للسياسة الإقتصادية

أبرز كل من "فين كيدلاند" و "دوارد بريسكوت" من خلال الإرتكاز على أهمية توقعات الأعوان الإقتصاديين، كيف أن عدم تقييد السياسة الإقتصادية يؤدي إلى بروز مشكل "عدم الإتساق الزمني" الذي يساهم في تميزها بعدم المصادقية وبالتالي التسبب في اختلال الإستقرار الإقتصادي، ويقصد بعدم الإتساق الزمني للسياسة الإقتصادية الوضعية التي تكون فيها السياسة المتخذة هي الأنسب في الفترة الحالية عند بنائها، لكنها لا تكون الأنسب في الفترة المستقبلية التي تبرز خلالها تأثيراتها المختلفة¹.

يبرز مشكل "عدم الإتساق الزمني" للسياسة الإقتصادية نتيجة عدم اعطاء صناع قرار السياسة الإقتصادية للأهمية الكبيرة لتوقعات الأعوان الإقتصاديين في النشاط الإقتصادي، حيث أنه إذا ما أعلن عن سياسة اقتصادية معينة تستهدف الحد من معدلات التضخم، فإن الأعوان الإقتصاديين وانطلاقا من ذلك يبنون توقعاتهم المستقبلية بخصوص المتغيرات الاقتصادية والتي على أساسها يكيّفون سلوكهم في النشاط الإقتصادي مستقبلا، إلا أنه ونظرا لعدم تقييد السياسة الإقتصادية فإن صناع القرار ونظرا لأسباب معينة يلجؤون لتغيير الهدف من السياسة الإقتصادية إلى الحد من معدل البطالة ومن ثم التراجع عن ما سبق و أعلن عن طبيعة السياسة الإقتصادية المطبقة، دون الأخذ بالحسبان أن الأعوان الإقتصاديين قد بنوا سلوكهم في النشاط الإقتصادي على أساس

¹ Finn E. Kydland and Edward C. Prescott: op-cit, p 474.

التوقعات المبنية على ما سبق وأن أعلن حول طبيعة السياسة الاقتصادية التي تستهدف معدل التضخم، بشكل يعزز من تزايد حالة اللائقين وعدم التأكد بخصوص السياسة الاقتصادية وبالتالي التأثير سلبا على النشاط الاقتصادي¹.

ثالثا: اتجاهات السياسة الاقتصادية والجدل بين اقتصاديات

الطلب واقتصاديات العرض

يدور موضوع اتجاه السياسة الاقتصادية بالأخص على توجيهها إما نحو دعم الطلب الكلي من خلال ما يسمى بـ"سياسات جانب الطلب" والتي تقوم بالأساس على مبادئ الفكر الكينزي، أو توجيهها نحو تطوير العرض الكلي من خلال "سياسات جانب العرض" والتي تقوم بالأساس على مبادئ الفكر الكلاسيكي، حيث كان ولا يزال يحتل هذا الموضوع جانبا مهما من الجدل فيما يخص السياسة الاقتصادية بين ما يعرف بـ "اقتصادي جانب الطلب" و"اقتصادي جانب العرض".

1. سياسات جانب الطلب

تعرف بأنها السياسات التي تهدف إلى التأثير في أي من مكونات الطلب الكلي المتمثلة في: الطلب على الإستهلاك، الطلب على الإستثمار، الطلب الحكومي وطلب القطاع الخارجي، وذلك بقصد التأثير في حجم الناتج الكلي الحقيقي انطلاقا من مبدأ "الطلب يخلق العرض المساوي له" الذي أشار به "كينز" كأحد المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها فكره المالي، والذي أسس خصوصا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية لبروز ما يعرف بـ"اقتصاديات جانب الطلب".

1.1. الفكر المالي الكينزي

ارتكز "كينز" في تحليله لآلية سير النشاط الاقتصادي على مبدأ "الطلب يخلق العرض المساوي له"، حيث أشار انطلاقا من ذلك إلى أن السبب الرئيسي

¹ Gregory Mankiw: op-cit, p 465.

في أزمة الكساد الكبير يعود لانخفاض الطلب الفعال المتمثل في كل من الطلب على الإستهلاك والطلب على الإستثمار والذي على أساسه تتم عملية الإنتاج من قبل المؤسسات، وعلى هذا الأساس فقد أوضح إلى أنه وللخروج من أزمة الكساد الكبير وفي ظل ما يعانیه القطاع الخاص سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات من عدم استقرار وعدم الثقة في الظروف الإقتصادية والوضعية المالية الصعبة ، فإن تدخل الدولة عن طريق كل من السياسات المالية والنقدية التوسعية هو أمر ضروري للزيادة في الطلب الفعال ومن ثم تنشيط الحياة الإقتصادية ودعم التوازن الإقتصادي، خصوصا عن طريق سياسة التوسع في الإنفاق العام -الذي يعتبر أحد أهم مكونات الطلب الكلي- والتي يعتبرها "كينز" السياسة المثلى سواء لارتفاع قيمة "المضاعف" مقارنة بالسياسة الضريبية أو لتجنب الإفراط في الإصدار النقدي كما هو الحال بالنسبة للسياسة النقدية التوسعية¹.

2.1. آلية المضاعف

استند "كينز" في توضيح بيان أفكاره بخصوص أهمية دعم الطلب الكلي في تزايد حجم الناتج وازدهار النشاط الإقتصادي إلى ما يسمى بـ"المضاعف" والذي يشير إلى عدد مرات التغير في حجم الناتج الكلي عند


$$K = \frac{1}{1-b+m+bt} \quad \text{الطلب الكلي بوحدة واحدة، ويعبر عنه كما يلي:}^2$$

حيث يكون الإنفاق الإستهلاكي أساس آلية عمل المضاعف، إذ أن الزيادة الأولية في الطلب الكلي يتولد عنها دخل مباشر لطرف معين، هذا الدخل يتحول جزء منه بفعل الميل الحدي للإستهلاك إلى دخل لطرف آخر، والذي بدوره يحوله عن طريق ميله الحدي للإستهلاك إلى دخل لطرف آخر أيضا

¹ Mark Skousen: « The big three in economics », M.E Sharp edition, England, 2007, p159.

² b:الميل الحدي للإستهلاك ، m : الميل الحدي للإستيراد ، t : معدل الضريبة.

وهكذا تستمر السلسلة بالدوران حتى تتلاشى الزيادة الثانوية في الطلب الكلي نهائياً.



Source: Gregory Mankiw and Mark Taylor: « economics », Thomson learning edition, England, 2006, p 722.

3.1. مكانة سياسات جانب الطلب في السياسة الإقتصادية

تعتبر سياسات جانب الطلب الكينزية بمثابة سياسات تهدف إلى تحقيق الإستقرار الإقتصادي وبالتالي الحد من التقلبات الإقتصادية بعيدا عن وضعية التوازن، وعلى هذا الأساس يبرز هذا النوع من السياسات فعلا فقط في المدى القصير في حين أنه على المدى الطويل لا يؤدي سوى لارتفاع المستوى العام للأسعار لأنه لا يؤثر في المقدرة الإنتاجية للإقتصاد¹، وقد شهدت سياسات جانب الطلب صدى كبيرا وقبولا واسعا لدى صناع قرار السياسة الإقتصادية بعد الحرب العالمية الأولى، وذلك لسببين رئيسيين هما²:

_ حدة وطول استمرار التداعيات السلبية لأزمة الكساد الكبير ساهمت في تأكيد ما جاء به "كينز" من أن اقتصاد السوق يتميز بعدم الإستقرار ومن ثم تواجهه في حالة اللاتوازن دون مستوى التشغيل الكامل؛ مما يعني ضرورة تدخل الدولة لإعادة تحقيق الإستقرار الإقتصادي،

¹ Agnès Bénassy-Quéré et autres, op-cit, p50.

² Mark Skousen, op-cit, p163.

_ مجيء الحرب العالمية الثانية بعد نشر "كينز" لمؤلفه الشهير، حيث سمحت بتوفر دلائل تجريبية قوية على صحة واقعية سياسات جانب الطلب الكينزية. ورغم الانتقادات العديدة التي تعرضت لها سياسات جانب الطلب الكينزية خصوصا بعد أزمة الكساد التضخمي منتصف السبعينات من القرن العشرين، إلا أنها حافظت على مكانتها كأحد أهم أنواع السياسات الاقتصادية الداعمة لتحقيق النمو وفرص العمل، حيث ساهم "الكينزيون الجدد" في إعادة إحياء الفكر المالي الكينزي نهاية الثمانينات وفق مبادئ جديدة تدعم واقعيته في تفسير الظواهر الاقتصادية ولا تمس جوهره الأصلي القائم على أساس أن الطلب هو المحرك الفعلي للنشاط الاقتصادي.

حيث شهد الإقتصاد العالمي بعد التداعيات السلبية للأزمة المالية العالمية لسنة 2008 لجوء العديد من الدول إلى إقرار العديد من سياسات جانب الطلب تتركز على الزيادة في الإنفاق العام، كان أبرزها ما أقرته الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2009 من خلال برنامج الإنعاش وإعادة الإستثمار بقيمة 787 مليار دولار تزايدت لتصل إلى ما قيمته 831 مليار دولار¹، إضافة إلى ما أقرته الدول الأوروبية سنة 2009 من خلال "مخطط الإنعاش الإقتصادي الأوروبي" بقيمة 169.5 مليار يورو²، حيث اعتبرت فترة ما بعد الأزمة المالية العالمية بفترة إعادة إحياء الفكر الكينزي رغم ما قد تعرض له من انتقادات حادة فيما سبق.

2. سياسات جانب العرض

ساد ولا يزال اعتقاد لدى الكثير من الإقتصاديين بأن سياسات جانب الطلب الكينزية التي غلبت على السياسات الاقتصادية المطبقة خلال الفترة السابقة لأزمة الكساد التضخمي سنة 1973، ساهمت فيما تعرض له النشاط الإقتصادي آنذاك من : بطالة، تضخم، ضعف في الإستثمار وبالتالي انخفاض

¹ Congressional Budget Office, 2012 February report, p 3.

² Tobias Cwil and Volker Wieland: « Keynesian government spending multipliers and spillovers in the euro area », university of Freiburg, 2009, p 5.

معدلات النمو الإقتصادي وتزايد ظاهرة "الإقتصاد الموازي"¹، إذ أنه ونتيجة للفشل الذي واجهه هذا النوع من السياسات الإقتصادية في التصدي لتداعيات هذه الأزمة غير المسبوقة²، فقد برز في الفكر الإقتصادي توجه جديد يخص سير السياسة الإقتصادية انبثق عن التحول نحو ما يسمى بـ"اقتصاديات جانب العرض".

وتعرف سياسات جانب العرض على أنها السياسات الإقتصادية التي تستهدف تحسين الناتج الممكن في الإقتصاد الذي يمثل الطاقة الإنتاجية القصوى، وذلك على خلاف سياسات جانب الطلب الكينزية التي تستهدف إبقاء الناتج الحقيقي الفعلي قريبا عند مستوى الناتج الممكن³، وعلى هذا الأساس ينظر لسياسات جانب الطلب الكينزية على أنها سياسات دعم للنمو على المدى القصير، في حين أنها على المدى الطويل تؤدي إلى بروز التضخم فقط، أما سياسات جانب العرض فإنه ينظر إليها على أنها سياسات دعم للنمو على المدى الطويل.

1.2. مبادئ اقتصاديات جانب العرض

اعتبرت "اقتصاديات جانب العرض" كخيار لـ"اقتصاديات جانب الطلب" الكينزية، حيث شهدت اهتماما كبيرا من قبل السياسيين، الإقتصاديين ورجال الإعلام منذ نوفمبر 1980 تاريخ الإنتخابات الرئاسية الأمريكية، إذ تعود أولى الإسهامات في ظهورها إلى عضو الكونغرس الأمريكي "جاك كامب" الذي أعاد لفت الإنتباه إلى أهمية جانب "تحفيزات العملية الإنتاجية" منتصف السبعينات.

¹ E.C. Pasour: « Supply side economics: A return to basic principles? », Modern Age edition, Vol 26, N° 1, 1982.p57.

² لمزيد من التفاصيل حول عدم فعالية سياسات جانب الطلب الكينزية، انظر:

Steven Fazzari: « Why doubt the effectiveness of Keynesian fiscal policy? », journal of post Keynesian economics, Vol. 17, No. 2 (Winter, 1994-1995).

³ Agnès Bénassy-quéré et al : op-cit, p43.

وقد اعتبر أن ظهور "اقتصاديات جانب العرض" بمثابة إعادة إحياء لمبادئ الفكر الكلاسيكي وتجديد تأثيره في سير النشاط الإقتصادي، حيث كان كل من "آدم سميث"، "دافيد ريكاردو" و "جون ستيوارت ميل" قد أكدوا على مدى أهمية التحفيز على كل من: الإدخار، الإستثمار وتراكم رأس المال، والتي تؤدي إلى دعم الإنتاجية والنمو الإقتصادي¹، وارتكز الكلاسيك في ذلك على ما يسمى بـ"قانون ساي" الذي يشير إلى أن " العرض يخلق الطلب الخاص به"، بمعنى أن كل عملية إنتاجية توفر دخولا بمقدار قيمة المنتجات يتم توجيهها كلية للإستهلاك، وأن أي خلل في الطلب لن يكون إلا مؤقتا وسرعان ما يتم تعديله تلقائيا عن طريق آلية السوق.

ويعتبر "قانون ساي" المنطلق الرئيسي لاقتصاديات جانب العرض، وهو الذي يشير إلى أن العملية الإنتاجية تأثر في مستوى الطلب من خلال ما تولده من دخل لعنصر العمل، أي أن عرض المنتجات يؤدي إلى خلق طلب في الإقتصاد على منتجات أخرى بما يكافئ قيمة المنتج المعروض، وانطلاقا من ذلك فقد ارتكزت سياسات جانب العرض على ضرورة أن تستهدف السياسة الإقتصادية تطوير جانب العرض كأساس لتحقيق الإزدهار في النشاط الإقتصادي، ومن ثم فإنها تقوم بالمبادئ التالية:

1.1.2. خفض معدل الضريبة

أكد "آرثر لافر" على المبدأ الرئيسي لـ"اقتصاديات جانب العرض" والذي سبق وأن أبرزه "آدم سميث"، والذي يشير فيه إلى أن رفع معدلات الضريبة يؤدي إلى تزايد أنشطة الإقتصاد الموازي والأنشطة الإقتصادية القانونية ذات الإعفاء الضريبي، مما يدفع إلى انخفاض المداخل الضريبية والحد من النمو الإقتصادي، وعلى هذا الأساس فإنه يؤكد على أن خفض معدلات الضريبة من شأنه تحفيز النمو الإقتصادي من جهة، ويؤدي إلى زيادة المداخل الضريبية من

¹ E.C. Pasour: op-cit, pp57, 58.

جهة أخرى نتيجة تزايد عدد المستثمرين والمنتجين الذين يرون في ذلك تحفيزا هاما للإستثمار والإنتاج.

وانطلاقا من ذلك فإن مؤيدي "اقتصاديات جانب العرض" يؤكدون على أن انخفاض معدلات الضريبة والذي يؤدي إلى نمو سريع في الناتج المحلي الحقيقي سوف يعمل على إزاحة أية ضغوط تضخمية، كما أن الحد من معدلات البطالة لن يستدعي تدخلا من طرف الدولة بحكم أن زيادة الناتج من شأنها امتصاص عرض الأفراد للعمل، وزيادة على ذلك فإنهم يؤكدون على أنه في حالة ما إذا نتج عن الإقتطاعات الضريبية عجز في الميزانية، فإن ذلك لن يساهم في الحد من رؤوس الأموال الموجهة للإستثمار بحكم أن ذلك العجز في الميزانية يعوض عن طريق الزيادة في الإدخار الخاص¹.

2.1.2. السعي نحو الحرية الإقتصادية والحد من القوانين والتشريعات المنظمة

للسوق

يرى مفكرو مدرسة اقتصاديات جانب العرض أن تطور العملية الإنتاجية يتطلب بالضرورة الحد من تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي باعتبار أن القطاع العام يتميز في الغالب بغياب الرشادة وعدم الكفاءة في استخدام الموارد الإقتصادية، وبالمقابل العمل على تمتع القطاع الخاص بالحرية الكاملة في النشاط الإقتصادي التي تعمل على رفع المنافسة وبالتالي تدعيم الإبداع والتطور، كما يؤكدون على ضرورة إزالة القوانين والتشريعات التي تقيد من عمل آلية السوق باعتبار أنها بمثابة شكل من أشكال الضرائب، حيث ترفع من تكاليف عمليات الإستثمار والإنتاج ومن ثم تعمل على خفض معدلات النمو و فرص العمالة².

¹ Martin Feldstein: « supply side economics : old truths and new claims », national bureau of economic research, working paper N° 1792, 1986, pp4, 5.

² Raymond, J, K: « Understanding Supply-Side Economics: The Principles, the Policies, and the Future », 21st Century Small Business Policy Series, 2001, p4.

3.1.2. الحد من معدلات التضخم

يعتبر استقرار المستوى العام للأسعار من بين المفاهيم الأساسية في اقتصاديات جانب العرض، وذلك على اعتبار أن ارتفاع معدل التضخم يؤدي إلى التأثير سلبا على الإدخار وبالتالي انخفاض تراكم رأس المال وما ينتج عن ذلك من أثر سلبي على العملية الإنتاجية.

ويرى "مارتين فيلدشتاين" أن هذا الإتجاه الحديث في "سياسات جانب العرض" الذي يركز على خفض معدلات الضريبة يواجه نوعا من الشكوك والانتقادات حول مدى واقعيته وفعاليتها في التأثير على النمو الإقتصادي والعمالة، بخلاف الإتجاه التقليدي الذي يركز في ذلك على عوامل ك: تراكم رأس المال المادي والفكري، التطور التكنولوجي، تحسين نوعية قوة العمل، تحرير الأطر التنظيمية وتطوير التحفيز الفردية، وهي كلها عوامل تؤدي بالأساس إلى تطوير إنتاجية الفرد العامل مما يساهم في رفع معدلات النمو الإقتصادي والعمالة، كما يؤكد أن الكثير من الإقتصادييين المعنقدين من قبل بأهمية هذه العوامل في دعم النمو الإقتصادي والعمالة كانوا "اقتصاديي جانب عرض" حتى قبل بروز هذا الإتجاه في الفكر الإقتصادي نهاية السبعينات وبداية الثمانينات كفكر قائم في حد ذاته¹.

وعلى هذا الأساس فإن سياسات جانب العرض تتعدد من حيث شكلها وطبيعتها لكنها تصب في إطار واحد ينصب حول التأثير في العملية الإنتاجية بما يؤدي إلى انتقال إمكانيات الإنتاج لاقتصاد ما من مستوى معين إلى مستوى أعلى يتحقق بفعل ما ينتج عن هاته السياسات من: موارد متاحة بشكل أكبر وكفاءة أعلى في استخدام هذه الموارد، حيث تتمثل أهم سياسات جانب العرض انطلاقا من ذلك في: السياسة الضريبية، السياسة الصناعية، سياسة الخصخصة،

¹ Ibid, p2.

سياسة تحرير التجارة، سياسة سعر الصرف، سياسة تطوير الأسواق المالية و سياسة تطوير البحث العلمي ودعم الإبتكار.

2.2. مكانة سياسات جانب العرض في السياسة الإقتصادية

شهد فكر السياسة الإقتصادية تحولا رئيسيا بداية من ثمانينات القرن العشرين مع ظهور مؤيدي اقتصاديات جانب العرض، والذين أكدوا على أن سياسات جانب الطلب الكينزية ليست إلا سياسات تضخمية، وأن تدعيم العرض الكلي وتطويره هو السبيل لتحقيق النمو الإقتصادي على المدى الطويل.

وقد كان لأفكار اقتصاديي ومؤيدي اقتصاديات جانب العرض تأثيرا كبيرا في سياسات الدول المتقدمة وبالأخص الولايات المتحدة الأمريكية مع مجيء الرئيس الأمريكي "رونالد ريغان"¹، وفي المملكة البريطانية المتحدة مع مجيء رئيسة الوزراء "مارغريت تاتشر"²، لتبرز بذلك كبديل لسياسات جانب الطلب الكينزية التي قل توهجها إبان تلك الفترة نتيجة عجز مؤيديها آنذاك في التصدي للانتقادات الواقعية التي تعرض لها الفكر الكينزي من قبل مفكري كل من : المدرسة النقدية و مدرسة التوقعات الرشيدة خصوصا بعد أزمة الكساد التضخمي سنة 1973.

ويتضح النموذج الأبرز والأكثر نجاحا لسياسات جانب العرض في شكله المطبق على مستوى دول شرق آسيا، والتي تحولت إلى قوى اقتصادية ذات وزن وثقل اقتصادي كبير في الإقتصاد العالمي، إذ يرجع ذلك بالأساس إلى تركيزها على جانب العرض في تحقيق الإزدهار الإقتصادي، حيث اعتمدت

¹ سمي النهج الإقتصادي الذي أعقب انتخاب الرئيسي الأمريكي "ريغان" بـ"اقتصاديات ريغان"، ولمزيد من التفاصيل حوله انظر :

Olivier Jean Blanchard et al. : « Reaganomics », Economic Policy, Vol. 2, No. 5, The Conservative Revolution, 1987.

² لمزيد من التفاصيل حول طبيعة السياسة الإقتصادية التي أقرت في عهد "مارغريت تاتشر"، انظر : Kent, M. et al: « Mrs Thatcher's economic policies 1979-1987 », Economic Policy journal, Vol. 2, No, 1987.

بشكل رئيسي من جهة على الحد من القوانين والتشريعات التي تعرقل من نشاط القطاع الخاص في السوق و إزالة القيود على حركة التجارة وتحريرها، ومن جهة أخرى اعتمدت على سياسة تطوير رأس المال البشري وتشجيع البحث العلمي ومن ثم تطوير عمليات الإبداع والإبتكار وما لذلك من آثار إيجابية على النمو الإقتصادي.

رابعاً: فعالية السياسة الإقتصادية في الجزائر: بين الواقع وضرورة تعديل المسار

عرفت الجزائر أوضاعا اقتصادية صعبة خلال فترة التسعينات من القرن الـ20، والتي تعتبر نتاج انخفاض أسعار البترول سنة 1986 وما صاحبها من حالة إيقاف للمدفوعات، والتي وضعت الجزائر أمام حتمية اللجوء إلى طلب مساعدة صندوق النقد الدولي، هذه المساعدة جاءت في شكل برامج مقيدة بشروط تمس السياسة الإقتصادية وبفكر ذات صبغة نيوكلاسيكية استمرت إلى غاية نهاية فترة التسعينات.

1. واقع السياسة الإقتصادية في الجزائر 2001-2012

تميزت الفترة 1995-2000 بتحقيق متوسط معدل نمو قدر بـ 3.2%، وهو معدل نمو متواضع قياسا بما تتوفر عليه الجزائر من موارد، حيث بلغ متوسط معدل البطالة خلال نفس الفترة حوالي 28.6%¹، وهو معدل جد مرتفع يعكس الوضع الاقتصادي والاجتماعي المتردي إبان تلك الفترة، وهذا ما دفع الجزائر بداية من سنة 2001 ونتيجة تحسن وضعيتها المالية جراء ارتفاع أسعار النفط إلى التوجه نحو سياسة دعم الطلب الكلي، من خلال إقرار ثلاثة برامج إنفاق عام ضخمة كما يوضحه الجدول 01.

¹ Union of Mediterranean Confederations of Enterprises: «the economic performance in the UMCE countries (1995-2000)», 2007, pp 19-24.

وتركزت برامج الإنفاق العام التي تم إقرارها في إطار سياسة دعم الطلب الكلي على تطوير البنية التحتية من جهة والتنمية البشرية من جهة أخرى، وذلك نتيجة التدهور الكبير الذي مس كلا الجانبين أثناء عشرية التسعينات سواء لظروف أمنية أو للظروف الاقتصادية الصعبة الناتجة عن التداعيات السلبية لأزمة النفط في الثمانينات.

الجدول 01: برامج الإنفاق العام في الجزائر 2001-2014

المحاور الكبرى						البرنامج
		دعم الإصلاحات	دعم قطاع الفلاحة والصيد البحري	تنمية محلية وبشرية	أشغال كبرى وهياكل قاعدية	مخطط الإنعاش الاقتصادي 2004-2001 (525 مليار دج)
/	/	45,0	65,4	204,2	210,5	
/	تطوير تكنولوجيات الإتصال	تطوير الخدمة العمومية	دعم التنمية الاقتصادية	تطوير المنشآت الأساسية	تحسين ظروف المعيشة	البرنامج التكميلي لدعم النمو 2009-2005 (4202,7 مليار دج)**
	50	203,9	337,2	1703,1	1908,5	
البحث العلمي والتكنولوجيا الجديدة للإتصال	مكافحة البطالة	التنمية الاقتصادية	تحسين الخدمة العمومية	المنشآت الأساسية	التنمية البشرية	البرنامج الخامس 2014-2010 (20412 مليار دج)**
250	360	1566	1666	6448	10122	

المصدر: CNES : « rapport sur la conjoncture économique et sociale », 2001,p123.

** البرنامج التكميلي لدعم النمو، بوزارة الوزير الأول، ص 2.

*** بيان السياسة العامة للحكومة، بوزارة الوزير الأول، ص ص 85-88.

2. أداء الإقتصاد الجزائري خلال الفترة 2001-2012

كان لسياسة دعم الطلب الكلي المطبقة في الجزائر منذ سنة 2001 آثار متباينة، نبرز أهمها فيما تعلق بثلاثة مؤشرات رئيسية هي: النمو الإقتصادي، البطالة وحجم الواردات، حيث أن هاته المؤشرات الكمية تعكس مدى فعالية سياسة جانب الطلب على التأثير الإيجابي على الإقتصاد الجزائري.

1.2. النمو الاقتصادي

ساهمت سياسة دعم الطلب الكلي منذ سنة 2001 في ارتفاع معدلات النمو الإقتصادي مقارنة بفترة التسعينات التي عرفت فيها الجزائر أوضاعا

اقتصادية واجتماعية صعبة، حيث قدر متوسط معدل النمو الحقيقي الإجمالي خلال الفترة 2001-2012 بـ 3.5%، وبالتحديد قدر متوسط معدل النمو خارج قطاع المحروقات _ وهو الذي تستهدفه سياسة دعم الطلب الكلي بالأساس _ بـ 6% خلال الفترة 2001-2012، حيث كان مدعوما بالأساس بالنمو في كل من قطاع البناء والأشغال العمومية بمتوسط معدل نمو قدر يقدر بـ 9.1% الذي استفاد من المخصصات المالية الكبيرة التي خصصت له، وقطاع الخدمات بمتوسط معدل نمو قدر بـ 8.5% مستفيدا في ذلك من تطور قطاع النقل نتيجة تطور البنى التحتية من طرق وسكك حديدية، إضافة إلى تطور قطاع التجارة نظرا للتحسن النسبي في مستوى معيشة السكان وما تبعه من زيادة في الطلب.

أما القطاعات الإنتاجية فقد سجلت معدلات نمو متذبذبة تعكس إلى حد كبير عدم وجود تأثير إيجابي على النشاط الإقتصادي لسياسة دعم الطلب الكلي في المدى المتوسط والطويل، إذ سجل قطاع الزراعة متوسط معدل نمو قدر بـ 7% وهو معدل متراجع نسبيا قياسا بالإمكانيات الطبيعية والمناخية التي تتوفر عليها الجزائر، حيث تأثر سلبيا بتقلب الظروف المناخية وبشكل أكبر بعدم وجود سياسة تركز على دعم القطاع الفلاحي كأحد مقومات تحقيق التنمية الإقتصادية، مقابل متوسط معدل نمو في قطاع الصناعات العمومية قدر بـ 1.1- % ناتج بالأساس إلى تراجع دعم الدولة للقطاع الصناعي العمومي وعدم كفاءته وضعف قدرته التنافسية.


2.2. البطالة

ساهم التأثير الإيجابي النسبي لسياسة دعم الطلب الكلي في الجزائر على معدلات النمو الإقتصادي في الحد من معدل البطالة، بحيث انخفض من 27.3% سنة 2001 إلى 9.7% سنة 2012 نتيجة ارتفاع حجم العمالة بالخصوص على مستوى قطاع البناء والأشغال العمومية بما نسبته 130%

مستفيدا بذلك من ارتفاع المخصصات المالية الموجهة له، وكذا قطاع الخدمات الإدارية وغير الإدارية بما يقارب 28%.

لكن الجانب السلبي هو أن مناصب العمل التي ساهم في توفيرها مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي تركزت بالخصوص في قطاعي الخدمات والبناء والأشغال العمومية وهي قطاعات غير منتجة بصورة مباشرة، زيادة على كون الجزء الأكبر منها الخاص بقطاع البناء والأشغال العمومية هي مناصب عمل مؤقتة تزول بانتهاء الأشغال والمشاريع المقررة، وهو ما يبين أن الأثر الإيجابي لهذا المخطط لا يقتصر سوى على المدى القصير والمتوسط على أكثر تقدير.

الشكل 02: تطور معدل النمو الإقتصادي والبطالة في الجزائر




Source : banque d'Algérie, rapports annuel, 2005, 2009 et 2012

3.2. الواردات

إن أهمية مؤشر حجم الواردات في الدلالة على فعالية سياسة الطلب الكلي هو في تحديد مدى قدرة الجهاز الإنتاجي المحلي على تلبية الطلب المتولد عن برامج الإنفاق العام المطبقة، ومن ثم الإشارة إلى مدى وجود إمكانية لارتفاع

في معدلات النمو والعمالة بشكل أكبر مما قد حقق أم لا، إذ نجد من خلال تتبع مسار تطور الواردات خلال الفترة 2001-2012 أن النسبة الكبيرة من الطلب الذي تولد عن برامج الإنفاق العام المطبقة تمت تلبية عن طريق الإستيراد بدل تلبية من قبل الجهاز الإنتاجي المحلي، وهو ما يعتبر أمرا سلبيا باعتبار أن الواردات تمثل تسربا من الناتج المحلي تحد من النمو والعمالة المحققة، حيث شهدت واردات الجزائر نموا متضاعفا ومتواصلا تجاوز 450% على طول الفترة 2001-2012 كما يوضحه الشكل 03، إذ تركز الإرتفاع في الواردات بالخصوص في: المواد الغذائية بـ 270%، السلع نصف المصنعة بـ 470%، التجهيزات الصناعية بـ 410% و السلع الاستهلاكية بـ 250%.

الشكل 03: تطور حجم الواردات الجزائرية



Source : banque d'Algérie, rapports annuel, 2005,2009 et 2012.

وزيادة على ما نتج عن التوسع في دعم الطلب الكلي على المؤشرات السابقة الذكر، فإن الصورة الكاملة لتأثير هذه السياسة تكتمل من خلال توضيح ما نتج عنها من تأثيرات على طبيعة وظروف سير النشاط الإقتصادي كما يلي:

_ غياب الرشادة في الإنفاق وذلك حسب البنك الدولي نتيجة: سوء عملية تحليل التكاليف، محدودية الإستراتيجيات القطاعية المتبعة في تنفيذ البرامج وضعف الدراسات التقنية للمشروعات¹؛

_ غياب جهاز انتاجي مرن وكفاء يفسر الإرتفاع الكبير في حجم الواردات منذ سنة 2001 بأكثر من 450%؛

_ غياب المنافسة في النشاط الإقتصادي بفعل سيطرة القطاع العام وعدم وجود مناخ أعمال محفز.

3. تحديات إعداد السياسة الإقتصادية في الجزائر

إنه لمن الواضح أن صناع قرار السياسة الإقتصادية في الجزائر يصطدمون بالعديد من التحديات في سبيل وضع سياسة اقتصادية فعالة تبرز أهمها فيما يلي:

1.3. الضغوطات الإجتماعية: من المتعارف عليه في الأدبيات الإقتصادية أن السياسة الإقتصادية يتوجب أن توضع بناء على أهداف اقتصادية وليس بناء على أهداف إجتماعية، لكن الظروف الإجتماعية في الجزائر التي تعود خلفيتها للفترة الصعبة في الجزائر خلال التسعينات، تلعب دورا كبيرا في تغلب السياسة المالية التوسعية على طبيعة السياسة الإقتصادية المطبقة بغض النظر عن فعاليتها أو مدى وجود بدائل لها أكثر فعالية.

2.3. ضعف القطاع الخاص: يتميز الإقتصاد الجزائري بضعف مكانة القطاع الخاص فيه، وهو الأمر الذي يجعل الإقتصاد الجزائري مرتبطا بشكل أكبر بوجود الدولة في النشاط الإقتصادي، وبالتالي فإن هذا يحد من الخيارات أمام صناع قرار السياسة الإقتصادية في الجزائر بما يمكن من التأثير إيجابا على النشاط الإقتصادي.

¹ World Bank: « Public Expenditure Review: Assuring High Quality Public Investment», report n° 36270, Vol 1, 2007, pp 5-7.

3.3. غياب سوق مالي: إن ضعف أداء القطاع المالي وعلى الخصوص غياب سوق مالي متطور يحد من قدرة الدولة على استعمال السياسة النقدية في التأثير إيجابا على النشاط الإقتصادي، ومن ثم فإنه يضع صانعي القرار أمام حتمية التقيد بالسياسة المالية بما يزيد من الأعباء على الدولة وعلى النشاط الإقتصادي، وهذا ما يفسر تعاضم دور القطاع العام في الحياة الإقتصادية بالجزائر.

4.3. الإنفتاح والتحرير: تعتبر قضية اشتداد المنافسة في النشاط الإقتصادي في ظل العولمة الإقتصادية من القضايا الرئيسية التي تأثر على فعالية السياسة الإقتصادية في الجزائر، إذ أنه ورغم عدم اندماج الإقتصاد الجزائري في الإقتصاد العالمي من الناحية المالية، إلا أن اندماجه النسبي من الناحية التجارية من خلال اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي له تأثير كبير على المؤسسات الإقتصادية المحلية باعتبار ضعف قدرتها التنافسية، وهو ما يفسر لجوء الجزائر إلى تأجيل رفع التفكيك الجمركي مع الإتحاد الأوروبي إلى غاية سنة 2020.

4. إطار مقترح لتفعيل أداء السياسة الإقتصادية في الجزائر

بالنظر إلى النتائج المترتبة عن سياسة جانب الطلب الكلي المطبقة منذ سنة 2001 من جهة، ولطبيعة التحديات التي تواجه الإقتصاد الجزائري من جهة أخرى، فإنه من الواضح أن الإستمرار في دعم الطلب الكلي في الإقتصاد الجزائري لن يزيد إلا من حجم الواردات ومن ثم ضعف تأثيرات ذلك على النمو الإقتصادي والبطالة مقارنة بالمبالغ المنفقة، وبالتالي فإن مشكلة الإقتصاد الجزائري بالدرجة الأولى هي مشكلة في جانب العرض أكثر منها مشكلة في جانب الطلب، وعلى هذا الأساس فإنه من مصلحة الإقتصاد الجزائري أن تتحول السياسة الإقتصادية للتركيز على جانب العرض، مع التراجع التدريجي للدولة من النشاط الإقتصادي وفسح المجال للقطاع الخاص تجنباً لأيّة صدمات سلبية،

تكون ناتجة سواء بسبب انسحاب الدولة كلية من النشاط الإقتصادي، أو بسبب الإفتتاح الإقتصادي وعدم القدرة على المنافسة.

وعليه فإن مستقبل السياسة الإقتصادية في الجزائر يجب أن يركز على جملة من المحاور التي تستهدف أساسا التأثير إيجابا في هيكل الإقتصاد الوطني ومن ثم التأسيس لقاعدة حقيقية للنمو الإقتصادي في المدى الطويل، تبرز فيما يلي:

1.4. تحسين تشريعات سوق العمل: إن تشريعات سوق العمل المرنة تساهم في دعم خلق المشاريع وتطور إنتاجية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالتالي دعم النمو الإقتصادي وخلق مناصب العمل. حيث أن الهدف الرئيسي لتشريعات سوق العمل ومؤسساته هو ضمان خلق توازن ما بين ضمان حقوق العاملين من جهة والمرونة في سوق العمل من حيث تسهيل مناخ تطور المؤسسات الإقتصادية ومن ثم توفير مناصب عمل منتجة. فقانون العمل يحمي العمال من المعاملة التعسفية مع معالجة إخفاقات سوق العمل لتحقيق نتائج فعالة وعادلة، مثل عدم كفاية المعلومات واحتمال وجود تمييز ضد الفئات الضعيفة والتأمين غير المكتمل للعمال ضد مخاطر فقدان وظائفهم.

وقد أشار المنتدى الإقتصادي العالمي في تقريره السنوي لسنة 2012 أن سوق العمل في الجزائر يتميز بكفاءة ضعيفة جدا ساهمت في تزايد معدل البطالة خصوصا ما بين الشباب وكذا ضعف الإنتاجية مقارنة بدول أخرى مشابهة، حيث أن تصنيفه في المرتبة 144 عالميا راجع إلى الإختلالات المتعلقة ب: هجرة الأدمغة، ضعف الإعتماد على الإدارة المحترفة، ضعف الإنتاجية وعدم ارتباط الأجور بها، تعقد وعدم وضوح ممارسات التوظيف وإنهاء العمل، ضعف المرونة في تحديد الأجور، زيادة على عدم وضوح حقوق ومسؤوليات طرفي سوق العمل (طالب العمل وعارض العمل)¹، وهو ما يفسر

¹ World Economic Forum: « competitiveness report », 2012, p 89.

إلى حد كبير التأثير النسبي المحدود لسياسة جانب الطلب على العمالة في القطاعات المنتجة.

2.4. تطوير سوق السلع والخدمات: إن تطور الجهاز الإنتاجي من حيث الكفاءة والمرونة يتطلب أن يتميز سوق السلع والخدمات بالمرونة والمنافسة وعدم التقييد من ناحية القوانين والتشريعات المنظمة له، حيث أن الإقتصاد الجزائري يتميز بضعف المنافسة والإنتاجية بسبب طغيان القطاع العام على النشاط الإقتصادي، إضافة إلى عديد القيود المفروضة على المستثمرين في الإقتصاد الجزائري خصوصا الأجنبي مما يحول دون تنفيذ مشروعاتهم الإستثمارية وذلك بعد الشروع في تطبيق قاعدة 49/51 سنة 2009، وكذا للإجراءات البيروقراطية التي تعترض المستثمرين عموما من بداية تنفيذ المشروع حتى تصفيته والتي تعتبر سببا رئيسيا في نفور المستثمرين¹، حيث انعكس ذلك من خلال تقرير سهولة أداء الأعمال لسنة 2014 الصادر عن البنك العالمي الذي صنف الجزائر في المرتبة 153 عالميا.

وزيادة على ذلك فإن القطاع الخاص يواجه عائقا كبيرا فيما تعلق بعملية التمويل، حيث يعاني النظام المالي في الجزائر من حالة انغلاق سواء من ناحية السوق المالي غير النشط تماما والذي لا يضم إلا 4 مؤسسات مدرجة فيه بما يعكس الصورة القاتمة لنشاط مؤسسات القطاع الخاص في الإقتصاد الجزائري، أو من ناحية القطاع المصرفي الذي يتميز بضعف حجم القروض الموجهة لقطاع خارج المحروقات التي تقدر بـ 48% من إجمالي القروض الممنوحة، وكذا ضعف معدل الكثافة المصرفية الوطني بما يعادل وكالة واحدة لـ 25700 فرد، وبالتالي فإن أداء القطاع المالي في الجزائر يبقى ضعيفا للغاية وهو ما

¹ Amina lahreche et al: « Algeria; selected issues paper », International Monetary Fund, country report No. 13/48, 2013, p 10.

يبرز ضرورة الإسراع في تطبيق إصلاحات تساهم في انبعاث دوره الرئيسي كمحرك للنشاط الإقتصادي المحلي¹.

3.4. تحسين الإطار المؤسسي وأداء الحوكمة: تحتاج الجزائر في إطار تفعيل سياستها الإقتصادية لتحسين الإطار المؤسسي الذي يحكم سير النشاط الإقتصادي سواء في شكل قوانين وتشريعات أو في شكل مؤسسات وهيئات، وكذا تحسين أداء الحوكمة بما يضمن فعالية أكبر لما تتخذه من قرارات وإجراءات ويؤدي للتوصل إلى تخصيص أمثل للموارد في الإقتصاد². إذ يرتبط ذلك أساسا بمدى وجود فعالية لدى الهيئة التنفيذية لتوفير المناخ المناسب لتطور القطاع الخاص والتخصيص الأمثل للموارد، وكذا وجود استقرار سياسي على المدى المتوسط يعمل على تحسين توقعات الأعوان الإقتصاديين لآفاق النشاط الإقتصادي، فالجزائر وحسب تقرير أداء الحوكمة العالمي لسنة 2012 سجلت أداء متدهورا خصوصا فيما تعلق بمؤشرات: فعالية الحكومة ونوعية الضبط القانوني، المسائلة والإستقرار السياسي، وهو ما يعتبر من الآثار السلبية على التي تحد من تطور النشاط الإقتصادي بالجزائر في المدى الطويل.

نتائج الدراسة:

ساهمت هذه الدراسة في التوصل إلى جملة من النتائج التي تعتبر بمثابة توصيات لصناع قرار السياسة الإقتصادية بالجزائر في سبيل بناء وإعداد سياسة إقتصادية ناجحة، تبرز كما يلي:

_ نجاح السياسة الإقتصادية في أي دولة هو دالة في عديد المتغيرات التي يختلف تأثيرها من اقتصاد لآخر ومن فترة زمنية لأخرى؛ حيث أن صناع قرار السياسة الإقتصادية يواجهون العديد من القيود وجب أخذها بعين الإعتبار تحد من اختياراتهم وتصبح من بناء السياسة الإقتصادية في شكل توليفة جامعة

¹ Banque d'Algérie: « rapport annuel », 2011, pp 15-25.

² Amina lahreche et al: op-cit, p 8.

للقرارات الاقتصادية تحدد الإطار المتكامل لرؤية الدولة لكيفية تسيير النشاط الاقتصادي.

_ إعداد السياسة الاقتصادية يتوجب أن يكون من منطلق اقتصادي بحت وليس من منطلق اجتماعي؛ حيث أن المنطلق الاقتصادي يتوجب أن يكون الأساس في بناء قرارات السياسة الاقتصادية باعتباره الطريق الوحيد لبناء سليم للإقتصاد، في حين أن المنطلق الاجتماعي ورغم ما قد يوفره من آثار إيجابية على الصعيد الاجتماعي، إلا أن آثاره السلبية على الجانب الاقتصادي تتجاوز آثاره الإيجابية باعتبار أنه يؤسس لإقرار قرارات اقتصادية لا تعكس الواقع الاقتصادي بقدر ما تعكس الواقع الاجتماعي ومن ثم يبرز عدم واقعية السياسة الاقتصادية.

_ إن سياسات جانب الطلب فعالة في المدى القصير فحسب ولا يمكن تطبيقها إلا لضرورة التعافي السريع من حالات الإنكماش وتحقيق الإستقرار الاقتصادي، حيث أن تدخل الدولة للرفع من الطلب الكلي عن طريق الزيادة في الإنفاق العام لا يمكن أن تستمر نتائجها في المدى الطويل نظرا لتأثيره فقط على الناتج الفعلي دون التأثير في المقدرة الإنتاجية للإقتصاد المحلي، في حين أن سياسات جانب العرض هي السياسات التي تستهدف التأثير في هيكل الإقتصاد المحلي وبالتالي التأثير في المقدرة الإنتاجية له، وعلى هذا الأساس فإنها السياسات الأمثل لتحقيق الإزدهار الاقتصادي للمدى الطويل ومن ثم التأسيس لاقتصاد حقيقي قائم على خلق الثروة.

_ سياسة جانب الطلب الكلي المطبقة في الجزائر منذ سنة 2001 كانت ضرورية في سنواتها الأولى باعتبارها كانت الأنسب للخروج من الأزمة الاقتصادية التي عاشها الإقتصاد الجزائري خلال فترة التسعينات، لكن استمرار تطبيق هذه السياسة لأكثر من عشرية مقابل إهمال جانب العرض كان له الأثر السلبي الكبير على فعاليتها.

_ مشكلة الإقتصاد الجزائري هي مشكلة ضعف جانب العرض أكثر من كونها مشكلة نقص في جانب الطلب، ومن ثم فالسياسة الإقتصادية الفعالة يتوجب عليها التركيز أكثر على تطوير جانب العرض من خلال ثلاثة محاور تعتبر رئيسية في خلق ديناميكية تطور للإقتصاد الجزائري وهي: تحسين تشريعات سوق العمل، تطوير سوق السلع والخدمات وتحسين الإطار المؤسسي وأداء الحوكمة.

قائمة المراجع:

1. سلوي علي سليمان: "السياسة الإقتصادية"، الطبعة الأولى، وكالة المطبوعات، الكويت، 1973.
2. Agnès Bénassy-Quéré et autres : « politique économique », édition de Boeck université, Belgique, 2004.
3. Amina Lahreche et al: « Algeria; selected issues paper », International Monetary Fund, country report No. 13/48, 2013.
4. Banque d'Algérie: « rapport annuel », 2005, 2009 et 2011.
5. Christian Aubin et Jacques Leonard : « politiques économiques », librairie Vuibert, France, 2003.
6. Congressional Budget Office, 2012 February report, p 3.
7. E.C. Pasour: « Supply side economics: A return to basic principles? », Modern Age edition, Vol 26, N° 1, 1982.
8. Finn E. Kydland and Edward C. Prescott: «Rules rather discretion: the inconsistency of optimal plans», the journal of political economy, Vol 85, Issue 3, June 1977.
9. Gérard Duthil et William Marois : « politiques économiques », edition ellipses, France, 1997.
10. Gregory Mankiw : «Macroéconomie», 3eme édition, De Boeck édition, Belgique, 2003.
11. Kent, M. et al: « Mrs Thatcher's economic policies 1979-1987 », Economic Policy journal, Vol. 2, No. 5, 1987.
12. Mark Skousen: « The big three in economics », M.E Sharp edition, England, 2007.
13. Martin Feldstein: « supply side economics: old truths and new claims », national bureau of economic research, working paper N° 1792, 1986.
14. Mervyn King et al: « uncertainty in macroeconomic policy making », The Royal Society Conference on "Handling Uncertainty in Science", 22 March 2010, London.

15. Milton Fridman: « the role of monetary policy », The American Economic Review, Vol. 58, No. 1. (Mar., 1968).
16. Olivier Jean Blanchard et al : « Reaganomics », Economic Policy, Vol. 2, No. 5, The Conservative Revolution, 1987.
17. Raymond, J, K: « Understanding Supply-Side Economics: The Principles, the Policies, and the Future », 21st Century Small Business Policy Series, 2001.
18. Scott R.Baker et al: « measuring economic policy uncertainty », University of Chicago Booth School of Business, 2011.
19. Steven Fazzari: « Why doubt the effectiveness of Keynesian fiscal policy? », journal of post Keynesian economics, Vol. 17, No. 2 (Winter, 1994-1995).
20. Tobias Cwil and Volker Wieland: « Keynesian government spending multipliers and spillovers in the euro area », university of Freiburg, 2009, p 5.
21. Union of Mediterranean Confederations of Enterprises: «the economic performance in the UMCE countries (1995-2000) », 2007.
22. World Bank: « Public Expenditure Review: Assuring High Quality Public Investment », report n° 36270, Vol 1, 2007.
23. World Economic Forum: « competitiveness report », 2012.

نمذجة دالة الطلب على الواردات في الجزائر

خلال الفترة (1970-2012)

د. خليل علي (جامعة الجزائر3)

أ. مدياني محمد (جامعة أدرار)

المخلص:

تهدف الدراسة إلى التعرف على العوامل والسياسات التي تؤثر في حجم الواردات الجزائرية وكل من تركيبها السلعي وتوزيعها الجغرافي، وتستخدم الدراسة في سبيل تحقيق هذا الغرض بعض المقاييس الخاصة بالتركيز السلعي والجغرافي والأهمية النسبية وتحليل سياسة الاستيراد في الجزائر، كذلك يتم تقدير محددات الطلب على إجمالي الواردات خلال الفترة (1970-2012)؛ وذلك في إطار مفهوم التكامل المشترك وتصحيح الخطأ. ولتحقيق ذلك تم دراسة استقرارية السلاسل الزمنية لمتغيرات النموذج باستخدام اختبار ديكي-فولر الموسع لتحديد رتبة تكامل كل سلسلة زمنية، وباستخدام اختبار جوهانسن تم التأكد من تكاملها المتزامن بعد ما تبين استقرار وتكامل كل سلسلة زمنية على حده من الدرجة الأولى، وبالتالي وجود علاقة توازنية في المدى البعيد بين الواردات والعوامل التي تؤثر فيها. ولتقدير آثار هذه العوامل (المحددات) تم استخدام نموذج تصحيح الخطأ غير المقيد. وقد بينت النتائج معنوية نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي والأسعار النسبية واحتياطي الصرف الأجنبي ونسبة الصادرات إلى الواردات. أوصت الدراسة بضرورة تنويع مصادر الدخل في الاقتصاد الوطني من خلال استغلال كافة الموارد الاقتصادية المتاحة، وذلك من أجل تخفيف الاعتماد على الجباية البترولية؛ والتي تشكل مصدراً رئيسياً لتمويل الواردات. وفي إطار اتباع سياسة تجارية تهدف وترجم مسار التنمية في الأجلين القصير والطويل لابد من الأخذ في الاعتبار أثر متغير الدخل على الواردات نظراً لأهميته في الأجلين، حيث من ناحية نجد أن جزء كبير منه ينفق

على الواردات على حساب الإنتاج المحلي، ومن ناحية في حالة انخفاض حصيلة الصادرات النفطية التي نعتمد عليها بشكل كبير قد تكون له آثار سلبية على ميزان المدفوعات. كما أوصت الدراسة بتعزيز القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية في السوق الداخلية في مواجهة نظيراتها المستوردة من الخارج، بتحسين الجودة والتنوعية إلى تكثيف الجهود الإنتاجية وخفض تكلفة الإنتاج.

كلمات مفتاحية: محددات، الطلب على الواردات، التكامل المشترك

Abstract:

The study aims to estimate the determinants of the demand for Algeria's total imports and its components in terms of goods as well as its geographical location during the period (1970-2012). For this purpose, the study adopts various measures related to goods and geography. In addition, it gives emphasis on analyzing the importation policy in Algeria. Besides, the concept of joint integration and error correction methods are used. To achieve this, the analysis of time-series properties of variables using the test model Dickey-Fuller expanded to determine the rank of the integration of all time series and has been verified joint integration using Johansen test. The results of these tests revealed for the stability and integrity of each individual time series of first - class and a relationship in the long run between imports and its determinants.

Keywords : determinants, imports demands, cointegration.

مقدمة:

يشهد الاقتصاد العالمي اليوم تطورات ملحوظة في مجال التجارة الدولية؛ التي تعتبر أداة فعالة في تطوير علاقة التبادل الاقتصادي بين الدول وعامل مؤثر في التنمية الاقتصادية. وبشكل جانب الواردات من السلع والخدمات في التجارة الخارجية جزءا هاما للاقتصاد المحلي، حيث يحصل من خلاله على السلع والخدمات التي لا يتمكن من إنتاجها وعرضها بميزة نسبية أفضل من الدول الأخرى. وتعمل الواردات على تهيئة الظروف المناسبة للنمو من خلال توفير مستلزمات الإنتاج والمواد الأولية والمعدات والآلات اللازمة لقطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة.

الجزائر كدولة من الدول النامية، تتبنى سياسة الاقتصاد المفتوح؛ حيث يعتمد اقتصادها إلى حد كبير على العالم الخارجي، لقد بلغت درجة انفتاحه على الاقتصاد العالمي (نسبة التجارة الخارجية للنتائج الداخلي الإجمالي) في عام 2012 نحو 34.73% مقارنة بنسبة 28.69% في عام 1980 ونسبة 23.23% خلال عام 1970، مما يدل على تزايد أهمية القطاع الخارجي بالنسبة للاقتصاد الوطني، حيث نجد اعتماد الاقتصاد الجزائري على التجارة الدولية لتأمين العديد من السلع والمواد الأولية يتم عبر قنوات الواردات.

لقد سعت الجزائر في السنين والسبعينات إلى بناء اقتصادها بالارتكاز على سياسة التصنيع التي تعتمد بصفة شبه كلية على واردات البلاد من المواد نصف المصنعة والسلع التجهيزية الصناعية، تميزت هذه المرحلة باحتكار جزئي من طرف الدولة للاستيراد عن طريق إنشاء الديوان الوطني للتسويق (onaco)، لتتطور في الثمانينات بإتباع نظام الرخص الإجمالية للاستيراد (AGI)؛ لكن وبعد أزمة انهيار أسعار البترول (1986) التي كانت لها آثار وخيمة على الاقتصاد الوطني، عمدت الجزائر إلى إصدار عدد من القوانين والمراسيم التنظيمية والتشريعية الظرفية للنهوض بالاقتصاد. مع بداية التسعينات وحتى الآن تسعى الجزائر إلى تحرير تجارتها الخارجية؛ حيث يعرف الاقتصاد الجزائري تحولات إلى اقتصاد السوق خاصة بعد اللجوء إلى صندوق النقد الدولي (FMI) والبنك الدولي في إطار برنامج التثبيت وبرنامج التعديل الهيكلي (PAS)، كما تعمل جاهدة على توفير شروط الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC) بعد توقيعها على الاتفاق النهائي لجولة الأورغواي (1995).

في ظل هذه التحولات وتأثيرها على الاقتصاد الوطني وبالأخص عملية الاستيراد، تبرز معالم إشكالية هذه الورقة البحثية.

إن الإشكالية الرئيسية التي نود معالجتها تتمحور حول التساؤل الرئيسي

التالي:

ما هي أهم العوامل المؤثرة في حجم الواردات في الجزائر؟

تتفرع عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية يمكن صياغتها على النحو

التالي:

✓ ما مدى تطور سياسة الاستيراد في الجزائر في ظل التوجه نحو اقتصاد

السوق؟

✓ ما مدى أهمية مكونات الواردات الجزائرية في الاقتصاد الوطني وتوزيعها

الهيكلية؟

✓ ما هي المتغيرات التي ترتبط إيجابيا مع الواردات؟، وما هي المتغيرات

الضاغطة عليها؟، وما هي خصوصية هذه المتغيرات المؤثرة؟

تقوم هذه الدراسة على الفرضيات التالية:

- إن سياسة تحرير التجارة الخارجية في الغالب تؤدي إلى ارتفاع في مستوى الواردات.

- يتأثر الطلب على الواردات بشكل مباشر بطبيعة السياسات التجارية التي تنتهجها الدولة، فالسياسات التجارية المتعلقة بالرقابة على الواردات مثلاً تؤدي إلى ارتفاع أسعار الواردات محليا وبالتالي انخفاض حجم الواردات.

- التنمية الاقتصادية في الجزائر تترافق مع زيادة مستويات الواردات نتيجة رفع الإعانات الإنتاجية تمهيدا لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

- يتأثر الطلب على الواردات بسياسة سعر الصرف، حيث يؤدي ارتفاع أسعار الواردات بالعملة المحلية نتيجة تخفيض سعر الصرف، إلى انخفاض الطلب عليها، وبالتالي التحسن في وضع ميزان المدفوعات.

- تتصف طبيعة السلع المستوردة في الجزائر بضعف مرونة الطلب السعرية وهذا لعدم وجود بدائل محلية.

نظرا لأهمية حجم الواردات والدور الذي تلعبه في تحديد مستوى التجارة

الخارجية والنمو الاقتصادي في الجزائر، إضافة إلى آثارها التي تنعكس على

قطاعات مختلفة مثل تحديد وضع ميزان المدفوعات، حجم الاستهلاك والاستثمار والإنتاج الوطني، فإن تحديد وتحليل العوامل المؤثرة في حجم الواردات في إطار مفهوم التكامل المشترك ونموذج تصحيح الخطأ، يقود إلى معرفة سلوكها. وهو ما نهدف إليه من خلال هذه الدراسة من تقدير وتحليل محددات الطلب على الواردات، وذلك بتوظيف تقنيات تحليل التكامل المشترك الحديثة (Co integration) ونموذج تصحيح الخطأ (Error Correlation Model) خلال الفترة (1970-2012) حيث يتم تقدير الآثار قصيرة وطويلة المدى للمتغيرات التفسيرية على حجم الواردات.

كما نهدف إلى تقدير نموذج يساعد في توقع حجم الواردات بما يعطي رؤية مستقبلية مفيدة في عملية وضع الخطط الاقتصادية والمالية للسنوات المقبلة.

ولبلوغ هذه الأهداف ارتأينا أن نناقش هذا الموضوع في مقالنا هذا عبر المحاور التالية:

المحور الأول: محددات الطلب على الواردات؛

المحور الثاني: سياسة الاستيراد في الجزائر وتطوره؛

المحور الثالث: دراسة قياسية لدالة الطلب على الواردات في الجزائر؛

المحور الأول: محددات الطلب على الواردات

تحفل النظرية الاقتصادية بزخم كبير من الأدبيات ذات الصلة بدراسة وتحليل سلوك الطلب على الواردات وتشير هذه الأدبيات إلى أن مستوى الواردات التوازني يتحدد نتيجة لتفاعل الطلب والعرض في سوق الواردات من السلع والخدمات ولصعوبة معرفة محددات عرض الواردات يفترض أن يكون للعرض مرونة لانهائية (*infinité élasticité*) ، وعليه يصبح مستوى

الواردات التوازني مرتبط فقط بالتغيرات في الطلب¹. وفي النموذج الكلاسيكي يكون حجم الواردات دالة في كل من الدخل الحقيقي وأسعار الواردات كنسبة إلى أسعار السلع المنتجة محليا، أو ما يسمى بالأسعار النسبية، كما في الصيغة التالية:

$$M = \left(\frac{P_m}{P_d}, \frac{y}{P_d} \right) \quad (01-1)$$

حيث (M) يمثل حجم الواردات، (P_m) أسعار الواردات، و (P_d) أسعار السلع المنتجة محليا، و (y) الدخل الوطني.

ويقصد بالمحددات مجموعة العوامل التي يمكنها إحداث تغيير ما في حجم أو هيكل الواردات خلال فترة زمنية معينة، حيث يشير حجم الواردات إلى إجمالي الكمية المطلوبة منها في فترة زمنية معينة. بينما يشير هيكل الواردات إلى كل من التوزيع السلعي والجغرافي للواردات خلال فترة معينة. ومن هنا سنحاول تقسيم تلك العوامل إلى ثلاثة أقسام كما يلي:

أولاً: العوامل التي تؤثر في حجم الطلب على الواردات

بالإضافة إلى المحددات التقليدية للطلب على أي سلعة، هناك محددات الطلب على الواردات بشكل خاص؛ وتتمثل أهم هذه المحددات في: الدخل، الأسعار، سعر الصرف، الصادرات، واحتياجات الصرف الأجنبي.

1. الدخل²: وفقا للاتجاهات الحديثة في الفكر الاقتصادي حول محددات الطلب على الواردات يؤكد أغلب الاقتصاديين أهمية عامل الدخل الوطني كمحدد رئيسي في الاقتصاديات المفتوحة، حيث يعتبر الطلب على الواردات دالة في الدخل، وبافتراض هذه الدالة خطية فإن:

¹ عابد العبدلي، محددات الطلب على واردات المملكة العربية السعودية في إطار التكامل المشترك وتصحيح

الخطأ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد (32)، (2007)، ص5.

² أبو عيش، سهير محمد، تحليل العوامل المؤثرة في واردات السودان (1965-1981) باستخدام دالة الطلب على الواردات، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الزقازيق، مصر ص 26.

$$M = a + by \quad (02-1)$$

حيث يطلق على معامل الدخل b في هذه الدالة الميل الحدي للاستيراد، وهو يعبر عن مقدار الزيادة في الواردات الحقيقية التي تنتج عن زيادة الدخل بمقدار وحدة واحدة. ويقرر النموذج الكينزي في التجارة أن القيمة المطلقة لمعامل الدخل في دالة الطلب على الواردات لا بد أن تكون أقل من الواحد؛ وتفسير ذلك أن زيادة الدخل الحقيقي تؤدي إلى زيادة الكمية المطلوبة. وتشير بعض الدراسات التطبيقية أن العلاقة بين نمو الدخل الحقيقي ليست طردية بالضرورة. ومن الممكن أن تكون مرونة الطلب الداخلية سالبة؛ على أساس أن الطلب على الواردات هو فائض الاستهلاك المحلي عن العرض المحلي، حيث:

$$M = D - S \quad (03-1)$$

والعرض

الطلب : M, S, D

والواردات على التوالي.

وبأخذ التفاضل لهذه المعادلة بالنسبة للدخل y يمكن الحصول على

$$\begin{aligned} (04-1) \quad e_{m,y} &= (D/M)(e_{d,y}) - (S/M)(e_{s,y}) \\ &= (D/M)(e_{d,y} - e_{s,y}) + (e_{s,y}) \end{aligned}$$

المرونة الداخلية للطلب على الواردات $e_{m,y}$

حيث: $e_{d,y}$: المرونة الداخلية للطلب المحلي.

$e_{s,y}$: المرونة الداخلية للعرض المحلي.

وبالتالي فإن المرونة الداخلية للطلب على الواردات تكون سالبة عندما

تحقق $e_{m,y}$ المتراجحة التالية:

$$(05 - 1) \quad \frac{D}{S} < \frac{e_{s,y}}{e_{d,y}}$$

وهذا يعني أنه لا بد أن تكون قيمة مرونة العرض المحلي أكبر من قيمة مرونة الطلب المحلي بحيث أن النسبة بينهما تتعدى نسبة الطلب المحلي إلى العرض المحلي والتي تتعدى الواحد الصحيح حيث أن:

$$(06 - 1) \quad \frac{D}{S} = 1 + \frac{M}{S}$$

ومن هنا يمكن القول، إذا كان العرض المحلي له مرونة دخلية أكبر من مرونة الطلب المحلي الدخلية، يترافق ارتفاع مستوى الدخل مع انخفاض الطلب على الواردات؛ أي بمعنى أنه عندما يزيد الدخل الحقيقي فإن الإنتاج المحلي لما يمكن استيراده يمكن أن يزيد بأسرع من معدل زيادة الاستهلاك مما يؤدي إلى نقص حجم الواردات.

- 2. الأسعار:** يمثل سعر السلعة العامل الرئيسي في تحديد الطلب على الواردات، حيث أن دالة الطلب بشكل عام هي علاقة بين الكمية المطلوبة من سلعة ما وسعر تلك السلعة، بالإضافة إلى أسعار السلع البديلة والمكملة. ويمكن التعبير عن الأسعار في دالة الطلب عن الواردات بإحدى الصورتين:
- الصورة غير المقيدة لدالة الطلب: حيث يجعل الكمية المطلوبة من الواردات دالة في كل من أسعار الواردات وأسعار السلع البديلة المحلية، بالإضافة إلى الدخل.
 - الصورة المقيدة للإشارة والحجم: وهو ما يطلق عليه الأسعار النسبية؛ أي النسبة بين سعر السلعة المستوردة وسعر البديل لها محلياً.

وبالتالي فأسعار الواردات هي من المحددات الهامة في دالة الطلب على الواردات حيث أن ارتفاع أسعار الواردات يؤدي إلى انخفاض الطلب عليها، ويعمل الاقتصاديون ذلك بثلاثة أسباب¹:

أ- اثر الإحلال (substitution effect) في الاستهلاك؛ أي انتقال الطلب على البدائل المحلية مما يؤدي إلى انخفاض الواردات.

ب-أثر الدخل (incom effect) ؛ حيث أن ارتفاع أسعار الواردات يؤدي إلى انخفاض الدخل الحقيقي وبالتالي انخفاض الواردات.

ت-أثر الإنتاج (production effect)؛ أي أن ارتفاع أسعار الواردات يؤدي إلى جذب الموارد من القطاعات الأخرى إلى قطاع الواردات التنافسي؛ الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض إجمالي الواردات.

3. الصادرات: يمكن القول أن الصادرات تمارس تأثيرها على الواردات من جانبين: أولهما، أن عائدات الصادرات من العملة الأجنبية تُستخدم عادة في تكوين احتياطات تستخدم للإنفاق على الواردات، وبالتالي فإن زيادة الصادرات مع ثبات العوامل الأخرى يؤدي إلى زيادة القدرة الاستيرادية، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الواردات.

أما الجانب الآخر، هو أن الصادرات الصناعية عادة ما تحتاج إلى مواد خام و سلع وسيطية قد لا تكون متوفرة محليا الأمر الذي يستدعي استيرادها. وبالتالي فإن زيادة الصناعات التصديرية يلزم زيادة الواردات من السلع الوسيطة والمواد الأولية.

4. سعر الصرف: إن التغيرات في سعر الصرف لها آثار سريعة على تدفقات التجارة، مما قد يجعل تأثير تغيرات سعر الصرف الحقيقي في الأجل

¹ عابد العبدلي، مرجع سابق، ص5، نقلا عن:

Cave R.E. and R.W. Jones (1994), World Trade and Payments: An Introduction, Boston, Little Brown and Co.

القصور يكون أكبر من تأثير التغيرات في أسعار الواردات على حجم الطلب على الواردات، وبالتالي تكون سرعة تكيف الواردات للتغيرات في أسعار الصرف أكبر منه في حالة أسعار الواردات. حيث أن المرونات السعرية المنخفضة تطيل فترات التكيف أو التعديل. ويمكن القول بأن تخفيض سعر العملة يؤثر على كمية الواردات من خلال تأثيره على ثلاثة متغيرات هامة هي¹:

- الدخل الحقيقي المتاح.
- نسبة الاستهلاك المرغوب إلى الدخل المتاح.
- القيمة الحقيقية للسلع المستوردة داخل ميزانيات الاستهلاك الحقيقية.

تساهم الزيادة في هذه المتغيرات في زيادة الواردات الحقيقية من السلع الاستهلاكية، كما يتجه تخفيض سعر الصرف بذاته إلى تخفيض الدخل الحقيقي المتاح وتخفيض حصة السلع المستوردة في الاستهلاك الحقيقي وذلك برفع أسعار السلع المستوردة بالنسبة لأسعار السلع البديلة المنتجة محلياً. احتياط الصرف الأجنبي: تستجيب الواردات في الدول النامية بشكل خاص لاحتياط الصرف الأجنبي وذلك بدرجة قد تكون أكبر من درجة استجابتها لمستوى الدخل، حيث تعتبر احتياطات الصرف في هذه الدول هي المصدر الرئيسي لتمويل الواردات.

ثانياً: العوامل التي تؤثر في التركيب السلعي للواردات²

¹ أمين رقيقي محمد، السياسة الاقتصادية للتجارة الخارجية في جمهورية مصر العربية (دراسة قياسية تحليلية)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة 1996، مصر، ص 99.

² محمود رضا فتح الله، اقتصاديات الطلب على الواردات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص ص 16-19.

توجد مجموعة من العوامل التي تؤثر في التركيب السلعي للوردات؛ والتي نذكر من أهمها : التغيرات الديمغرافية، التنمية الاقتصادية، هيكل الحماية الجمركية، وسياسات توزيع الدخل.

1. التغيرات الديموغرافية: تعتبر الزيادة الديموغرافية من العوامل الهامة التي تحدد التركيب السلعي للتجارة الخارجية. فالنمو السكاني بمعدلات مرتفعة يعني زيادة في الطلب على المواد الغذائية، ومع محدودية الإمكانيات المحلية لعرض كمية من الناتج لتغطية هذه الزيادة. فإن الأمر سيتطلب الاعتماد على الخارج لإشباع فائض الطلب.

2. التنمية الاقتصادية: يؤدي تنفيذ برامج وخطط التنمية وخاصة في الدول النامية إلى تزايد الحاجة إلى السلع الاستثمارية، والتي غالبا ما يتم استيرادها من الخارج. وبذلك يزداد الإنفاق على الواردات من السلع الاستثمارية فتزداد أهميتها النسبية في إجمالي الإنفاق على الواردات. كذلك فإن تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية قد يؤدي إلى زيادة عالية في الإنفاق الحكومي على إقامة مشاريع استثمارية وخدمية، مما يترتب عنه زيادة في دخول الأفراد خلال فترات زمنية وجيزة تنعكس آثارها في مجال الإنفاق الاستهلاكي، فتحدث تغيرات في نمط وسلوك استهلاك الأفراد. إضافة إلى ذلك فإن ارتفاع مستوى المعيشة للأفراد يترتب عنه زيادة كبيرة في الطلب الاستهلاكي يقابلها إمكانيات إنتاجية محدودة. وبالتالي يستلزم التوجه إلى العالم الخارجي لمواجهة النمو المتزايد في الطلب الاستهلاكي. وعلى العكس فإن استصلاح الأراضي القابلة للزراعة واستحداث طرق الإنتاج الزراعي يؤدي إلى زيادة الناتج من السلع الغذائية التي كانت تستورد فنقل أهميتها النسبية في الهيكل السلعي للوردات.

3. هيكل الحماية الجمركية: قد يؤدي هيكل الحماية الجمركية المتحيز اتجاه صناعة محلية معينة الى انخفاض الواردات من منتجات تلك الصناعة.

والعكس صحيح، حيث يؤدي التزام الدولة بتخفيض التعريفات الجمركية على سلع معينة إلى زيادة الاستيراد من تلك السلع بشكل أكبر من تلك التي لم تدخل التزام الدولة بالتخفيض.

4. سياسة توزيع الدخل: تؤثر سياسة توزيع الدخل على هيكل الواردات من خلال تحيزها اتجاه فئة دون أخرى. فإذا كانت تلك السياسات تدعم فئة محدودية الدخل، فإن الواردات من السلع الاستهلاكية بشكل عام تكون أكثر أهمية من باقي الواردات. وفي ظل عدم وجود توزيع عادل للدخل فإن الواردات من السلع الاستثمارية والوسيطية تزداد، بالإضافة إلى ارتفاع الواردات من السلع الاستهلاكية المعمرة و السلع الرفاهية.

ثالثاً: العوامل التي تؤثر على التوزيع الجغرافي للواردات

يوجد العديد من العوامل التي تؤثر على التوزيع الجغرافي للواردات، منها التكتلات الاقتصادية، تكاليف النقل والميزات النسبية والتنافسية للدول؛ بالإضافة إلى عوامل أخرى منها العادات والأنماط الشرائية للبلد المستورد والمناخ السياسي السائد والفلسفة الاقتصادية المتبعة وغيرها....

1. التكتلات الاقتصادية: تعمل معظم التكتلات الاقتصادية على تحرير التجارة الخارجية، حيث تحرير انتقال السلع بين الدول الأعضاء وكذا تحرير انتقال الأفراد وحركة رؤوس الأموال. كما تنسق الدول الأعضاء فيما بينهم سياساتها التجارية من أجل إيجاد سياسة مشتركة مع الخارج فيما يخص الرسوم الجمركية والاتفاقيات التجارية، وقيام دولة ما بتوطيد علاقاتها الاقتصادية مع المجموعات الاقتصادية المختلفة يترتب عليه زيادة التبادل التجاري مع دول هذه المجموعة.

2. تكاليف النقل:

من المعلوم أن تكلفة النقل من الدولة المصدرة إلى الدولة المستوردة تعتبر عاملاً هاماً في تحديد التوزيع الجغرافي للواردات خاصة إذا تعادلت جودة السلع المستوردة من الدول المختلفة، وبالتالي فإن وجود خطوط نقل منتظمة معينة مع دول معينة يعد سبباً رئيسياً في زيادة التبادل التجاري مع تلك الدول.

3. الميزات النسبية والتنافسية للدول:

الميزة النسبية هي من أهم العوامل المحددة لحركة التجارة حسب النظرية الكلاسيكية في التجارة الخارجية، حيث تخصص الدولة في إنتاج السلعة التي تتمتع فيها بميزة نسبية وتستورد باقي السلع من الدول التي تتمتع بميزات نسبية في إنتاج هذه السلع المختلفة. كما تعبر الميزة التنافسية عن شروط البيع والائتمان التي تمنحها دول معينة للمستوردين منها. ولا شك في أن الدول تتجه للاستيراد من تلك الدول التي تتمتع بميزات نسبية في إنتاج سلع معينة أو بميزات تنافسية في تسويق تلك السلع.

المحور الثاني: سياسة الاستيراد في الجزائر وتطوره**1. مسار سياسة الاستيراد في الجزائر**

عرفت سياسة الاستيراد في الجزائر عدة تطورات؛ فبعد التطبيق التدريجي لنظام احتكار الدولة في المبادلات الخارجية خلال السبعينات، ثم الاحتكار التام خلال الثمانينات أخذت اتجاه مغاير مع بداية التسعينات وهذا سعياً لمواكبة التحولات الاقتصادية العالمية وإتباع ادبيولوجية اقتصاد السوق.

لقد بدأت عملية تغيير سياسة التجارة الخارجية مع أزمة النفط في سنة 1986؛ حيث أبرزت الاختلالات الاقتصادية الكلية المحلية الناشئة وكذلك جوانب الضعف في الاقتصاد حيث انخفضت صادرات النفط الخام الجزائري بمقدار النصف بين عامي 1985 و1986 وانخفضت إيرادات الصادرات الكلية بنسبة 38%، مما دفع بالسلطات العمومية إلى التفكير في إصلاح قطاع التجارة

الخارجية والحد من الإجراءات السابقة المتخذة في ظل الاحتكار من جهة وإلى تبني جملة من الإصلاحات من جهة أخرى. وبالتالي أخذت تنتهج سياسة تجارية خارجية أكثر وضوحاً وتفتحا على العالم الخارجي في ظل متغيرات دولية كثيرة توحى أنه لا مجال للانغلاق والاعتماد على قطاع أحادي التصدير (المحروقات) وغلق المجال أمام القطاع الخاص ولعب دورا كاملا في التجارة الدولية.

لقد جاء تحرير التجارة الخارجية في هذه المرحلة في سياق تميز بتحولت عالمية جديدة أدت إلى تبني نظام اقتصاد السوق كأسلوب للتنمية، الأمر الذي يقتضي إصلاحات اقتصادية عميقة، تلعب فيها المؤسسات النقدية والمالية الدولية دورا حاسما من خلال برامج الإصلاحات الاقتصادية التي تقترحها والخاصة " بالثبوت الاقتصادي " أو " التكيف الهيكلي "، حيث يلعب فيها تحرير التجارة الخارجية دورا أساسيا وبالأخص تحرير الاستيراد الأمر، الذي دعى الجزائر للقيام به، وقد تم ذلك على مرحلتين:

أ- مرحلة التحرير التدريجي للاستيراد (1990-1993)

تبدأ هذه المرحلة بصدور القانون المتعلق بالنقد والقرض في شهر أفريل 1990 وقانون المالية التكميلي في أوت 1990؛ والذي يتضمن إدخال نظام الامتياز (*) الذي ساعد على تفتيت احتكار الاستيراد وإلى تحسين العرض وتوفير خدمات ما بعد البيع داخل الاقتصاد الوطني؛ حيث صار لأي شخص مسجل بالسجل التجاري الحق في استيراد السلع بغرض بيعها مما ساعد على زيادة المنافسة وإمكانية الحصول على النقد الأجنبي بالكامل بالسعر الرسمي وهذا وفقاً للأنظمة (02-90؛ 03-90؛ 04-90)؛ الذي أصدرها البنك المركزي في سبتمبر 1990، كما أدى هذا التنظيم إلى إلغاء تراخيص الاستيراد مع بقاء رقابة

(*) يقضي نظام الامتياز بحصول شركة الامتياز على حق خالص بتمثيل مورد أجنبي، وهذا بموافقة مجلس النقد والقرض أو بقبول أي استثمار أجنبي، وكان الهدف من هذا النظام نمو وتحسين العرض والخدمات ما بعد البيع في الاقتصاد.

إدارية على بعض السلع المستوردة، وصارت عمليات الاستيراد تتم عبر البنوك¹ حتى يتمكن المستورد من الحصول على القرض بالعملة الصعبة وفق شروط ملائمة.

وشهدت سنة 1991 صدور المرسوم رقم 37/91 المؤرخ في 1991/02/13 والذي يتعلق بشروط التدخل في التجارة الخارجية، حيث يلغي احتكار الدولة للتجارة الخارجية، كما يلغي أيضا تراخيص الاستيراد الأمر الذي لم يكن بالكافي لتشجيع حرية المنافسة، مما جعل بنك الجزائر يعيد النظر في قواعد الصرف، حيث قام في 1991/04/21 بنشر تعليمية؛ والتي تلغي الميزانية بالعملة الصعبة للمؤسسات العمومية، كما تم إلغاء الدفع بالعملة الصعبة على مستوى السوق الوطنية للسلع المستوردة من قبل أصحاب الامتياز (تطبيقا لقانون المالية التكميلي لـ1990) وتعويضه بالتسوية بالدينار، وذلك في غياب آلية لحماية المستوردين ضد مخاطر الصرف.

وبعد القيام بهذه التعديلات والإصلاحات كانت أهم النتائج تتمثل في:

- الميل إلى استيراد السلع النهائية على حساب الأساسية للاقتصاد الوطني والمؤسسات الوطنية؛
- ضعف الاقتصاد الوطني بسبب فتح السوق أمام المنافسة الأجنبية؛
- انخفاض احتياطي العملة الصعبة؛
- نقل الامتيازات التجارية للبنوك؛
- زيادة المديونية الخارجية؛

ومع تجدد الاختلالات المالية في سنة 1992، قامت السلطات العمومية بوضع قيود مشددة على منح العملة الأجنبية، وعلى توسيع مجال الواردات حيث كانت نهاية 1992 تطبيق قواعد صارمة على التمويل، وصارت المعاملات التي

¹ كريم النشاشيبي وآخرون، الجزائر: تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق، صندوق النقد الدولي 1998، ص 110.

تزيد قيمتها عن 100 ألف دولار تخضع للموافقة من قبل لجنة خاصة. كما تم إنشاء لجنة وزارية مختصة (AD-HOC) تقوم بمهام المتابعة الميدانية للعمليات الخاصة بالتجارة الخارجية وتصحيح الأخطاء الممكن حدوثها، وكذا السهر على التسيير الحسن لمختلف الموارد قصد تجنب الفساد والتبذير، ولذلك نجد هناك بعض القيود المؤقتة التي تم وضعها على بعض المنتجات المستوردة؛ وهذه الأخيرة هي إما ذات طابع كمالى أو ذات جودة عالية بحيث من شأنها أن تنافس المنتج الوطني.

ب- مرحلة التحرير التام للاستيراد بدءاً من 1994

تضمن برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي بدأ تطبيقه من قبل السلطات العمومية ابتداء من سنة 1994 إجراءات واسعة لتحرير عمليات الاستيراد؛ وذلك تنفيذاً لشروط صندوق النقد الدولي؛ والمتمثلة في تهيئة الاقتصاد الوطني للانفتاح أكثر على العالم الخارجي من خلال تحرير الجزائر لتجارتها الخارجية، ومن ثم فتح حدودها في وجه السلع والخدمات ورؤوس الأموال الأجنبية، حيث تم ذلك من خلال التعليم رقم 94-20 المؤرخة في 12 أبريل 1994؛ التي أصدرها بنك الجزائر (البنك المركزي)، فبموجبها تم حل اللجنة الخاصة (AD-HOC) المكلفة بعملية تمويل الواردات، كما أن هذه التعليم تقضي بحرية الحصول على العملة الصعبة من قبل كل متعامل اقتصادي تتوفر فيه شروط معينة. وتنص هذه التعليم على ما يلي:

- حرية ممارسة التجارة لكل شخص طبيعي أو معنوي مسجل قانونياً في السجل التجاري ويملك الضمانات المالية.
- عدم الإلزام باللجوء إلى التعديل باستثناء عمليات استيراد التجهيزات.
- عدم الإلزام بالدفع بواسطة حسابات العملة الصعبة بالنسبة للواردات ماعدا السيارات الخاصة إلى نهاية 1994.

كما اتخذت تدابير أخرى تم بموجبها إلغاء القاعدة التي تقضي بتمويل المستوردين لبعض الواردات الاستهلاكية بصورة مطلقة بالعملية الصعبة، بالإضافة إلى تحرير الواردات من المعدات الصناعية والمهنية المستعملة وإلغاء الحدود الدنيا المفروضة على آجال سداد ائتمانات المستوردين. ولزيادة الانفتاح وتعزيز التكامل الإقليمي تم تخفيض الحماية الجمركية وكذلك الحدود العليا للتعريف الجمركية على الواردات فانخفضت سنة 1996 من 60% إلى 50% ثم 45% في أول جانفي 1997. واقتصر الحظر على ثلاث فئات من السلع المستوردة حيث ألغى الحظر عليها تماما خلال منتصف 1995.

لقد كان من نتيجة تحرير التجارة الخارجية، أن شهدت قيمة الواردات ارتفاعا كبيرا في 1994، واستمر هذا الارتفاع في 1995، بالرغم من ذلك ظل أقل من مستواه في 1990 بالقيمة الحقيقية.

وقد انخفضت قيمة الواردات الحقيقية في 1996 بالرغم من وجود التحرير التجاري وبقيت على نفس المستوى في 1997. ويعزى انخفاض الواردات سنة 1996 إلى حدوث انخفاض في مستوى الواردات الغذائية نتيجة الارتفاع بصورة استثنائية للإنتاج الزراعي الوطني. ويشير تقرير صندوق النقد الدولي إلى الصعوبات التي تعرضت لها المؤسسات العمومية في حصولها على التمويل الأجنبي وصارت هذه المؤسسات تواجه صعوبة مالية نتيجة تزايد المنافسة بصورة أكبر وحدث انخفاض في القيمة الحقيقية للواردات لعامي 1996 و1997 بالرغم من حدوث ميل الاقتصاد الوطني للاستيراد بحكم برنامج التصحيح الهيكلي؛ بمعنى انخفاض نسبة الواردات إلى إجمالي الناتج المحلي نتيجة تصفية أو إعادة هيكلة المؤسسات العمومية غير الناجعة؛ والتي كانت تعتمد في نشاطها بصورة كبيرة على الواردات. وازدادت القيمة الحقيقية للواردات مع زيادة الناتج المحلي الإجمالي وخاصة بعد رفع الاحتكار على الاستيراد؛ وذلك برفع كل الحواجز غير الجمركية (إلغاء قائمة المواد الممنوعة من الاستيراد

والتي كانت تتطلب ترخيصاً مسبقاً) وتبسيط التعريف الجمركية بتخفيض النسب إلى أربع (0%، 5%، 15%، 30%) منذ سنة 2002 وفق اتفاق التجارة الحرة في إطار الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والسعي للانضمام في المنظمة العالمية للتجارة. وبصدور الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالقوانين العامة المطبقة في عملية استيراد وتصدير السلع (المادة 2)، أصبحت عمليات الاستيراد تتم بحرية تامة وباحترام القوانين والإجراءات المصرفية والجمركية.

الملاحظ أن الجزائر قد قطعت أشواطاً معتبرة في مجال تحرير التجارة الخارجية بصفة خاصة والإصلاحات الاقتصادية بصفة عامة، هذه الإصلاحات التي من شأنها أن تجعلنا نطوي صفحة الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، غير أنه وبالرغم من هذه الإصلاحات الجذرية والترسانة القانونية التي صدرت في هذا المجال؛ إلا أن الاقتصاد لا يزال يعتمد في الأساس على قطاع المحروقات، ما يجعلنا نقول أن الآليات التشريعية ضرورية؛ إلا أنها غير كافية لوحدها، بل على أصحاب القرار الاقتصادي أخذ الأمور بجدية وتهيئة المناخ المناسب بإزالة المعوقات والحواجز التي تحول دون انطلاق القوى الإنتاجية وحتى لا تصبح هذه الترسنة القانونية حبر على ورق.

2. تحليل تطور الواردات في الجزائر

لقد شهدت فترة الدراسة (1970-2012) تزايداً كبيراً في قيمة الواردات من العالم، حيث بلغت سنة 2012 ما يربو على 3443 مليار دينار جزائري، وذلك مقابل 6205 مليون دينار جزائري في سنة 1970، أي أن الواردات قد ازدادت قيمتها بأكثر من 554 مرة خلال 43 سنة.


لقد استمر الاتجاه نحو المزيد من الواردات في التصاعد خلال السبعينيات، وإن لم يكن على وتيرة واحدة، مع زيادة الناتج المحلي الإجمالي، والتي تعود مع بداية الفترة إلى الزيادة الكبيرة في العائدات النفطية التي نتجت

عن التصحيح الأول في أسعار البترول سنة 1974 والتصحيح الثاني في 1979. ويمكننا ملاحظة قفزات كبيرة في اتجاه الواردات وخاصة بعد 1974 أين نسجل أعلى نسبة نمو (100.2%) و(50% بالقيمة الحقيقية) والتي يمكن إرجاعها إلى ارتفاع أسعار البترول آنذاك.

ومع بداية الثمانينات نسجل تراجع نسبة نمو الواردات وذلك يرجع لإتباع الدولة سياسة الحماية في ممارسة التجارة الخارجية؛ أين أخضعتها إلى إجراءات رقابية صارمة باستثناء احتكار المؤسسات العمومية وكانت من وراء ذلك محاولة ترشيد الاستيراد -إعادة تنظيم الواردات- للدفع بعجلة التنمية الوطنية في إطار المخططات الوطنية المتبعة في إطار سياسة تنموية شاملة، وبالتالي الحد من نمو نسبة الواردات من السلع والخدمات الخارجية بالنسبة للنتائج المحلي الإجمالي.

واستمر الإنفاق على الواردات في الانخفاض وخاصة في الفترة 85-1988 التي عرفت انهيار أسعار البترول، فالانخفاض في أسعار النفط قد بدأت منذ سنة 1982 وتسارع إلى أن وصل إلى \$13 للبرميل في نهاية 1986، مقابل \$27 سنة 1985، بينما كان \$40 سنة 1981.

الشكل رقم (01): تطور قيمة الواردات خلال فترة الدراسة



المصدر: من إعداد الباحثين، بناء على معطيات (ONS) و(CNIS).

وبعد تحرير عمليات الاستيراد بصدور القانون المتعلق بالنقد والقرض في شهر أفريل 1990 وقانون المالية التكميلي في أوت 1990؛ والذي يتضمن إدخال نظام الامتياز؛ والذي ساعد تفتيت احتكار الاستيراد وإلى تحسين العرض وتوفير خدمات ما بعد البيع داخل الاقتصاد الوطني. وقد سجلت الواردات أعلى نسبة نمو خلال الفترة تقدر بـ 65% سنة 1994، وذلك يرجع لتطبيق إجراءات واسعة لتحرير عمليات الاستيراد في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي بدأ تطبيقه من قبل السلطات العمومية ابتداء من سنة 1994؛ وذلك تنفيذاً لشروط صندوق النقد الدولي والمتمثلة في تهيئة الاقتصاد الوطني للانفتاح أكثر على العالم الخارجي من خلال تحرير الجزائر لتجارتها الخارجية؛ ومن ثم فتح حدودها أمام السلع والخدمات ورؤوس الأموال الأجنبية. كما سجلت الواردات خلال الفترة (2000-2012) متوسط معدل نمو يقدر بـ 13.43% مما يدل على أن الواردات الجزائرية تتميز بالنمو المستمر ولو بنسب متفاوتة.

أ- تحليل البنية السلعية للواردات


تتميز البنية السلعية للواردات الجزائرية بالثبات النسبي لمكوناتها حيث نجد سيطرة التجهيزات الصناعية بمعدل 40% والمواد الغذائية بمعدل 20%، ويليهما السلع نصف المصنعة والسلع الاستهلاكية على الواردات، وهذا يدل على مدى تبعية الاقتصاد الجزائري إلى الخارج وضعف هيكله الإنتاجي.

يفيد حساب درجة التركيز في التركيب السلعي للواردات في معرفة مدى تنوع الواردات من حيث التكوين السلعي، أو مدى تصدر سلعة معينة أو عدد محدود من السلع في هيكل الواردات¹. مما يساعد على تحليل تطور الواردات والسياسات التي تستخدم للتأثير فيها. ولا شك أن تنوع الواردات يسمح باستخدام العديد من السياسات للتأثير في إجمالي الواردات. أما تركيز الواردات

¹ محمود رضا فتح الله، مرجع سابق، ص 71.

فهو يحد من فرصة استخدام سياسات متعددة لإصلاح مسارها، بل ويفرض على متخذ القرار سياسات محددة تتناسب مع نوعية السلع التي تشكل معظم الواردات.

الشكل رقم (02): تطور معامل التركيز Gini Index في البنية السلعية للواردات للفترة 2001-2012



المصدر: من إعداد الباحثين، بناء على معطيات (ONS) و(CNIS).

ولقياس درجة التركيز نستخدم معامل جيني^(*) Gini Index؛ الذي يمكن حسابه باستخدام الصيغة التالية¹:

$$G = \sqrt{\sum_{i=1}^n x_i^2} \times 100 \quad (01-2)$$

حيث:


x_i : الأهمية النسبية للمجموعة i في إجمالي الواردات. n : عدد المجموعات (الأصناف) السلعية الممثلة.

(*) يأخذ المؤشر قيمة مرتفعة في حالة تركيز الواردات في مجموعة أو مجموعات معينة، بينما يأخذ قيمة منخفضة في حالة التوزيع بشكل متعادل بين المجموعات.

¹ محمود رضا فتح الله، مرجع سابق، ص58.

يتضح من خلال الشكل رقم (02) أن قيمة المؤشر مرتفعة خلال الفترة الأخيرة بأقصى قيمة لها 53.28% سنة 2009؛ ويرجع هذا الارتفاع إلى الزيادة المستمرة في قيمة السلع التجهيزات الصناعية من إجمالي الواردات. وارتفاع المؤشر دلالة على قلة تنوع الواردات والتي نرى أنه يزيد من خطر الصدمات الخارجية نتيجة ارتفاع أسعار السلع التي تشكل أهمية كبيرة في البنية السلعية للواردات الجزائرية.

ب- تحليل التوزيع الجغرافي للواردات



المصدر: من إعداد الباحثين، بناء على معطيات (ONS) و(CNIS).

من خلال الشكل أعلاه يمكن أن نستنتج أن الجزائر تستورد من مجموعة دول محددة؛ حيث يدل ارتفاع قيمة مؤشر جيني أنه لم يحدث تغير كبير على الشركاء التجاريين الممومنين للجزائر. فأول مجموعة تستورد منها الجزائر هي مجموعة دول الاتحاد الأوروبي؛ حيث نجد أن أكثر من نصف واردات الجزائر (53.88%) مصدرها دول الاتحاد الأوروبي رغم أننا نسجل بعض التراجع لصالح مجموعة دول آسيا وخاصة الواردات الصينية؛ وهو ما يفسر الانخفاض الملاحظ في معامل التركيز (الشكل رقم (03)). ويرجع هذا التحيز للواردات الجزائرية باتجاه هذه مجموعة دول الاتحاد الأوروبي إلى عدة عوامل؛ نجد أولها العامل الجغرافي حيث تعتبر دول الاتحاد هي الأقرب إلى الجزائر والتي يمكنها تزويد الجزائر بمتطلباتها، وأيضاً نجد العامل التاريخي فالجزائر تربطها علاقات

اقتصادية قوية مع الدول الأوروبية خاصة فرنسا والتي تعتبر الجزائر مستعمرة سابقة لها. وما عزز هذا التعاون هو عقد الجزائر لاتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي؛ والذي بموجبه تفتتح الجزائر أسواقها أمام السلع الأوروبية. إضافة إلى مجموعة دول الاتحاد الأوروبي نجد مجموعة دول آسيا تعتبر مصدرا مهما للواردات الجزائرية وخاصة في الفترة الأخيرة؛ حيث أصبح خمس الواردات الجزائرية مصدرها من الصين (331 مليار دج) (11%) وكوريا الجنوبية (147 مليار دج) (4.9%) من إجمالي الواردات لسنة 2010.

أما قيمة الواردات من الدول العربية فهي ضعيفة جدا فهي لا تتجاوز في المتوسط 3.61% وهو ما يعكس ضعف حجم التبادل العربي مع الجزائر. ويرجع ذلك إلى طبيعة البنية السلعية للواردات في الجزائر؛ والتي تشكل فيها السلع التجهيزية الصناعية والمواد نصف المصنعة الأهمية الكبرى، في حين تقتصر الواردات من الدول العربية (بما فيها دول المغرب العربي) على بعض المواد الخام وعدد من السلع الاستهلاكية. لذا فليس من المتوقع للواردات من المجموعة أن تكون بأهمية أكثر من 4%، لأن هذه الدول لا تنتج ولا تصدر السلع التي تتزايد أهمتها في هيكل الواردات في الجزائر، وبالتالي السلع المنتجة في الدول العربية متشابهة وضعيفة الحجم مما يصعب تسويقها. بالإضافة إلى الحواجز الجمركية بين الدول العربية والتي تحد من المبادلات التجارية. وتمثل تونس، مصر، والمملكة العربية السعودية أهم الدول في هذه المجموعة من حيث الأهمية النسبية للواردات خلال الفترة المدروسة.

نلاحظ أنه رغم تعدد وتنوع التوزيع الجغرافي لمصادر الواردات الجزائرية إلا أنها تتميز بتركيزها على منطقة واحدة، واستثنى عدد قليل من الدول بالسوق الجزائرية وهي مجموعة دول الاتحاد الأوروبي مما يمكن أن يخلق نوعا من الاحتكار، ويعرض السلع في الجزائر إلى خطر ارتفاع الأسعار أو الندرة في حال تعرض دول الاتحاد الأوروبي إلى أزمة وبشكل مباشر وسريع.

المحور الثالث: دراسة قياسية لدالة الطلب على الواردات في الجزائر

كما سبق فإن الهدف من هذا الورقة هو تقدير محددات الطلب على الواردات خلال الفترة 1970-2012. وذلك باستخدام أساليب تقدير النماذج الديناميكية؛ من نماذج التكامل المشترك (المتزامن) ونماذج تصحيح الخطأ، مبيناً مدى تأثير المتغيرات المفسرة (المحددة) في المدى القصير والطويل على حجم الطلب على الواردات. ولعل أبسط الطرق وأكثرها شيوعاً لتقدير دوال الطلب الإجمالي للواردات هو التقدير في إطار نموذج البديل غير التام¹، وهو استخدام دالة الطلب المارشالية التي تربط كمية الطلب على الواردات بكل من مستوى الدخل الحقيقي، سعر الواردات وسعر بدائلها المحلية. والشكل العام لدالة الطلب على الواردات:

$$M_t = f(Y_t, Pm_t, Pd_t) \dots (01-3)$$

رغم اختلاف نماذج محددات الطلب على الواردات في بعض الدراسات التطبيقية من دولة لأخرى، إلا إننا نجد أن الدخل والأسعار النسبية يعتبران عاملان رئيسيان في دوال الطلب على الواردات. وتبدأ صياغة هذا النموذج في هذه الدراسة على أن متغير كمية الواردات (M_t) المعبر عنها بقيمة الواردات بالأسعار الجارية مقسومة على الرقم القياسي لأسعار الواردات، دالة في كل من متغير الدخل ممثلاً بنصيب الفرد من الناتج الداخلي الإجمالي (Y_t)، أسعار الواردات التي تمثل بالرقم القياسي لقيمة الوحدة من الواردات (Pm_t)، ومؤشر الأسعار المحلية ممثلاً بمؤشر الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك (Pd_t). ونظراً لاحتمال ظهور مشكلة الارتباط المتعدد (Multicollinearty) في تقدير هذا

¹ محمود رضا فتح الله، مرجع سابق، ص92.

النموذج بين المتغيرات المفسرة، يتم تقسيم الطرف الأيمن على الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك. ويصبح النموذج (3-01) كالتالي:

$$M_t = f \left(\frac{Y_t}{Pd_t}, \frac{Pm_t}{Pd_t} \right) \text{ (02-3)....}$$

أي أن قيمة الواردات الحقيقية دالة في كل من الدخل الحقيقي والأسعار النسبية للواردات. وهذه الصياغة تم استخدامها بشكل واسع في الدراسات التطبيقية التي تناولت محددات الطلب على الواردات¹.

ونضيف بعض المتغيرات لما لها علاقة بحجم الواردات، منها حجم الصادرات ومعدل التضخم وسعر الصرف². ويمكن اعتبار متغير السكان كمحدد للواردات، وأيضا احتياطي الصرف الأجنبي من بين المتغيرات المفسرة الهامة للواردات.

وفيما يتعلق بالصياغة الدالية لتقدير محددات الطلب على الواردات الكلية يقترح بعض الخبراء أمثال (Rafinot, Fontaine)³ و (Thursby and Tursby)، أن دالة الطلب على الواردات تأخذ الصياغة اللوغاريتمية_الخطية Log-Linear أفضل من الشكل الخطي، كما أن متغيرات الدالة تصاغ في شكل لوغاريتمي لأنها تكون مناسبة أكثر وسهلة التفسير.

¹ عماد الدين أحمد المصباح، تقدير دالة الطلب على الواردات في سورية خلال الفترة 1970-2004، دورية الإدارة العامة، سوريا، المجلد 48، العدد الثاني، أبريل 2008، ص199.

² Zelal, **Estimating an Import Function for Turkey**, The Central Bank of The Republic of Turkey (Research developpement), N99, PP 1-13.

³ J Marc Fontaine, **Reforme du Commerce Extérieur et Politique de Développement**, 1^{ère} édition, sans date, P256.

على ضوء ما تقدم من تحديد المتغيرات وصياغة النموذج، وبعد عدة محاولات تضمنت استخدام صيغ مختلفة وكذلك تم إدراج العديد من المتغيرات التفسيرية، فقد تبين لنا أفضل صياغة اللوغاريتمية واختيار أربع محددات

$$\ln M_t = a_0 + a_1 \ln Y_t + a_2 \ln RP_t + a_3 \ln RC_t + a_5 \ln TCV_t + \varepsilon_t \quad (03-3) \dots$$

تفسيرية لتقدير النموذج.

حيث: $\ln M_t$: يمثل لوغاريتم قيمة الواردات.

$\ln Y_t$: يمثل لوغاريتم نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي.

$\ln RP_t$: يمثل لوغاريتم الأسعار النسبية.

$\ln RC_t$: يمثل لوغاريتم احتياطي الصرف.

$\ln TCV_t$: يمثل لوغاريتم معدل التغطية.

أولاً: دراسة استقرار المتغيرات

يهدف اختبار جذر الوحدة إلى دراسة استقرار السلاسل الزمنية لكل من الواردات ($\ln M_t$) ونصيب الفرد من الناتج الداخلي الإجمالي ($\ln Y_t$) والأسعار النسبية ($\ln RP_t$) واحتياطي الصرف ($\ln RC_t$) ومعدل تغطية الصادرات للواردات ($\ln TCV_t$) خلال الفترة (1970-2011) تحديد رتبة تكامل كل متغير على حده.

جدول رقم (3-1) : نتائج اختبار ديكي-فولر ADF للمتغيرات

الفرق الأول		المستوى		المتغير
ثابت واتجاه	ثابت فقط	ثابت واتجاه	ثابت فقط	
** (0) -4.96	*** (1) -4.58	(1) -1.78	(1) -0.59	الواردات (LnM_t)
** (0) -5.03	*** (1) -4.12	(2) -1.05	(1) -0.05	نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (LnY_t)
* (0) -3.89	** (0) -5.21	(1) -1.89	(2) -0.91	الأسعار النسبية ($LnRP_t$)
** (0) -6.33	*** (1) -6.37	(1) -4.07	(1) -3.06	احتياطي الصرف ($LnRC_t$)
** (1) -3.21	* (1) -3.87	(1) -1.56	(0) -0.51	معدل التغطية ($LnTCV_t$)

المصدر: مستخرج باستخدام برنامج Eviews7

* معنوية عند مستوى 5% حسب القيم الجدولية لـ (Mackinnon: 1996).

** معنوية عند مستوى 1% حسب القيم الجدولية لـ (Mackinnon: 1996).

() طول فترة التأخير المناسبة وفق معيار (Schwartz Criterion) بحد أقصى 9 فترات.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن السلاسل الخمسة متكاملة من الدرجة الأولى.

$$LnM_t \rightarrow I(1), LnPIB_t \rightarrow I(1), LnPm_t \rightarrow I(1), LnRC_t \rightarrow I(1), LnTCV_t \rightarrow I(1)$$

،

وأن الفرق الأول لكل منها متكامل من الدرجة الصفر.

$$DLnM_t \rightarrow I(0), DLnPIB_t \rightarrow I(0), DLnPm_t \rightarrow I(0), DLnRC_t \rightarrow I(0), DLnTCV_t \rightarrow I(0)$$

وبالتالي يوجد خطر التكامل المشترك (المتزامن)، مما يضمن وجود علاقة

على المدى الطويل.

وهذه النتائج تنسجم مع النظرية القياسية؛ التي تفترض أن أغلب المتغيرات

الاقتصادية الكلية تكون غير مستقرة في المستوى ولكنها تصبح مستقرة (ساكنة)

بعد إجراء الفرق الأول.

ثانياً: اختبار التكامل المشترك

لتحديد عدد متجهات (أشعة) التكامل المشترك، نستعمل اختبار جوهانسن Johansen، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (3-2): نتائج اختبار التكامل المشترك (*)

Trace Test							
Null	Alternative	Statistic		مستوى معنوية 5%		مستوى معنوية 1%	
		اتجاه	بدون اتجاه	اتجاه	بدون اتجاه	اتجاه	بدون اتجاه
$r = 0$	$r \geq 1^{***}$	99.68	92.75	87.31	76.07	96.58	84.45
$r \leq 1$	$r \geq 2^{**}$	65.20	63.15	62.99	53.12	70.05	60.16
$r \leq 2$	$r \geq 3$	41.71	39.91	42.44	34.91	48.45	41.07
$r \leq 3$	$r \geq 4$	19.96	21.29	25.32	19.96	30.45	24.60
$r \leq 4$	$r \geq 5$	3.56	6.09	12.25	9.24	16.26	12.97

المصدر: مستخرج باستخدام برنامج Eviews7

(*) تم إجراء الاختبار باستخدام برنامج (Eviews) والقيم الجدولية مستخلصة من (Orterwald-Lenum).

(**) تشير إلى رفض الفرضية H_0 عند مستوى معنوية 5%. (***) تشير إلى رفض الفرضية H_0 عند مستوى معنوية 1%.

اعتماداً على نتائج الجدول رقم (3-2)، وحيث أن القيمة المحسوبة لإحصائية (Trace Test) (99.68) تزيد عن القيمة الحرجة (87.31) (96.58) بمستوى معنوية 5% (1%)، فإننا نرفض فرضية العدم القائلة بعدم وجود أي متجه للتكامل المشترك. وبصورة مقابلة بما أن القيمة المحسوبة لهذه الإحصائية (65.20) تقل عن القيمة الحرجة (70.05) بمستوى معنوية 1%، فإننا لا نستطيع رفض فرضية العدم القائلة بوجود متجه للتكامل المشترك. وبالتالي يبين اختبار (Trace Test) أنه يوجد شعاع تكامل مشترك وحيد ($r=1$) عند مستوى 1%.

ثالثاً: تقدير نموذج الطلب على الواردات باستخدام نموذج تصحيح الخطأ

غير المقيد (UECM)

يتميز نموذج تصحيح الخطأ غير المقيد (UECM) عن باقي النماذج بأنه يفصل العلاقة في المدى الطويل عنها في المدى القصير، كما يتميز بخواص أفضل في حالة العينات الصغيرة، وتعد المعلمة المقدر في هذا النموذج أكثر اتساقاً من تلك الطرق الأخرى مثل طريقة انجل -جرانجر (Engel - Granger:1987) جوهانسن (Johansen:1988)¹. ولاختبار مدى تحقق التكامل المشترك بين المتغيرات في ظل نموذج (UECM)، يقدم (Persaran et al:2001) منهجاً حديثاً لاختبار مدى تحقق العلاقة التوازنية بين المتغيرات في ظل نموذج تصحيح الخطأ غير المقيد، حيث يتميز بإمكانية التطبيق سواء كانت المتغيرات التفسيرية متكاملة من الدرجة الصفر (0) أو متكاملة من الدرجة الأولى (1)؛ أو كان بينهما تكامل مشترك من نفس الدرجة، وأيضاً يمكن تطبيقها في حالة العينات الصغيرة على خلاف الطرق التقليدية². وتقدير هذا النموذج حصلنا على نتائج التقدير كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (3-3): نتائج تقدير نموذج تصحيح الخطأ باستخدام نموذج

تصحيح الخطأ غير المقيد (UECM)

المتغير التابع: Δ لوغاريتم الواردات ($\Delta \ln M$)			
المتغيرات التفسيرية	المعاملات	إحصائيات (t)	P. value
Constant	1.75 **	2.570	0.0162
$\Delta \ln M_{t-1}$	0.110	1.083	0.2887
$\Delta \ln Y_t$	1.67 ***	6.297	0.0000
$\Delta \ln RP_t$	-0.71 ***	-3.722	0.0010

¹Cheung, Ju Huang, **Government expenditures in China and Taiwan do They Follow Wagner' law?**, Journal of Economic Development, N^o2, December 2006.P139.

² IDEM, P139.

$\Delta \ln TCV_t$	-0.62 ***	-6.110	0.0000
$\ln M_{t-1}$	-0.385 ***	-3.294	0.0028
$\ln Y_{t-1}$	0.391 **	2.251	0.0330
$\ln TCV_{t-1}$	-0.236 **	-2.091	0.0464
D_{t-1}	-0.113 *	-1.710	0.0991
$R^2 = 0.79, R^2 \text{ adj} = 0.73, \text{SER} = 0.08, \text{SSR} = 0.18, \text{DW} = 2.13, \text{F-statistic} = 12.70$			

* معنوي عند 10%، ** معنوي عند 5%، *** معنوي عند 1%. المصدر: مستخرج باستخدام برنامج Eviews7

من خلال نتائج تقدير نموذج تصحيح الخطأ في الجدول رقم (3-3)، نلاحظ أن معلمة التعديل تبلغ (-0.385)، وهي تشير إلى أن الواردات تتعدل في الفترة (t) بما يعادل 38.50% من اختلال قيمتها التوازنية في الفترة (t-1)، أي أنها تستغرق نحو 2.59 سنوات باتجاه قيمتها التوازنية في المدى البعيد بعد أثر الصدمة في النظام (النموذج) نتيجة للتغير في محدداتها؛ وهي تمثل سرعة التعديل للتوازن.

كما نلاحظ أن معامل تصحيح الخطأ المبطأ الذي يعكس الأثر على التغير في الطلب على الواردات الناتج عن كون $(\ln M_{t-1})$ تقع خارج ظروف التوازن في الأجل الطويل يظهر معنوية مرتفعة عند مستوى 5%. وهي تظهر تعديلات سريعة نسبياً للتوازن (0.385 لكل فترة) وهو ما يمكن تحقيقه من تصحيح أخطاء الوحدات الاقتصادية في قراراتها السابقة نتيجة لوجود تكلفة للتعديل مثل تكلفة الإجراءات، تكلفة البحث من وقت الطلب حتى وقت الاستلام، أو عدم توفر معلومات كاملة، وبالتالي فإن الانحرافات عن المستوى التوازني للطلب على الواردات والتي ترجع إلى اختلالات عشوائية تمثل محدداً قوياً للسلوك الحركي لها في الأجل القصير.

ويظهر أن الطلب على الواردات أكثر مرونة للدخل الفردي الحقيقي منها بالنسبة للأسعار واحتياطي الصرف ومعدل التغطية، وترجع هذه الاستجابة

الكبيرة للزيادة الملحوظة في معدل اختراق الواردات في الجزائر، الأمر الذي يعني وجوب التحكم في تطور الاستهلاك باقتصار الدعم على محدودى الدخل والعمل على رفع إنتاجية الفرد الجزائري. وأما بالنسبة لمتغير الأسعار النسبية، نلاحظ أن أثره على الواردات جاء ضعيفاً مقارنة بمتغير الدخل، إن المرونة المنخفضة بالنسبة للأسعار يمكن اعتبارها كمؤشر على درجة المنافسة بين السلع المحلية والسلع المستوردة؛ مما يعني انخفاض درجة المنافسة بين السلع المحلية والسلع الأجنبية. ويمكن تفسير أيضاً عدم مرونة الطلب على الواردات بالنسبة للأسعار الأجنبية بأهمية مكونات واردات الجزائر؛ إذ تعد ضرورية للاقتصاد الوطني لاسيما ذات الغرض الإنتاجي. وقد لاحظنا سابقاً أهمية سلع التجهيز خاصة منها الصناعية من إجمالي الواردات من خلال معامل التركيز؛ والتي تستورد كمداخلات في إنتاج سلع محلية. ويلي الأسعار النسبية كمحدد للواردات متغير معدل التغطية، حيث ظهرت إشارته حسب المتوقع، وله تأثير معنوي في الطلب على الواردات على المدى القصير والطويل، إلا أن معاملته على المدى القصير والطويل غير مرنة، وبالرغم من انخفاض أثر معدل تغطية الصادرات في المدى القصير والطويل إلا أنه يعتبر متغيراً له أهمية كمحدد للواردات لاسيما في الدول النامية كالجزائر والتي تعتمد بشكل كبير على الصادرات النفطية لتمويل الواردات.

النتائج والتوصيات:

بناء على ما تم بيانه في الفقرات السابقة من دراسة نظرية وتطبيقية فإنه يمكن الخروج بالاستنتاجات التالية:

- تشغل الواردات أهمية خاصة في الاقتصاد الجزائري؛ حيث ارتفعت قيمة الواردات خلال الفترة 1970-2012 من 6205 مليون دج إلى أزيد من 3443 مليار دج، وذلك بمعدل نمو سنوي قدره 13.43 % سنوياً.

- إن سياسة الإحلال محل الواردات والإستراتيجية الصناعية المصاحبة لها لم تؤد إلى خفض مطلق للواردات، وإنما عملت على تغيير تركيبها السلعي بحيث تحل الواردات من سلع التجهيز الصناعية ومواد نصف مصنعة محل الواردات من السلع الاستهلاكية.
- تتزايد أهمية الواردات من الدول الآسيوية غير العربية بشكل كبير؛ حيث ارتفعت الأهمية النسبية لها لأكثر من أربع مرات خلال الفترة 1970-2012، ويرجع ذلك إلى نمو الطاقة التصديرية لها بشكل كبير خلال الفترة.
- أظهر تقدير مرونة الطلب على الواردات الجزائرية نتائج تتفق مع ما توصل إليه عدد من الدراسات السابقة عن الواردات لدول أخرى من انخفاض في المرونة السعرية مقارنة بالمرونة الداخلية، حيث قدرت المرونة السعرية بـ (-0.71) في الأجل القصير، بينما كان التقدير في الأجل الطويل غير معنوي.
- بينت نتائج التقدير ارتباط مستوى الواردات طرديا بمستوى الدخل الفردي، حيث أن مرونة الواردات بالنسبة للدخل الفردي قدرت بـ 1.67 و 1.02 في الأجلين القصير والطويل على التوالي، مما يعني أن برامج التنمية الاقتصادية للفترة الأخيرة لم تفلح بإحلال الناتج المحلي محل الواردات التي استمرت في التزايد مع ارتفاع مستويات الدخل، ويلاحظ ارتفاع المرونة الداخلية نتيجة لارتفاع الأسعار المحلية بسبب رفع الإعانات الإنتاجية تمهيداً لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، وارتفاع الأجور وتكاليف الإنتاج نتيجة لإحلال العملة الوطنية محل العملة الأجنبية.
- على ضوء هذه النتائج؛ يمكننا صياغة بعض التوصيات وهي:
- ضرورة تنويع مصادر الدخل في الاقتصاد الوطني من خلال استغلال كافة الموارد الاقتصادية المتاحة، وذلك من أجل تخفيف الاعتماد على الجباية البترولية؛ والتي تشكل مصدراً رئيسياً لتمويل الواردات.

- في إطار إتباع سياسة تجارية تهدف وتترجم مسار التنمية في الأجلين القصير والطويل لأبد من الأخذ في الاعتبار أثر متغير الدخل على الواردات نظراً لأهميته في الأجلين، حيث من ناحية نجد أن جزء كبير منه ينفق على الواردات على حساب الإنتاج المحلي، ومن ناحية في حالة انخفاض حصيلة الصادرات النفطية التي نعتمد عليها بشكل كبير قد تكون له آثار سلبية على ميزان المدفوعات.
- تبين من خلال هذه الدراسة أن الواردات أكثر مرونة بالنسبة للدخل الفردي الحقيقي منها بالنسبة للأسعار النسبية ومعدل التغطية، الأمر الذي يتطلب وجوب التحكم في تطور الاستهلاك باقتصار الدعم على محدودتي الدخل والعمل على رفع إنتاجية الفرد الجزائري.
- تعزيز القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية في السوق الداخلية في مواجهة نظيراتها المستوردة من الخارج، بتحسين الجودة والتنوعية إلى تكثيف الجهود الإنتاجية وخفض تكلفة الإنتاج.

المراجع:

- أبو عيش، سهير محمد، تحليل العوامل المؤثرة في واردات السودان (1965-1981) باستخدام دالة الطلب على الواردات، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الزقازيق، مصر، 1984.
- أمين رقي محمد، السياسة الاقتصادية للتجارة الخارجية في جمهورية مصر العربية (دراسة قياسية تحليلية)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة 1996.
- كريم النشاشيبي، الجزائر: تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق، تقرير صندوق النقد الدولي 1998.
- محمود رضا فتح الله، اقتصاديات الطلب على الواردات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.
- عابد العبدلي، محددات الطلب على الواردات، المملكة العربية السعودية، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد (32)، (2007).
- عماد الدين أحمد المصباح، تقدير دالة الطلب على الواردات في سورية خلال الفترة 1970-2004، دورية الإدارة العامة، سوريا، المجلد 48، العدد الثاني، أبريل 2008.

- Cheung, Ju Huang, **Gouvernement expenditures in China and Taiwan do They Follow Wagner' law?**, Journal of Economic Development, N⁰2, December 2006.
- Zelal, **Estimating an Import Function for Turkey**, The Central Bank of The Republic of Turkey (Research developpement), N99
- J Marc Fontaine, **Reforme du Commerce Extérieur et Politique de Développement**, 1^{ère} édition, sans date.

MODES D'HABITAT ET D'HABITER DANS LES BIDONVILLES CONSTANTINOIS.

Mlle Nadra NAIT AMAR
Département d'Urbanisme
Université Mentouri - Constantine

Résumé :

L'être humain se doit d'habiter et de se protéger contre les vicissitudes de la nature. Il doit s'adapter au monde contemporain et à autrui. Parfois, il accepte malgré lui, des situations extrêmes où domine l'inhabitabilité qui le mène, trop souvent, à abandonner lopin de terre et biens et se rendre en ville, se réfugier dans des espaces que tout être humain nanti du minimum ne peut accepter : le bidonville. À ce moment, il œuvre avec de maigres moyens à rendre habitable et agréable son univers et inscrit son existence dans une temporalité heureuse et dans ces lieux inhospitaliers qu'il tente d'aménager avec soin, pour un bonheur dont lui seul mesure la portée réelle.

À travers cet essai qui s'inscrit dans le cadre d'une préparation d'une thèse de doctorat Es Science, nous allons tenter de présenter cet habitat de l'inhumanité que l'on rencontre à Constantine.

Mots clés : Constantine, Bidonvilles, mode de vie, Urbanité, habitat.

نمط المونل و التسكن في الأحياء القصديرية القسنطينية

الملخص:

لحمايته ضد التقلبات الطبيعية يجب على الإنسان أن ينجز لنفسه سكنا لائقا يجعله يتكيف مع العالم المعاصر و مع الآخرين ، نجد أن الإنسان يقبل أحيانا رغما عنه أوضاعا حرجة حيث تسيطر عليها عدم اللياقة ، الأمر الذي يدفعه لمغادرة أرضه و ممتلكاته للنزوح نحو المدن ، حيث يلجأ إلى فضاءات ينفر منها الإنسان الراقى و لا يقبلها و هي : " الأحياء القصديرية " ، حينئذ يشرع بإمكانيات بسيطة لتحسين محيطه و جعله لائقا و التمتع به و لو لوقت معين رغم وجوده في هذه الأماكن الغير مضيافة . كما يسعى هذا الإنسان

لتهيئة مسكنه بعناية قصد تحقيق السعادة و يكون هو الوحيد الذي يعرف باعها الحقيقي.

من خلال هذا الموضوع سوف نسعى جاهدين لتقديم هذه الموائل الإنسانية الموجودة في مدينة قسنطينة.

الكلمات المفتاحية:

قسنطينة ، الأحياء القصديرية ، نمط الحياة ، الحضرية، المونل.

I. APERCU SUR LES REALITES CONSTANTINOISES :

Constantine, comme toutes les villes et régions d'Algérie n'a pas échappé aux événements vécus par le pays depuis 1830, date de débarquement des troupes françaises en Algérie. Elle a subi l'impact de toutes les crises et de toutes les tensions vécues par le pays. En effet, les bouleversements qui ont ébranlé l'Algérie, aussi bien durant la période coloniale qu'au lendemain de la Guerre de Libération Nationale, ne l'ont pas épargnée et, au fil des jours, l'ont plongé dans la léthargie.

Capitale durant plusieurs siècles, d'abord de royaume puis d'une grande région, son image a été altérée par de nombreux phénomènes singuliers dont celui des bidonvilles qui ont proliféré sur ses flancs et qui, malgré le temps et les campagnes menées à leur rencontre, s'obstinent à défier avec "agressivité" l'environnement.

Aujourd'hui, en dépit des nombreux projets réalisés et en cours d'exécution, destinés à l'oxygéner et à l'extraire de sa léthargie, Constantine qui semble être atteinte d'une maladie incurable, est angoissée par son présent et redoute, pour son futur, une dégradation encore plus sérieuse. Rongée par des événements naturels et aussi par les agissements irresponsables de l'homme et par son insouciance, elle croule sous un fardeau lourd à porter et à supporter. Assurément, la charge et les insuffisances qu'elle traîne, font d'elle une cité où la modernité peut être considérée, pour le moment, non pas évanouie ou disparue, mais plutôt absente momentanément. Flâner dans la ville de Constantine, amène à découvrir l'état de délabrement très avancé que les pouvoirs publics ont du mal à juguler. Les blessures dominantes qui

sont à la base de son état actuel et du retard important qu'elle accuse ne sont pas des moindres :

- Exode rural
- Explosion démographique
- Mouvements de masse ou glissements de terrain
- Vétusté et état de délabrement du vieux bâti
- Constructions illicites et non conformes, notamment les bidonvilles
- Crise du logement

Tous ces obstacles qui préoccupent les pouvoirs publics et les accaparent entièrement, ont déprécié la cité et ont accentué davantage ses difficultés.

II. PROLIFERATION DES BIDONVILLES A CONSTANTINE

« Sous l'effet conjugué de l'insécurité qui affecte surtout les campagnes, de la baisse des rendements agricoles et de l'absence totale d'une politique d'aménagement du territoire, toutes les villes algériennes, sans exception, se sont ruralisées avec tout le lot de détresse et de désespoir qui génère cette déferlante de populations pauvres, exceptionnellement d'origine rurale »¹.

La faillite du monde rural a effectivement provoqué un exode rural sans précédent qui a bouleversé l'aspect du pays. En effet, prises au dépourvu, démunies de moyens, saturées, débordées, les villes n'ont pas été en mesure de prendre en charge, les lots de déracinés qui se déversaient en son sein. Même les médinas réputées pour leur hospitalité, n'ont pas pu leur porter secours, leurs capacités d'accueils ayant été largement dépassées.

II.1. Causes de l'apparition des bidonvilles et origine des résidents

L'afflux massif, en direction de la ville, est le produit de populations en "excédent", issues surtout du monde rural victime de la désorganisation de leur économie traditionnelle, ou contraintes par les guerres, les disettes, le terrorisme ou simplement subjuguées par l'opulence des grandes cités.

L'épuisement des structures d'accueil ont conduit des milliers d'individus à se confiner à l'écart de la ville, dans des baraques,

¹ N.Grim, El Watan Economique du 1^{er} février au 7 février 2010

construites à la hâte, en tôles ondulées, en parpaings, en planches ou autres matériaux hétéroclites. Devant le nombre croissant d'individus, candidats à vivre dans l'insalubrité, l'implantation ou l'extension de cet habitat dans le tissu urbain se réalise rapidement. Perçue comme un Eldorado, la ville, contrairement à l'imaginaire n'incarne pas uniquement l'abondance et un espace où l'individu peut réaliser ses désirs et bénéficier de tous les avantages, mais son incapacité à assurer le minimum aux nouveaux venus la conduit à ne pas recevoir les intrus issus de nulle part de les renvoyer à la périphérie et à les parquer dans des établissements irréguliers, spontanés, non planifiés "où les attend une lutte impitoyable pour la survie".¹ Elle est donc "le lieu des illusions perdues, des espérances déçues"². Tout ce qui précède autorise à affirmer que le droit à la ville n'est plus un droit.

Cependant, la faillite du monde rural n'est pas le seul "réservoir" qui alimente les bidonvilles. En effet, en plus de l'exaltation qu'exerce la ville sur les campagnards et notamment les jeunes, les populations citadines qui vivent sous la menace constante des mouvements de masse ou des risques d'effondrement des habitations vétustes, se réfugient eux aussi, en compagnie des ruraux, dans des baraques précaires et insalubres jusqu'au jour où ils pourront bénéficier d'un logement social neuf. La précarisation des ressources économiques ou la rétrogradation du niveau de vie de chefs de familles constitue, aussi, une cause qui conduit parfois à des solutions extrêmes. Effectivement, elle mène à la précarité sociale et annonce le début de privations et de l'obligation, pour quelques rares chefs de familles de ne plus honorer leurs engagements, de s'acquitter de leurs dettes et de subvenir aux besoins de leurs progénitures. Ayant basculé ainsi dans la pauvreté, ils sont contraints d'abandonner le logement en dur dont les charges sont excessives et de s'installer dans un bidonville, où ils s'imaginent que l'habitat précaire n'implique pratiquement que des dépenses minimales.

Par ailleurs, les bidonvilles sont non seulement alimentés par l'exode rural, les déclassés de la ville et par ceux dont les revenus ont été sévèrement rognés, mais ils sont aussi "approvisionnés" et convoités par des individus sans vergogne. Après avoir vendu le logement qui leur a été attribué par les services de l'État, ils s'infiltrèrent dans cet espace illégal, construisent, eux aussi, en catimini, la nuit, loin des regards indiscrets des services de contrôle, leurs baraques ou acquièrent

¹ J.P. Laffite et al, "La ville". Prépas scientifiques, Editions Vuibert supérieur, Paris, 1995, P.18.

² Idem

une et attendent patiemment une nouvelle attribution de logements sociaux et user de la même méthode ailleurs¹. Malheureusement pour eux, ayant découvert leur stratagème, les services administratifs chargés du relogement ont changé de méthode d'attribution et se sont organisés de manière à débusquer les éventuels intrus. Ainsi, 444 ménages en situation irrégulière ont été dénombrés lors du recensement effectué en 2011. L'importance de la croissance urbaine et du déficit de logements, l'explosion démographique sont aussi des facteurs qui ont amplifié les insuffisances et ont mené à cette forme d'urbanisation. À proximité de cette population cohabite une autre catégorie composée essentiellement de couples, notamment de fonctionnaires, qui, devant la faiblesse du salaire, ne sont en mesure ni d'honorer le montant du loyer d'un logement décent, ni de s'engager dans une transaction immobilière.

Ainsi, mosaïque d'individus issus d'horizons divers, dominés par les ruraux, phénomène clandestin, les bidonvilles qui abritent une population importante sont une initiative des résidents sans ressources qui ne peuvent prétendre à aucune aide financière ou technique pour construire ou opter pour l'une des formules d'acquisition de logements mises en place par l'État.

II.2. Implantation des bidonvilles.

Les bidonvilles naissent là où les bâtiments classiques ne sont pas implantables. Cet habitat hors la loi, généralement érigé sur des terrains relevant du domaine public, parfois au bord des oueds, occupe les interstices impropres à l'urbanisation, les zones inutilisables en raison de la pollution, des nuisances environnementales, des déchets... Les sites choisis comme le montre la carte ci-dessous, sont pour la plupart en fortes pentes, ravinés, non exposés et à l'abri des regards ou enclavés.

II.3. Multiplication des bidonvilles.

Si le vocable français de "bidonville" a été utilisé pour la première fois avant la deuxième guerre mondiale, la date réelle de l'apparition de ces cabanes de fortune à Constantine est inconnue. Toutefois, une carte postale expédiée de Constantine montrant un bidonville en plein centre-ville permet d'affirmer que l'apparition de ce type d'habitat remonte au moins au début du siècle dernier (photo n°1). Déjà, dans le courant des années 1940, 1950 et 1960, les bidonvilles avaient accueilli de

¹ Agissements dévoilés par le Ministre de l'habitat lors du débat organisé le 21.01.2014 à la télévision.

nombreuses populations qui fuyaient la guerre, les maladies, et les famines. Les chiffres, combien significatifs, communiqués par A. Hafiane, dans son ouvrage intitulé « le défi à l'urbanisme », illustrent pleinement l'ampleur prise par ce phénomène et à travers ce dernier le flux migratoire massif qui a déferlé sur Constantine. Les gourbis et les constructions très sommaires et les constructions en dur de type bidonville qui ont pollué cette ville, s'élevaient en 1959 à 17 600 unités et abritaient une population autochtone de 104 900 individus. Ces chiffres édifiants confirment l'ampleur prise par ces refuges et aussi par le déferlement des déracinés de la campagne : les gourbis représentaient 60% du parc logements et hébergeaient à eux seuls 62% de la population globale de la ville.



Photo n°1: Les premiers bidonvilles à Constantine
Source: Mr Seghiri Allaoua

Sur les 73 sites dénombrés à la date du 31 décembre 2000, totalisant 9331 baraques occupées par 9477 ménages une vingtaine d'autre ont été éradiqués dont les fameux "New York" et "El Kahira", dénomination donnée à deux importants bidonvilles.


Les 53 sites restants, recensés en 2006, de superficie variable, abritant 6266 ménages ou 35 772 individus, dans 5496 baraques. Un autre

recensement, effectué en 2011 a fait apparaître 6135 baraques occupées par 8656 familles dont 444 faux occupants, nombre cité auparavant.

De la comparaison de ces chiffres, il ressort que le nombre de baraques relevé en 2011 (voir carte n°1) a augmenté par rapport à 2006, malgré les différentes opérations lancées par les pouvoirs publics.

Cette situation est due au fait que le nombre de logements sociaux affectés à un bidonville, nettement inférieur au nombre de ménages, ne permettait pas de procéder à la démolition des baraques libérées. Celles-ci étaient immédiatement occupées par d'autres nouveaux arrivants.

Pour mettre un terme à cette pratique les pouvoirs publics avaient décidé de reloger, non pas une partie, mais l'ensemble des habitants d'un bidonville et procéder à sa démolition.



Carte n°1: Les Différents sites de bidonville de la ville de Constantine
Source: DUC

Devant l'accroissement des populations en difficulté et évidemment l'amplification des masures, l'extension de cet habitat se fait plus rapidement que celle du tissu urbain, donnant à cette ville le visage d'un grand "douar". Cette extension repose non seulement les populations qui viennent, chaque jour, "planter" leurs refuges, mais aussi de la croissance naturelle des ménages. En effet, il a été observé, dans la plupart des bidonvilles visités, que de nombreux ménages dont le nombre a augmenté au fil du temps, ont été contraints, devant l'exigüité de la baraque "mère" où cohabitaient plusieurs générations – parfois une vingtaine d'individus (enfants, petits enfants et même des arrières petits enfants) – de procéder à des agrandissements ou à l'implantation, juste à proximité, d'autres baraques.

III. BIDONVILLES ET MODE DE VIE

III.1. Etat des lieux et impact sur les habitants.

Le visiteur qui pénètre pour la première fois dans la plupart de ces quartiers de l'exclusion et de la marginalisation, est déconcerté par la désolation qui s'offre à ces yeux. Saisi par l'angoisse à cause de l'état de désolation de ces lieux et aussi par l'odeur nauséabonde dégagée par les déchets qu'il est forcé de humer, malgré lui, il est frappé par la précarité très affirmée de cet univers où couve la misère. En face de ce spectacle, il se retrouve dans un espace d'un autre âge où le temps s'est brusquement arrêté. Ces habitations reflètent l'abaissement de l'individu qui, désemparé et livré à lui-même, sans aucune ressource, a été contraint, pour se protéger, de s'installer dans ces taudis infâmes. Les commodités les plus élémentaires destinées à faciliter le quotidien des habitants sont absentes : l'eau, l'électricité, le gaz, le réseau d'évacuation des eaux usées, l'éclairage public qui, semblent être un luxe auquel les résidents ne peuvent et ne doivent accéder. Les équipements et les services urbains qui ont pour mission de traiter et de prendre en charge les préoccupations des citoyens sont loin d'être présents dans ces lieux.

Les emplacements inappropriés de cette urbanisation, l'absence totale de commodités, l'intérieur des baraques privé de soleil et parfois d'aération, trop exigües pour contenir des groupes d'individus souvent nombreux sont des facteurs aux conséquences délétères pour les hommes et leur santé. En outre, l'absence d'hygiène la plus élémentaire accentuée par toutes sortes de nuisances causées par de nombreux agents exogènes, portent une atteinte sévère à la qualité de la vie déjà altérée par un mental des populations sévèrement affectées, d'une part,

par le déracinement et l'atmosphère mélancolique et sombre qui règne dans ces milieux d'une autre époque et, d'autre part, par la frustration et la déception qui n'ont point effleuré l'esprit des déracinés avant l'abandon de leurs lieux d'origine. Les maladies auxquelles sont exposés les habitants sont nombreuses : maladies hydriques, dermiques, respiratoires... L'exiguïté et la densification très importante des familles, ont pour conséquence, la manifestation d'un phénomène pernicieux aux répercussions néfastes sur la vie sociale et privée : la promiscuité.

III.2. Le bidonville, espace social.

Dans le bidonville se regroupent des populations issues généralement d'un même milieu et d'une même région. En effet, il a été constaté qu'à l'intérieur de cet espace, les résidents se répartissent selon leur appartenance, d'abord familiale, ensuite à un même milieu. Ces regroupements ne supposent nullement un enfermement sur soi ou un éloignement de l'autre. Au contraire, la précarité, l'exclusion, la marginalisation qu'ils partagent, ont créé entre les habitants, même s'ils sont issus d'horizons éloignés, une solidarité saisissante. Les liens tissés entre eux, les relations qu'ils entretiennent, l'entraide qu'ils s'apportent mutuellement, leur permettent de mieux lutter contre les vicissitudes de la vie, d'atténuer leurs souffrances et leur donnent l'impression de mieux supporter le poids trop lourd du fardeau qu'ils transportent depuis leur installation dans le bidonville. L'utilisation des parties communes facilite les échanges et la découverte de l'autre. Ainsi, les rapports très étroits établis entre les groupes sont tels que l'absence de l'un, vite remarquée, est, pour l'ensemble de la communauté, une source d'inquiétudes et de questionnements qui les entraînent à s'enquérir, au plus tôt, et porter éventuellement secours en cas de difficulté.

En outre, l'aide dans l'infortune qu'ils s'accordent, s'illustre, à priori, dans des tâches domestiques contraignantes. À l'occasion d'événements heureux ou douloureux, leurs précieux concours et leur appui spontané sont vite apportés.

III.3. Le bidonville et la "citadinité".

Habitants à proximité de la ville, les occupants des bidonvilles revendiquent le "droit à la ville", donc le "droit à l'urbanité". Se loger dans des conditions décentes est pour eux un rêve et un souci majeur, car ils estiment qu'aucun projet n'est viable sans le loisir d'avoir un toit. Ils considèrent que la baraque qu'ils occupent est un passage obligé, mais temporaire et est un ascenseur social qui mène à

un logement social construit et financé par l'État, celui – ci étant l'élément essentiel qui permet "d'enjamber l'obstacle" les séparant de la "modernité et de la belle vie" et conduit, tout droit, vers le titre, tant attendu et convoité, celui de citoyen à part entière. Cependant, naître en ville, avoir un logement et habiter en ville, ne décernent nullement le statut de citoyen. Cette qualité, similaire, pour bon nombre de ruraux, à une ascension dans la hiérarchie sociale, ne peut être acquise que dans la mesure où le bidonvillois épouse un ensemble de comportements adoptés en milieu urbain : habillement, langage correct, politesse, respect d'autrui, ouverture d'esprit, façon de se tenir à table, traditions et coutumes...S'ils s'efforcent de s'intégrer au milieu urbain qui les a accueillis et de se conformer aux règles définies par la société urbaine, ils n'ont pas pour autant réussi, surtout les vieilles générations, à "chasser le naturel" qui "revient au galop" et à laisser choir leurs pratiques et leurs modes de vie originels. Les comportements de "campagnards" transportés aux bidonvilles et les habitudes acquises au fil des ans dans cet habitat, sont transposés, en cas de relogement dans de nouvelles demeures qui, en l'espace d'un laps de temps, perdent un peu de leur attrait et prennent l'aspect des baraques occupées auparavant.

III.4. Les activités.

Aperçus par les ruraux qui y habitent comme une transition entre la campagne et la ville, ces établissements, espaces informels qui n'apparaissent sur aucun plan, sont des constructions illégales, érigées, pour la plupart, sur des terrains squattés. Donc, en "situation informelle", les résidents, sans qualification professionnelle, n'ayant éventuellement comme savoir-faire que dans le domaine de l'agriculture, s'adonnent, malgré tout, pour survivre, à des activités informelles. Trois types d'activités peuvent être cités :

- Les activités visibles, en grande majorité informelle : petits commerces et petits ateliers d'artisans : installées dans des échoppes exigües situées, à l'entrée du bidonville, sur les deux côtés de la rue principale : épiceries, dépôts de lait et de pain, débits de viande, de légumes et de fruits, "un atelier de couture", un "salon de coiffure". En dehors du bidonville et juste à l'entrée de la rue principale, une table en bois archaïque surmontée d'un casier fait office de "débit de tabac" où les cigarettes sont vendues à l'unité.
- Les activités invisibles ou activités à domicile sont surtout l'apanage de la gente féminine dont les revenus sont le plus

souvent supérieurs à celui des autres membres de la famille : ces activités résident, en général, dans la confection de produits locaux : pâtisserie, pâtes alimentaires, travaux de couture et de broderie. Toutefois, certaines d'entre elles, sans aucune expérience se contentent d'exercer en qualité de femmes de ménage.

- Les activités liées à l'ingéniosité: les jeunes, de sexe masculin surtout, dont le plus grand nombre est, vis-à-vis de la réglementation du travail, au chômage, vont, chaque jour, en ville, squatter les trottoirs, grossir les rangs des vendeurs à la sauvette de produits et d'objets de toutes sortes qu'ils étalent à même le sol ou s'accaparent une partie de la chaussée et s'arrogent le droit de prélever une taxe sur les véhicules en stationnement.

IV. LE BIDONVILLE ET LA BARAQUE

IV.2. Le bidonville.

Comme il a été souligné précédemment, les bidonvilles sont la conséquence d'un exode incessant, en majorité des ruraux paupérisés et aussi d'une précarisation économique dans les milieux rural et urbain. Cette paupérisation et cette précarisation ont contraint des groupes entiers d'individus à abandonner leurs lieux d'origine et à construire, à la périphérie de la ville, avec les moyens de bord, un type d'habitat dont la conception et l'agencement sont, en général, la réplique du logement rural qu'ils occupaient auparavant. Ces constructions à l'apparence fragile et laide, seuls constituants du tissu du bidonville, sont de petites baraques, enchevêtrées les unes aux autres ne laissant entre elles que des passages très étroits. Le tracé tortueux des ruelles étroites et non pavées, uniquement piétonnes, où les véhicules automobiles sont rarement admis, répond à la disposition anarchique des baraques. La même logique n'est pas perceptible partout, mais il est possible de rencontrer, globalement, le schéma suivant :

- Une à deux rues principales par lesquelles peuvent accéder, avec trop de difficultés, certaines catégories de véhicules automobiles
- Des ruelles étroites et sinueuses
- Un réseau d'impasses
- Un désordre dans la disposition des baraques

IV.3. La baraque.

Le mode de vie dans ces "taudis" où l'apport rural est prédominant, se distingue nettement du mode de vie rural en ville. Ce dernier consiste en « l'utilisation de l'habitat urbain, de type "européen", par une manière de vivre socio-familiale traditionnelle et teintée de "patriarcat" »¹.

L'espace dans une baraque est le plus souvent réduit : 2 mètres sur environ 2,50 mètres et une hauteur variant entre 1,50 mètre et, en des cas rares, 2 mètres. « La légèreté du matériau, le bois ou la tôle permettent une meilleure utilisation des pièces et de la détermination d'un espace commun (la cour) adapté au mode de vie de la famille traditionnelle qui prédomine dans l'agglomération des "brarek" »².

L'organisation de cet espace, pourtant réduit, tient compte du nombre de personnes vivants sous le même toit et, pour un certain nombre de cas, du nombre de familles qui y vivent. Ainsi, un gourbi de deux pièces et d'une cour peut accueillir une famille, même si elle est nombreuse. La cour, si elle est parfois recouverte, est d'un apport appréciable dans le décongestionnement des autres locaux et peut recevoir, la nuit, leur excédent.

Dans la mesure où la baraque abriterait plusieurs ménages appartenant à la même famille, il est procédé, si l'espace le permet, à son agrandissement ou à son extension en adjoignant une ou plusieurs pièces. Si une pièce peut être affectée à une seule famille, les lieux communs sont, par contre, fréquentés par l'ensemble des habitants de la baraque : cuisine dans le cas où elle existerait, lieux d'aisance, douches...

La porte d'entrée, en bois ou en métal, débouche, le plus souvent, sur cette cour qui n'est prévue par les concepteurs que si la superficie construite est suffisante. Cette cour, tampon entre l'extérieur public et l'intérieur privé, est un espace multifonctionnel et de vie très important qui permet « d'économiser » une pièce et est destinée à accueillir, loin des regards indiscrets, différentes tâches ménagères : cuisine, ménage et autre et aussi à être utilisée en zone de stockage : provisions d'eau, de bois ou de charbon et autres objets encombrants. Elle est également le lieu de distraction des enfants.

¹ R. Descloitres, J.C. Déverdy, C. Descloitres, « L'Algérie des bidonvilles », Collection le Monde d'Outre Mer Passé et Présent, MOUTON & CO, 1962,

² Idem

Dans la cour de certaines baraques sont aménagés des lieux d'aisance (fosse) qui servent en même temps de douche (l'eau n'étant pas courante, elle est chauffée sur la "tabouna" au gaz butane).

Pour agrémenter la cour et lui donner un aspect beaucoup plus accueillant et agréable et dissimuler la pauvreté des lieux, des "bidonvillois" qui sont, dans leur grande majorité, de ruraux, sèment toutes sortes de plantes notamment les plantes grimpantes comme il à été constaté au bidonville dénommé Djabballah.

Les portes d'entrée des pièces qui sont au nombre de deux et rarement de trois sont accessibles par la cour. Ces locaux font office de chambre à coucher, mais l'un d'eux est transformé, dans la journée, en salle de séjour et de réception. Le plus souvent, les pièces n'ont pas de fenêtres. Toutefois, si elles existent, elles sont petites et situées en hauteur et servent, non pas à éclairer, mais plutôt à aérer.

À la porte d'entrée de chaque pièce est accroché un rideau qui a pour fonction de préserver l'intimité, rappelant ainsi un élément en usage dans la maison traditionnelle arabe. Contrairement à ce que peut imaginer le profane, les pièces sont propres et blanchies à la chaux, ce produit étant recommandé pour l'absorption de l'humidité et aussi pour éliminer les insectes nuisibles. Des plaques de tôle ou d'éternit, de couleur grise, font office de toiture. Pour assurer l'immobilité de cette toiture et prévenir toute infiltration d'eau, ces plaques sont renforcées par des objets hétéroclites, des pneus, des petits blocs de pierre et souvent recouvertes de feuilles en plastique dont la durée de vie est limitée.

L'ameublement, très modeste, qui reflète la situation économique des résidents consiste essentiellement en objets ayant un lien direct avec le lieu d'origine. Ainsi, on peut apercevoir dans une pièce des matelas en laine ou en éponge entreposés les uns sur les autres et enveloppés dans un drap, une caisse en bois et un vieux buffet dans lesquels sont rangés les effets vestimentaires et de la petite vaisselle et une ou deux "meida" (tables basses). Dans la même pièce, on peut distinguer, dans un petit espace, une batterie de cuisine rudimentaire : "tabouna" et une bouteille de gaz butane, une petite table sur laquelle sont entreposés les ustensiles les plus importants, un grand plat en bois creux ("Gassaa") qui sert à pétrir la galette et à rouler le couscous, un plat en terre qui sert à cuire la galette, un ou deux plateaux en cuivre.

Conclusion

Habiter un bidonville n'est pas un choix, mais une nécessité absolue engendrée par des circonstances particulières et graves : ruraux

confrontés à la précarité en quête d'une vie meilleure ou de citadins déclassés par des faits inquiétants. Confinés dans des baraques de fortune ou gourbis, enchevêtrées les unes aux autres, n'ayant aucune existence légale, ils vivent dans une incertitude totale parfois en cohabitation avec des animaux domestiques.

Transitoire au départ, ce fragment de la ville que cette dernière dédaigne parce qu'il envenime son environnement, n'est pas prêt de disparaître, son effacement étant lié à la situation économique, à la stabilité du monde rural, à l'amélioration du niveau de vie des habitants et à la réalisation de plusieurs projets dont la création d'emplois et la multiplication de logements.

Bibliographie:

- [1] ALKAMA Djamel et all: 1997: Les problèmes de l'urbanisme des villes algériennes, in séminaire national en architecture, Biskra les 10 ET 11 novembre 1997.
- [2] BELAADI Brahim (2001): «Le Bidonville: Histoire d'un concept », Revue des sciences humaine, Université Mohamed Khider Biskra, N°1, Novembre 2001 (www.webreview.dz/IMG/pdf/15.pdf)
- [3] BELAADI Brahim (2010): Analyse critique de quelques approches des bidonvilles, Revue El-Tawassol n°26 /Juin 2010, pp. 5-18. (www.univ-annaba.org/attachments/120_Article1.pdf)
- [4] BELAADI Brahim et DEBLA Abdellaali, 2004: Typologie des bidonvilles, analyse critique, Revue des sciences humaines, Université Mohamed Kheider Biskra, février 2004 (www.webreview.dz/IMG/pdf/3-31.pdf)
- [5] BARTOLI Sarah, 2011: « Eliminer les bidonvilles = éliminer la pauvreté », ou les charmes pervers d'une fausse évidence, in L'économie politique, Sud : être pauvre et comment s'en sortir (http://www.leconomiepolitique.fr/-eliminer-les-bidonvilles---eliminer-la-pauvrete---ou-les-charmes-pervers-d-une-fausse-evidence_fr_art_1072_52998.html)
- [6] DESCLOITRES R. et all: L'Algérie des bidonvilles, le tiers monde dans la cite, collection le monde d'outre- mer passe et présent, 1962, 127p
- [7] GRANOTIER Bernard, 1980: la planète des bidonvilles, Paris, Seuil.
- [8] LAFFITTE J.P et all, 1995: La ville, Librairie Vuibert, Paris, 121p.
- [9] PAULET J.P., 2000: Géographie urbaine, Armand colin, Paris, 2000, 315p.
- [10] WACKERMANN G., 2000: Géographie urbaine, ellipses éditions marketing, PARIS, 2000, 239p

Editorial Guidelines:

The review of *El-Hakika* is dedicated for the publication of any excellent scientific contribution in the **humanities** and **social sciences** as long as such contributions comply with the following guidelines:

- 1- Any submitted draft has to be an original contribution in its respective discipline.
- 2- Contributions are accepted either in Arabic, English or French
- 3- A contribution has to be new and never submitted to (or under consideration by) another review. This has to be ensured via a signed contract clarifying the legal parts of each party involved (the editorial board of the *El-Hakika* on the one hand, and the potential contributor on the other)
- 4- All submissions undergo scientific peer-reviewing (however high the academic position of the contributor)
- 5- Drafts has to be submitted electronically or sent in 3 copies to the postal address of the review
- 6- A C.V. has to be attached to the proposed submission, indicating clearly the academic position, affiliation, phone number and email, etc...
- 7- Any given submission has not to exceed 20 pages in length and never below 10.
- 8- Each submission has to include 2 abstracts: one in Arabic, the other in a language different than the language of the research. Each abstract has not to exceed 8 lines maximum .
- 9- In case the language of the proposed article is Arabic, the front used has to be "Simplified Arabic", size: 14. In the footnotes, the author has to use the same front but the size has to be 10. Similarly, when the language of the research is either French or English, the front is "Times New Roman", size: 12 and in the footnotes size is 10.
- 10- *El-Hakika* accepts articles using only footnotes (no endnotes)
- 11- The page set-up is the following: spacing between lines is 1cm, on the right 2.5cm, and 1.5 cm on all other sides. (the reverse is true for contributions written in either English or French)
- 12- Each proposed article has to be written according to the acknowledged methodological regulations, as these contain:
 - a- The introduction has to state clearly the problematic of the research and the major elements of its development
 - b- The division of the parts of the development has to be carried out methodologically.
 - c- A conclusion that underlies the major findings of the research, not a summary.
 - d- A bibliography ordered according to a largely circulated bibliographical system.

Administrative Board:

President: Prof. Abbassi Ammar (The Dean of the University)

Vice President: Prof. Boukemiche Laala (The vice dean of the university charged with scientific research)

Editor: Dr. Boumediene Mohamed

Editorial Board:

- 1- Prof. Boukemiche Laala
- 2- Dr. Boumediene Mohamed
- 3- Dr. Mami Fouad
- 4- Dr. Khalladi Mohammed El Amine
- 5- Dr. Kaloune Djilali
- 6- Mrs. Mazar Yamina

Editorial Secretariat :

- 1- Mouhad Mounna
- 2- Ataouat Chahira

The Scientific Committee of the Review:

First: from the Adrar University:

- 01- Pr. Draa Tahar (History).
- 02- Pr. Boussefsaf Abdelkrim (History)
- 03- Dr. Chatra Khiereddine (History).
- 04- Pr. Chouchane Mohammed Tahar (Psychology of Education).
- 05- Pr. Stambouli Mohamed (Islamic Sciences).
- 06- Pr. El-Masri Mabrouk (Islamic Jurisprudence) .
- 07- Pr. Debagh Mohammed (Islamic Jurisprudence).
- 08- Dr. Belatrous Mohammed (Shari'a & Law).
- 09- Dr. Benzita Hamida (Islamic Sciences).
- 10- Dr. Gsassi Abdelkader (Arabic Literature).
- 11- Dr. Machri Tahar (Arabic Literature).
- 12- Dr. Djaafri Ahmed (Arabic Linguistics).
- 13- Prof. Boursali Fewzi (British Civilization).
- 14- Dr. Bouhania Bachir (Linguistics).
- 15- Dr. Ouinas Yahia(Law).
- 16- Dr. Hamlil Salah (Law).
- 17- Dr. Benabdel Fattah Dahmane (School of Commerce).
- 18- Dr. Yousfat Ali (School of Commerce).
- 19- Dr .Akacem Omar (School of Commerce).

Second: from universities across Algeria:

- 1- Pr. Aoufi Mostapha (Sociology, Batna University).
- 2- Prof. Kaddi Abdelmajid ((School of Commerce, Algiers University).
- 3- Pr. Dabla Abdelali (Sociology, Baskra University).
- 4- Pr. Belaid Salah (Arabic Literature, Tizi Ouazou University).
- 5- Dr. Ben Hamou Mohamed (Arabic Literature, Bachar University).
- 6- Dr. Zairi Belkassem (School of Commerce, Oran University).
- 7- Dr. Rachid Bousaada (Sociology, Bouzareah University).

- 8- Dr. Draouch Rabbah (Sociology, Blida University).
- 9- Dr. Rabah Abdelaalh S'rir (School of Administration, Algiers University).
- 10- Dr. Admane Merizzeg (School of Finance, Algiers University).
- 11- Dr. Bousaada Omar (School of Communication, Algiers University).
- 12- Dr. Khaouadja Abdelazziz (Sociology, Ghardaia University).
- 13- Dr. Bouhania Kaoui (Political Sciences, Ouargla University).
- 14- Dr. Dabla Fateh (School of Commerce, Baskra University).
- 15- Djbaili Nourdinne (Psychology, Batna University).

Third : from Universities outside Algeria:

- 01- Dr. Khaloug Aгаа (Islamic Jurisprudence, Islamic International University of Jordan).
- 02- Dr. Walid Al Oumari (Political Sciences, Houcien Iben Talal University, Jordan).
- 03- Dr. Fouad Krichan (School of Commerce and Administration, Houcien Iben Talal University , Jordan).
- 04- Prof. Abdel-Aziz Abou Nabaa (School Administration, Jordan).
- 05- Dr. Mohamed Falih Lahnti (School of Administration, Jordan).
- 06- Dr. Hecien Al Aiid(International Relations, Houcien Iben Talal University, Jordan).
- 07- Dr. Said Ouekil (Management, King Fahd University, Saudia Arabia).
- 08- Dr. Houcien Alaoui Al Taii (Islamic University, Bagdad)
- 09- Dr. Saif Al Dine Hamdatou, (Law, North Soudan)
- 10- Dr. Aoued Ibrahim (Communication, the International African University, North Soudan).
- 11- Dr. Khaled Ahmed Ismail (West Kordofane University, North University).
- 12- Prof. Abdlel Hakim Nasir Alashawi (Geography, Taaz University, Yemen).
- 13- Prof. Daoud Alhadibbi (Finance & Administration, Yemen)
- 14- Djamel Halawa (Business Administration, Al Qouds University, Palestine).
- 15- Dr. Mohamed Tawfik Ramadane (Islamic Banking, Syria)
- 16- Prof. Souleimane Abd Rabah Mohamed (Leadership Studies, Bahrain).
- 17- Dr. Zaradani Hassan (Law, Moroco).
- 18- Dr. Ben Belkassem Lahbib (Media and Communication, Tunisia).

Index :


01	Mlle Nadra NAIT AMAR	MODES D'HABITAT ET D'HABITER DANS LES BIDONVILLES CONSTANTINOIS.	01-15
-----------	-----------------------------	---	--------------

UNIVERSITE
D'ADRAR



REVUE EL-HAKIKA

Revue Académique Editée par l'université d'adrar - Algérie



جامعة أدرار - الجزائر

Numéro : 28

Mars 2014

Dépôt légal : 363 / 2003 - ISSN 1112 - 4210